

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الجزائر «1» كلية العلوم الإسلامية

قسم الشريعة و القانون

---

**الآراء والاجتهادات الأصولية للمازري  
( ت 536 هـ ) من خلال كتابه  
(إيضاح المحصول من برهان الأصول)**

---

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية

التخصص : أصول الفقه

إعداد الطالب

الوالي عبد الرزاق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الجزائر «1» كلية العلوم الإسلامية

قسم الشريعة والقانون

## الآراء والاجتهادات الأصولية للمازري

(ت 536 هـ)

من خلال كتابه (إيضاح المحصول من برهان الأصول)

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية

التخصص: أصول الفقه

إعداد الطالب: الورد العبد الرزاق تحت إشراف الدكتور: بوعزة نور الدين

السنة الجامعية: (1431 - 1432) هـ

(2010 - 2011) م

جامعة الجزائر «1»

كلية العلوم الإسلامية

قسم الشريعة والقانون

## الآراء والاجتهادات الأصولية للمازري

(ت 536 هـ)

من خلال كتابه (إيضاح المحصول من برهان الأصول)

منزكرة لنبيل تهاوة المايجيسير في العلوم الإسلامية

المخصص: أصول الفقه

إعداد الطالب: الوالد عبد الرزاق تحت إشراف الدكتور: بوعزة نور الدين

اللجنة المناقشة:

- 01 - الأستاذ الدكتور: وسيلة خلفي رئيسا
- 02 - الدكتور: نور الدين بوحزمة مقرا
- 03 - الدكتور: ليلى حداد عضوا
- 04 - الدكتور: النذير بوضبع عضوا

السنة الجامعية: (1431 - 1432) هـ

(2010 - 2011) م

## إهداء

إلى والديّ الكريمين داعيا الله تعالى : ﴿ رَبِّ اَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا ﴾ (٢٤) الإسراء

إلى أسرتي : إخوتي و أخواتي الذين ما فتئوا يشجعونني على المواصلة في هذا الطريق.

إلى زوجتي التي مدت لي يد العون.

إلى كل طالب للعلم ينشد المعرفة بغية إبراز فضل هذا الدين، باحثا عن العدول الذين حملوه.

إلى الغرباء الذين يصلحون إذا فسد الناس.

الطالب : عبد الرزاق الوالي

## شكر وتقدير

لا بد أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى كلّ أساتذتي، وأخص بالذكر الدكتور : بوحمزة نور الدين الذي تفضل بقبول الإشراف على هذا البحث - رغم انشغالاته الكثيرة - بسعة صدر و عدم مؤاخذه، على التفريط و المبالغة في التماس الأعذار.

و الحق يقال أنّها خصال فيه أجدها تعين الطالب وتشرح نفسه وتدفع به نحو المواصلة و الجدي.

كما كان له الفضل في توجيهي و إرشادي ورسم المعالم التي اهتمت بها أثناء بحثي، دون تضجر منه ولا تبرم، فله جميل العرفان و جزيل الشكر.

ومن الإنصاف أن أشكر كل الإخوة الذين ساعدوني و شدوا من أزمري و شحدوا من عزيمتي

مشجعين إياي على المضي نحو تحقيق الغرض المنشود و أخص بالذكر المسؤول عن خط هذا البحث.

فالله تعالى أسأل أن يجزي خيرا كل من تفضل عليّ في إعداد هذا البحث.

الطالب : عبد الرزاق الوالي



# مُقَدِّمَةٌ

إن الحمد لله نحمده و نستعينه و نستغفره، و نعوذ بالله من شرور أنفسنا و سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، و من يضلّل فلا نجاد له و ليا مرشدا. و أشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله، البشير النذير الهادي إلى نور الإيمان من ظلمات الكفر و الضلال و على آله و صحبه و من سار على فحجه إلى يوم الدين. أما بعد :

فإن خير الحديث كلام الله تعالى و خير الهدي هدي محمد (ﷺ)، و شرّ الأمور محدثاتها و كلّ محدثة بدعة و كلّ بدعة ضلالة و كلّ ضلالة في النار.

قال الله ﷻ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ [التوبة 119]

وقال أيضا: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب 70-71]

وقال ﷻ: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة 122]

وقال (ﷺ): (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين).

إنه لمن نافلة القول أن أشير إلى مكانة علم أصول الفقه بين العلوم الشرعية أو إلى مكانة الأصوليين فهذا

العلم لا يزال الآلة التي تمكّن من فهم النصوص القرآنية و الحديثية، و استنباط الأحكام الفقهية التي تضبط العلاقات لدى المسلمين.

كما أنه ميزان الترجيح و التمهيص، و معيار التمييز بين الصحيح و السقيم من الآراء.

ولذلك كان اهتمام العلماء و الفقهاء المجتهدين بهذا العلم - عبر التاريخ - بالغا، حتى وصل إلى مرحلة متقدمة

من الاكتمال و الإحكام لموضوعاته، و إبداع منقطع النظير في تناول مسائله و جزئياته فبعد الإمام الشافعي

(150 - 204 هـ / 767 - 819 م) واضع هذا العلم في رسالته المشهورة يأتي أبو بكر الباقلاني (338

- 403 هـ / 950 - 1013 م) فيؤلف :

«أجلّ كتاب صنّف في هذا العلم مطلقاً»<sup>(1)</sup>، وهو كتاب : (التقريب والإرشاد)

والقاضي عبد الجبار المعتزلي (359 - 415 هـ / 970 - 1025 م) في كتابه :

(المعتمد في أصول الفقه)، وكان بدر الدين الزركشي (745 - 794 هـ / 1344 - 1392م) يرى أن

بهذا المؤلف الأخير قد اكتمل علم أصول الفقه وبلغ أوجه.

ولكن التاريخ يضيف علماء آخرين من أمثال إمام الحرمين عبد الملك الجويني

(419 - 478 هـ / 1028 - 1085 م) في كتابه : (البرهان)، وأبا حامد الغزالي (450 - 505 هـ

/ 1058 - 1111 م) في كتابه : (المستصفى).

ولعل ما جعل الشافعية ينصرفون عن شرح البرهان والعناية به، ما وجدوه من اجتهاد للإمام الجويني في

تجديد أصول الفقه، واستقلال بآراء في مصنفه، خالف فيها بعض الأئمة ومنهم إمام مدرسته الشافعي نفسه.

إلا أن المالكية اعتنوا بشرحه، وأول من أقدم على ذلك هو الإمام الأجلّ، الشيخ الفقيه الأصولي المتكلم

الطيب المازري، التميمي (453 - 536 هـ / 1061 - 1141 م).

تبعه بعد ذلك عدة شرّاح، منهم : الأبياري، ابن العلاف، ابن المنير، و ابن عطاء الله السكندري.

لقد كان أول ما بدأت النظر فيه كتاب الإمام المازري : (المعلم بفوائد مسلم) الذي علّق فيه على

(صحيح مسلم) فوجدته مليئاً بالتعليقات و التعليقات المفيدة، كما أنه اشتمل على آراء وتأصيلات لبعض

المسائل، ففكرت في جمع تلك الآراء و المسائل، ثم لما وقع بين يديّ كتابه في أصول الفقه

و الذي شرح فيه كتاب (البرهان) للجويني والمعروف بـ :

(1) البحر المحيط للزركشي (08/01).

(إيضاح المحصول من برهان الأصول) بتحقيق الأستاذ الدكتور : عمار الطالبي.  
واتضح لي أنّ هذا الشرح كانت فيه للإمام المازري نظرات وآراء أصيلة واجتهادات متميزة مع احترامه للإمام  
الجويني و تقديره لمكانته، فاخترت أن أتبع آراءه و أستقصي اجتهاداته جامعا إياها في شكل مستقل، مع  
التعليق عليها بما يوضح معناها و يجلي غموضها، سائلا الله عز و جلّ أن يجعلني ممن ساهموا في هذا العلم ولو  
بالتزر اليسير، و ممن عملوا على إبراز مكانة الإمام المازري الفكرية خاصة وقد اعتبر آخر مجتهد في المغرب  
الإسلامي قبل انخراطه.

و ارتأيت أن أسميه : (الآراء و الاجتهادات الأصولية للإمام المازري (ت 536 هـ)).

من خلال كتابه : (إيضاح المحصول من برهان الأصول).

أهمية البحث :

مما سبق ذكره في المقدمة تتجلى أهمية هذه الدراسة، كما تظهر أيضا من خلال إبراز المكانة الفكرية والاجتهادية للإمام المازري خاصة وأن مكانته بين علماء المالكية خصوصا و بين علماء عصره عموما لاينكرها إلا جاحد، وهذا ما سيظهر من خلال البحث، إن شاء الله تعالى. فالمازري يعدّ آخر مجتهد في المغرب الإسلامي قبل انحطاطه، كما يعتبر أحد الركائز الأربعة التي اعتمد عليها الشيخ خليل في مختصره، حيث نسب إليه القول.

ومن جهة أخرى فإن هذا الشرح (إيضاح المحصول من برهان الأصول) كان يعدّ وإلى وقت قريب من الكنوز الإسلامية التي طواها الزمن فيما طوى، وحكم عليه بالفقد،<sup>(1)</sup> حتى ظهر إلى الوجود في طبعته الحالية، بفضل جهود الدكتور: عمار الطالبي.

كما أن الذي دعا المازري إلى شرح ( البرهان) هو اعتماده إياه في التدريس،<sup>(2)</sup> وميله للاجتهد وهو سمة كتاب (البرهان) الذي بدت فيه اجتهادات إمام الحرمين، فحريّ أن ننظر في آرائه واجتهاداته و منهجه في التفكير.

(1) الشيخ محمد الشاذلي النيفر، مقدمة تحقيق (المعلم بفوائد مسلم) ط2 : سلسلة إحياء التراث الإسلامي 2 الدار التونسية للنشر، 1988م (95/01). ونص الشيخ محمد الشاذلي النيفر : « وشرح المازري لم أقف إلى الآن على وجود نسخة منه فلذلك يعدّ مفقودا حتى نظفر بنسخة منه». (2) المصدر السابق (93/01).

أسباب اختيار الموضوع :

من أهم الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع ما يلي :

- 1 — المكانة العلمية التي يتمتع بها الإمام المازري بين علماء المالكية خصوصاً، -فهو أحد الأئمة الأربعة الذين تعتمد آراؤهم عند الشيخ خليل في مختصره-<sup>(1)</sup>، وعلماء عصره عموماً، حتى اعتبر آخر مجتهد في المغرب الإسلامي قبل انحطاطه.
- 2 — ذكاء وجرأة الإمام المازري من خلال إقدامه على شرح كتاب (البرهان) لإمام الحرمين.
- قال السبكي عن هذا الكتاب : « وهو لغز الأمة الذي لا يحوم نحو حماه ولا يدنو حول مغزاه إلا غواص على المعاني، ثاقب الذهن، مبرز في العلم »<sup>(2)</sup>. فجدير أن نعرف ولو طرفاً عن منهجه في التفكير والتأصيل.
- 3 — شهادة كثير من العلماء للمازري بالعلم و الفقه، فهذا السبكي يقول : « إن هذا الرجل كان من أذكي المغاربة قريحة، وأحدّهم ذهنًا، بحيث اجترأ على شرح البرهان لإمام الحرمين »<sup>(3)</sup>.
- 4 — تنبيه كثير من العلماء وأصوليين كالزركشي إلى ضرورة الاعتماد على مصادر المتقدمين.<sup>(4)</sup>
- 5 — الرغبة في إبراز علم و آراء إمام من أئمة المذهب المالكي المعول عليهم، خاصة في الجانب الأصولي

(1) مختصر الشيخ خليل بن إسحاق المالكي، دار الشهاب باتنة الجزائر ( ص: 03).

(2) طبقات الشافعية الكبرى : تحقيق محمد الطناحي وعبد الفتاح الحللو، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي. القاهرة 1976، (192/05).

(3) المصدر السابق.

(4) البحر المحييط للزركشي (6/01).

الدراسات السابقة :

كما سبق و أن أشرت فإن كتاب المازري (إيضاح المحصول من برهان الأصول) حديث ظهوره نسيباً، هذا بصفة خاصة، أما من ناحية كتابات المازري بصفة عامة، فقد جمعت له آراؤه الفقهية من كتابه (المعلم بفوائد مسلم) كما جمعت له الآراء و المسائل العقائدية من خلال نفس الكتاب أما آراؤه الأصولية و اجتهاداته الخاصة به و مناقشاته و ردوده على أصحاب الفلسفات و المذاهب فإنها بقيت متفرقة في مؤلفاته سواء الفقهية أو الحديثية أو الأصولية، كما في شرحه للبرهان. فإن هذا الشرح اشتمل على آرائه الخاصة به و آراء غيره، رابطاً بينها، معلقاً على كلام الجويني.

فأردت أن أجرد أقواله و آراءه عن آراء غيره، مستعينا في ذلك بما أجده في مؤلفاته الأخرى الفقهية منها و الحديثية.

العوائق :

لعلّ أهم عائق في هذا البحث هو وجود خرم كبير خاصة في أوّل كتاب : (إيضاح المحصول من برهان الأصول) ممّا يحتم استقراء مؤلفاته الأخرى الفقهية و الحديثية كالمعلم بفوائد مسلم.

منهجية البحث :

اتبعت المنهجية التالية :

- 1- دراسة وافية عن الإمام المازري أبين من خلالها مكانته العلمية و الظروف التي عاشها.
- 2- بيان موضع الآيات — الواردة في التصوص — من القرآن الكريم.
- 3- تخريج الأحاديث و الآثار، الواردة في النص، من كتب الحديث.
- 4- ترجمة موجزة لكل علم ورد ذكره، ويكون ذلك في خلال البحث.
- 5- إن طبيعة الموضوع تقتضي المنهج الاستقرائي، مع التحليل إذا دعت الضرورة لذلك.
- 6- ترتيب هذه الآراء والاجتهادات على الفصول والمطالب والمباحث التي جرى العمل بها عند علماء الأصول.
- 7- التزم بذكر الآراء و الاجتهادات الخاصة بالإمام المازري في صلب البحث، أما الهوامش فهي مخصصة للتعليقات و التوضيحات، و لدراسة المسائل الأصولية و عرض آراء العلماء فيها، مع الترجيح إن اقتضى الحال.
- 8- ألتزم بذكر كل المصادر التي اعتمدت عليها من أجل تسهيل الوصول إليها.
- 9- ترقيم الفصول و المباحث.
- 10- وضع خاتمة هي بمثابة النتيجة من هذا البحث.
- 11- وضع فهرس علمية و هي :

- فهرس للآيات القرآنية.
- فهرس للأحاديث و الآثار.
- فهرس للأعلام مع الترتيب.
- فهرس لمواضيع البحث.
- فهرس للمصادر و المراجع.

خطة البحث:

البحث مقسم إلى : مقدمة، ومبحث تمهيدي، وثلاثة فصول، وخاتمة.

المقدمة : و فيها بيان أهمية الموضوع، و أسباب اختياره، و المنهج المتبع، و الدراسات السابقة

و العوائق التي اعترضت طريقي أثناء البحث، و الخطة المتبعة في هذا البحث.

المبحث التمهيدي : المازري و كتابه "إيضاح المحصول من برهان الأصول".

المطلب الأول : عصر المازري و حياته.

الفرع الأول : عصر المازري.

1 - الحالة السياسية و الاجتماعية.

2 - الحالة العلمية.

الفرع الثاني : حياة المازري.

1 شخصية المازري.

2 حياته العلمية.

المطلب الثاني : التعريف بشرح البرهان (إيضاح المحصول من برهان الأصول).

الفرع الأول : تحقيق اسم الكتاب و توثيق نسبه لمؤلفه.

الفرع الثاني : أهمية هذا الشرح و منهج المازري فيه.

الفصل الأول : في مباحث الحكم الشرعي.

المبحث الأول : المسائل المتعلقة بالحكم التكليفي.

المطلب الأول : المسائل المتعلقة بالمباح .

مسألة : هل يدخل المباح في الحكم التكليفي ؟.

**المطلب الثاني :** في المحكوم به (فيه) [ الفعل المكلف به ].

مسألة : تكليف ما لا يطاق .

**المطلب الثالث :** في أحكام المكلف ( مسألة تكليف المكره).

المسألة الأولى : تكليف المكره .

المسألة الثانية : خطاب الكفار بفروع الشريعة.

**المبحث الثاني :** في البرهان، وفيه مسائل :

المسألة الأولى : تلخيص النقل لمذاهب الناس في العقل.

المسألة الثانية : في حد العلم.

المسألة الثالثة : في مجاري العقول.

المسألة الرابعة : في البيان و حقيقته.

المسألة الخامسة : اختلاف الناس في إثبات اللغة بالقياس.

**الفصل الثاني :** في المسائل المتعلقة بدلالة الألفاظ.

**المبحث الأول :** المسائل المتعلقة بالأمر .

**المطلب الأول :** المسائل المتعلقة بحقيقة الأمر و صيغته .

المسألة الأولى : في حقيقة الأمر .

المسألة الثانية : في صيغة الأمر.

**المطلب الثاني :** المسائل المتعلقة بدلالة الأمر.

المسألة الأولى : اختلاف النظار في حمل الأمر المطلق على التكرار.

المسألة الثانية : مطلق الأمر هل يقتضي التراخي أو الفور؟

المسألة الثالثة : في كون المندوب إليه مأمورا به.

المسألة الرابعة : تضمين الأمر بالشيء النهي عن ضده.

**المبحث الثاني :** المسائل المتعلقة بالعموم و الخصوص و دلالة الألفاظ.

**المطلب الأول :** المسائل المتعلقة بالعموم و الخصوص.

المسألة الأولى : في أقل الجمع.

المسألة الثانية : في العموم إذا خرج على سبب.

المسألة الثالثة : في العموم إذا خص.

**المطلب الثاني :** في دلالة الألفاظ و إفادتها.

المسألة الأولى : في النص.

المسألة الثانية : في الجمل.

المسألة الثالثة : في المحكم و المتشابه.

**الفصل الثالث :** في الأدلة الشرعية و التعارض و الترجيح .

**المبحث الأول :** في الأدلة الشرعية.

**المطلب الأول :** المسائل المتعلقة بالكتاب .

مسألة واحدة : في القراءة الشاذة .

**المطلب الثاني :** المسائل المتعلقة بالسنة .

المسألة الأولى : في تقرير النبي صلى الله عليه و سلم .

المسألة الثانية : في الخبر المتواتر .

المسألة الثالثة : في المراسيل .

المسألة الرابعة : في رواية الحديث بالمعنى.

**المطلب الثالث :** المسائل المتعلقة بشرع من قبلنا.

المسألة الأولى : هل كان الرسول ﷺ قبل البعثة متعبدا بشريعة سابقة ؟.

المسألة الثانية : تعبدنا بعد أن بعث نبينا ﷺ بشريعة من كان قبله.

**المبحث الثاني :** في التعارض و الترجيح .

مسألة : تعارض الأحوال (التعارض بين الفعلين).

**الخاتمة :** و فيها أهم النتائج و الملاحظات التي وصلت إليها.

## المبحث التمهيدي

### المازري وكتابه (إيضاح المحصول من برهان الأصول)

المطلب الأول : عصر المازري و حياته.

الفرع الأول : عصر المازري.

1- الحالة السياسية و الاجتماعية :

أ- الحالة السياسية

ب- الحالة الاجتماعية

2- الحياة العلمية :

أ- العلوم العقلية

ب- العلوم النقلية

الفرع الثاني : حياة المازري.

1- شخصية المازري :

أ- نسب المازري و اسمه و لقبه.

ب- مولده و نشأته و وفاته و ثناء العلماء عليه.

2- حياته العلمية :

أ- شيوخه و تلامذته.

ب- مرتبته في العلم و الاجتهاد و مؤلفاته.

المطلب الثاني : التعريف بشرح البرهان (إيضاح المحصول من برهان الأصول)

الفرع الأول : تحقيق اسم الكتاب و توثيق نسبه لمؤلفه.

الفرع الثاني : أهمية هذا الشرح و منهج المازري فيه.

## المطلب الأول : عصر المازري و حياته.

الفرع الأول : عصر المازري.

### 1- الحالة السياسية و الاجتماعية :

#### أ- الحالة السياسية :

عاصر المازري الدولة الصنهاجية (361-563 هـ) في مرحلة ذهاب سلطاتها، وذبول نفوذها ورغبة المتطلعين إلى السلطان و استبدالهم على الدولة.

وقد عاشت هذه الدولة في التراب الإفريقي طيلة قرنين إلا قليلا، والدولة الصنهاجية ذات طابع خاص حيث كانت تأبي التبعية لدولة أخرى، تراها قامت على جهودها، هذه الأنفة و الرفض لم تظهر آثاره إلا بعد أن أعلن رجال الدولة الصنهاجية بما هو في دخيلة نفوسهم، حيث لاقوا من ذلك عنتا و مقاومة شديدة. هذه الدولة (الصنهاجية) كانت تعيش كغيرها من الدول في ظل الخلافة الإسلامية، وكانت الدول المتفرعة من الخلافة تتمتع باستقلال محدود، ونفوذ في المناطق التي تبسط عليها سيطرتها، ولكنها تخضع في أصول الروابط إلى الخلافة.<sup>(1)</sup>

إلا أن الخلافة الإسلامية و حتى قبل بلوغها مرحلة الضعف استبدت عليها دول خرجت عن نطاقها وهي الدولة الأموية بالأندلس، والأدارسة بالمغرب الأقصى، والدولة الفاطمية بالمغرب و مصر، وكانت الدولة الصنهاجية تشكل جناحا غربيا للدولة الفاطمية المرتكزة بمصر، ولم يكن الفاطميون مقتنعين بملك مصر أو المغرب فقط بل كانوا يطمعون في الاستيلاء على العالم الإسلامي برمته، ومن ثم العمل على نشر مذهبهم (التشيع) حتى يعتنقه المسلمون كلهم.<sup>(2)</sup>

لقد ارتبطت الحالة السياسية بإفريقية عموما و الدولة الصنهاجية بصفة خاصة بالصراع الدائر بين المذاهب أهل السنة من جهة و أهل التشيع من جهة أخرى.

(1) البيان المغرب (276/01).

(2) الكامل لابن الأثير (188/07).

فصنهاجة عاشت مدة من الزمن تحت ظل الفاطميين وهم عاملون لنشر التشيع، إلا أن تمسك الشعب الإفريقي بالسنة كان تمسكا شديدا، يظهر ذلك من خلال المقاومة التي أبدتها أهل السنة خاصة من أهل القيروان حين قاطعوا حضور الجمعات التي يلعب فيها أصحاب رسول الله ﷺ. (1)

وكانت سنة (407 هـ) إيذانا باشتعال الشرارات ضد الشيعة الفاطميين بدءا بالقيروان ثم تتبع الرفضة في سائر البلاد. و يرجع أهم سبب في نشوب الفتنة ضد التشيع هو المسلك الذي انتهجه رجال الدولة الفاطمية حين أعلنوا بمذهبهم خلافا للمتقدمين منهم الذين عملوا في خفاء و تستر مخافة أن يطلع الناس على مذهبهم فيثوروا عليهم.

و يرجع تستر الفاطميين إلى شدة الأفارقة، فإنهم لم يقبلوا بالسنة بدلا، مهما كلفهم ذلك. ومع أنهم لاقوا شدة وبلاء كبيرا من الفاطميين لم يلن جانبهم و لم يرجعوا عن السنة، و لم ينقلب على عقبيه إلا القليل من الذين استهوتهم الأطماع، و مالوا إلى الرتب التي أسندتها إليهم الشيعة.

كما أنه من الأحداث التي واكبت نشوب هذه الفتن ثورة أبي يزيد مخلد بن كيداد الزناتي (2) الذي استغل ميل الناس إلى مذهب أهل السنة فهبط من جبل أوراس، يدعو إلى الحق بزعمه و لم يعلم الناس مذهبه (3) فرجوا فيه الخير و القيام بالسنة، فخرج على الشيعة، و دخل إفريقية و حرب مدنها و دوحها و قتل من أهلها ما لا ينحصر.

و كان قد خرج مع أبي يزيد الفقهاء و العباد، و زاد في الإقبال عليه أنه أمر بقراءة مذهب مالك فخرج الفقهاء و الصلحاء في الأسواق بالصلاة على النبي ﷺ و على أصحابه و أزواجه (4)، و قابل الذي من أبي يزيد ما أظهره أبو القاسم الشيعي مما هو مخالف لكتاب الله و اشتداده على من وقف في وجه دعوته من الأفارقة.

(1) انظر الأحداث بالتفصيل : البيان المغرب لابن عذارى المراكشي ( 277/01).

(2) [مخلد بن كيداد] : هو مخلد بن كيداد بن سعد الله بن مغيث... بن يفرن و يفرن هو أبو الكاهنة، الزناتي، بربري الأصل، نائر من زعماء الإباضية و أئمتهم كان يغلب عليه الزهد و التقشف، تلقب بشيخ المؤمنين ثار على الفاطميين بعد ممات المهدي الفاطمي سنة ( 322 هـ). الأعلام للزركلي (194/07)

(3) معظم المصادر تذكر أنه من أئمة الإباضية.

(4) البيان المغرب (216/01، 217)، الكامل لابن الأثير (188/07، 196).

و لم تهمد فتنة أبي يزيد إلا بعد أن ذاق الفاطميون الأمرين، و ارتكز في نفوسهم أن السنة بإفريقية لا تغالب فالموقف بإفريقية كان شديدا متناهيا في الشدة، و هو ما جعل المعز<sup>(1)</sup> يتخوف من الظهور بمذهبه الظهور الجلي، إلا أنه لما حل بمصر و تمكن من ناصيتها، و رأى ضعف المقاومة هناك و أنها ليست كالتى بإفريقية تغير موقفه نوعا ما، و الظاهر أن إبداء الدعوة الصريحة إنما كان بعد فتح مصر و التوثق منها، و الوقوف على ضعف المقاومة من جندها، عكس ما كان عليه الأمر بإفريقية من سيلان دماء، و إزهاق أرواح و مجادلات عنيفة.

و يذكر بن الأثير في كامله أن المعز كان عالما فاضلا، جوادا شجاعا، جاريا على منهاج أبيه من حسن السيرة و إنصاف الرعية، و ستر ما يدعون إليه إلا عن الخاصة، ثم أظهره و أمر الدعاة بإظهاره، إلا أنه لم يخرج فيه إلى حد يذمّ به.<sup>(2)</sup>

و ما يدل على ذلك أن (ابن هانئ)<sup>(3)</sup> شاعر المعز لم يصرح في أمداحه بالخلو إلا بعد فتح مصر.

... فصنهاجة في تلك الفترة كانت بين عاملين: عامل الولاء للدولة الأم، و هي الدولة الفاطمية، و عامل الخوف من الشعب الذي كان في غليان ضد الشيعة، فلهذا لما انتفضت إفريقية انتفضت كلها ضد الشيعة بسبب إعلان الحاكم عن مذهبه الذي تغالى فيه أشد التغالي، فإن من كان قبله من الأمراء كالمعز لدين الله كان فيهم تستر فلذلك كان الأفارقة مكتفين بالمقاومة السلبية، لكن لما تولى الحاكم<sup>(4)</sup> (388-411 هـ) تغالى في كل أموره و منها إظهار مذهب أهل بيته حتى أنه ادعى أنه روح الله بإخباره بالمغيبات، فلذلك كان موقف صنهاجة متحرجا. و كان في طليعة المدن الناقمة القيروان، حيث انتفض أهلها.

(1) [المعز الفاطمي]: هو المعز لدين الله أبو تميم معدّ بن المنصور إسماعيل بن القائم بن المهدي العبيدي صاحب المغرب، الذي ملك الديار المصرية، ولي الأمر بعد أبيه سنة 341هـ، و لما افتتح له مولاه جوهر سجلماسة و فاس و سبتة جهزه بالخيوش و الأموال فأخذ الديار المصرية و بين مدينة القاهرة و كان مظهرها للتنشيع معظما لحرمة الإسلام حلما كريما و قورا حازما يرجع إلى عدل و إنصاف في الجملة (شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد (347/04)).

(2) الكامل في التاريخ لابن الأثير (333/07).

(3) [ابن هانئ]: هو محمد بن هانئ بن سعدون الأندلسي ثم الإفريقي اتصل في آخر أيامه بالمعز، يعد حامل لواء الشعراء بالأندلس و توفي قتيلا ببرقة سنة (362هـ). الأعلام للزركلي (130/07)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد (329/04).

(4) [الحاكم بأمر الله]: كان حبيث النفس متلون الاعتقاد، سمحا جوادا سفاكا للدماء قتل كثيرا من كبراء دولته، و أمر بشتم الصحابة و كتبه على أبواب المساجد توفي مقتولا سنة 411 هـ. الشذرات (61/05).

و كان حدوث ذلك لما توفي باديس والد المعز الصنهاجي سنة (407هـ) حين قدم المعز إلى القيروان فقابله أهله بهذه الثورة و كأهم استصغروا سنه (له من العمر 8 سنوات).

فالانتفاضة بعثت في نفس المعز الصنهاجي ما دار في خلد أجداده منذ القدم و هو الأنفة من التبعية للفاطميين و كأهم يرونهم غير أهل للخلافة لقيام الدولة العباسية التي تمثلت فيها الخلافة منذ انقراض الدولة الأموية. و جعلته أيضا يفكر في محو دعوتهم من الديار الإفريقية، لأنه رأى أن الفاطميين منذ تأسست دولتهم وهم في صراع مع علماء إفريقية و عامة رجالها. استعملوا في ذلك كل الوسائل ترغيبا و ترهيبا فما أجدى ذلك شيئا. فكون الأمة لم تكن في صف المذهب الفاطمي أدى بالمعز الصنهاجي أن يعلنها قطيعة صريحة مع الفاطميين بمصر و كان إعلانه لذلك سنة (440هـ).

و في زمانه زادت ثورة العامة على الشيعة<sup>(1)</sup>. و هذا ما جعل المازري من أشد الناس تمسكا بالسنة و من زمرة المالكيين المتمسكين بهذا المذهب المجيد.

نبغ المازري بإفريقية في عصر كانت فيه الفتن قائمة على قدم و ساق، و قد لاقى الناس من ذلك الأمرين. فهناك فتنة سياسية حيث انقسمت أولا دولة صنهاجة على نفسها إلى دولتين<sup>(2)</sup> دولة منصور بن بلكين أصحاب القيروان، و دولة حماد بن بلكين أصحاب القلعة، و لم يقف الأمر عند مجرد الافتراق فحسب، بل أن كل شق من الدولتين إذا أحس من نفسه القوة أراد التغلب على الشق الآخر.

فالمعز بن باديس الصنهاجي لما أحس من نفسه القوة بعد الاقتسام نهض إلى حماد، و ذلك سنة (432هـ). و لكنه خاب في حملته فلم يعاود الحملة، و من آخر الفتن بين الشقين أن يجيى بن العزيز صاحب بجاية أرسل بأسطول لحصار المهديّة، و أرفق تلك الحملة البحرية بحملة برية لامتلاك المهديّة فاستعان الحسن بأسطول روجار صاحب صقلية فكان ذلك من أسباب سقوط هذه المدينة.

(1) كتاب تاريخ ابن خلدون (211/06).

(2) تاريخ ابن خلدون (206/06 إلى 223).

ثم افتقرت دولة صنهاجة بالقيروان على نفسها، فكانت المدن الساحلية تستقل تارة عن العاصمة المهدية وترجع أخرى رجوعاً ظاهرياً تحت ضغط القوة فكان بنو خراسان بتونس، وكان بنو جامع بقابس و كان رافع بطرابلس وحمو البرغواطي بصفاقس، واستقلت بتزرت و طبرية و غير ذلك من الحصون. فالتفكك قد عمّ أطراف الدولة الصنهاجية، وفي هذه الفترة التي تفككت فيه البلاد عاش المازري و رأى أثرها في أمته التي أصبحت فريسة سائغة للمتغلبين من النرمان الذين تغلبوا على صقلية و داسوا بأقدامهم تراهما حتى خرجت من الإسلام.

وإذا ما اتجهنا غرباً نجد أن الإمام المازري قد عاصر أشر فتنة حلت ببلاد الإسلام بالمغرب، وهي دولة الموحدين من جهة و النصارى الصليبيين من جهة أخرى على دولة المرابطين التي كانت تخضع للخلافة ببغداد ففي هذه الفترة بدأ ابن تومرت<sup>(1)</sup> يجمع الأنصار حوله و يترصد بيوسف بن تاشفين.<sup>(2)</sup> حتى إذا غادر هذا الأخير مراكش إلى إسبانيا ليصد عادية الفونس الأغرغوني على غرناطة، هبّ ابن تومرت لمراكش يدعو إلى دولة الموحدين، تعريضا بالمرابطين الذين وصفهم بالمجسمين، و يعني بالموحدين أصحابه، ثم أصحاب عبد المؤمن بعده.<sup>(3)</sup>

وقامت دعوته على أساس أن الإمامة ركن من أركان الدين، و عمدة من عمد الشريعة، وأن لا يكون إلا معصوماً من الباطل، و معصوماً من الضلال، و معصوماً من الفتن، و معصوماً من العمل بالجهل، فهي دعوة واضحة الملامح في أصولها و أسلوبها، دعوة شيعية لا خفاء فيها، الغرض منها ضرب الجهاد الإسلامي في المغرب العربي حين عزّ عليها الإجهاز عليه في دار الخلافة بالمشرق بيزوغ دولة صلاح الدين الفتية فيه، و تخطيطه لآمالها به، فكان أن تعاون الخبث الشيعي مع الكيد الكنسي ضد دولة أذاق الله بجهادها الصليبيين في

(1) [ابن تومرت]: هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن تومرت البربري المصمودي المرغبي نسبة إلى قبيلة كبيرة من المصامدة في جبل السوس في أقصى المغرب عرف بحظه في العلم و بورعه و شجاعته. الوافي بالوفيات (261/03).

(2) [يوسف بن تاشفين]: هو أمير المسلمين صاحب المغرب يوسف بن تاشفين اللمتوني البربري ويعرف أيضاً بأمير المرابطين و أمير الملتمين بين مراكش و عبر إلى الأندلس لينجد الإسلام، كان حليماً خيراً محباً لأهل العلم و الدين. الكامل (100/09)، سير الأعلام و النبلاء (252/19)، الوافي بالوفيات (73/29).

(3) تاريخ ابن خلدون (300/06).

الغرب والأندلس عذاب الهون و الخوف، وكان إمامها على ما يجرزه من نصر و تمكين لا يزداد إلا طاعة للخليفة في دار الإسلام ببغداد.

يصف ذلك ابن الأثير بأن يوسف بعد أن تم له افتتاح ممالك الطوائف والاستيلاء على الأندلس و عاد إلى حضرة ملكه مراکش، جمع الفقهاء و أحسن إليهم، فذكروا له أنه ينبغي أن تكون ولايته صادرة من الخلافة لتجب طاعته على الكافة، و أنه يأتيه منه تقليد بحكمه للبلاد، فأرسل يوسف على إثر ذلك إلى الخليفة المستظهر بالله العباسي فوافقته الخلع و الأعلام، والتقليد ولقب بأمر المؤمنين وناصر الدين.<sup>(1)</sup>

هذه الأحداث كلها بدأت قرابة سنة (515هـ/1121م).

و بقيت الثورات تفتّ من ساعد المرابطين حتى سنة (541هـ) عام سقوط اشبيلية بيد الموحدين وفي هذه الأثناء سقطت مراکش، و انتهت دولة المرابطين في إفريقية و عموماً لم يعرف المغرب العربي بصفة عامة أثناء حياة المازري استقراراً سياسياً. و هذا ما أثر على الحالة الاجتماعية كما سنرى ذلك.

(1) الكامل (99/09).

## ب- الحالة الاجتماعية :

عاش المازري في عصر مضطرب، تعصف به الفتن و ألوان عنيفة من الصراع السياسي و المذهبي، في عهد الدولة الصنهاجية التي دامت في الفترة بين ( 361هـ ) و ( 543هـ )، و حكمها المعز ابن باديس الصنهاجي (ت 454هـ)، ثم ابنه تميم (ت 501هـ) <sup>(1)</sup> ثم ابنه يحيى (ت 509) <sup>(2)</sup> ثم ابنه علي <sup>(3)</sup> ثم ابنه الحسن <sup>(4)</sup> الذي هرب من المهديّة و احتلها رجار النرماندي. و بذلك اُهارت هذه الدولة سنة ( 543هـ ) أما تونس فقد كانت تابعة لبني حماد بقيادة ناصر بن علناس، و كان واليها عبد الحق ابن عبد العزيز من خراسان، و كانت عاصمتهم بجاية ثم قلعة بني حماد بشرق الجزائر بنواحي المسيلة حالياً.

وبجانب الانقسام السياسي كان هناك انقسام آخر في العقيدة أحدثته الشيعة المتغلبون على البلاد الذين حاربوا السنة حرباً شعواء في مذهب مالك الذي تقلده عامة أهل المغرب إلى أن رفع ذلك الكابوس المعز بن باديس الصنهاجي الذي كان منحرفاً عن مذاهب الرافضة، و أحفظ ذلك نفوس رجال الدولة العلوية فانتقموا منه بإرسال طوائف العرب من صعيد مصر، فترل هؤلاء على البلاد نزول الصاعقة و قضوا على حضارتها وجعلوها خراباً يباباً. <sup>(5)</sup>

(1) [قيم بن المعز] : ابن باديس، السلطان أبو يحيى الحميري صاحب القيروان، ملك بعد أبيه، وكان حسن السيرة، محباً للعلماء مقصداً للشعراء كامل الشجاعة، وافر الهيبة، عاش تسعاً و سبعين سنة، وامتدت أيامه، وكانت دولته 56 سنة خلف أكثر من 100 ولد، ولي بعده ابنه يحيى. شذرات الذهب (06/05)، وفيات الأعيان (304/01).

(2) [يحيى بن تميم] : ابن المعز بن باديس، السلطان أبو ظاهر الحميري، صاحب إفريقية، نشر العدل و افتتح عدة حصون لم يتهياً لأبيه فتحها و كان جواداً ممدحاً عالماً كثير المطالعة، توفي فجأة و خلف 30 ابناً. شذرات الذهب (43/06).

(3) [علي بن يحيى] : ابن تميم بن المعز الصنهاجي صاحب إفريقية، وليها بعد وفاة أبيه سنة ( 509هـ ) و كان في صفاقس فقدم المهديّة في اليوم الثاني وأقام فيها و كانت تونس في يد أحد الأمراء، فاستردها علي منه، وتوالت الفتن بينه و بين الأعراب، فكانت حاله معهم كحال أبيه و جده من قبله و اشتد ما بينه و بين رجار الثاني صاحب صقلية، فأعد عدته ليهاجم صقلية، فعاجلته المنية، و كان شجاعاً حازماً. الأعلام للزركلي (32، 31/05).

(4) [الحسن بن علي] : ابن يحيى بن تميم بن المعز بن باديس الصنهاجي، آخر ملوك الدولة الصنهاجية في إفريقيا الشمالية ولد بالمهديّة وولي بعد وفاة أبيه سنة (515هـ) و عمره 12 عاماً فقام بأمره أعيان الدولة، فاضطربت، وهاجمه رجار ملك صقلية، فأخرجه من المهديّة سنة 543هـ، قصد عبد المؤمن ابن علي فأكرمه و اصطحبه معه لاستنقاذ المهديّة، فافتتحها عبد المؤمن سنة 555هـ، ثم دعاه أبو يعقوب بن عبد المؤمن إلى مراکش فارتحل فمات في الطريق و بوفاته انقرضت دولة صنهاجة في إفريقية. الأعلام للزركلي (202/02، 203).

(5) تاريخ ابن خلدون (210/06، 211).

لقد عاش الإمام المازري في هذا الجوّ القائم على الانقسام، ورأى البلاد المنسوب إليها قد اختفت منها راية الإسلام والبلاد التي يعيش فيها قريبة من ذلك، كما رأى احتلال نصارى جنوة للمهدية سنة (480 هـ). ولم يخرجوا منها إلا بعد أن بذل لهم تميم مائة ألف دينار، و مع ذلك يقلعون بما حصل في أيديهم من المسلمين و نسائهم و أبنائهم.

وسبب هذا الضعف و الجبن و الركون إلى المذلة هو أن أهل إفريقية مالوا إلى الدعة وركنوا إلى ملاذّ العيش، و ملاهي الحياة، ففقدوا المعرفة بفتون الحرب، و هابوا الموت، و في ذلك يقول محمد بن الحداد (1) في قصيدة له :

(2) غزا حمانا العدوّ في عدد \* هم الدبى كثرة أو النغف  
عشرون ألفا و نصفه م ائتلفوا \* من كل أوب لبسما ائتلفوا  
جاءوا على غرة إلى نفر \* قد جهلوا في الحرب ما عرفوا  
وهم من العيش في بلهنية \* وليس للدهر أعين طرف.

وقع هذا الاحتلال و عمر المازري ( 27 سنة)، فهو قد اكتمل شبابه، و أدرك الحقائق و عرف الوضع و أدرك غاية الإدراك ما يحف بقومه من مخاطر، و هذا الوضع و الأحوال التي عاشها كان لها أثر كبير في مسيرته العلمية و مواقفه و اختياراته و وسط هذه الحياة المضطربة، التي سجّل التاريخ اضطرابها بدقة و عناية فائقتين. (3)

فعند استعراض الأحوال السائدة إبان حكم ملوك صنهاجة بدءا بتميم بن المعز إلى الحسن بن علي نخلص إلى نتيجة واحدة وهي أن هذه الدولة (الصنهاجية) لم تعرف الاستقرار قط، فقد تكالب عليها أعداؤها من كل

(1) [ابن الحداد] : هو محمد بن أحمد بن عثمان القيسي ابن الحداد شاعر أندلسي له ديوان شعر كبير مرتب على حروف المعجم أصله من وادي آش و سكن المرية، اختص بالاعتصم محمد بن معن بن صمادح فأكثر من مدحه، ثم سار إلى سرقسطة سنة 461 هـ فأكرمه المقتدر بن هود، وابنه المؤمن من بعده، و عاد إلى المعتصم، و توفي في أيامه بالمرية . الأعلام للزركلي (315/05).

(2) الدبى : صغار الجراد والنمل . لسان العرب (1325/15).

النغف : دود في أنوف الإبل . لسان العرب (4489/50).

(3) تاريخ ابن خلدون (210/06).

حذب و صوب و لعلّ ما تلقته هذه الدولة على يد العرب (الأعراب) أشد مما تلقته على يد أعدائها من غيرهم كالنورمان مثلاً.

فلما هلك المعز قام بأمره ابنه تميم و غلبه العرب على إفريقية، فلم يكن له إلا ما ضمه السور، خلا أنه كان يخالف بينهم، ويسلط بعضهم على بعض، وزحف إليه صاحب صفاقس، فخرج تميم للقائه وانقسمت العرب عليهما فانهزم صاحب صفاقس وأصحابه، وذلك سنة ( 455 هـ)، و سار منها إلى سوسة فافتتحها ثم بعث عساكره إلى تونس فحاصروا ابن خراسان حتى استقام على الطاعة لتميم، ثم بعث عساكره أيضا إلى القيروان وكان بها قائد بن ميمون الصنهاجي من قبل المعز فأقام ثلاثا، ثم غلبته عليها هوارة، وخرج إلى المهديّة ثم رده تميم إلى ولايته بها فخالف بعد ست من ولايته و كاتب الناصر بن علناس صاحب القلعة فبعث تميم إليه العساكر، فلحق بالناصر و أسلم القيروان .

ثم رجع بعد ست إلى صفاقس.....وكانت بين تميم و الناصر صاحب القلعة أثناء ذلك فتن كان سماسرهما العرب يجأجنون<sup>(1)</sup> بالناصر من قلعته، ويوطنون عساكره ببلاد إفريقية، وربما ملك بعض أمصارها، ثم يردونه على عقبه إلى داره، إلى أن اصطلحا سنة(470 هـ)، وأصهر إليه تميم بابنته .

ونفض تميم سنة(474 هـ) إلى قابس و بها ماضي بن محمد الصنهاجي، وليها بعد أخيه إبراهيم، فحاصرها ثم أفرج عنها، ونازلته العرب سنة( 476 هـ) بالمهديّة، ثم أفرجوا عنه، وهزمهم، فقصدوا القيروان ودخلوها فأخرجهم عنها.

وفي أيامه كان تغلب نصارى جنوة على المهديّة سنة( 480 هـ) نزلوها في ثلاثمائة مركب وثلاثين ألف مقاتل، و استولوا عليها وعلى زويلة، فبذل لهم تميم في التزول عنها مائة ألف دينار بعد أن انتهبوا جميع ما كان بها، فاستخلصها من أيديهم و رجع إليها.<sup>(2)</sup>

(1) يجأجنون : جأجأ الإبل و جأجأ بها دعاها إلى الشرب.

وتجأجأ عن الأمر : كفّ و انتهى، و تجأجأ عنه تأخر، و الجأجاء : الهزيمة

وتجأجأت عنه أي هبته. لسان العرب (528/06).

(2) الكامل (99/09)، تاريخ ابن خلدون (211/06، 212).

ثم استولى على قابس سنة (489 هـ) من يد أخيه عمر بن المعز بايع له أهلها بعد موت قاضي بن إبراهيم ثم استولى بعدها على صفاقس سنة (493 هـ)، وخرج حاكمها إلى قابس، فأجاره مكن بن كامل الدهماني إلى أن مات بها وكانت رياح قد تغلبت على زغبة وعلى إفريقية من لدن (467 هـ) وأخرجوه منها، وفي هذه المائة الخامسة غلب الأخصر من بطون رياح على مدينة باجة وملوكها، وهلك تميم إثر ذلك سنة (501 هـ). ولما هلك تميم بن المعز ولي ابنه يحيى، وافتتح أمره بافتتاح امكيسة وغلب عليها ابن محفوظ الثائر بها وثار أهل صفاقس على ابنه أبي الفتوح فلطف الحيلة في تفريق كلمتهم، وراجع طاعة العبيدين ووصلته المخاطبات والهدايا وكان قد صرف همّه إلى غزو النصارى والأساطيل البحرية فاستكثر منها، واستبلغ في اقتنائها، وردد البعوث إلى دار الحرب فيها حتى اتقته أمم النصرانية بالجزى من وراء البحر من بلاد الفرنجة و جنوة وسردينية وكان له في ذلك آثار ظاهرة عزيزة، وهلك فجأة في قصره سنة (509 هـ).<sup>(1)</sup>

ثم ولي بعده علي ابنه، استقدم لها من صفاقس، فقدم في خفارة أبي بكر بن أبي جابر مع عسكر ونظرائه من أمراء العرب، وكان أعظم أمراء عساكر صنهاجة محاصرين لقصر الأجم فاجتمعوا إليه وتمت بيعته. ونهض إلى حصار تونس حتى استقام أحمد بن خراسان على الطاعة، وفتح جبل وسلات وكان ممتنعا على من سلف من قومه فجرد إليه عسكرا مع ميمون بن زياد الصخري المعادي أمراء العرب، فافتتحوه وقتلوا من كان به، ووصل رسول الخليفة من مصر بالمخاطبات والهدايا على العادة ثم نهض إلى حصار رافع بن مكن بقابس سنة (511 هـ)، ودوّن لها قبائل فادغ من بني علي إحدى بطون رياح... ثم حدثت الفتنة بينه وبين رجار صاحب صقلية بممالة رجار لرافع بن مكن عليه، وإمداده إياه بأسطوله يغير على ساحل علي بن يحيى، ويرصد أساطيله. فاستخدم علي بن يحيى الأساطيل وأخذ في الأهبة للحرب، وهلك سنة (515 هـ).<sup>(2)</sup>

ثم ولي بعده ابنه الحسن بن علي، غلاما... ابن اثنتي عشرة سنة، وقام بأمره مولاه صندل، ثم مات صندل وقام بأمره مولاه موفّق، وكان أبوه أصدر المكاتب إلى رجار عند الوحشة يهدده بالمرابطين ملوك المغرب...

(1) البيان المغرب (297/01)، الكامل (354/08).

(2) الكامل (363/08).

و اتفق أن غزا أحمد بن ميمون قائد أسطول المرابطين صقلية، و افتتح قرية منها، فسبها و قتل أهلها سنة (516هـ) فلم يشك رجار أن ذلك بإملاء الحسن، فزلت أساطيله إلى المهديّة، وعليهم عبد الرحمان بن عبد العزيز، و جرجي بن مخائيل الأنطاكي، و كان جرجي هذا نصرانيا، هاجر من المشرق و قد تعلم اللسان و برع في الحساب و تهدّب في الشام و أنطاكية و غيرها، فاصطنعه تميم و استولى عليه و كان يجي يشاوره. فلما هلك تميم أعمل جرجي الحيلة في اللحاق برجار فلاحق به، و حظي عنده، و استعمله على أسطوله فلما اعتزم على حصار المهديّة بعثه لذلك، فرحف في ثلاثمئة مركب، و بها عدد كبير من النصرانية فيهم ألف فارس و كان الحسن قد استعد لرحبهم، فافتتح جزيرة قوصرة، و قصدوا إلى المهديّة و نزلوا إلى الساحل، و ضربوا الأبنية و ملكوا قصر الدهانين و جزيرة الأملس، و تكرر القتال فيهم إلى أن غلبهم المسلمون، و أقلعوا راجعين إلى صقلية، بعد أن استمر القتال فيهم، و واصل بأكثر من ذلك محمد بن ميمون قائد المرابطين بأسطوله فعات في نواحي صقلية، و اعتزم رجار على إعادة الغزو إلى المهديّة، ثم وصل أسطول يجي بن العزيز صاحب بجاية لحصار المهديّة، و وصلت عساكره في الر مع قائده مطرف بن علي بن حمدون الفقيه، فصالح الحسن صاحب صقلية و وصل يده به، و استمدّ منه أسطوله فأمدّه و ارتحل مطرف إلى بلده.<sup>(1)</sup>

و أقام الحسن مملكا بالمهديّة، و انتقض عليه رجار و عاد إلى الفتنة معه، و لم يزل يردّد إليه الغزو إلى أن استولى على المهديّة قائد أسطوله جرجي بن مخائيل سنة (543 هـ) ...، و خادعهم بأنهم إنما جاءوا مددا له و كان عسكر الحسن قد توجه صريحا فجلا عن المهديّة، و رحل و اتبعه الناس، و دخل العدوّ إلى المدينة و تمكّوها دون دفاع. ... فأمن جرجي الناس و أبقاهم تحت إيالته، و ردّ الفارين منهم إلى أماكنهم، و بعث أسطولا إلى صفاقس فملكها و أجاز إلى سوسة فملكها أيضا، و أجاز إلى طرابلس كذلك، و استولى رجار صاحب صقلية على بلاد الساحل كلّها، و وضع على أهلها الجزية، و ولى عليهم... إلى أن استنقذهم من ملكة الكفر عبد المؤمن شيخ الموحدين و خليفة إمامهم المهدي.<sup>(2)</sup>

(1) تاريخ ابن خلدون (213/06).

(2) الكامل (455/08، 462).

ولحق الحسن بن يحيى بعد استلاء النصارى على المهديّة، بالعرب من رياح، وكبيرهم محرز بن زياد الفادغي صاحب القلعة، فلم يجد لديهم مصرخا، وأراد الرحيل إلى مصر للحفاظ عبد المجيد فأرصد له جرجي، فارتحل إلى المغرب وأجاز إلى بونة وبها الحارث بن منصور وأخوه العزيز ثم توجه إلى قسنطينة وبها سبع بن عبد العزيز أخو يحيى صاحب بجاية، فبعث إليه من أجازته إلى الجزائر، ونزل على ابن العزيز فأحسن نزله وجاوره إلى أن فتح الموحدون الجزائر سنة ( 547 هـ)، بعد تملكهم المغرب والأندلس، فخرج إلى عبد المؤمن فلقاه تكرمة وقبولا، ولحق به وصحبه إلى إفريقية في غزاته الأولى، ثم الثانية سنة ( 557 هـ) فنازل المهديّة و حاصرها شهرا ثم افتتحها سنة ( 555 هـ).... ثم استدعاه يوسف بن عبد المؤمن، فارتحل بأهله يريد مراکش، وهلك... في طريقه... (1)

وأنبه هنا إلى أنه ليس المقصود السرد التاريخي لذاته إنما لإثبات أن الحالة العامة للدولة إبان الفترة التي عاشها المازري كان يسودها الاضطراب والمدّ والجزر بين المسلمين والمسيحيين من جهة و بين الدولة الصنهاجية و العرب المسلمين على الحضارة التي أنشأها هذه الدولة من جهة أخرى كما بين ذلك ابن خلدون في تاريخه. فلقد ذكر أنه لما تغلب العرب على القيروان و أسلم المعز و تحول إلى المهديّة، اضطرت إفريقية نارا و اقتسمت العرب البلاد عمالات، و امتنع كثير من البلاد على ملوك آل باديس مثل أهل سوسة و صفاقس و قابس، وصارت صاغية أهل إفريقية إلى بني حماد ملوك القلعة، وملوك القيروان و انقطعت تونس عن ملك المعز، و وفد مشيختها على الناصر بن علناس، فولى عليهم عبد الحق بن عبد العزيز بن خراسان، يقال أنه من أهل تونس والأظهر أنه من قبائل صنهاجة، فقام بأمرهم و شاركهم في أمره و تودد إليهم و أحسن السيرة فيهم، و صالح العرب أهل الضاحية على إتاوة معلومة لكف عاديتهم.

(1) تاريخ ابن خلدون ( 212/06، 215)، مع بعض التصرف. انظر أيضا : البيان المغرب ( 296/01 وما بعدها)، الكامل في التاريخ ( 354/08، 363، 376، 426، 455، 462، 471).

و زحف تميم بن المعز من المهديّة إليه سنة (458هـ) في جموعه، و معه يبقى بن علي أمير زغبة، فحاصر تونس أربعة أشهر إلى أن صالحه ابن خراسان، و استقام على طاعته فأفرج عنه. و لم يزل قائما بأمره إلى أن هلك سنة (488هـ) فولى ابنه أحمد بن عبد العزيز بن عبد الحق فقتل عمه إسماعيل بن عبد الحق..... و نزع أحمد إلى التخلّق بسير الملك، والخروج عن سيرة المشيخة، واشتدت وطأته و كان من مشاهير رؤساء بني خراسان هؤلاء.

فاستبد بتونس.... وضبطها و بنى أسوارها، و عامل العرب على إصلاح سابقتها<sup>(1)</sup>، فصلحت حاله، و بنى قصور بني خراسان، و كان مجالسا للعلماء محبا لهم و نازله علي بن يحيى بن العزيز بن تميم سنة (510 هـ) و ضيق عليه و دافعه بإسعاف غرضه، فأفرج عنه.

ثم نازله عساكر العزيز بن منصور صاحب بجاية فعاد إلى طاعته سنة (514 هـ) و لم يزل واليا على تونس إلى أن نفض سنة (522هـ) مطرف بن علي بن حمدون قائد يحيى بن العزيز من بجاية في العساكر إلى إفريقية و ملك عامة أمصارها فتغلب على تونس و اخرج أحمد بن عبد العزيز صاحبها و نقله إلى بجاية بأهله و ولده. وولى على تونس كرامة بن المنصور عم يحيى بن عبد العزيز، فبقي واليا عليها إلى أن مات، وولى مكانه بعده أخوه أبو الفتوح بن المنصور إلى أن مات، وولى مكانه ابن ابنه محمد و ساءت سيرته فعزل، و ولى مكانه عمه معد بن المنصور إلى أن استولى النصارى على المهديّة و سواحلها ما بين سوسة و صفاقس و طرابلس سنة (543هـ) و صارت لصاحب صقلية، وأخرج الحسن بن علي..... فاخذ أهل تونس في الاستعداد و الحذر و استأسدوا لذلك على واليهم و انتشر بغاتهم، و ربما ثاروا بعض الأيام عليه فقتلوا عبيده بمراى منه، واعتدوا عليه في خاصته، فبعث عنه أخوه يحيى من بجاية فركب البحر في أسطول، و ترك نائبه العزيز بن دامال من وجوه صنهاجة، فأقام بينهم و هم مستبدون عليه، و كان لمعلقة جوارهم محرز بن زياد أمير بني علي من بطون رياح قد تغلب عليها.<sup>(2)</sup>

(1) سابقتها : السابلة : أبناء السبيل المختلفون على الطرقات في حوائجهم، و الجمع : السوابل . لسان العرب (1930/22).

(2) تاريخ ابن خلدون (215/06)، البيان المغرب (297/01)، الكامل في التاريخ (471/08).

و كانت الحرب بينه وبين أهل تونس سجالا، و التحم بينهما المصاف، و كان محرز يستمد عساكر صاحب المهديّة على أهل تونس فتأتيه إلى أن غلب النصارى على المهديّة، و حدثت الفتنة بينهم بالبلد فكان المصاف بين أهل باب السويقة و أهل باب الجزيرة، و كانوا يرجعون في أمورهم إلى القاضي عبد المنعم بن الإمام أبي الحسن.

ولما غلب عبد المؤمن على بجاية و قسنطينة..... و رجع إلى مراكش انتهت إليه شكوى الرعايا بإفريقية مما نزل بهم من العرب، فبعث ابنه عبد الله من بجاية إلى إفريقية في عساكر الموحدني<sup>(1)</sup> فعند استعراض الحوادث التاريخية في مختلف المصادر و خاصة إبان حياة الإمام المازري نلاحظ أن المنطقة لم تعرف استقرارا قط، فهي دائمة الاضطراب و الحركة بين المسلمين و دويلاهم و بين اعتداءات الصليبيين المتكررة على السواحل الشمالية لإفريقيا.

في هذا الجوّ نبغ الإمام المازري و بنى طريقته في استخلاص الأحكام وفق الأحداث المحيطة به.

(1) تاريخ ابن خلدون (217/06، 218 بتصرف)، البيان المغرب (286/01، 289).

## 2 - الحالة العلمية :

## أ- العلوم العقلية :

تجدر في بداية هذا البحث الإشارة إلى أن المقصد الأساسي منه ليس هو تقصي المؤلفات و من ألفوها في شتى الفنون بقدر ما هو إعطاء فكرة عامة عن هذه الحالة أي الحالة العلمية، لقد كانت منطقة الشمال الإفريقي (بلاد المغرب) و بلاد الأندلس حتى قبل مولد الإمام المازري و إلى ما بعد وفاته منطقة فوضى و اضطراب، نتيجة التكالب على السلطة و الصراع على الحكم هذا التكالب غذاه صراع كان في أغلب أحيانه صراعا فكريا و مذهبيا.

هذا الصراع تجلى بصورة واضحة في مغالبة الفاطميين الشيعة أهل المغرب على مذهبهم الفقهي و العقدي. فأهل إفريقية موقفهم موقف الشدة المتناهي من السنة و مذهب مالك و هو ما جعل المعز الفاطمي يتخوف من الظهور بمذهبه الظهور الجلي، الا لما حل بمصر و تمكن من ناصيتها إلا أنه لما تجلت الدعوة الفاطمية و أسفرت عن وجهها الحقيقي كانت بإفريقية مقاومة الفقهاء من المالكيين الذين تصدوا لهذه الدعوة و هي مقاومة أجدى من حمل السيف حيث حالوا بينها و بين الشعب.

فهذا ابن خيرون<sup>(1)</sup> أحد المقاومين لمذهب الشيعة و دعوتهم حين تأسيسه يسعى به لدى عبيد الله المهدي، فيقتل رفسا و ضربا بأرجل السودان، و على الرغم من ذلك صمد فقهاء القيروان عاملين للسنة ذاتين عنها بكل طاقتهم<sup>(2)</sup> ولقد صور ابن ناجي هذا الثبات و الصبر في كتابه \*معالم الإيمان\* و ذلك بعد أن ساق

(1) [ابن خيرون] : هو أبو جعفر محمد بن محمد المعافري الأندلسي الفرضي الشهيد، رحل إلى العراق و سمع به من محمد بن نصر صاحب ابن معين (المحدث ت 233هـ) و صاحب علي المديني المحدث المؤرخ ت 234هـ ثم عاد إلى القيروان، وأدخل بعض كتب داود الظاهري القيروان استوطن القيروان إلى أن مات بها شهيدا و مسجده بها مشهور، كان فقيها صالحا عابدا من خيار المسلمين، كانت وفاته سنة ( 301هـ). معالم الإيمان (289/02)، رياض النفوس (52/02)، 56 رقم 175).

(2) معالم الإيمان (292/02).

قصة ابن خيرون كاملة فقال : « وجزى الله مشيخة القيروان خيرا، هذا يموت، وهذا يضرب وهذا يسجن، وهم صابرون لا يفرون، ولو فروا لكفرت العامة دفعة واحدة، رحمهم الله و رضي عنهم»<sup>(1)</sup>.

لقد كان معظم الاحتكاك بين علماء السنة و الشيعة آنذاك يأخذ شكل المناظرات التي تنتهي أغلبها بظهور أهل السنة. من ذلك ما ذكره القاضي عياض<sup>(2)</sup> في كتابه "ترتيب المدارك" «أن عبد الله المعروف بالختال صاحب القيروان شدد في طلب أهل العلم ليشرفّهم، فطلب الشيخ أبا سعيد بن أخي هشام، و أبا محمد التبان، و أبا القاسم بن شبلون، و أبا محمد بن أبي زيد، و أبا الحسن القابسي رحمهم الله، فاجتمعوا في مسجد ابن اللجام، و اتفقوا على الفرار، فقال لهم ابن التبان<sup>(3)</sup> : أنا امضي إليه و أكفيكم مؤونة الاجتماع، ويكون كل واحد منكم في داره، أنا امضي إليه أبيع روعي من الله دونكم، لأنكم إن أتى عليكم وقع على الإسلام وهن»<sup>(4)</sup>.

فلما اجتمع بعبد الله الختال عرف كيف يأخذ الرجل و كيف يستهويه أولا، فإنه لما دخل عليه قال الختال: أبطأت علينا، و كان عنده الداعيان، أبو طالب و أبو عبد الله، فأجاب بن التبان بأنه كان في شغل يتعلّق به و هو أنه ألف كتابا في فضائل أهل البيت، و الساعة التي جاءه فيها جاءه بالجلد، ثم لما دخل معه في المناظرة أفحهما، أي الداعيين، و دارت المناظرة بينهم أولا في تفضيل أهل البيت، فكل ذكر أنه يحفظ حديثين، و لحن حيث قال : أحفظ حديثان، فقال ابن التبان : أنا أحفظ تسعين حديثا...

(1) معالم الإيمان (292/02).

(2) [عياض] : هو أبو الفضل اليحصبي عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض بن محمد بن موسى بن عياض القاضي أبو الفضل اليحصبي السبتي أحد الأعلام ولد بسبته نصف شعبان سنة 446 هـ وتوفي سنة 544 هـ استقضي بسبته مدة طويلة، ثم نقل إلى قضاء غرناطة، و عمره لما ولي القضاء 35 سنة... وهو من أهل التفتن و الذكاء و البقطة و الفهم، من تصانيفه كتاب "الشفاء" و "ترتيب المدارك"، "الإكمال في شرح مسلم"، كمل به كتاب "المعلم" للمازري، دفن رحمه الله بمراكش. الوافي بالوفيات (121/23).

(3) [ابن التبان المالكي] : هو عبد الله بن إسحاق أبو محمد بن التبان، الفقيه المالكي عالم أهل القيروان في زمانه، قال القاضي عياض : ضربت إليه أكباد الإبل من الأمصار لذهبه عن مذهب أهل المدينة، و كان حافظا بعيدا من التصنع و الرياء، توفي سنة 371 هـ. الوافي بالوفيات (39/17)، الديباج المذهب (ص: 223 رقم : 272).

(4) ترتيب المدارك (522، 521/03).

و دارت المناظرة أيضا في تفضيل علي على أبي بكر، فهما يريدان أن تكون الأفضلية لعلي، و أهل السنة يفضلون الشيخين: أبي بكر و عمر، وقد أفحهما بأن أبا بكر كان مع النبي ﷺ في الغار، و ثالثهما الله ﷻ استدلالا بقوله ﷺ: ﴿ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا <sup>ط</sup> فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ <sup>ك</sup>﴾. (1) [التوبة 40]. و أجاب بهذا حين قال عبد الله : كيف يكون أبو بكر أفضل من خمسة و جبريل <sup>عليه السلام</sup> سادسهم، فقال ابن التبان : أنا استدللّ بالقرآن و أنت تستدل بأخبار الآحاد.

و دارت ثانيا في تفضيل عائشة على فاطمة رضي الله عنهما، فأبى أولا الدخول في ذلك، فلما قيل له لا بد استدلل على تفضيل عائشة بقوله ﷺ: ﴿ يَنْسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتَنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ <sup>ع</sup> إِنَّ أَتَقِيَّتَنَّ <sup>ك</sup>﴾. (2) [الأحزاب 32].

و بعد اليأس منه طلب منه إن يدخل العهد و يأخذ البيعة فأجاب أبو محمد بن التبان : شيخ له ستون سنة يعرف حلال الله و حرامه، و يرد على اثنتين و سبعين فرقة يقال له هذا ؟، لو نشرت بين اثنين ما فارقت مذهب مالك، و كان ابن التبان حين دخوله على صاحب القبروان أفاده أنه أضعف الجماعة إيمانا، حيث بين له أن إيمان بقية المشيخة مثل الجبال فلا ترزعزع إيمانهم الحوادث ولا يقف في وجههم شيء، و بذلك أيأسه من أن يطمع في إدخالهم في عهده، و لا أخذ البيعة منهم.

إن استقرار الدولة مظنة لازدهارها و تطور العلوم فيها، حيث أنه "لما استقرت الدولة الصنهاجية أو دولة بني زيري متحالفة مع المالكية، ازدهرت الحياة الفكرية و اتسع نفوذ المذهب، و كثرت حلقات العلم و المعرفة في شتى الفنون و جددت القبروان عصرها في ربط صلتها بالشرق و المغرب، و خرج طلاب العلم منها إلى المشرق و المغرب معلمين و متعلمين كما كانوا قبل.

و كان ابن أبي زيد قد جدد و أحيا مدرسة سحنون و كثر طلابه و المعجبون به، و اشتهر علماء كثيرون في هذا العهد منهم الفقهاء و المتكلمون، كابن أبي زيد و أبي الحسن القابسي و أبي عثمان سعيد بن محمد

(1) معالم الإيمان (292/02، 293).

(2) المصدر السابق.

الحداد، ولم يكن الوسط الإفريقي مقصوراً على الفقهاء، بل كان الأدب في أوجه و كانت حياة علمية مزدهرة بالأوساط الإفريقية من أدب ولغة و صناعة و وجوه الحياة البشرية بجانب الوع ظ و دراسة الشريعة، أو قل بالجانب الروحي من الحياة اليومية، فهو عصر محمد بن عبد الله الأموي، وعبد الرزاق بن علي النحويين، وابن الرنجي الكاتب الشاعر، وعلي بن عبد الغني الحصري، و أبي إسحاق الحصري الشاعرين، وإسحاق بن سليمان الإسرائيلي الطبيب وتلميذه أحمد بن إبراهيم بن الحزار، والمازري وعلي بن أحمد بن الماعز... و في هذا العصر جاءت الأشعرية إلى المغرب عن طريق القيروان طبعاً.

و كثرت الرحلات العلمية إلى بغداد و الشام و مكة و المدينة من المغرب و الأندلس، كما نرح بعض أهل المشرق إلى القيروان و الأندلس بعدما قرفوا من ضعف الخلافة العباسية و تقسيمها إلى دويلات و كثرت الانتفاضات المذهبية، أقول : نرحوا باحثين عن الاستقرار في بلد إسلامي ليس فيه إلا دين واحد ومذهب واحد، و عقيدة واحدة، فكان من كبار الأشاعرة النازحين إلى المغرب أبو عبد الله الحسين بن حاتم الأزدي تلميذ القاضي الباقلاني و عبد الوهاب بن نصر البغدادي، الذي كان عازماً على الالتحاق بالأندلس، و مات في طريقه بالقاهرة، والتحق الكثيرون بصقلية من أدباء و أطباء و رياضيين.

و كانت المراسلات بين علماء طرفي العالم الإسلامي بغداد و القيروان توضح أن كلا البلدين كان على علم بما يجدر عند الآخر في ميدان الفكر، من ذلك ما رواه ابن عساكر في تبين كذب المفتري، أن علي بن أحمد بن إسماعيل المعتزلي البغدادي كتب إلى ابن أبي زيد القيرواني يدعوه إلى اتباع آرائه، و ردّ ابن أبي زيد على طلبه هذا برد يعتبر خلاصة للعقيدة الأشعرية بالمغرب، والذي صار مقدمة لكتابه الرسالة و انتشرت العقيدة الأشعرية بإفريقيا بسرعة انتشار المذهب المالكي... بقي أن نتساءل لماذا انتشرت العقيدة الأشعرية بهذه السرعة و في حياة صاحبها كما وقع ذلك بالنسبة لمذهب مالك و في حياته؟<sup>(1)</sup>

(1) مقدمة ترتيب المدارك (14/01، 15).

يبدو أن الأصل العربي اليميني قد لعب دوراً مهماً في انتشار المذهب و العقيدة الأشعرية، إذ كلاهما من أصل عربي يمني، و أن الغالب على سكان إفريقيا الأول هم من ذلك الأصل، ثم إن مالكية الباقلاني هي التي جعلت الأشعرية تجد هذا القبول في هذا الوسط المالكي، و لئن اختلف في مذهب الأشعري، وإن كان لا يبعد أن يكون مالكية في فروعه فإن الاتفاق مجمع على أن الباقلاني مالكي مع خلاف بسيط لا يعتد به عند المالكية و كذلك كره المالكية للعبديين جعلهم يتقبلون كل علم جديد يأتيهم من المشرق لا سيما إن كان من وسط مالكي.

ولما وصل الحسين بن حاتم الأزدي تلميذ الباقلاني إلى القيروان، وجد أهل القيروان على اطلاع و معرفة بعقيدة الأشعري، فقد سافر أبو الحسن القابسي إلى المشرق و عاش به خمس سنوات، بعد موت الأشعري بثلاثين سنة و لما كان الحامل للعقيدة الأشعرية أحد كبار مالكية القيروان، أعني القابسي و كان كبير معلمها الباقلاني انتشرت الأشعرية بكامل المغرب و الأندلس و صقلية على يدي القابسي و البغدادي و أبي ميمونة الفاسي، و بالأندلس على يد العالم المشهور الأصيلي، و اشتهر بعض علماء المغرب بها في المشرق، من ذلك ما رواه السبكي في طبقاته ( 254/5 ) أن أبا عبيد الله محمد بن أبي بكر عتيق السوسي الأصل القيرواني المولد سافر إلى بغداد، و كان علامة زمانه في فنّ الكلام، و أسندت له وظيفة التدريس بنظامية بغداد، و هناك لمع نجمه، و نال احترام علماء مدينة الرشيد، حيث أدى رسالته كأشعري، و دفن بجانب أبي الحسن الأشعري هكذا كانت المالكية جزءاً لا يتجزأ من شخصية الفرد المغربي في كامل عصوره، و كان كذلك أشعرياً (إذ لا نجد مالكية غير أشعري)، و كان خلاصة هذه التجربة الطويلة أن أنشأت دولة المرابطين العريقة في ماليتها، إلا أن التطرق في مذهبيتها جعل حركتها ثقيلة بعض الشيء....." (1).

(1) مقدمة ترتيب المدارك (13/01، 16) لأحمد بكير محمود.

و بالنظر إلى الفترة التي عاشها المازري، فإنها لم تساعد على قيام مدارس ذات منهجية معينة، كما كانت عليه المدرسة القيروانية أو المدرسة العراقية، خاصة فيما يتعلق بالعلوم العقلية، فهذه الأندلس و فقهاؤها يعادون الفلسفة و مناهج المتكلمين، و يصلون إلى حدّ إحراق المؤلفات كالإحياء مثلاً.

جاء في مقدمة ترتيب المدارك : « و هذا الموقف الحذر أو العدائي الذي اتفق عليه أعلام المغرب، أو كادوا اتجاه مباحث و اتجاهات في كتاب "إحياء علوم الدين" للغزالي، ويمكن حصر هذه المباحث التي رفضتها الأوساط الفكرية في المغرب في نقطتين : الأولى ذلك الموقف السلبي الخطير الذي يقفه الغزالي في كتاب الإحياء و غيره، من الاشتغال بالعلوم الإسلامية، باستثناء التصوف.

و الثانية : ما عرض للبحث فيه من علوم المكاشفة وما بناه عليه من نتائج و أحكام.<sup>(1)</sup>

و هذا كله لا يمنع من الإشارة إلى وجود بعض الحالات التي توصف بالنوابع اشتغلوا بشتى الفنون و كان لهم فضل في إحياء الكثير من العلوم، كأمثال القاضي عياض و ابن رشد الحفيد<sup>(2)</sup>، و الإمام المازري، هذا الأخير الذي نبغ أيضا في الطب و الفلسفة و العلوم العقلية و الرياضيات إضافة إلى تبحره في فن الفقه.

(1) مقدمة ترتيب المدارك (18/01) محمد بن تاويت الطنجي.

(2) [ابن رشد] : هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي الفيلسوف، من أهل قرطبة عني بكلام أرسطو و ترجمته إلى العربية و زاد عليه زيادات كثيرة صنف نحو خمسين كتابا، كان دمت الأخلاق، حسن الرأي، عرف المنصور المؤمن قدره فأجله و قدمه، و اتهمه خصومه بالزندقة و الإلحاد فأوغروا عليه صدر المنصور فنفاه إلى مراکش و أحرق بعض كتبه، ثم رضي عنه و أذن له بالعودة إلى وطنه، فعاملته الوفاة بمراكش و نقلت جثته إلى قرطبة، قال ابن الأبار في تكملته كان يفرغ إلى فتواه في الطب كما يفرغ إلى فتواه في الفقه، و يلقب بابن رشد الحفيد تمييزا له عن جده. الديباج المذهب (ص: 122)، الأعلام (318/05).

## ب- العلوم النقلية :

سبقت الإشارة إلى أن غضب الأفارقة جعل المعزّ الصنهاجي يفكر في التخلص من التبعية للفاطميين كذلك كان يرمي إلى محو دعوتهم من الديار الإفريقية، لأنه رأى أن الفاطميين منذ تأسست دعوتهم ودولتهم وهم في صراع مع علماء إفريقية وعمامة رجالها، ولقد قامت المناظرات بين رجالهم الداعين لمذهبهم، وبين علماء السنة، فما أجدى شيء من ذلك، وهذا كله سعيًا من أجل تمكين دعوة الشيعة في النفوس، إلا أن الداخلين في دعوتهم كانوا قلة لا يعبأ بها، ولا يحسب لها حساب، فبمجرد ما نبذهم القوم وقاموا في وجوههم تحصنوا، فكانوا في متناول الأيدي لقتلهم.

واشتهر الشيعة بالقيروان بدرهم المعروف وتسترهم، وبكونهم من شرار الأمة، فبمجرد قيام الثورة هناك انصرف إليهم العامة فقتلوا منهم خلقًا كثيرًا وكان الأمر كذلك بالمهدية حين انتهى إليهم ما حدث بالقيروان حتى أن من لجأ إلى الجامع بالمهدية لم يسلم، وكان عددهم بالمنصورية لما رجعت إليهم العامة ألفًا وخمسمائة حوصروا حتى قتل أكثرهم<sup>(1)</sup>.

وقد أشار صاحب \*البيان المغرب\* إلى أن الخلاصة في الأمر: أن المتمذهبين ليسوا بكثرة إذ لو كانوا كذلك لقامت حرب داخلية، إذ بمجرد ما امتدّت إليهم أيدي العامة، انقضوا أو كانوا كالمنقرضين. لذلك فالمعز الصنهاجي مهّد لقطيعة الفاطميين بمصر بالتودد والظهور بمذهب أهل السنة<sup>(2)</sup>.

لقد عرفت المنطقة اضطرابًا قبل قيام دولة صنهاجة وبعدها، و كان المتسببون بالدرجة الأولى في هذا الاضطراب هم الشيعة سواء باضطهادهم المباشر للأفارقة أو بتحريش وإغراء الأعراب بالحضارات القائمة كما كان لهجمات النرمان على المسلمين أثر في زيادة هذا الاضطراب.

(1) البيان المغرب (276/01 وما بعدها).

(2) تاريخ ابن خلدون (211/06).

ولقد كان لهذا الاضطراب أثر في طبيعة العلوم، إمّا من ناحية الكم أو من ناحية النوع، فلقد سخر العلماء جلّ جهودهم للمقاومة، و للتصدي للمدّ الشيعي و أفكاره.

ولقد قابل أهل إفريقية هذا المد بالثبات، فظهر رجال صرفوا جهودهم لإقامة السنة سواء بالقيروان أو بغيره ا  
مثل الشيخ ابن أبي زيد القيرواني<sup>(1)</sup> الذي جاهد لإحياء السنة بدروسه، و كتبه و ماله.

فالمذهب الشيعي ممدود الأطناب، و هو يؤلف و ينشر فقه مالك، فقد كان ذاباً عن مذهبه قائماً بالحجة عليه بصيراً بالرد على أهل الأهواء<sup>(2)</sup> و أعانه على قبول أقواله صلاحه و ورعه و عفّته و متانة دينه، فاستثاق الناس أقواله، و أخذوا بطريقته لأنهم رأوها طريقة لا شائبة فيها، فقد اجتمع فيها العلم و الورع، و الفضل و العقل و لأجل المحافظة على مذهب مالك ألف رسالته الشهيرة.

و دفعه إلى تأليفها حرصه و حرص شيخه محرز بن خلف الصديقي<sup>(3)</sup> و الرغبة منهما في تعليم الولدان أمور الديانة مما تنطق به الألسنة، و تعتقده القلوب، و ما تعمله الجوارح، كالصلاة، و جملا من أصول الفقه وفروعه على مذهب مالك بن أنس رحمه الله تعالى. وعلى طريقته، كما يعلمون حروف القرآن، ليستبق ذلك إلى قلوبهم من فهم دين الله و شرائعه و ما ترجى لهم بركته و تحمد لهم عاقبته<sup>(4)</sup>.

وقد أجدت هذه الطريقة فرسخت السنة في القلوب، و لم تجد المذاهب الأخرى إلى إفريقية مدخلا بما قدمه من جهود في التأليف و التدريس، فقد كان ذابا عن مذهب مالك، لا بالتأليف فيه خاصة بل بما كان يقوم به من ردّ المطاعن و الدفاع عن المذهب المالكي، فقد ألف كتابا خاصاً في هذه الناحية هو \* الذبّ عن مذهب

(1) [ابن أبي زيد]: عبد الله بن أبي زيد النفزي القيرواني (أبو محمد) الفقيه النظار الحافظ الحجة إمام المالكية في وقته، كان واسع العلم كثير الحفظ، و الرواية كتبه تشهد له بذلك، فصيح القلم يقول الشعر و يجيده مع صلاح و ورع و عفة، إليه انتهت رئاسة الدين و الدنيا، و إليه الرحلة من الآفاق و هو الذي لخص المذهب و لم ينشره، و ذبّ عنه، له تأليف كثيرة منها: كتاب النوادر و الزيادات على المدونة، و مختصر المدونة، و كتاب الذبّ عن مذهب مالك، و كتاب الرسالة، توفي سنة 386 هـ و سنة 76 سنة و دفن بالقيروان. شجرة النور الزكية (96/01 رقم: 227) باختصار.

(2) الدياج المذهب (ص: 222).

(3) [محرز بن خلف]: ابن رزين البكري (340 هـ — 413 هـ)، من نسل أبي بكر الصديق، مؤدب تونسي، من كبار الزهاد تماقت عليه الناس للتبرك به و سماع كلامه، كان في شببته يعلم القرآن، استقر في مدينة تونس يقرئ القرآن و الحديث و الفقه و توفي بها وقد جاوز السبعين كان فصيحاً لا يلحن، هو أول من سنّ قراءة القرآن بعد الصبح بإفريقية و هو الذي حرّض على قتل العبيدين في تونس عام 406 هـ. الأعلام (284/05).

(4) مقدمة الرسالة لابن أبي زيد القيرواني.

مالك<sup>(1)</sup>. و مما فسح المجال أمام ابن أبي زيد و أضرابه في إقامة الحق، تضامن مشيخة القيروان في ردّ اليد العادية عليهم و على مذهب مالك و أهل السنة.

وعلى الرغم من الاضطراب الذي عرفته المنطقة إلا أن التأليف لم يتوقف، وهذا ما سنراه في مطلب لاحق إن شاء الله تعالى.

فلولا الأعراب الذين قضوا على حضارة الدول القائمة و اضطهادهم للعلماء، و فرار هؤلاء العلماء إلى شتى المناطق من تونس و المغرب، و كذلك هجمات الصليبيين و تنكيلهم بالبلاد و العباد لكانت تونس و المهديّة إبان عهد المازري تضاهي بغداد و قرطبة. لقد اعت في وقت المازري المدرسة القيروانية ذات الطريقة الخاصة بها، والتي تعتمد على تحقيق النصوص و الروايات كما في دراسة المدونة مثلاً. ولكن سنرى أن منهج الإمام المازري يجمع بين الطريقتين القيروانية و العراقية، هذه الأخيرة تتجه إلى الأدلة و القياس و النظر الأصولي و المنهج الجدلي، و الغوص على المعاني و أسرار التشريع و يعبر المازري عن أصحابه العراقيين من المالكية بأنهم "حذاق العراق" كما يمتازون بربط الفروع بأصولها فالطريقة القيروانية ورثها عن شيوخه القيروانيين، و الطريقة العراقية أخذها عن كتب مالكية العراق. و يغلب على الإمام المازري في الحديث الدراية كما يبدو في تعليقه على صحيح مسلم، الذي سّماه المعلم بفوائد مسلم، و إن لم يهمل الرواية، ولذلك وصف ابن خلدون<sup>(2)</sup> هذا المصنف بأنه اشتمل على عيون من علم

(1) معالم الإيمان، (110/03 وما بعدها).

(2) [ابن خلدون]: هو ولي الدين أبو زيد عبد الرحمان بن محمد بن محمد بن محمد بن الحسن بن محمد الحضرمي الإشبيلي المالكي الفيلسوف المؤرخ العالم الاجتماعي البجائي، أصله من اشبيلية، ومولده و منشؤه بتونس، رحل إلى فاس و غرناطة و تلمسان و الأندلس، تولى أعمالاً و اعترضته دسائس و وشايات، ثم توجه إلى مصر فأكرمه سلطانها وولي فيها قضاء المالكية، ولم يتزى بزى القضاة، محتفظاً بزى بلاده، وعزل و أعيد، وتوفي فجأة في القاهرة، كان فصيحاً، جميل الصورة عاقلاً صادق اللهجة، عزوفاً عن الضيم، طامحاً للمراتب العالية، اشتهر بكتابه "العبر و ديوان المبتدأ و الخير في تاريخ العرب و العجم و البربر". أوله "المقدمة" وهي تعد من أصول علم الاجتماع. شذرات الذهب (114/09)، الأعلام للزركلي (330/03)، شجرة النور الزكية (227/01 رقم: 818).

الحديث و فنون من الفقه <sup>(1)</sup>، فلم يقتصر فيه على فقه الحديث بل عني أيضا بأصول الدين و بالتأويل على الطريقة الأشعرية <sup>(2)</sup> وقد استجازه القاضي عياض - كما سنرى - في "المعلم" و أكمله في كتابه "إكمال المعلم".

---

(1) المقدمة لابن خلدون (560/02).

(2) مقدمة إيضاح المحصل من برهان الأصول (ص: 08)، تحقيق: د - عمار الطالبي.

## الفرع الثاني : حياة المازري.

## 1- شخصية المازري :

أ- نسب المازري و اسمه و لقبه :

اشتهر بالمازري ثلاثة :

- أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (ت 536 هـ).

- أبو عبد الله محمد بن مسلم القرشي المازري (ت 530 هـ) (1).

- أبو عبد الله محمد بن أبي الفرج المازري المعروف بالذكي (ت 516 هـ) (2).

والمقصود إنما هو أولهم صاحب "إيضاح المحصول من برهان الأصول".

المازري هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري (3)، والمازري بفتح الميم و بعدها

ألف ثم زاي مفتوحة وقد تكسر أيضا ثم راء، هذه النسبة إلى مازر وهي بليدة بجزيرة صقلية (4).

ونقل صاحب "شذرات الذهب" عن ابن الأهدل نفس الكلام، عن نسبة المازري (5)، و ترجم له "صاحب

الديباج المذهب" تحت رقم ( 508 ) : محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، يكتنى أبا عبد الله ويعرف

بالإمام أصله من "مازر" مدينة في جزيرة صقلية على ساحل البحر، و إليها نسب جماعة منهم أبو عبد الله وهذا

هو إمام أهل إفريقية، وما وراءها من المغرب، وصار الإمام لقباله، ﷺ فلا يعرف بغير الإمام المازري.

(1) [المازري] : هو أبو عبد الله محمد بن مسلم بن محمد بن أبي بكر القرشي الصقلي المازري الاسكندري، الإمام الفقيه العالم المتفنن المحدث أخذ عن شيوخ صقلية، وسمع الحديث من أبي بكر الطرطوشي، ودرس أصول الكلام على أبي بكر الحنفي، وصنف في الكلام تصانيف منها البيان شرح به البرهان لأبي المعالي والمهاد شرح به الإرشاد، لم أقف على وفاته وكان بالحياة في سنة عشرين وخمسائة، شجرة النور الزكية (125/01 رقم 362)، مقدمة المعلم بفوائد مسلم (52/01)، سير أعلام النبلاء (107/20)، الديباج المذهب (ص: 375).

(2) [المازري] : هو أبو عبد الله محمد بن أبي الفرج المازري المعروف بالذكي، الصقلي الأصل الفقيه الحافظ المتقدم في علم المذهب واللسان المتفنن في علوم القرآن وسائر المعارف، أخذ عن شيوخ بلده ودخل القيروان وأخذ عن السيوري وغيره، وتفقه به أبو الفضل النحوي والقاضي أبو عبد الله بن داوود وحمل عنه أدبا كثيرا وعلمًا جمًا، ألف في علوم القراءات كتابا كبيرا سماه الاستيلاء وله تعليق كبير في المذهب مستحسن خرج على ألف سؤال، رحل للمشرق وسكن اصبهان و بها توفي بعد الخمسمائة، وقال السيوطي في طبقات النحاة مولده بصقلية سنة 477 هـ ومات باصبهان سنة (516 هـ)، معالم الإيمان (202/03 رقم 322)، شجرة النور الزكية (125/01 رقم 363)، ترتيب المدارك (792/04).

(3) شذرات الذهب (176/06).

(4) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (258/04)، العبر في خير من غير (451/02).

(5) شذرات الذهب (176/06).

ويحكى عنه أنه رأى في ذلك رؤيا : رأى رسول الله ﷺ فقال له : يا رسول الله أحق ما يدعونني برأيهم يدعونني بالإمام ؟، فقال : أوسع صدرك للفتيا<sup>(1)</sup>.

وذكر ابن قنفذ في وفياته<sup>(2)</sup> نسبة أخرى، فقال... الإمام الأشهر... المازري المهدي<sup>(3)</sup> وأضاف صاحب "سير أعلام النبلاء" نسبة أخرى وهي : المازري المالكي، وقال : أن مازر بليدة من جزيرة صقلية بفتح الزاي وقد تكسر، قيده ابن خلكان<sup>(4)</sup>.

ويذكر بعض المؤرخين أن هذا الاسم لم يعرف في صقلية قبل الإسلام، فهو من وضع الفاتحين المسلمين ويحتمل أنه نقل إليها من اسم قرية من بلاد فارس وهي قرية "مازر بلرستان"<sup>(5)</sup>.

« ويبدو لي أن اسمها عند العرب مازر، وإنما عرفت بمازرة عند استيلاء الترمانيين عليها<sup>(6)</sup> » « ومازر تقع في الجنوب الغربي من جزيرة صقلية... [أرست سفن الجيش الإسلامي بساحل هذه المدينة "مازر" الواقعة على ساحل البحر بقيادة القاضي أسد بن الفرات، وكان حليفه النصر، على الجيش البيزنطي، وذلك في ربيع الأول سنة (212 هـ) عند رأس قرنتولا القريب من مدينة مازارا في (نطق الصقليين). ]<sup>(7)</sup> ».

(1) الديباج المذهب (ص: 374، 375 رقم 805)، شجرة النور الزكية (127/01 رقم 371).

(2) "الوفيات" (ص: 277، 278).

(3) المهدي نسبة إلى مدينة المهدي على الساحل التونسي.

(4) سير أعلام النبلاء (104/20، 105 رقم 64).

(5) مقدمة "إيضاح المحصول" للأستاذ الدكتور عمار الطالبي ص 05، أنظر معجم البلدان (40/05، 41).

(6) مقدمة المعلم بفوائد مسلم للشيخ محمد الشاذلي النيفر (32/01).

(7) مقدمة "الإيضاح" (ص: 05) وما بين المعقوفين موجود بالخامش.

## ب- مولده، و نشأته و وفاته و ثناء العلماء عليه :

عاش الإمام المازري محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي عمرا مديدا فقد تجاوز الثمانين بثلاث سنين ولم تذكر المصادر المترجمة له ولادته وإنما اكتفت بذكر عمره <sup>(1)</sup>، فلا يعرف تاريخ ميلاده بدقة ، وإنما أشار المترجمون إلى انه عاش ثلاثا وثمانين سنة<sup>(2)</sup>، فتكون ولادته سنة (453 هـ)<sup>(3)</sup>.

ولم يخالف في مدة حياته (ثلاث وثمانين سنة)، إلا ابن القنفذ حين قال : "وسنه يقرب من تسعين سنة"<sup>(4)</sup> أي أنه توفي في حدود سبع أو ثمان وثمانين فالمصادر كلها مطبقة على انه لم يبلغ التسعين فضلا عن تجاوزها. وعليه فلا يصح أنه ولد سنة (443 هـ)، نسب ذلك الشيخ محمد الشاذلي النيفر إلى الأستاذ حسن حسني عبد الوهاب<sup>(5)</sup> الذي ذكر أنه ولد سنة (443 هـ)<sup>(6)</sup>.

أما وفاته فهي محل اتفاق من أهما سنة (536 هـ)، ذكر ذلك ابن خلكان في قوله : "و توفي في الثامن عشر من شهر ربيع الأول سنة ست و ثلاثين و خمسمائة، و قيل توفي يوم الاثنين ثاني الشهر المذكور بالمهدية و عمره ثلاث و ثمانون سنة (و دفن بالمنستير) رحمه الله تعالى"<sup>(7)</sup>.

جاء في "الديباج المذهب"، وتوفي الإمام رحمه الله تعالى سنة ست و ثلاثين و خمسمائة وقد نيف على الثمانين. قال الذهبي : توفي في ربيع الأول وله ثلاث و ثمانون سنة.<sup>(8)</sup>

(1) مقدمة المعلم (31/01).

(2) شذرات الذهب (177/06).

(3) مقدمة إيضاح المحصول (ص: 05).

(4) الوفيات لابن قنفذ (ص: 278).

(5) [حسن حسني] : هو ابن صالح بن عبد الوهاب بن يوسف الصمادحي ( 1884 — 1968)، بحاتة مؤرخ أديب، مولده ووفاته بتونس، تعلم في المهديّة وبمدرسة فرنسية بتونس، ثم في الصادقية بها، فمدرسة العلوم السياسية بباريس، شغل عدة مناصب مهمة ووزارات، له كتابات كثيرة و مساهمات واسعة، كما نشر فصولا في التراجم عنوانها : "صدور الأفارقة" من كتاب كبير له في الموضوع. الأعلام للزركلي (187، 188/2) (بتصرف).

(6) مقدمة المعلم (31/01).

(7) وفيات الأعيان (285/04)، العبر في خبر من غير (451/02)، شذرات الذهب (186/06).

(8) الديباج المذهب (ص: 375)، سير أعلام النبلاء (105/20)، الوفيات لابن قنفذ (ص: 278).

وجاء في "شجرة النور الزكية" و بلغ من العمر نيفا وثمانين سنة... مات في ربيع الأول سنة (536هـ) بالمهدية ودفن بالمنستير و لما خشي على قبره من البحر نقل لمقامه المشهور به إلى هذا الوقت، و الشائع عند أهل المنستير أنه لما نقل وجد جسده المكرم لم يتغير، و منقوش فوق باب مقامه المذكور محل الحافة منه "يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات" <sup>(1)</sup> أسس هذا المقام على ضريحي الشيخين الإمامين العالمين أبو عبد الله محمد المازري، و محمد بن المواز ومن معهما من الفضلاء الأجلاء بعد نقلهم من ضريحهم ليلة الأحد الثالث والعشرين من ذي القعدة سنة (1176 هـ)، و أمر بينائه المعظم الأرفع سيدنا علي باشا باي ابن المعظم حسين باي <sup>(2)</sup>.

بقي هل هو من مواليد إفريقية أو من مواليد مازر. فأغلب الظن أنه من مواليد مازر، إذ لم يصرح بمولده بالمهدية إلا صاحب "سير أعلام النبلاء" إذ قال: "مولده بمدينة المهديّة من إفريقية، و بها مات" <sup>(3)</sup>، "و لم يشتر أحد من المؤرخين إلى أنه ولد بالمهدية التي "استوطنها" كما عبر عن ذلك القاضي عياض" <sup>(4)</sup>. و ذكر ابن فرحون في "الديباج المذهب": "نزل المهديّة من بلاد إفريقية، أصله من "مازر" مدينة في جزيرة صقلية على ساحل البحر، و إليها نسب جماعة منهم أبو عبد الله" <sup>(5)</sup>.

لكن و إن لم يكن من مواليد إفريقية فهو من الدارسين بها لأن شيوخه الذين تلقى عنهم هم من إفريقية لأنه في ذلك الوقت كانت صقلية تلفظ أنفاسها فهي خالية من العلماء: "ويمكن القول بأنه قضى أغلب حياته في المهديّة؛ وإن درس على يد بعض أساتذته في سوسة و صفاقس اللتان لا تبعدان كثيرا عن المهديّة" <sup>(6)</sup>.

(1) سورة المجادلة الآية 11.

(2) شجرة النور الزكية (127/01، 128).

(3) سير أعلام النبلاء (105/20).

(4) مقدمة الإيضاح المحصول (ص: 05، 06).

(5) الديباج المذهب (ص: 374، 375).

(6) مقدمة إيضاح المحصول (ص: 06) جاء في هاشم الصفحة: تبعد سوسة عن المهديّة بـ 60 كلم وتبعد صفاقص بـ 100 كلم.

"ولا يبعد أنه خرج من صقلية أثناء الفتنة التي أدت (بهدمة الجزيرة) إلى امتلاك النرمان لها سنة (464هـ) وتملكها رجار كلها وانقطعت كلمة الإسلام منها ودولة الكلبيين وهم عشرة ومدتهم خمس وتسعون سنة"<sup>(1)</sup>. "ولا يمكن أن يكون من مواليد المهديّة لما ذكر عن ابن فرحون و عياض وغيرهما ثم أنه ليس هناك ما يدل على أنه من مواليد إفريقية بل الذي يدل عليه كلام ابن فرحون و عياض وغيرهما أنه من مواليد مازر ، حيث قال : أصله من مازر، و لو كان أبوه هو المهاجر لقال : أصل أبيه من مازر وكذلك لم يقل القاضي عياض و استوطن أبوه المهديّة وهو أعرف الناس به للمعاصرة" و هذا الجزم في قضية مكان ولادة المازري أورده الشيخ محمد الشاذلي النيفر.<sup>(2)</sup>

يعد الإمام المازري علما من أعلام المغرب الإسلامي ومن أذكى شيوخ إفريقية لم يكن في عصره للمالكية في أقطار الأرض في وقته أفقه منه ؛ولا أقوم لمذهبهم.<sup>(3)</sup>

"وكان من كبار أئمة زمانه"<sup>(4)</sup> و هو أحد الأعلام المشار إليهم في حفظ الحديث و الكلام عليه ،... و كان فاضلا متقنا<sup>(5)</sup> "جاء في شذرات الذهب : وكان ذا فنون من أئمة المالكية"<sup>(6)</sup>. و ذكر صاحب شجرة النور أن المازري المعروف بالإمام خاتمة العلماء المحققين و الأئمة الأعلام المجتهدين، الحافظ النظار كان واسع الباع في العلم والاطلاع مع ذهن ثاقب و رسوخ تام....وكان إماما في الطب وألف فيه في حكاية مشهورة، وكان يفزع إليه في الطب كما يفزع إليه في الفتوى<sup>(7)</sup>. "سمع الحديث وطالع معانيه و اطلع على علوم كثيرة من الطب والحساب والأدب، و غير ذلك فكان أحد رجال لكمال في العلم في وقته، وإليه كان يفزع في الفتوى في الطب في بلده كما يفزع إليه في الفتيا في الفقه.

(1) تاريخ ابن خلدون (269/04).

(2) مقدمة المعلم بفوائد مسلم (32/01، 33).

(3) الدياج المذهب (ص: 375).

(4) العبر في خير من غير للذهبي (451/02)، شذرات الذهب (186/06).

(5) وفيات الأعيان (285/04).

(6) شذرات الذهب (06/01).

(7) شجرة النور الزكية (127/01، 128)، سير أعلام النبلاء (106/20).

يحكى أن سبب قراءته للطب، ونظره فيه : أنه مرض فكان يطبه يهودي فقال له اليهودي يوما : يا سيدي مثلي يطب مثلكم؟ و أي قرابة أجدها أتقرب بها في ديني مثل أن أفقدكم للمسلمين؟ فمن حينئذ نظر في الطب وكان رحمه الله تعالى حسن الخلق، مليح المجلس أنيسه، كثير الحكايات [عن الصالحين في مجالسه و يقول هي جند من جنود الله تعالى] و إنشاد قطع الشعر، وكان قلمه في العلم أبلغ من لسانه<sup>(1)</sup>.

جاء في سير أعلام النبلاء : "الشيخ الإمام العلامة البحر المتفنن.... و كان أحد الأذكياء الموصوفين، و الأئمة المتبحرين..."<sup>(2)</sup> ثم نقل عن القاضي عياض أنه قال : "هو آخر المتكلمين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه و رتبة الاجتهاد ودقة النظر"<sup>(3)</sup> و شهد له تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي<sup>(4)</sup> بالذكاء و الجرأة حين قال :

"إن هذا الرجل كان من أذكي المغاربة قريحة، و أحدهم ذهنا بحيث اجترأ على شرح البرهان لإمام الحرمين و هو لغز الأمة الذي لا يحوم نحو حماه، و لا يدنو حول مغزاه إلا غواص على المعاني، ثاقب الدهن، مبرز في العلم"<sup>(5)</sup> و قال أيضا : "مع فرط ذكائه وتضلعه بعلوم الشريعة"<sup>(6)</sup> كما وصفه بأنه "من أئمة العلم والدين"<sup>(7)</sup>.

(1) الديباج المذهب (ص: 375).

(2) سير أعلام النبلاء (20/104، 105).

(3) المصدر السابق.

(4) [السبكي (227-771هـ)]: هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، ابو نصر قاضي القضاة المؤرخ الباحث، ولد بالقاهرة وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها، نسبته إلى سبك بمصر كان طلق اللسان، قوي الحجة انتهى إليه قضاء القضاة في الشام وعزل، اتهمه شيوخ عصره بالكفر واستحلال شرب الخمر قال ابن كثير: جرى عليه من المحن والشدائد ما لم يجز على قاض مثله، من تصانيفه : طبقات الشافعية الكبرى، جمع الجوامع. الأعلام للزركلي (184/04، 185).

(5) نقلا عن مقدمة إيضاح الموصول (ص: 07).

(6) طبقات الشافعية الكبرى (195/05).

(7) المصدر السابق (201/05).

## 2- حياته العلمية :

## أ- شيوخه و تلامذته :

عاش الإمام المازري في مرحلة عصيبة شهدت توالي الأحداث من احتلال النصارى للمهدية إلى هجوم أعراب صعيد مصر على القيروان، و تشتت المدرسة القيروانية و فرار العلماء منها.

و لقد تخرّج الإمام المازري بعلم من الأعلام الذين هجروا القيروان و هو الشيخ أبو الحسن علي بن محمد الربعي المشهور باللحمي<sup>(1)</sup>، انتقل من القيروان و أقام بصفاقس و هو صاحب كتاب " التبصرة "<sup>(2)</sup>.

اشتهر باختياراته التي تفرّد بها، أو اختارها من أقوال أئمة المذهب المالكي، و لهذا بدأه خليل<sup>(3)</sup> حين ذكر الأربعة الذين خصّهم بالتعيين لكثرة تصرّفهم بالاختيار فقال : « ومشيرا بالاختيار للحمي لكن إن كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره هو في نفسه، و بالاسم فذلك لاختياره من الخلاف<sup>(4)</sup>»، و كل من ترجم للحمي و ذكر تلاميذه يصدّر بالمازري.

قال الخطاب<sup>(5)</sup> : « و تفقه به جماعة منهم أبو عبد الله المازري<sup>(6)</sup> ».

و تأثر المازري بطريقته التي انتهجها في كتابه " التبصرة " التي خرج فيها كثيرًا عن قواعد المذهب المالكي<sup>(7)</sup>.

(1) الديباج المذهب (ص: 375)، شجرة النور (127/01)، سير أعلام النبلاء (106/20).

(2) شجرة النور (01/ 117 رقم : 326).

(3) [خليل] : هو خليل بن إسحاق بن موسى أبو المودة ضياء الدين الجندي : كان رحمه الله صدرا في علماء القاهرة، مجعما على فضله، و ديانته، أستاذا ممتعا من أهل التحقيق، ثاقب الدهن أصيل البحث، مشاركا في فنون من العربية و الحديث، و الفرائض، فاضلا في مذهب مالك، صحيح النقل تخرّج بين يديه جماعة من الفقهاء الفضلاء، و تفقه بالإمام العالم العامل أبي محمد عبد الله المنوفي، أخذ عن شيوخ مصر علما و عملا... توفي رحمه الله سنة 749 هـ بالطاعون، من مؤلفاته "المختصر" في مذهب مالك و " شرح جامع الأمهات " لابن الحاجب.

الديباج المذهب (ص: 186 رقم : 224)، الأعلام للزركلي (315/02)، شجرة النور (01/ 223 رقم : 794).

(4) مختصر خليل (ص: 08).

(5) [الخطاب] : هو أبو عبد الله محمد بن محمد الخطاب المكي المولد و القرار، العالمة الحافظ النظار أحد العلماء الكبار المحققين الأخيار، الشيخ الصالح الورع المؤلف المحقق المطلع المتبحر في العلوم نقلها و عقليها، و بالجملة فإنه أحد أفاضل الأئمة خاتمة الأئمة و سادات العلماء... أخذ عن والده و محمد بن عبد الغفار... و عنه أئمة منهم ابنه يحيى و عبد الرحمن التاجوري و محمد المكي، من مؤلفاته : " شرح المختصر " ... مولده في رمضان سنة 902 هـ و توفي في ربيع الثاني سنة 954 هـ. شجرة النور (01/ 270 رقم : 998) باختصار.

(6) مواهب الجليل للخطاب (35/01)، الشجرة (117/01)، الديباج المذهب (ص: 298 رقم : 393)، ترتيب المدارك (797/04).

(7) ترتيب المدارك (797/04).

ومن عناصر هذه الطريقة أنه يثير عدة أسئلة تحصر أصول باب من أبواب الفقه، ثم يجيب عليها و هذا ما فعله المازري في شرح كتاب "التلقين"...و لكن المازري لا يسلم بكل اختيارات اللخمي شيخه، بل انتقده فيها وحاوره في حياته في بعض المسائل الأصولية أشار إلى بعضها في إملائه على البرهان.

كما أوضح المازري أنه كان يدرس عليه صحيح البخاري، وبهذا يكون أستاذه في الحديث إضافة إلى كونه أستاذا له في الفقه<sup>(1)</sup> توفي اللخمي رحمه الله سنة ( 478 هـ)<sup>(2)</sup> و دفن بالمقبرة العامة شمال سور مدينة صفاقس<sup>(3)</sup>.

ومن أهم أساتذة المازري الشيخ أبو محمد عبد الحميد بن محمد القيرواني المغربي<sup>(4)</sup> المعروف بابن الصائغ وأصله من القيروان، ثم انتقل إلى سوسة كان فقيها نبيلاً فهماً فاضلاً أصولياً زاهداً نظاراً، جيّد الفقه قوي العارضة محققاً وله تعليق على المدونة، (وبه تفقه أبو عبد الله المازري المهدي)، وأصحابه يفضلونه على أبي الحسن اللخمي قرينه تفضيلاً كثيراً، و ذكر القاضي عياض جملاً من أخباره رحمه الله خصّ فيها فتنته مع تميم بن المعزّ، صاحب المهديّة... وتوفي عبد الحميد رحمه الله سنة (486 هـ) وقبره بها (سوسة) معروف الآن.

ولم يذكر كل من ترجم له من الشيوخ غير هذين، وإنما وقع الاقتصار عليهما (اللخمي وابن الصائغ) من شيوخه لأهمهما من أبرز شيوخه، فلا بدّ أن له آخرين، من ذلك ما جاء في مقدمة (الإيضاح) ومن أساتذته الذين لم يشر إليهم في (المعلم) ولا في شرح التلقين أبو القاسم سليمان ذكره في كتابه (الإملاء على البرهان) بقوله: "وسئل عن ذلك شيخنا أبو القاسم سليمان الأصولي رحمه الله فلم يرجع عنه جواباً".

(1) مقدمة الإيضاح (ص: 09، بقليل من التصرف).

(2) شجرة النور (117/01)، ترتيب المدارك (797/04)، الديباج (ص: 298).

(3) مقدمة الإيضاح (ص: 09).

(4) ترتيب المدارك (795/04)، سير أعلام النبلاء (106/20)، شجرة النور (117/01 رقم : 327)، الديباج المذهب (260 رقم : 341)، معالم الإيمان (201/03 رقم : 318).

ومن أساتذته -فيما يبدو- الذين لم تذكرهم كتب التراجم لحياة المازري أبو الحسن بن الحداد، "أبو الحسن بن الحداد رحمه الله، وهو أشهر المدرسين لصناعة النحو في إقليمنا..."، و لم يذكر غير هؤلاء من أساتذته -فيما أعلم<sup>(1)</sup> - ولكنه أشار إلى أحد شيوخ شيخه وهو الشيخ أبو الطيب عبد المنعم بن إبراهيم الكندي المعروف بابن بنت خلدون وهو قيرواني له اطلاع على الرياضيات من حساب و هندسة، و ذو صلة بعلوم الأوائل من الفلسفة وغيرها<sup>(2)</sup>.

و جاء في مقدمة كتاب "رياض النفوس"<sup>(3)</sup> "...أما الآخذون عنه<sup>(4)</sup> فقد وقفنا على شخصين أحدهما من جلة علماء الإسلام في المغرب و هو الإمام محمد بن علي المازري المحدث و الفقيه المشهور المتوفي سنة (536 هـ) فقد أسند المازري في إحدى فتاويه عن أبي بكر المالكي نصًا مهمًا، وألحق اسم المالكي بعبارات الثناء عليه و الاعتراف بفضله.

وقد وقفت على هذا النص في كتاب "المعيار المغرب"<sup>(5)</sup> في مسألة المرابطون في الرباطات يجتمعون ليلا و يمشون بالقناديل يذكرون الله بالألحان"، و سئل المازري... ثم أسند في المسألة الجواب للشيخ أبي بكر المالكي، حيث قال : « وعن الشيخ أبي بكر المالكي، وقد شاهدنا من فضله و دينه و جلالته و علمه بالأخبار ما يحصل الثقة في أنفسنا بما يحكيه...».

و هذا الرص دليل قاطع على أن المازري أخذ أيضا عن الشيخ أبي بكر المالكي، رحمهم الله تعالى.

(1) مقدمة الإيضاح) الكلام هنا للدكتور عمار الطالبي، نقلا عن الإمام، و جاء في ترجمته :

أبو الحسن علي بن محمد بن ثابت الخولاني المهدي المعروف بالحداد، الإمام المقرئ كان من جملة العلماء المنقطعين والأدباء المجيدين، وكان يدرس النحو، وكان الأمير تميم بن المعز بجلة ويكرمه ويعرف مقامه، أخذ عنه جماعة منهم أبو بكر بن العربي...، وكان ذلك بالمهدية سنة (485 هـ). (الشجرة (118/01)، رقم 329).

(2) مقدمة إيضاح الحصول للدكتور عمار الطالبي (ص : 11، 12). ترتيب المدارك (771/04).

(3) مقدمة رياض النفوس، بشير البكوش (20/01، 21).

(4) [أبو بكر عبد الله] : هو ابن أبي عبد الله بن محمد بن عبد الله المالكي صاحب كتاب رياض النفوس، الإمام الفقيه العالم المؤرخ، صحب أبا بكر بن عبد الرحمان و انتفع به، ألف رياض النفوس، المشهور بكتاب المالكي في طبقات علماء إفريقية و زهادها، و حكى أنه في سنة 446 هـ وقع خراب جامع القيروان و بقي بها بعد الخراب جماعة منهم صاحب الترجمة، وأبو عبد الله محمد بن العباس الخواص وأبو عبد الله بن الحسين الاجدلي والذي خربها المفسدون الأعراب... ولم أف على وفاته. شجرة النور الزكية (108/01 رقم : 283)، معالم الإيمان (190/03 رقم : 311).

(5) المعيار المغرب (362، 363، 361/12).

أما تلاميذ الإمام المازري فكثرة، و المعروف منهم بصفة خاصة هم من الوافدين على إفريقية إذ أن هؤلاء يحرصون كل الحرص على الأخذ عنه، أو يرسلونه طلبا للإجازة، وقد عدّ بعضهم في شجرة النور الزكية<sup>(1)</sup>.  
و من تلامذته الإفريقيين و أشهرهم :

\* الميانشي<sup>(2)</sup> : و هو أبو حفص عمر بن عبد المجيد المتوفى سنة ( 583 هـ )، و قد هاجر من بلاده المهدية إلى الشرق و استقر بمكة المكرمة و صار خطيبا بها و كان من المحلقين بالحرم، و روى عنه خلق، و خاتمة أصحابه الصدر البكري<sup>(3)</sup>.

\* البرجيني : أبو محمد عبد السلام البرجيني من أعلام عصره، له فتاوى مشهورة<sup>(4)</sup> و عنه أخذ ابن بزيمة أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم، التونسي شارح "التلقين".

\* ابن الحدّاد المهدوي : أبو يحيى زكرياء بن الحدّاد المهدوي، آخر من درس على الإمام المازري، كان فقيها محدّثا معدودا من العلماء المبرزين في المهدية، و قد كادت تقفر من العلماء، تولى قضاء المهدية تلقى عن الإمام المازري و روى عنه، و أصبح خليفة الإمام المازري في المهدية فنشر طريقته، و بث علمه لا في علماء تونس فحسب بل في بعض علماء الأندلس، و لم يوقف على وفاته، و الظاهر أنه لم يبلغ المائة السابعة<sup>(5)</sup>.  
و من تلاميذ الإمام المازري الإفريقيين ذكر الشيخ محمد الشاذلي النيفر عددا منهم من خلال تراجم من رروا عنهم فذكر :

\* ابن الجواد : أبو يحيى بن الجواد المهدوي و هو من أصحاب المازري.

(1) الشجرة (127/01).

(2) معجم البلدان (239/05) : بالفتح و تشديد الثاني، و بعد الألف نون مكسورة، و شين معجمة، قرية من قرى المهدية بإفريقية صغيرة بينها و بين المهدية نصف فرسخ.

(3) شذرات الذهب (447/06)، مقدمة المعلم (36/01، 37).

(4) شجرة النور (168/01 رقم : 527).

(5) شجرة النور (144/01 رقم : 427).

- \* ابن الدمنة : أبو الطاهر بن الدمنة التونسي و هو ممن تلقى عن الإمام المازري.(1)
- \* أبو الحسن السوسني : أبو الحسن طاهر بن علي، من أهل سوسة القيروان، صحب أبا عبد الله المازري بالمهدية فهو من الملازمين له، و من أجل هذه الملازمة جمع من تاريخ المازري الكثير، تولى الخطبة و الصلاة بسوسة كما تولى قضاءها، رحل إلى الأندلس و بها توفي.(2)
- \* ابن مجكان(3) : يعدّ أبو القاسم بن مجكان من أصحاب المازري المتلقين عنه، و هو من أهل قابس و عاش إلى أواخر القرن السادس أو أوائل السابع. روى عنه أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عمر الأنصاري الأوسي الضرير من أهل قرطبة، و حدّث عن أبي طاهر السلفي.(4)
- و من تلاميذ الإمام المازري غير الأفرقة ذكر :
- \* الأوجقي : أبو الحسن المعروف بابن الأوجقي.(5)
- \* ابن تومرت(6) : جاء في "شجرة النور"(7) أنه تلقى عن الإمام المازري.
- \* أبو الحسن بن عامر : أبو الحسن صالح بن أبي صالح بن خلف بن عامر الأنصاري الأوسي، من أهل مالقة العالم الفقيه الإمام الكامل كان متفننا مقدما في علم الكلام، روى عن أبي الحسن بن منظور و ابن خير و أبي الحسن بن الطراوة و رحل ولقي بتلمسان أبا جعفر بن باق و أخذ عنه علم الكلام، و لقي بتونس أبا محمد بن عبد الرزاق و أخذ عنه "المعلم" سمعا لبعضه و إجازة لباقيه و سمع غيره، روى عنه جماعة منهم أبو محمد بن حوط الله و أخوه أبو سليمان مولده سنة(500هـ) و توفي سنة (581 هـ).(8)

(1) الشجرة (127/01).

(2) شجرة النور الزكية (144/01، 145 رقم : 428).

(3) في الشجرة : أبو طاهر (127/01).

(4) الشجرة (182/01، رقم : 597).

(5) الشجرة (127/01، 178 رقم : 576).

(6) سبقت ترجمته.

(7) الشجرة (127/01، 140 رقم : 410).

(8) الشجرة (127/01، 157 رقم : 480).

\* ابن زعوقة : أبو عبد الرحمن مساعد بن أحمد بن مساعد الأصبحي يعرف بابن زعوقة الإمام العالم الفقيه الحافظ المحدث الراوية مع الصلاح والورع، روى عن أبي عمران بن تليد و أبي جعفر بن جحدر و أبي علي الصدفي و ابن العربي و كتب إليه أبو بكر بن غالب، رحل حاجا سنة ( 494 هـ ) و لقي بمكة أبا عبد الله الطبري و سمع منه "صحيح مسلم" و أبا محمد بن العرجاء القيرواني و أبا بكر الطرطوشي و أصحاب أبي حامد الغزالي و أبا عبد الله المازري و جماعة ساوى بلقاتهم مشيخته و رجع للأندلس فسمع منه الناس و أخذوا عنه لعلو روايته منهم ابن بشكوال و أبو الحجاج الشغري الغرناطي و عبد المنعم بن الفرس، و أبو سليمان بن حوط الله، مولده سنة (468هـ) و توفي سنة (545هـ).<sup>(1)</sup>

\* ابن سعادة : أبو عبد الله محمد بن يوسف بن سعادة من أهل مرسية و سكن شاطبة من أوسع العلماء رواية، رحل إلى غرب الأندلس، و إلى المشرق و مكة، و حين صدوره من رحلته قصد المهديّة و لقي أبا عبد الله المازري فسمع بعض كتاب المعلم وأجاز له باقيه. ولد سنة (515 هـ) و توفي في الأول من محرم سنة (566 هـ).<sup>(2)</sup>

\* الشليبي (484 - 551 هـ)<sup>(3)</sup> : أبو عبد الله محمد بن عيسى الشليبي، كان من رجال الحديث حفظا و دراية و جمع في الفقه بين الفروع و الأصول و مسائل الخلاف، تولى قضاء بلدة شلب، ابتداء رحلته بالمهديّة حيث أخذ عن الإمام المازري و لازمه ثلاثة أعوام، ثم انتقل إلى مصر، و حج و دخل العراق و خراسان.

\* ابن صاعد : أبو الحسين محمد بن خلف بن صاعد الغساني، أصله من لبله، وإليها نسب، لقي بالمهديّة أبا عبد الله المازري و أجاز له ما ألفه و ما رواه، كان فقيها حافظا عارفا بعقد الشروط بصيرا بعللها نافذا في ضبطها معروفا بالعدالة في قضاائه، توفي في جمادى الآخرة سنة (547 هـ).<sup>(4)</sup>

(1) الشجرة (141/01) رقم : 412.

(2) الشجرة (149/01) رقم : 448، الدياج المذهب (ص: 381 رقم : 515).

(3) شجرة النور (143/01) رقم : 420.

(4) الشجرة (142/01) رقم : 416.

\* ابن الضحاك<sup>(1)</sup> : أبو الحسن علي بن محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمان بن الضحاك الفزاري من أهل غرناطة أخذ عن أبي الحسن شريح، وعن الإمام أبي الحسن علي بن الباذش، وعن أبي القاسم بن ورد وعن القاضي أبي الفضل عياض بن موسى، و عن الإمام أبي عبد الله المازري، وعن أبي طاهر السلفي وعن أبي مروان ابن مرة...توفي سنة (557 هـ).

\* أبي طاهر الأنصاري<sup>(2)</sup> : أبو العباس أحمد بن طاهر بن عيسى، كتب الحديث و تفقه في المسائل ثم اعتنى بالرواية له رواية عن أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري نزيل المهديّة، توفي في جمادى الأولى سنة (532 هـ).

\* ابن عزيمة<sup>(3)</sup> : أبو الحسن محمد بن أبي عمرو عبد الرحمان العبدي، حين رحل إلى المشرق للحج لقي في وجهته، أبا عبد الله المازري بالمهديّة، توفي سنة (543 هـ).

\* أبو مروان بن عيشون<sup>(4)</sup> : عبید الله بن عبد الله بن عبد الرحمان بن مسعود بن عيشون المعافري يكنى أبا مروان أخذ عن الكثيرين و لقي بالمهديّة أبا عبد الله المازري، وذكر عنه ما يفيد أن المازري لم يؤلف "المعلم" وإنما هو من جمع أصحابه، توفي سنة (573 أو 574 هـ).

و من تلاميذ الإمام المازري بالإجازة ما يلي :

\* أبو إسحاق الأنصاري (495 - 579 هـ)<sup>(5)</sup> : هو أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمان الأنصاري الغرناطي، من محققي علم القراءات، مع مشاركات في علم الحديث و له معرفة بمسائل الفقه و الشروط، أجازة جماعة منهم أبو محمد بن السيد و شريح بن محمد و أبو بكر الطرطوشي و الإمام أبو عبد الله محمد بن عمر المازري، كتب له من المهديّة.

(1) الدياج لابن فرحون (ص: 303، 304 رقم : 403)، الشجرة (145/01 رقم : 432).

(2) التكملة (55/01 رقم : 127).

(3) نقلا عن مقدمة المعلم لمحمد الشاذلي النيفر (56/01).

(4) الشجرة (127/01، 152 رقم 461).

(5) الشجرة (155/01، رقم 472).

\* أبو بكر بن أبي جمرة ( 518 - 599 هـ)<sup>(1)</sup> : هو أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الملك بن موسى بن أبي

جمرة من أهل مرسية، الفقيه الحافظ، المتمكن من الفقه المالكي، الذي اعتكف على تدريسه تولى المشورة

و القضاء من مجيزه، ابن الورد، وابن العربي و ابن شريح، والرشاطي، و القاضي عياض و الإمام المازري

و أبا طاهر السلفي.

\* ابن الحاج (- 575 هـ)<sup>(2)</sup> : أبو القاسم محمد بن محمد بن أحمد بن لب يعرف بابن الحاج، من الحفاظ

للمسائل و بؤاه ذلك تولى قضاء قرطبة، من شيوخه، القاضي محمد بن أحمد المعروف بابن الحاج أيضا، و أبي

الوليد بن رشد و ابن العربي، و كتب له الإمام المازري من المهديّة إجازتين الأولى بالمعلم و الأخرى إجازة

عامة.

\* ابن خلصة ( 524 - 610 هـ) : آخر الرواة بالأندلس عن المازري، أبو جعفر و أبو العباس أحمد بن محمد

بن إبراهيم بن خلصة الحميري الكتامي، من أهل قرطبة و اشتهر بالوزغي، أجاز له من نزلاء المهديّة أبو عبد

الله المازري، و أرى أن أبا جعفر هذا آخر الرواة بالأندلس عنه<sup>(3)</sup>، و كان مقدما في تجويد القرآن مبرزا في علم

العربية و الأدب، راوية مكثرا.

\* ابن خير<sup>(4)</sup> : أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة اللمتوني الأموي، من العلماء الجلة الرواة صرف

عمره في الرواية فبلغ فيها مبلغا عزّ مثيله، كما اعتنى بكتاب الله تعالى فكان مقرئا محدثا، أجاز له الإمام المازري

إجازة كتابية.

\* ابن رشد الحفيد ( 520 - 595 هـ)<sup>(5)</sup> : محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد، النابغة المعروف تأثر

(1) الشجرة (162/01)، رقم 499.

(2) الشجرة (152/01)، رقم 463.

(3) ذكره الشيخ محمد الشاذلي النيفر نقلا عن المراكشي.

(4) الشجرة (127/01)، (152/01) رقم 464.

(5) الشجرة (127/01)، (146/01) رقم 439.

بالمازري فقلده حيث جمع بين الطب و الفقه، أجازة المازري و هو في سن الشباب، لأن أهل الأندلس عمّت عندهم شهرة المازري فطلب إجازته حتى الشباب منهم.

\* ابن الصفار البرنامج<sup>(1)</sup> : أبو عبد الله محمد بن عبد الله الأنصاري الأوسي، يعتبر من تلاميذ المازري بالواسطة لأنه عندما رحل إلى المشرق وأقام بالمهدية تلقى هناك على صاحبي الإمام المازري من طلبته بالمهدية وهما أبو القاسم بن مجكان، وأبو يحيى أبو بكر بن الجواد، و أجازة كل منهما، توفي سنة (649هـ).

\* ابن عبيد الله (505 - 591 هـ)<sup>(2)</sup> : أبو محمد عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن ذي النون من أهل الإسناد من أئمة العلم يعرف بابن عبيد الله، من تلاميذ ابن العربي، وممن أجازة : أبو طاهر السلفي، والإمام المازري بلغ من العمر 86 سنة.

\* القاضي عياض (476 - 544 هـ)<sup>(3)</sup> : سبقت ترجمته، وهو نابغة غني عن التعريف، بلغ صيته وتأليفه مشارق الأرض ومغاربها، أجازة المازري، من مؤلفاته "إكمال المعلم في شرح مسلم".

\* ابن أبي العيش<sup>(4)</sup> : أبو بكر عبد الرحيم بن محمد بن أبي العيش، من الفقهاء والمحدثين، اعتنى بعلم الحديث فأخذه عن فحول رجاله مثل الباجي وابن عبد البر، أخذ عن أبي علي الصديفي إمام الرواية وأجازة المازري -إمام الدراية- "المعلم" كتابة من المهدية، توفي سنة (570 هـ).

\* ابن الفرس (الابن) (525 - 599 هـ)<sup>(5)</sup> : أبو محمد عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم، جمع بين الفقه والحديث والتفسير أخذ عن والده و جده و غيرهما و أجاز له فحول منهم أبو بكر بن العربي و الإمام المازري.

(1) الشجرة (183/01 رقم 602).

(2) شجرة النور الزكية (127/01)، (195/01 رقم 492).

(3) شجرة النور الزكية (127/01)، (140/01 رقم 411).

(4) شجرة النور الزكية (127/01)، (151/01 رقم 455).

(5) الشجرة (127/01، 150 رقم : 453).

\* ابن الفرس (الأب) (ت 567 هـ)<sup>(1)</sup> : أبو عبد الله محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأنصاري الخزرجي من ولد سعد بن عبادة رضي الله عنه، من أهل غرناطة، سمع من الكثيرين ورحل إلى قرطبة و مالقة و كتب له من أهل المشرق : السلفي، و أبو علي بن العرجاء، و من المهديّة أبو عبد الله المازري...

\* ابن قرقول (505 - 569 هـ)<sup>(2)</sup> : أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي نسبة إلى حمزة بناحية المسيلة، روى عن جماعة كبيرة منهم أبو محمد الرشاطي، و أبو الحجاج القضاعي و أبو عبد الله بن وضاح و أبو بكر بن العربي، و كتب إليه السلفي، و كتب إليه من المهديّة المازري كان فقيها نظارا أديبا حافظا يبصر الحديث و رجاله، توفي بفاس.

\* أبو صالح (500 - 582 هـ)<sup>(3)</sup> : علي بن أبي القاسم خلف بن عامر الأنصاري الفقيه المقرئ العالم المتكلم أندلسي أخذ عن أبي الحسن الغماد و غيره، رحل فأخذ بفاس عن أبي جعفر محمد بن برجان، و بتونس عن أبي زيد بن عبد الرحمان و بالمهديّة عن الإمام المازري.

#### ب- مرتبته في العلم والاجتهاد ومؤلفاته :

الإمام المازري علم من أعلام المغرب الإسلامي، و من أذكي شيوخ إفريقية عرف بتزعمته إلى الاستقلال في الاجتهاد و تحقيق الفقه، ودقة النظر، وهو أحد المشار إليهم في حفظ الحديث والكلام عليه، و كان فاضلا متقنا<sup>(4)</sup>، كما أنه من كبار أئمة زمانه<sup>(5)</sup>، و كان أحد الأذكياء الموصوفين والأئمة المتبحرين كما أنه بصير بعلم الحديث<sup>(6)</sup>.

(1) الشجرة (127/01، 150 رقم : 452).

(2) الشجرة (127/01، 149 رقم : 435).

(3) الشجرة (156/01 رقم : 478).

(4) وفيات الأعيان (285/04).

(5) العبر في خبر من غير (451/02)، شذرات الذهب (186/06).

(6) سير أعلام النبلاء (106/20).

نقل عن القاضي عياض قوله: " هو آخر المتكلمين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه، ورتبة الاجتهاد و دقة النظر... درس أصول الفقه والدين، وتقدم في ذلك فجاء سابقا، لم يكن في عصره للمالكية في أقطار الأرض أفقه منه ولا أقوم لمذهبهم، سمع الحديث، وطالع معانيه، واطلع على علوم كثيرة من الطب و الحساب و الآداب و غير ذلك، فكان أحد رجال الكمال، وإليه كان يفرع في الفتيا في الفقه و كان حسن الخلق مليح المجالسة، كثير الحكاية و الإنشاد، و كان قلمه أبلغ من لسانه...".<sup>(1)</sup>

ذكر صاحب "شجرة النور" أنه كان واسع الباع في العلم و الاطلاع مع ذهن ثاقب و رسوخ تام، بلغ درجة الاجتهاد<sup>(2)</sup>.

وكانت مكانته عند الشيخ خليل في مختصره أحد الأئمة الأربعة الذين تعتمد آراؤهم، و إليه نسب القول<sup>(3)</sup>. جاء في "مواهب الجليل": « وخصّ المازري بالقول لأنه لما قويت عارضته في العلوم و تصرف فيها تصرف المجتهدين كان صاحب قول يعتمد عليه ».<sup>(4)</sup>

إضافة إلى شهادة العلماء كالسبكي و عياض و غيرهم فلقد عرف المازري بالاستقلال الفكري منذ حدثته فكان يناقش أساتذته في مسائل متعددة، و يتفرد برأيه فيها، و من أهمهم أستاذه اللخمي<sup>(5)</sup>.

و لمكانة المازري العلمية -رغم الحالة الاجتماعية و السياسية السائدة في وقته- تصدّى لشرح برهان الجويني فهذا الإمام السبكي يقول: "وهذا الكتاب من مفتخرات الشافعية، و أنا أعجب لهم، فليس منهم من انتدب لشرحه و لا للكلام عليه...و إنما انتدب له المالكية فشرحه الإمام أبو عبد الله المازري شرحا لم يتمه..."<sup>(6)</sup>.

(1) نقلا عن سير أعلام النبلاء (106/20)، الديباج المذهب (375).

(2) شجرة النور الزكية (127/01 رقم : 371).

(3) مختصر خليل (ص: 08).

(4) مواهب الجليل (35/01).

(5) مقدمة إيضاح المحصول (ص: 06، 07).

(6) طبقات الشافعية الكبرى (192/05).

إن الإمام المازري كان على جانب كبير من السلوك و الورع إضافة إلى تبحره في العلم، فعلى الرغم من رسوخه في العلم و بلوغه مرتبة الاجتهاد إلا أنه لم يثبت أنه ادعاها لنفسه، مع شهادة القاضي عياض له بذلك و أنه أعرف المالكية بمذهبهم في زمانه، و كفى بها شهادة.

إلا أن العكس هو الثابت، فهذا صاحب " المعيار " ينقل في مسألة متعلقة بالتقليد و الاجتهاد، و يسند القول إلى الإمام المازري، حيث جاء " و أما رتبة الاجتهاد في المغرب فمعدومة، و قد قال <sup>(1)</sup> الإمام المازري عن زمانه فكيف بزماننا و بينهما نحو مائتي عام <sup>(2)</sup> .

و آثار الصفدي تساؤلا حول عدم ادعاء المازري الاجتهاد مع أنه بلغ رتبة الاجتهاد قطعا حيث ذكر عند ترجمته للمازري قوله (أخبرني من أنسيته عن الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد رحمه الله تعالى أنه كان يقول : ما رأيت أعجب من هذا يعني المازري، لأي شيء ما ادعى الاجتهاد) <sup>(3)</sup>، و لقد أجاب الشيخ محمد الشاذلي النيفر عن هذا التساؤل و رده إلى مايلي : <sup>(4)</sup>

**الأمر الأول :** أن المازري عاش تلك الفترة...وهي فترة الانقسام السياسي والانقسام العقائدي، وما جرّه كلاهما من ويلات قاسى منها الشعب الصقلي والشعب الإفريقي ما قاسيا حتى أدى بهما آخر الأمر إلى ضياع صقلية و إشراف السواحل الإفريقية على الضياع لولا دولة المرابطين ثم الدولة الموحدية... وإني أعتقد اعتقادا جازما أن المازري ما صده عن ادعاء الاجتهاد إلا أنه لم يرد أن يزيد الطين بلة و يوسع شقة الخلاف بين أمة توزعها المنترون في الأطراف و حتى في قلب البلاد وقاست من الانقسام بين سنة وشيعة ما قاست، مما أدى إلى نزوح الملايين الذين كانوا نكبة عظمى على البلاد. و هذا من المازري يدل على رجاحة عقل و بعد نظر لجمع الكلمة فأيهما خير ؟ .. أمة مجتمعة على مذهب مالك أم أمة قد زيد في تفريقها، حتى ضلت مستقيم طريقها.

(1) لعله يريد القول : وقد قالها.

(2) المعيار المغرب (11/384).

(3) الوابي بالوفيات (110/04 رقم 1682).

(4) مقدمة المعلم (102/01...).

الأمر الثاني : هو أنه يرى أن أهل إفريقية لا يتزعون عن مذهب مالك كلفهم ذلك ما كلفهم، فقد رأى رأي العين ما بذلته الدولة الفاطمية من جهود، وما قامت به من حملات إرهاب قصد تحويل الأفارقة عن السنة

واتباع مذهب مالك فلم يجد ذلك نفعا، فبعد حملة دامت قرابة قرن ونصف تبخرت أعمال الفاطميين وآمالهم على يد المعز بن باديس الصنهاجي بمجرد رفضه التعاليم الشيعية.

وهذا من المازري يدل على أنه من ذوي الخبرة بالدراسة النفسية حيث إنه لم يقدم على عمل يعلم سلفا أنه لا ينجح وما ظهر في زمن المازري ظهر في زمن غيره، إذ أن الدولة الموحدية أرادت صرف الناس عن المذهب المالكي وصددهم عنه، حتى أنها أحرقت كتبه ولكن بأخرة رجع الأفارقة والمغاربة إلى مذهب مالك....

الأمر الثالث : هو أنه وجد في المذهب المالكي ما تمكن به من إبداء الكثير من آرائه في هذا المذهب حتى عدّ

مجتهدا فيه، ولذلك خصّه خليل بالقول فيه،.... فهو أحد الأركان الذين هذبوا المذهب المالكي في نطاق أصوله دون خروج عن أصول المذهب، مما جعل قلوب المؤلفين في المذهب المالكي تتقبل بصدر رحب آراءه وتدونها ضمن المذهب. وهذا من حنكته وبعد نظره، إذ استطاع أن يبث أفكاره دون جلبه وادعاءات كما هو شأن الكثير<sup>(1)</sup>. إنَّ عدم ادعاء المازري للاجتهد لا ينقص من مكانته ولعلَّ أهم ما يدل على فضله وتبحّره في العلوم تأليفه المتنوعة التي تركها. ففي الفقه :

— اشتهر كتابه "شرح التلقين"، ليس للمالكية كتاب مثله، ولم يبلغنا أنه أكمله،<sup>(2)</sup> و "التلقين" ألفه أحد كبار

المالكية البغداديين و هو القاضي أبو محمد عبد الوهاب (ت 422 هـ)<sup>(3)</sup>.

(1) مقدمة المعلم (103/01).

(2) الدياج المذهب (ص : 375)، شجرة النور (127/01).

(3) [القاضي عبد الوهاب] : هو أبو محمد أحد أئمة المذهب سمع أبا عبد الله العسكري و أبا حفص بن شاهين، وكان حسن النظر جيّد العبارة، نظارا ناصرا للمذهب، ثقة حجة... سمع من الأهمري و حدّث عنه و أجازده، ولي القضاء في العراق و مصر، ألف في المذهب و الخلاف و الأصول تأليف كثيرة مفيدة منها "كتاب النصرة لإمام دار الهجرة" و "المعونة لمذهب عالم المدينة" و كتاب "التلقين" و "الإفادة" و "التلخيص" في أصول الفقه، وله شعر حسن، توفي بمصر سنة (422 هـ).

و طريقة الإمام المازري في شرح التلقين طريقة مبتكرة و هي أنه يذكر ما ذكره القاضي عبد الوهاب في كتابه التلقين ثم يعقب ذلك بأسئلة، ثم يجيب بإطناب على كل سؤال في المسألة<sup>(1)</sup>.

- من الرسائل الصغيرة التي ألفها في الفقه رسالة "تلخيص الفرائض" ذكرها في كتاب "المعلم" : « و رأيت أن أملي تلخيصا في الفرائض يستقل به الفقيه إذا اقتصر عليه و تدرب في التصرف فيه أغناه عن جميع مسائل

الفرائض المستفتى عنها، و قد حفظته لجماعة و دربتهم عليه بإلقاء المسائل فاكتفوا عن مطالعة الفرائض»<sup>(2)</sup>.

- "التعليق على المدونة"<sup>(3)</sup> : ذكر ابن ناجي في "معالم الإيمان"<sup>(4)</sup> ما يدلّ على أنه اطّلع عليها وذلك ردا على أن السيوري<sup>(5)</sup> ليس له تعليق على المدونة، قال ابن ناجي "لقول المازري في تعليقه على المدونة..."، فيفيد

كلام ابن ناجي أنه اطّلع على تعليق المازري.

في أصول الفقه : من أهم مؤلفاته في هذا المجال "إيضاح المحصول من برهان الأصول" و قد نقل هذا العنوان ابن فرحون حين قال : و شرح البرهان لأبي المعالي الجويني و سماه : "إيضاح المحصول من برهان الأصول"<sup>(6)</sup> كما ذكره أيضا ابن خلكان<sup>(7)</sup> و غيره.

و هو الكتاب الذي قال عنه محققه في المقدمة : " و ظل هذا المخطوط مجهولا إلى أيامنا هذه، و آخر من كتب عن الإمام المازري و هو الشيخ محمد المختار السلامي مفتي تونس حاليا في مقدمة تحقيق لبعض الأجزاء من شرح التلقين للمازري، قال : " و هذا الشرح الذي نجزم بأنه للإمام المازري، فقد حقق فيه تحقيقات نفيسة و أضاف إليه إضافات هامة إكمالا و تصحيحا، فقد طواه الزمن فيما طوى من كنوز المؤلفات الإسلامية

(1) مقدمة المعلم (86/01).

(2) المعلم بقوائد مسلم (3 43/02).

(3) الشجرة (127/01).

(4) معالم الإيمان (183/03).

(5) [السيوري] : هو أبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث التميمي المعروف بالسيوري القيرواني، من أهل إفريقية، خاتمة علماء إفريقية و آخر شيوخ القيروان ذو البيان البديع في الحفظ و القيام على المذهب، و المعرفة بخلاف العلماء، و كان فاضلا نظارا، زاهدا أدبيا، وله تعليقات على المدونة، أخذ عنه أصحابه، و عليه تفقه عبد الحميد و اللخمي، و بعدهم حسان بن البربري، و طال عمره، فكانت وفاته سنة ( 460 هـ) بالقيروان. الديباج المذهب (ص: 259 رقم : 337).

(6) الديباج ص: 375 نفس العبارة أيضا وردت في شجرة النور (127/01)، سير أعلام النبلاء (105/20).

(7) وفيات الأعيان (285/04).

ندعو أن يبسر الله اكتشافه و إخراجه للناس"، و من قبله الشيخ محمد الشاذلي النيفر رحمه الله في مقدمة تحقيقه لكتاب المازري "المعلم بفوائد مسلم" ذكر أن شرح المازري للبرهان مفقود: "و شرح المازري لم أقف إلى الآن على وجود نسخة منه فلذلك يعد مفقودا حتى نظفر بنسخة منه"<sup>(1)</sup>.

و في الحديث: - ألف كتابه المشهور "المعلم بفوائد مسلم" شرح فيه صحيح مسلم، قال ابن خلدون: اشتمل على عيون من علم الحديث و فنون من الفقه، و حكى ابن عيشون أنه سمع الإمام يقول: كان السبب في تأليفه أنه قرئ عليّ صحيح مسلم في رمضان فتكلمت على نقط منه، فلما انتهت قراءته عرض عليّ الأصحاب ما أمليته فنظرت فيه و هذبتة، و عليه بنى القاضي عياض كتابه "الإكمال"<sup>(2)</sup>.

- "الإملاء على البخاري" ذكره المحقق و قال: هذا الكتاب لم يذكره المترجمون له<sup>(3)</sup>.

- تعليق على أحاديث الحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري (ت 388 هـ)<sup>(4)</sup>، أي أنه علق على أحاديث مما روى الجوزقي<sup>(5)</sup>.

و في الفلسفة و علم الكلام: ألف عددا من الرسائل في الكلام و الردّ على الفلاسفة منها:

- النكت القطعية في الرد على الحشوية و الذين يقولون بقدوم الأصوات و الحروف،<sup>(6)</sup> و يشير عنوانه إلى نصرته لمذهب الأشعري في القرآن الكريم.<sup>(7)</sup>

(1) مقدمة إيضاح الحصول (ص: 15، 16).

(2) الشجرة (127/01)، سير أعلام النبلاء (105/20)، وفيات الأعيان (285/04).

(3) مقدمة الإيضاح (ص: 21).

(4) [الجوزقي]: هو أبو بكر الجوزقي بالجيم و الزاي، نسبة إلى جوزق كجعفر قرية بنيسابور و أخرى بمرارة، محمد بن عبد الله بن محمد بن زكريا الشيباني الحافظ المعدل، شيخ نيسابور و محدثها، روى عن السراج... قال ابن ناصر الدين: من مصنفاته كتاب "الصحيح" المخرج على كتاب مسلم و كتاب "المتفق" و المفتق" الكبير في نحو ثلاثمائة جزء، ت سنة 388 هـ. شذرات الذهب (474/04).

(5) شجرة النور (127/01)، مقدمة الإيضاح (ص: 21).

(6) شجرة النور (127/01، 187).

(7) ذكره المحقق في مقدمة الإيضاح (ص: 21).

- نظم الفرائد في علم العقائد : جاء في الديباج : " و ذكر الشيخ الحافظ النحوي أبو العباس أحمد بن الفهري اللبلي في مشيخة شيخه التجيبي أن من شيوخه أبا عبد الله المازري، و أن من تأليفه عقيدته التي سماها "نظم الفرائد في علم العقائد".<sup>(1)</sup>

- قطع لسان النابح في المترجم بالواضح : أشار إليه في كتابه المعلم في دفاعه عن تواتر القرآن و حفظ الصحابة له " و قد عددنا من حفظ منهم، و سميّا نحو خمسة عشر صاحباً ممن نقل عنه حفظ جميع القرآن في كتابنا المترجم بـ "قطع لسان النابح في المترجم بالواضح" و هو كتاب نقضنا فيه كلام رجل وصف نفسه بأنه كان من علماء المسلمين، ثم ارتدّ، و أخذ يلفق قوادح في الإسلام، فنقضنا أقواله في هذا الكتاب، و أشبعنا القول في هذه المسألة و بسطناه في أوراق فمن أراد مطالعته فليقف عليه هناك"<sup>(2)</sup>.

- الكشف والإنباء عن المترجم بالإحياء<sup>(3)</sup> : وهي رسالة ردّ فيها على أبي حامد الغزالي (ت 505هـ)<sup>(4)</sup> من حيث استشهاده بأحاديث ضعيفة و أنه يتخيّل أشياء لا أصل لها في الشرع مثل قوله : "يستحسن مبنائها على ما لاحقيقة له في مثل قوله في قص الأظافر أن تبدأ بالسبابة، لأن لها الفضل على بقية الأصابع لكونها المسبحة..."<sup>(5)</sup>.

(1) الديباج المذهب (ص: 375).

(2) المعلم (264/03).

(3) محقق إيضاح المحصول ذكر : النكت و الإنباء.

(4) [الغزالي] : هو أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الملقب حجة الإسلام زين الدين الطوسي الفقيه الشافعي، لم يكن للطائفة الشافعية في آخر عصره مثله قدم نيسابور و اختلف إلى دروس إمام الحرمين أبي المعالي الجويني وجدّ في الاشتغال حتى تخرّج في مدة قريبة، وصار من الأعيان المشار إليهم في زمن أستاذه فوّض إليه الوزير تدريس مدرسته النظامية بمدينة بغداد، من مؤلفاته المشهورة : الوسيط و البسيط و الوجيز في الفقه، و إحياء علوم الدين و المستصفي، و غيرها كثيرة، ولد سنة (450 هـ)، و توفي سنة (505 هـ). الشذرات (18/06، 19)، سير أعلام النبلاء (322/19)، وفيات الأعيان (216/04).

(5) طبقات الشافعية الكبرى (242/06).

و بين أنه التقى بتلامذة الغزالي : "ومصنف الإحياء هذا الرجل، و إن لم أكن قرأت إلا كتابه فقد رأيت تلامذته و أصحابه، فكل منهم يحكي له نوعا من حاله و طريقته فأتلوِّح بما مذهبه و سيرته ما قام لي مقام العيان، فأنا أقتصر على حال الرجل و حال كتابه"<sup>(1)</sup>.

و قد أسلفت أنه في عصر المازري أحرق كتاب الإحياء في مسجد قرطبة، و لعل هذه الحادثة دفعت المازري أيضا إلى أن يشارك في هذه الحملة المضادة لا للفلسفة وحدها بل للتصوف، و المذهب الإسماعيلي الذي قامت عليه الدولة العبيدية، بالرغم من أن الغزالي أيضا حارب الباطنية الإسماعيلية و انضم للسلطان السياسي في هذه المحاربة و الذب عن السنة.

- الإملاء على شيء من رسائل إخوان الصفا<sup>(2)</sup> : هذا الإملاء برغبة من السلطان تميم بن المعز، و لعل تميما قصد من ذلك مقاومة الإسماعيلية إقتداء بالخليفة العباسي المستظهر الذي سأل الغزالي أن يكتب كتابه المشهور "فضائح الباطنية" ليرد على هذا التيار الذي أصبح يهدد الخلافة سياسيا و عقديا، فأراد السلطان تميم أن يستعين بالمازري في هذا المجال كما فعل سلفه، و كأنه أدرك أن رسائل إخوان الصفا إن هي إلا دعوة إسماعيلية لمزج الفلسفة بالدين لإنشاء ايدولوجية عقدية سياسية توطن سلطان الإسماعيلية للقضاء على الخلافة العباسية التي ترفع شعار السنة و تقاوم الباطنية<sup>(3)</sup>.

- كشف الغطا عن لمس الخطأ، ذكره صاحب شجرة النور الزكية<sup>(4)</sup>.

- كما أن للإمام المازري فتاوى كثيرة في النوازل.

(1) المصدر السابق (240/06).

(2) شجرة النور (127/01).

(3) مقدمة إيضاح الحصول للدكتور عمر الطائي (ص: 24)، طبقات الشافعية الكبرى (241/06).

(4) الشجرة (128/01).

## المطلب الثاني : التعريف بشرح البرهان (إيضاح المحصول من برهان الأصول).

الفرع الأول : تحقيق اسم الكتاب وتوثيق نسبته لمؤلفه.

كان للإمام المازري اهتمام بالغ بأصول الفقه، وكثيرا ما يشير في بعض مؤلفاته <sup>(1)</sup> الفقهية إلى عزمه على إملاء في الأصول ليرجع إليه الفقيه الذي يرغب في ربط الفروع بأصولها، وهي طريقته التي سار عليها، كما أنه اطلع على عدد كبير من المصنّفات الأصولية : " فاعلم أي رأيت في تصانيف من الأصول لا تحصى كثرة حكاية الاتفاق على أن النهي المطلق يحمل على الاستيعاب للأزمة بالاجتناب". <sup>(2)</sup>

ومن أهم مؤلفاته في هذا المجال " إيضاح المحصول من برهان الأصول " وقد نقل هذا العنوان ابن فرحون - كما سبق الإشارة إليه - <sup>(3)</sup>، كما أن المازري نفسه سمّاه في بعض فتاويه "شرح البرهان" : "وقد أمليت من هذا طرفا في شرح البرهان، وذكرت طريقة أبي المعالي وطريقي، لما تكلمنا فيما جرى بين الصحابة من الوقائع والفتن ﷺ أجمعين". <sup>(4)</sup>

لقد كان اعتناء الإمام المازري بكتاب "البرهان" في أصول الفقه بالغا، وهو الكتاب الذي يصفه ابن السبكي بقوله : "وأنا أسميه لغز الأمة لما فيه من مصاعب الأمور، وإنه لا يخلي مسألة عن إشكال ولا يخرج إلا عن اختيار يخترعه لنفسه وتحقيقات يستبد بها" <sup>(5)</sup>.

و صاحب البرهان هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيوية، المشتهر بإمام الحرمين. تلقى أولا على والده أبي محمد عبد الله العلامة. ومن شيوخه غير أبيه أبو القاسم

(1) شرح التلقين (379/01، 450/02).

(2) أشار إليه المحقق (ص: 14).

(3) أنظر مطلب : مؤلفات المازري.

(4) المعيار للنشرسي (133/02).

(5) طبقات الشافعية (192/05).

الإسفرائيني، وسمع الحديث من أبي بكر الأصبهاني ومن أبي سعيد النضروي وغيرهما. و أجاز له أبو نعيم الأصبهاني صاحب الحلية.

رحل إمام الحرمين قبل أن يرحل إلى الحرمين عدة رحلات، ثم رحل إلى الحجاز وهناك جاور بمكة أربع سنين يدرّس ويفتي، ثم جاور بالمدينة، ومجاورته بالحرمين لقب بإمام الحرمين.

وقف إمام الحرمين مواقف لنصرة السنة أظهرت منزلته العالية، وأضاف إلى دروسه ومناظراته وخطبه التأليف فألّف مؤلفات عدة تزيد على الأربعين تقتصر على البعض منها في أصول الفقه الكتابان المشهوران "البرهان" و"الورقات" وفي علم الكلام "الإرشاد"، ولد رحمه الله سنة 419 هـ وتوفي سنة 478 هـ.

يعدّ البرهان لإمام الحرمين من العمدة في كتب أصول الفقه، وقد سلك فيه صاحبه مسلكا اخترع ه لنفسه وحرر فيه تحريرات نفسية، إلا أنه صعب في استخراج مسائله، فهو كما قدّمنا عن السبكي لغز من الألغاز وهذا اللغز تصدّى له الإمام المازري، وأظهر فيه إشكالات.

و الذي دعا المازري إلى شرح البرهان هو اعتماده إيّاه في التدريس، وميله للاجتهاد، وهو سمة كتاب البرهان الذي بدت فيه اجتهادات إمام الحرمين. كما أن الداعي أيضا أن إمام الحرمين انتقد الإمام مالكا رحمته الله وحمل عليه في مسألة القول بالمصلحة المرسلّة أشار إلى ذلك السبكي في طبقاته فالسبكي يتعجب لما شرّحه المازري ومن سلك مسلكه، ولم يشرحه علماء الشافعية حيث قال: "و هذا الكتاب من مفتخرات الشافعية وأنا أعجب لهم فليس منهم من انتدب لشرحه، ولا للكلام عليه إلاّ مواضع يسيرة تكلم عليها أبو مظفر بن السمعاني في كتاب القواطع وردّها على الإمام، وإثما انتدب له المالكية فشرّحه الإمام أبو عبد الله المازري شرحا لم يتمه، وعمل عليه أيضا مشكلات، ثم شرّحه أيضا أبو الحسن الأبياري <sup>(1)</sup> من المالكية <sup>(2)</sup>". و تبع

(1) [أبو الحسن الأبياري (551-616 هـ)]: هو على بن إسماعيل بن علي الملقب شمس الدين وشهرته بأبي الحسن الأبياري كان من العلماء الأعلام بارعا في علوم شتى الفقه وأصوله وعلم الكلام، درس بالإسكندرية له تصانيف منها كتاب شرح البرهان لأبي المعالي الجويني، وله سفينة النجاة على طريقة الإحياء للإمام الغزالي. الديباج المذهب (121/02).

(2) طبقات الشافعية الكبرى (192/05).

الأبياري طريقة المازري في الشرح وسمى شرحه : "التحقيق والبيان في شرح البرهان" وانتقد أبا المعالي في عدد من المشكلات كما فعل المازري.

ويبدو أنه تأثر بشرح الإمام المازري في الردّ على إمام الحرمين، وتعقب آرائه، ويوجد بينهما تشابه في العبارة والأحكام أحيانا كثيرة<sup>(1)</sup> :

وأما الشرح الثالث فهو شرح أبي يحيى الشريف الحسيني سماه " كفاية طالب البيان، شرح البرهان " و يشير السبكي إلى أنّ هذا الشرح جمع بين الشرحين المشار إليهما شرح المازري وشرح الأبياري<sup>(2)</sup> وهذه الطريقة عني بها مؤلفوا القرن السابع الهجري وولعوا بها.

ثم يقول أي : السبكي : و هؤلاء كلهم عندهم بعض تحامل على الإمام من جهتين :

إحداهما : أنهم (أي المغاربة) يستصعبون مخالفة الإمام أبي الحسن الأشعري ويرونها هجنة عظيمة والإمام (أي أبو المعالي الجويني)، لا يتقيد بالأشعري، ولا بالشافعي لا سيما في البرهان، وإنما يتكلم على حسب تأدية نظره واجتهاده، وربّما خالف الأشعري وأتى بعبارة عالية على عادة فصاحته فلم يتحمل المغاربة أن يقال مثلها في حق الأشعري.

و الثانية : أنه ربما ينال من الإمام مالك رضي الله عنه كما فعل في مسألة الاستصلاح، والمصالح المرسلّة وغيرها<sup>(3)</sup>. وما ذهب إليه السبكي في الطبقات محل نظر<sup>(4)</sup>، وذلك لأن المازري في مسألة المصالح المرسلّة قد أغمض الجفن عما قاله أبو المعالي الجويني.... وإنما الداعي إلى الإمام المازري لشرح (البرهان) لإمام الحرمين الجويني هو أنه درّسه على عاداته في تدريس الكتب المعتمدة، و "البرهان" كتاب معتمد في أصول الفقه، اجتهد فيه صاحبه حتّى أنه لم يتبع الشافعي في أصول الفقه، ولا أبا الحسن الأشعري فيما يتصل بأصول الدين، والمازري ميّال إلى

(1) مقدمة إيضاح الموصول (ص: 16).

(2) طبقات الشافعية الكبرى (192/05).

(3) طبقات الشافعية الكبرى (192/05).

(4) مقدمة المعلم بفوائد مسلم (93/01).

الاجتهاد فلذلك درّس هذا الكتاب و لما وجد فيه إشكالات أثارها، كما أشار إليه السبكي كما قدّمنا من قوله : " و عمل عليه إشكالات".

و آثار المازري الإشكالات لا من باب التحامل كما يقول السبكي، وإنما لما درس الكتاب وقف على تلك الإشكالات فأبداها في درسه. أليس يحق له أن يبيد الإشكالات حين يرى أن إمام الحرمين يبدو ومن كلامه إنكار علم الله تعالى بالجزئيات مثلا؟<sup>(1)</sup>

وهو إشكال أثاره الإمام المازري، وإن أجاب عنه السبكي بجواب مطوّل -سيأتي إن شاء الله تعالى في موضعه- فيه شيء من التحامل على الإمام المازري.

لقد اقتفى أبو الحسن الأبياري - كما سبق - آثار المازري في شرحه للبرهان واتبعه في إثارة إشكالات عليه وسبق الإشارة إلى اسم الشرح وهو "التحقيق والبيان في شرح البرهان".

ولا يخرج هذا الشرح عن طريقة الإمام المازري في تعقب كلام إمام الحرمين لردّ آرائه... والأبياري ترجم له ابن فرحون في الديباج وهو بفتح الهمزة، وأصله من أبيار مدينة من بلاد مصر على شاطئ النيل بينها و بين الإسكندرية أقل من يومين.

ثم أتى أبو يحيى الشريف الحسيني وجمع بين شرح الإمام المازري وشرح أبي الحسن الأبياري كما أفاده السبكي في الطبقات حيث قال: " ثم جاء شخص مغربي يقال له الشريف أبو يحيى جمع بين الشرحين ".

هكذا عبّر السبكي عن أبي يحيى الشريف الحسيني بأنه شخص مغربي، ويرى الشيخ محمد الشاذلي النيفر أن هذا تحقير من ناحيتين : للشريف نفسه ولمن ينسب للمغرب.

و لم يصنع هذا الصنيع مع المازري لأنه أقر له بالتقدم والمكانة والإمامة لأنه من فحول العلماء<sup>(2)</sup>.

(1) التساؤل وما قبله للشيخ محمد الشاذلي النيفر في مقدمة المعلم ( 93/01).

(2) مقدمة المعلم (95/01).

ولقد أكد محقق الكتاب نسبة الكتاب واسمه لصاحبه<sup>(1)</sup>، فقال : ومن مؤلفات المازري التي ظلت مجهولة ولم يشر إليها المترجمون له كتاب "الإملاء على البرهان"، وكان وعد بتأليفه وأشار إلى ذلك عدة مرات في شرحه للتلقين كما أشرنا إلى ذلك من قبل، وصرح بذلك في الكتاب نفسه : وهذا الكتاب أمليناه على كتاب البرهان، ولم نطالع هذا الكتاب، فنعلم رتب فصوله، فنؤخر ما يجب أن يؤخر فليعلم من وقف فيه على مثل هذا أن هذا العذر، وفي تقديم وتأخير إن اتفق، كما أن العذر في عبارة تقع فيه، ربما كان غيرها أولى منها وأفصح، إنما نملي هذا الذي نحن فيه على جماعة مختلفي الأفهام، فربما اشتغل الخاطر بالإملاء على كل واحد منهم عن تحرير ما هو أولى في العبارة ولكن لا نخلي هذا المعاد من زيادة فائدة....

كما يذكر سؤال طلبته الذين يملي عليهم أن يبين لهم ما أخفى إمام الحرمين من الإشارة إلى آراء الفلاسفة ولم يوضحه : "جماعة من التلاميذ المجتمعين لإملاء كتابنا هذا عليهم، سألوا في الكشف عما أخفى (إمام الحرمين) والإجهار بما أسر، فرأينا من الصواب أن نبسط مذاهب الفلاسفة في هذا الفن يتجلى منها لقارئ كتابنا صورة ما ذهبوا إليه، ونشير في أثناء ذلك لبطلان ما هم عليه بأن نقر جملة نستعين بها في الرد عليهم".

ثم قال المحقق : ويمكن القول افتراضا بأن السبكي اطلع على هذا الإملاء بالإضافة إلى شرح البرهان و ذلك أنه عبّر عن ذلك : "وإنما انتدب له المالكية فشرحه الإمام أبو عبد الله المازري شرحا لم يتمه وعمل عليه أيضا مشكلات" و استعماله لكلمة أيضا كأنه يشير بذلك إلى أنه تأليف آخر أثار فيه مشكلات، وهذا ما فعله المازري في هذا الشرح على أساس هذا الافتراض.

ولكن الحقيقة المفاجئة هي أنه لما وقع إطلاعي على شرح الأبياري، وقارنت بينه وبين الشرح المنسوب للمازري تبين أنه النص عينه، فأنجلي الأمر على الحقيقة، وتأكد أن "الإملاء" الذي ثبت أنه للمازري هو عينه "إيضاح الحصول من برهان الأصول"، لأننا نستبعد أيضا أن يضع المازري شرحين على البرهان.

(1) مقدمة إيضاح الحصول من برهان الأصول (ص: 17، 18).

و بهذا يصبح هذا الشرح من تأليف الأبياري وذلك لأن من عادة المازري أن يشير في كل مؤلف من مؤلفاته إلى بعض كتبه الأخرى، أما هذا الشرح فلم يشر فيه إلى أي مصنف منها.

ومما استدل به قوله أيضا : وأقوى دليل على أن هذا "الإملاء" للمازري أننا لما قارنا بينه وبين ما نقل السبكي منه وما يوجد في هذا "الإملاء" عينه، اتضح أنه نص واحد مطابق تقريبا<sup>(1)</sup>.

وتطرق المحقق إلى اسم الكتاب فقال : وفي المخطوط الذي عثرنا عليه من هذا الشرح نقص من أوله سقط منه عنوانه و أغلب الظن أن "إيضاح المحصول من برهان الأصول" هو العنوان الدقيق لهذا الكتاب، لأن المازري أحال عليه في شرحه للتلقين، في باب الشهادة عند الكلام على السؤال الحادي عشر، وسمّاه "إيضاح المحصول من برهان الأصول" فيما يذكر الشيخ محمد الطاهر بن عاشور (توفي سنة 1973 م)<sup>(2)</sup>.

وعليه فثبوت كون الإمام المازري شرح "البرهان" في أصول الفقه لإمام الحرمين أمر لا ريب فيه وتبقى مسألة هل هو إملاء ساير فيه المعلم بفوائد مسلم، أم هو شرح على الكلمة تتبع فيه البرهان كلمة كلمة وعبارة عبارة.

فأغلب الظن المستقى من كلام المحقق الدكتور عمار الطالبي أنه شرح وليس إملاء، وكما سبق الكلام أن قلم المازري رحمه الله تعالى أبلغ من كلامه، وبالتالي يسعه أن يكتب ويرتب الأفكار والردود، ما لا يسعه لو تعلق الأمر بمجرد إملاء، ولقد أهمل كل من ترجم للمازري رحمه الله التفصيل في هذه النقطة بالذات.

جاء في الديباج المذهب - كما سبق وأن أشرنا - : "و ألف في الفقه، والأصول، وشرح كتاب مسلم وكتاب التلقين للقاضي أبي محمد "عبد الوهاب" وليس للمالكية كتاب مثله، ولم يبلغنا أنه أكمله وشرح البرهان لأبي المعالي الجويني، وسمّاه "إيضاح المحصول من برهان الأصول"<sup>(3)</sup>.

(1) مقدمة إيضاح المحصول (ص: 17، 18).

(2) المصدر السابق (ص: 14).

(3) الديباج المذهب (ص: 375).

أما العبارة الواردة في "سير أعلام النبلاء" فاقترنت على : "مصنف كتاب المعلم بفوائد شرح مسلم" و مصنف كتاب "إيضاح المحصول" في الأصول، وله تاليف في الأدب، وكان أحد الأذكياء الموصوفين والأئمة المتبحرين و له شرح كتاب "التلقين" لعبد الوهاب المالكي في عشرة أسفار هو من أنفس الكتب<sup>(1)</sup>. وفي وفيات الأعيان جاء ما يلي : "شرح صحيح مسلم شرحا جيدا سماه "كتاب المعلم بفوائد كتاب مسلم" وعليه بنى القاضي عياض كتاب "الإكمال"، وهو تكملة لهذا الكتاب وله كتاب "إيضاح المحصول في برهان الأصول"، وله في الأدب كتب متعددة"<sup>(2)</sup>، و في "شجرة النور" ذكر ذلك بعد أن سرد شيوخته وتلاميذه فقال : "له تآليف تدل على فضله وتبحره في العلوم منها شرح التلقين ليس للمالكية مثله، وشرح البرهان لأبي المعالي، سماه إيضاح المحصول من برهان الأصول"<sup>(3)</sup>، وشرحه لهذين الكتابين يدل على أنه بلغ درجة الاجتهاد والمعلم في شرح صحيح مسلم...<sup>(4)</sup>

والناظر في كتب التراجم يلاحظ عدم تفريقهم بين الأمرين "الإملاء" الذي يكون شفاهة على الطلبة و الذي تأتي عبارته قاصرة فيها النقص والتكرار وجواز التقديم والتأخير والحذف والإضافة وغيرها، وبين "الشرح" بالكلمة والعبارة الذي يتفرغ له صاحبه ويفرغ ما لديه من أفكار ومعاني في شكل مرتب نهائي. إلا أنه يمكن استنتاج أن تطرق الإمام المازري لكتاب "البرهان" في أصول الفقه إنما هو عن طريق الشرح المتبع للكلمات والعبارات من خلال ما ورد في كتاب "شجرة النور الزكية" حيث نبه على "المعلم" في شرح صحيح مسلم وسكت عن "إيضاح المحصول من برهان الأصول" جاء في نصه "و المعلم في شرح صحيح مسلم" قال ابن خلدون : اشتمل على عيون من علم الحديث وفنون من الفقه وحكى ابن عيشون المذكور<sup>(5)</sup> أنه سمع

(1) سير أعلام النبلاء (105/20).

(2) وفيات الأعيان (285/04).

(3) لاحظ ذكر حرف " من " في العنوان بدل الحرف " في " الوارد في ترجمة وفيات الأعيان.

(4) شجرة النور الزكية (127/01).

(5) هو من تلاميذ الإمام المازري. وسبق الإشارة إليه.

الإمام يقول : كان السبب في تأليفه أنه قرئ علي صحيح مسلم في رمضان فتكلمت على نقط منه، فلما

انتهت قراءته عرض عليّ الأصحاب ما أمليته فنظرت فيه وهذبتة.. انتهى باختصار. (1)

ولو سلك الإمام في شرح "البرهان" نفس الطريقة -طريقة الإملاء- لما وسع المترجمون له السكوت عن ذلك وإغفاله، خاصة المالكية منهم، والله أعلى وأعلم.

إلا أن المحقق لإيضاح الحصول من برهان الأصول يجزم بأنه كان إملاء حيث قال : "وقد اجتهدنا في قراءة

النص قدر وسعنا، وقد نجد أحيانا غموضا وعدم استقامة الجمل، إما لنقص كلمة أو جملة من الأصل وإما لغير ذلك، لاعتمادنا على نسخة وحيدة في الحقيقة، وبالإضافة إلى أن المؤلف اعتذر عن ذلك، لأنه كما يملي علي

طلبته، فربما كانت عبارة أولى من أخرى، ولكن ظروف الإملاء لا تسمح له بأن يتخير العبارة كما يفعل

الكتاب، يقول المازري : "كما أن العذر في عبارة تقع فيه ربما كان غيرها أولى منها وأفصح، أما نملي هذا

الذي نحن فيه على جماعة مختلفي الأفهام، فربما اشتغل الخاطر بالإملاء على كل واحد منهم عن تحرير ما هو أولى في العبارة".

و يبدو أن أغلب مؤلفاته كانت أمالي، كما يدرك ذلك من وقف على الكتاب الذي يذكر فيه مؤلفاته

الأخرى، وكما هو الأمر في كتابه "المعلم" (2).

(1) شجرة النور (127/01).

(2) مقدمة الإيضاح (ص: 46، 47).

## الفرع الثاني : أهمية هذا الشرح ومنهج المازري فيه.

تأتي أهمية الشرح من أهمية الكتاب نفسه وهو "البرهان"، فهو كتاب ثورة على كثير من آراء الأشاعرة و يمثل مرحلة الاستقلال الفكري للجويني، واجتهاده الشخصي، لا يبالي بمخالفة كبار الأئمة و الأخذ بما يراه و إن خالف فيه شيخ الجماعة الأشعري أو الشافعي، أو القاضي أبا بكر بن الطيب الباقلاني أو غيرهم، و قد يوافق المعتزلة أو الفلاسفة و لا يبالي، و هذا ما جعل الناس ينصرفون عن البرهان و لا يعنون به عنايتهم بالمستصفي للغزالي مثلا.

ثم في نهاية الأمر يترك ذلك و يعود إلى مذهب السلف في كثير من الأشياء، و ينقض بذلك كثيرا مما ذهب إليه في كتبه السابقة على الرسالة النظامية... و بذلك كان البرهان بمثابة تمهيد و مرحلة مؤدية إلى المرحلة النهائية التي استقر عليها، و لذلك فإنه رأى تأثير قدرة الإنسان، و أنكر التكليف بما لا يطاق في البرهان...<sup>(1)</sup> و لا نشك في أن هذا الكتاب من أهم الكتب في تاريخ علم الأصول خاصة، و في تاريخ الفكر الإسلامي عامة.

فقد حفظ لنا الآراء الأصولية لجماعة من الأئمة ضاعت كتبهم فيما ضاع من تراث أمتنا و مجدها فمن ذلك مثلا :

أنه يعرض لآراء القاضي أبي بكر الباقلاني في كل مسألة تقريبا. و لا شك أن هذه الآراء كانت مدونة في كتبه : "الإرشاد و التقريب"، "الأصول الكبير"، "الأصول الصغير"، "المقنع في أصول الفقه" و "مسائل أصولية" و لم يصلنا للآن أي من هذه الكتب.

(1) مقدمة إيضاح المصطلح من برهان الأصول (ص: 37، 38).

كما ورد ذكر في البرهان لآراء ابن فورك في "مجموعاته" و للأشعري في كتاب "أجوبة المسائل البصرية" وللقاضي عبد الجبار في "شرح العمدة" ولابن الجبائي في كتاب "الأبواب" و هي كتب لم تصلنا أيضا "للآن" بل ربما لم تعرف نسبتها إلى أصحابها من قبل.

و فيما نعلم لم يصلنا كتاب من كتب أهل السنة في أصول الفقه مما ألف على طريقه المتكلمين قبله إلا أصل الأصول "رسالة الشافعي".

و من هنا نستطيع أن نقول : أنه ألف على طريقة جديدة و منهج جديد، فنقول ذلك على الترجيح و من حقنا أن نقول على التأكيد، فقد قاله من قبل عالم و إمام من أئمة الشافعية في القرن الثامن الهجري، و أعني به "السبكي" صاحب الطبقات، فلا شك أنه اطلع على ما كتب قبل البرهان.

حتى جوز لنفسه أن يقول "إن هذا الكتاب وضعه إمام الحرمين في أصول الفقه على أسلوب غريب لم يقتد فيه بأحد"<sup>(1)</sup>. فهو معلم من معالم الفكر الإسلامي.

و قد يلفت نظرنا أنه لم يشع، و لم ينتشر كما انتشر غيره من كتب الأصول الأخرى، بل من كتب إمام الحرمين.

ويعلل السبكي ذلك بما جاء في الكتاب من قسوة في مناقشة الإمام أبي الحسن الأشعري، و الإمام مالك - رضي الله عنهما - في بعض المواضع، مما جعل الدارسين و المدرسين ينصرفون عنه.<sup>(2)</sup>

ثم يتابع المحقق مدافعا عن الجويني : " و ما أظننا نسلم ذلك للسبكي، فقد أحصيت المواضع التي ذكر فيها الإمام الأشعري و الإمام مالكا في البرهان، فلم أجد ما يستحق ذلك، بل وجدته يعظم الأشعري و يقدره، و نسب ما يروى عنه مما لا يرضاه إلى سوء فهم المذهب، و غلط الناقلين عنه، و يقول أنه مع طول بحثه لم يجد هذا في مذهبه و ينكر أن تروى عنه هذه الأخطاء أو تنسب إليه، انظر في ذلك مثلا مسألة تجويز تكليف ما لا يطاق

(1) طبقات الشافعية الكبرى (192/05).

(2) طبقات الشافعية الكبرى (193/05).

و مسألة صيغة الأمر المطلقة، ولا يذكره إلا بقوله : "شيخنا أبو الحسن -رحمه الله-"، وقد تكرر ذلك في الجزء الأول وحده خمس عشرة مرة لم يخرج عنها و يأتي "بعبارة عالية" على حد تعبير السبكي إلا في مرة واحدة عندما قال : "و مذهب الشيخ أبي الحسن محتبب عندي في هذه المسألة".

و كذلك مع الإمام مالك، فقد ورد ذكره خمس مرات في مناقشة هادئة في الجزء الأول، و أيضا في الجزء الثاني في مسألة المصالح المرسله كانت عبارة إمام الحرمين رفيقة لينة، لم تخرج عن بيان فساد الرأي وخطئه، مع أن هذه المسألة كانت مظنة الصراع و الثورة من إمام الحرمين. و يبدو لي أن السبب في عدم شيوع "البرهان" هو الانشغال بكتبه الأخرى، و خاصة كتبه الكلامية في وقت كانت المشكلات الكلامية أكثر شغلا للناس من غيرها.....

كما قد يكون ما شاع عن صعوبة الكتاب صارفا للهمم عنه، كما قد يكون الانشغال بكتب تلميذه حجة الإسلام الغزالي من هذه الأسباب على اعتبار أنهم رأوا الجويني الأصولي ممثلا في تلميذه النابغة فاستغنوا عن طلبها في أصولها.<sup>(1)</sup>

و هذه مجرد فروض، و قد يكون السبب ما قاله السبكي، فهو أعرف بروح العصر، و قد يكون غير هذا و ذلك. و إذا كان إمام الحرمين قد د رس آراء الشافعي، و الأشعري، و البا فلايني، و الاسفر ايني، و ابن فورك و الدقاق، و الصيرفي و داود، و الحليمي، و الحارث ابن أسد المحاسبي، و غيرهم من الأئمة الذين ورد ذكرهم في كتابه مستشهدا بأرائهم، مستعينا بها، أو مناقشا رادا لها، إذا كان هؤلاء قد سبقوه، واستنار بأرائهم و اتخذ منها مصادره و معتمده فلا شك أنه كان بدوره أستاذا للأجيال التي جاءت بعده.<sup>(2)</sup>

رأينا ذلك في (المستصفي لتلميذه حجة الإسلام) و في (جمع الجوامع للسبكي) و في (حاشية العطار على جمع الجوامع) و قد أشرنا في هامش البرهان إلى أمثلة للمواضع التي رأينا فيها ذكر البرهان أو اتفقت معه.

(1) مقدمة البرهان (52/01، 56).

(2) طبقات الشافعية (193/05).

و أخيرا نقول : إذا كانت رسالة الشافعي رحمته الله و أرضاه تعتبر أصل الأصول و مفتتح هذا العلم و مبدأه، فإن كتاب البرهان فيما نرى و نعلم أول كتاب يتلوها في تاريخ علم الأصول.<sup>(1)</sup>

لقد كان للجويني مكانة مرموقة عند المغاربة، فهو من كبار الأشاعرة و من أعظم الأصوليين و لذلك أقبلوا على شرح البرهان و التعليق عليه، و إن عارضوه أحيانا، و لم يقبلوا كل ما ذهب إليه.

فهذا أبو بكر بن العربي<sup>(2)</sup> يعلق على رأي الجويني في المصلحة "لم يفهم الشريعة من لم يحكم بالمصلحة، و لا رأى تخصيص العلة و قد رام الجويني رد ذلك في كتبه المتأخرة التي هي نخبة عقيدته و نخيلة فكرته فلم يستطعه و فاوضت الطوسي الأكبر<sup>(3)</sup> في ذلك و راجعته حتى وقف، و قد بينت ذلك في المحصول و الاستيفاء بما تحصيله شفاء"<sup>(4)</sup> و شرح المالكية البرهان دون الشافعية.

أما ابن رشد فقد رد طريقة الجويني في إثبات حدوث العالم التي تقوم على "الإمكان" وأشار إلى رأيه في تكليف ما لا يطاق، و إلى رأيه أيضا في تأثير القدرة الإنسانية في "الرسالة النظامية" و علق على ذلك بأن إنكار تأثير القدرة الإنسانية أمر مخالف للحس: "وهذه مخالفة للحس، و رأي غريب جدا عن طباع الإنسان، و قد بين أبو المعالي في الرسالة النظامية الوجه الذي يصلح في الشرع أن يقال : أن للإنسان اقتدارا و اكتسابا، و إذا لم يكن عنده للإنسان اقتدار على شيء ما ، جاز عنده تكليف ما لا يطاق و بحق ما فعل ذلك، لأنه ليس على رأيه ها هنا شيء يطاق و الذي ينبغي أن نقول ها هنا أن تكليف ما لا يطاق ممتنع عقلا و شرعا، أما شرعا فلقوله :

(1) الكلام من مقدمة البرهان للمحقق الدكتور عبد العظيم الديب ( 52/01، 56).

(2) [القاضي أبو بكر بن العربي ] : هو محمد بن عبد الله بن محمد الاشيلي المالكي الحافظ أحد الأعلام، و عالم أهل الأندلس و مستندهم ولد سنة ( 468هـ) و رحل مع أبيه سنة ( 485هـ) و دخل الشام فسمع من الفقيه نصر المقدسي و أبي الفضل بن الفرات، و بغداد من أبي طلحة النعالي و طراد و بمصر من الخلعي و تفقه على الغزالي و أبي بكر الشاشي و أبي الوليد الطرطوشي، و كان من أهل التفنن في العلوم و الاستبحار فيها مع الذكاء المفرط، و لي قضاء اشيلية مدة، و صرف فأقبل على نشر العلم و تصنيفه في التفسير و الحديث و الفقه و الأصول توفي بفاس في ربيع الآخر سنة ( 546هـ). العبر في خير من عبر ( 468/02، 469).

(3) يقصد بالطوسي: الإمام الغزالي.

(4) أحكام القرآن (755/02).

﴿ لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة 286]، و أما عقلا فلا ممتناع قيام المحال بالنفس، و أن من شرط

المأمور به أن يكون مفهوما و متصورا مكانه عند الأمر و المأمور<sup>(1)</sup>.

كما أن الشاطبي<sup>(2)</sup> ذكر بعض آراء الجويني في الأصول<sup>(3)</sup>، كما أشار عدة مرات إلى المازري أيضا و نقل عنه بعض النصوص.<sup>(4)</sup>

و يبدو أن المازري أكثر المغاربة اعتناء بالجويني و إعجابا بكتابه البرهان، وهذا ما دفعه - كما أسلفنا الذكر - إلى شرحه و تدريسه، و إن لم يكن شرحه إلا إملاء على طلبته، و لقد اشتهر المازري بطريقته الفذة في التدريس و أسلوب خاص جلب الطلبة إليه و رغبتهم في درسه.

فمفجح المازري عموما يمتاز بجمعه بين الطريقة القيروانية التي تعتمد على تحقيق النصوص و الروايات و الطريقة العراقية التي تتجه إلى الأدلة و القياس و النظر الأصولي و المنهج الجدلي. وهذه الطريقة اشتهر بها بعد ذلك القاضي عياض.

إلا أن المازري كان سباقا لها، و مع ذلك فهو يترع مترعا خاصا اجتهاديا ذكره له القاضي عياض نفسه<sup>(5)</sup>. و يمتاز الإمام المازري بتحريره الاجتهادي لمواطن الخلاف متأثرا بالقاضي عبد الوهاب الذي كان ذا عناية بمسائل الخلاف و المقارنة، و لذلك عني المازري أيضا بمسائل الخلاف، و الإشارة إلى آراء الأئمة و خاصة أبي

(1) مقدمة إيضاح الحصول (ص: 28، 29).

(2) [الشاطبي]: هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي العلامة المؤلف المحقق النظار أحد الجهابذة الأخيار... الفقيه الأصولي المفسر المحدث له استنباطات جليلة و فوائد لطيفة و أمجاد شريفة مع الصلاح و العفة و الورع و اتباع السنة و اجتناب البدع، أخذ عن أئمة منهم: ابن الفجار و لازمه، و أبو عبد الله البلخي و أبو القاسم الشريف السبي و أبو عبد الله التلمساني و المقرئ و غيرهم... و أخذ عنه أبو بكر بن عاصم و أخوه... له أمجاد شريفة مع كثير من الأئمة، له تأليف نفيسة منها شرح جليل على الخلاصة... و الموافقات في أصول الفقه جليل جدا لا نظير له من أنبل الكتب و تأليف جليل في الحوادث و البدع... سماه الاعتصام... توفي في شعبان سنة 790 هـ. شجرة النور الزكية (231/01 رقم: 828).

(3) الموافقات (21/01 وما بعدها، 90/02).

(4) الموافقات (21/01).

(5) مقدمة المعلم (83/1).

حنيفة و الشافعي، و أحيانا يشير إلى فقه أحمد ابن حنبل، و هذا ما سار عليه ابن رشد في البداية أيضا، و لم يكن أهل المغرب ينهجون هذا المنهج من قبل ذلك<sup>(1)</sup>.

ولقد أخذ الإمام المازري في دروسه بطريقة الاستجمام، حيث يأتي بحكايات قصد الترفيه على طلبته حتى لا يكلوا من تتابع المسائل، مما يؤدي بهم إلى الملل.

و من لطائف دروسه أن بعض طلبة الأندلس ورد على المهديّة، و كان يحضر مجلس المازري و دخل شعاع الشمس من كوة فوق على رجل الإمام المازري فقال الشيخ: " هذا شعاع منعكس " فذيله الطالب المذكور حين رآه متزنا فقال :

هذا شعاع منعكس \* لعلّة لا تلتبس

لما رآك عنصرا \* من كل علم يبرجس

أتى يمد ساعدا \* من نور علم يقتبس.<sup>(2)</sup>

و إذا أردنا أن نخصص الكلام حول شرح البرهان فالإمام المازري لما درّس هذا الكتاب و جد فيه إشكالات فأثارها كما أشار إلى ذلك السبكي<sup>(3)</sup> و أبدأها فمنهج الإمام المازري و طريقته في شرح البرهان تمثلت في تعقب كلام إمام الحرمين لردّ آرائه و مناقشتها. على الرغم من كون هذا الشرح مجرد إملاء كما ذكرنا، ولا يخفى إعجاب المازري بإمام الحرمين حيث وصفه في أثناء الشرح بأنه " من المطلعين على أسرار الفقه و الطرق الفقهية " و لم يمنعه هذا الإعجاب أن يبدي اعتراضات عدة، و أن ينتقده فيما يرى أنه خالف فيه الصواب. فتتبع ذلك في البرهان بابا، بابا.

و لقد أشار محقق إيضاح المحصول إلى أهم المسائل التي أثارها المازري و انتقد فيها إمام الحرمين نحاول أن نوجزها فيما يلي :

(1) مقدمة إيضاح المحصول (ص: 08)، المعلم بفوائد مسلم (79/01).

(2) المصدر السابق (84/01).

(3) طبقات الشافعية الكبرى (192/05).

من أبرز المشكلات التي ناقش المازري فيها إمام الحرمين مشكلة العلم الإلهي بما لا يتناهي، أيكون على الجملة أم على التفصيل؟ و نسب إليه أنه حاول أن يجمع بين فئتين مختلفتين: الإسلاميين و المتفلسفين في أنه لا يحاط بالحقائق الإلهية لأن العلم إحاطة بالمعلوم، و المتناهي لا يحيط باللامتناهي.

ثم وضع الإمام المازري رأيه في استحالة علم الإنسان بما لا يتناهي، و أشار إلى أن الفرق بينه و بين أبي المعالي هو أن المازري نظر إلى تناهي الزمن الذي يتم فيه العلم، أما أبو المعالي فنظر إلى تناهي الإنسان نفسه، و "تناهيه يمنع من أن يحيط بما لا يتناهي" و لا علاقة لهذا بتناهي العالم أو عدم تناهيه.

ثم بعد عرض المازري لرأي الإمام و أمثله أخذ في نقده و بيان تأثيره بآب نينا<sup>(1)</sup> و مذاكرته إياه في الفلسفة و هو في ذلك كله يلتزم لأبي المعالي الأعذار أحيانا كثيرة، لأنه يرى أن إمام الحرمين يعتقد أن كل شيء إنما يحدث بخلق الله... و إنما بسطنا القول في هذا قليلا... لما رمز إليه أبو المعالي، لئلا يسبق إلى ظن الهجوم

المجترئ سوء الظن بأبي المعالي، و ينسب إليه الميل إلى مسلك لا يسلكه المحققون من المسلمين و لا ينسب إليه إلا أنه "يرمز إلى هذه المعاني الفلسفية" فإلى هذا المعنى يرمز أبو المعالي، و هذا مبلغ علمه الذي أشار إليه على الجملة، ولكن مسلكه فيه غير مسلك أهل الإلحاد و التعطيل.

و من الواضح أنه يدافع عن رؤية المتكلمين و منهجهم، و خاصة منهج الأشاعرة، و يعجب من أمر الجويني في وسم المتكلمين بالطيش و يشير إلى أن الجويني خالف طريقتة في التأدب مع الباقلاني<sup>(2)</sup> في تأليفه القديمة

(1) [ابن سينا]: هو أبو علي ابن سينا الرئيس الحسين بن عبد الله بن الحسن بن علي بن سينا، صاحب التصانيف الكثيرة في الفلسفة و الطب و من له الذكاء الخارق و الذهن الثاقب أصله بلخي و مولده ببخارى، و كان أبوه من دعاة الإسماعيلية فأشغله في الصغر، و حصل عدة علوم قبل أن يحتلم و تنقل في مدائن خراسان و الجبال و جرجان و نال حشمة و جاهها، و عاش ثلاثا و خمسين سنة. قال ابن خلكان في ترجمة ابن سينا: اغتسل و تاب و تصدق بما معه على الفقراء و رد المظالم و أعتق ممالئكه، و جعل كل ثلاثة أيام يحتم حشمة، ثم مات بهمدان يوم الجمعة في شهر رمضان سنة 428 هـ. العبر (258/02، 259).

(2) [الباقلاني]: هو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر البصري المالكي الأصولي المتكلم، صاحب المصنفات و أوجد وقته، روى عن أبي بكر القطيعي و أخذ علم النظر عن أبي عبد الله بن مجاهد الطائي صاحب الأشعري، و كانت له بجامع المنصور حلقة عظيمة، قال الخطيب: كان ورده في الليل عشرين ترويجة، في الحضرة و السفر، فإذا فرغ منها، كتب خمسا و ثلاثين ورقة من تصنيفه. توفي في ذي القعدة ببغداد سنة (403 هـ). العبر في خبر من غير (207/02).

و أصبح بعد ذلك يجترئ عليه، و ينقض آراءه بعد الأخذ بها أحيانا، و أنه أساء إلى القاضي الذي كان قديما يكن له الإجلال و التقدير.

و ينسب المازري إلى الجويني عدة هفوات في كتابه البرهان، كما نسب الجويني نفسه هفوات و زلات إلى كبار الأشاعرة من أصحابه... و يرى أن أبا المعالي أشار إلى مذاهب الفلاسفة و رمز إليها مما اضطره للخروج عما يقتضيه التأليف في الأصول لتوضيح ذلك... حتى أشار إلى أئمة الأشعرية بأنهم قد طاشت منهم الأحلام... و وصفهم بأنهم جهلوا من علم الفلسفة أمرا فاختبطوا لأجله... هذا و قد وقع له في هذا الكتاب الإشارة إلى الثناء على ابن الجبائي المعتزلي في مواضع و تحسين الظن به و تخريج المخارج الجميلة لكلامه في موضع آخر وأتمته أحق بهذا من ابن الجبائي.<sup>(1)</sup>

... فرأيت أن الواجب الذب عن هؤلاء الأئمة و إبانة أنه لم تطش أحلامهم، بل هو الذي طاش حلمه... و لكن المازري أيضا منح منهج الجويني أحيانا في نقد أئمة الأشاعرة، فنقد القاضي أبا بكر بن الطيب (ما قاله القاضي فيه نظر عندي) و عارض أئمة الأشعرية في وقوع العلم الضروري: "إلى هذا أشار بعض أئمتنا و لكني لا أرى ما رأوا من ذلك، بل أقول: إنه قد يقع العلم الضروري عند سكوت قوم عن الإنكار، كما يقع عند نطقهم سواء بسواء." و بين المازري أن الجويني أثبت مبحث "التأويلات" وأسقطه أغلب المؤلفين من الأصوليين. و من أهم ما أخذه المازري على الجويني نقضه لمنهج الأصوليين من المتكلمين من السر و التقسيم و رد الغائب إلى الشاهد، و إنتاج المقدمات النتائج...

و مما أخذ به الجويني أسلوبه في الرد على أبي حنيفة و مالك: "كما استثقل منه الرمز إلى مخالفة مالك و أصحابه للسلف و استنباطهم، مركب العقوق في الحقوق و حرقهم حجاب الهيبة إلى غير ذلك من

(1) مقدمة إيضاح الحصول (ص: 30).

ألفاظه... و ليست معانيها صحيحة و لا معنى للعقوق ها هنا و ذكره و هو كالحارق في مقدم نفسه حجاب الهيبة، إذ لم يتهيب أبا حنيفة و لا مالكا رضي الله عنهما..<sup>(1)</sup>

و هذا المنهج في نقد إمام الحرمين في كتابه البرهان لم يتفرد به المازري بل سار على نهجه الأبياري من بعده. كما أن هذا المنهج لم ينحصر في المالكية وحدهم بل نجد أبا الفرج عبد الرحمان بن علي بن الجوزي<sup>(2)</sup> يذكر أنه "شاع عن أبي المعالي أنه يقول : إن الله يعلم جمل الأشياء و لا يعلم التفاصيل، فواعجبا".

نفس المسألة ذكرها أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي<sup>(3)</sup> ثم علق قائلا: "و قد عجبت من تهجمه بمثل هذا و هذه المقالة غاية في الضلالة"<sup>(4)</sup>. كما انتقده قبل هذا أبو المظفر السمعاني<sup>(5)</sup> في كتابه القواطع<sup>(6)</sup>.

(1) مقدمة إيضاح المحصول للدكتور عمار الطالبي بتصرف (ص: 30 و ما بعدها).

(2) [ابن الجوزي]: هو أبو الفرج بن الجوزي عبد الرحمان بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي الحافظ الكبير، جمال الدين التيمي البكري البغدادي الحنبلي، الواعظ المتفنن، صاحب التصانيف الكثيرة الشهيرة في أنواع العلم من التفسير و الحديث و الفقه و الزهد و الوعظ و الأخبار و التاريخ و الطب و غير ذلك ولد سنة (510هـ) أو قبلها، و سمع من علي بن عبد الواحد الدينوري، و ابن الحصين و أبي عبد الله البارع و وعظ من صغره، وفاق فيه الأقران، و نظم الشعر المليح و كتب بخطه ما لا يوصف، و رأى من الاحترام و القبول ما لا مزيد عليه، و حكى غير مرة أن مجلسه حزر مئة ألف، و حضر مجلسه الخليفة المستضيء مرات من وراء الستر، توفي في ثلاث عشر رمضان سنة (597 هـ). (شذرات الذهب / 06 / 539 — 540). العبر في خبر من غير (118/03، 119).

(3) [أبو الوفاء]: هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري شيخ الحنابلة و صاحب التصانيف و مؤلف كتاب "الفنون" الذي يزيد على أربعمائة مجلد و كان إماما مبرزا كثير العلوم حارق الذكاء مكبا على الاشتغال و التصنيف، عديم النظر، روى عن أبي محمد الجوهري و تفقه على القاضي أبي يعلى و غيره و أخذ علم الكلام عن أبي علي بن الوليد و أبي القاسم بن التبان، قال السلفي: ما رأيت مثله، و ما كان أحد يقدر أن يتكلم معه لغزارة علمه و بلاغة كلامه و قوة حجته توفي في جمادى الأولى سنة (513 هـ) و له ثلاث و ثمانون سنة. العبر في خبر من غير (401، 400/02).

(4) نقله صاحب مقدمة الإيضاح (ص: 36، 37).

(5) [أبو المظفر السمعاني]: هو منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي المروزي العلامة الحنفي ثم الشافعي، برع على والده أبي منصور في المذهب و سمع أبا غانم الكراعي و طائفة، ثم تحول شافعيًا و صنف التصانيف، و خرج له الأصحاب، توفي في ربيع الأول سنة (489 هـ) عن ثلاث و ستين سنة. العبر في خبر من غير (361/02).

(6) طبقات الشافعية (192/02).

## الفصل الأول

### في مباحث الحكم الشرعي .

المبحث الأول : المسائل المتعلقة بالحكم التكليفي .

المطلب الأول : المسائل المتعلقة بالمباح .

مسألة : هل يدخل المباح في الحكم التكليفي ؟ .

المطلب الثاني : في المحكوم به (فيه) [ الفعل المكلف به ] .

مسألة : تكليف ما لا يطاق .

المطلب الثالث : في أحكام المكلف ( مسألة تكليف المكره) .

المسألة الأولى : تكليف المكره .

المسألة الثانية : خطاب الكفار بفروع الشريعة .

المبحث الثاني : في البرهان، وفيه مسائل :

المسألة الأولى : تلخيص النقل لمذاهب الناس في العقل .

المسألة الثانية : في حد العلم .

المسألة الثالثة : في مجاري العقول .

المسألة الرابعة : في البيان و حقيقته .

المسألة الخامسة : اختلاف الناس في إثبات اللغة بالقياس .

## توطئة : الآراء و الاجتهادات الأصولية للمازري.

المراد من هذا المبحث تقصي المسائل التي أثارها المازري رحمه الله تعالى و انتقد فيها الإمام الجويني هذا أولاً، ثم بيان بعض الآراء أو الاجتهادات التي انفرد بها أو رجحها سواء كانت من أصول المذهب (المالكي) أو غيره حتى ولو خالف فيها المالكية.

و عليه فإن هذا المبحث لا يعنى في الدرجة الأولى بكل الآراء التي أوردها المازري في تعليقه على البرهان بقدر ما ينصبّ على إبراز أهم إن لم أقل كل المسائل التي خالف فيها إمام الحرمين و إظهار وجه المخالفة فيها. و قد بذلت قصارى جهدي في قراءة الإيضاح و بيان هذه المسائل و لم أستثن من ذلك حتى الأمور التي قد تبدوا جزئيات؛ كعنصر ثانوي في مسألة طويلة.

و قد مهدت لمعظم المسائل بيان احتوى أصل المسألة و تعريفها و محل الخلاف فيها، ثم أبرز بعد ذلك معارضة المازري الواردة في إيضاح المحصول.

كما نهت في الهوامش على معظم هذه المسائل وأماكن تواجدها في كتب الأصول و أورد أحياناً بعض التعليقات عليها.

و قد أعاق بشكل كبير الأخذ في هذا المبحث ما يوجد في "الإيضاح" من خرم خاصة في المباحث الأولى منه و الأخيرة و قد تتبعت في ذلك "الإيضاح" كتاباً كتاباً وفصلاً فصلاً مراعيًا في ذلك الترتيب الوارد في هذا الإملاء، كما راعيت إثبات النص الأصلي للمازري دون اجتهاد مني في شرح المراد من كلامه، تاركاً ذلك لكل مطلع على مقالته و لم أتدخل بالتصرف في النص إلا في مواضع يسيرة ممهداً أو عاطفاً، كما لم أثبت سوى الكتب و الفصول المشتملة على هذه المسائل، و التي سماها ابن السبكي "إشكالات"، و وجدت أنها أبرز ما يبين مكانة المازري الفكرية و الأصولية و قد أشرت إلى هذا في مباحث سابقة. و بالله التوفيق و لا رب سواه.

## المبحث الأول : المسائل المتعلقة بالحكم التكليفي.

## المطلب الأول : المسائل المتعلقة بالمباح.

تمهيد : في تعريف المباح و مادته .

أولا : تعريف المباح.

أ - لغة :

أباحتك الشيء : أحلته لك، و أباح الشيء : أطلقه

و المباح : خلاف المحظور<sup>(1)</sup>.

ب - اصطلاحا :

عرفه ابن قدامة<sup>(2)</sup> بقوله : "و حده ما أذن الله في فعله و تركه غير مقترن بدم فاعله و لا مدحه و هو من

الشرع"<sup>(3)</sup>.

و قال القرافي<sup>(4)</sup> : "و المباح ما استوى طرفاه"<sup>(5)</sup> في نظر الشرع"<sup>(6)</sup>.

و اختار الآمدي<sup>(7)</sup> تعريفا اعتبره هو الأقرب فقال : "و الأقرب في ذلك أن يقال : هو ما دل الدليل السمعي

على خطاب الشارع بالتحخير فيه بين الفعل و الترك من غير بدل"<sup>(8)</sup>.

(1) لسان العرب لابن منظور (ص 384) [مادة : بوح].

(2) ابن قدامة : هو موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي الجماعيلي الحنبلي المعروف بابن قدامة، ولد سنة 541 هـ ، كان إماما قدوة مجتهدا شجاعا و كانت له كرامات عجيبة، من آثاره : المغني، روضة الناظر، مختصر العلل للخلال، توفي سنة 620 هـ. (السير 165/173/22).

(3) روضة الناظر (ص: 37).

(4) [القرافي] : هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، ولد سنة 626 هـ ، كان بارعا في الأصول و الفقه و الحديث، توفي سنة 684 هـ، من آثاره : نفائس الأصول، الفروق، الذخيرة. أنظر : الديباج المذهب (ص: 128)، شجرة النور الزكية (270/01).

(5) يقصد بالطرفين : الفعل و الترك.

(6) شرح تنقيح الفصول (ص: 71).

(7) [الآمدي] : هو أبو الحسن علي بن أبي علي التعلبي، ولد سنة 551 هـ، شيخ المتكلمين في زمانه، كان حنبليا ثم تشفيع، توفي سنة 631 هـ، من آثاره أبحار الأفكار في أصول الدين، الإحكام في أصول الأحكام. أنظر طبقا الشافعية ( 410/01).

(8) الأحكام في أصول الأحكام ( 168 /1).

ثانيا : مادته. بم تعرف الإباحة ؟.

و تعرف الإباحة إما بمادة الحل أو الإباحة مثل قوله ﷺ : ﴿ أَلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ﴾ [المائدة 05].

﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ [النساء 24]. أو برفع الإثم أو الجناح أو الحرج، مثل قوله سبحانه : ﴿ فَمَنْ

أَصْطَرَّ عَيْرَ بَيْعٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [النحل 115]، ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا

فِيمَا أَفْذَتَ بِهِ ﴾ [البقرة 229]. ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ [البقرة 235]، أي

خطبة المتوفى عنها زوجها. ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ ﴾ [الفتح 17]، أي في ترك الجهاد

و القتال.

و قد تعرف الإباحة بصيغة الأمر مع القرينة الصارفة عن الوجوب إليها كقول ﷺ : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾

[المائدة 2]، ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ [الجمعة 10]، ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ

الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ [البقرة 187].

و تعرف الإباحة أيضا باستصحاب الأصل، إذ الأصل في الأشياء الإباحة <sup>(1)</sup>، لأن كل شيء في الأرض لمنفعة

الإنسان، بدليل قوله ﷺ : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة 29].

و ذلك كحل أكل ما عدا الميتة و الدم و لحم الخنزير و المذبوح لغير الله، و كل ذي ناب من السباع أو مخلب

من الطير <sup>(2)</sup>.

(1) روضة الناظر (ص: 38). قال ابن قدامة : " و هذا القول هو اللائق بالمذهب، إذا العقل لا مدخل له في الحظر و الإباحة على ما سنذكره إن شاء الله تعالى و إنما تثبت الأحكام بالسمع، و قد دل السمع على الإباحة على العموم، بقوله ﷺ : ﴿ خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة 29]. و بقوله ﷺ : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ ﴾ [الأعراف 33] و قوله ﷺ : ﴿ تَمَالَوْا أَتَلُمَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ﴾ [الأنعام 151]. و بقوله ﷺ : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ [الأنعام 145]. و نحو ذلك، و قول النبي ﷺ : " و ما سكت الله عنه فهو مما عفا عنه " [ابن ماجه - كتاب الأطعمة : باب أكل الجبن و السمّن. 1171/02] و قوله ﷺ : " إن أعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم على الناس فحرم من أجل مسألته " [صحيح البخاري : كتاب الاعتصام : باب ما يكره من كثرة السؤال 117/09] [مسلم : كتاب الفضائل: باب توقيره ﷺ و ترك إكثار سؤاله. 92/07].

(2) أنظر : أصول الفقه الإسلامي (88/01).

## مسألة : هل يدخل المباح في الحكم التكليفي ؟

الفرع الأول : تحرير محل النزاع.

ذهب جمهور العلماء من الأصوليين إلى أن المباح غير داخل تحت التكليف<sup>(1)</sup>.

و حكى المازري اتفاق الجميع على أنه غير تكليفي<sup>(2)</sup>. معللا ذلك بأن المباح خالف بقية الأحكام كونه لم يستحث الشرع عليه، لا من ناحية فعله و لا من ناحية تركه، فاتضح كونه غير تكليفي.

و خالف أبو إسحاق الإسفراييني<sup>(3)</sup> و ذهب إلى أن المباح داخل تحت التكليف<sup>(4)</sup>، لأنه يجب اعتقاد إباحته و الوجوب من خطاب التكلف.

قال المازري : و استخف أبو إسحاق الإسفراييني إطلاق هذا اللفظ عليه، و إلحاقه بالتكليفات<sup>(5)</sup>.

الفرع الثاني : نوع الخلاف و ثمرته.

من خلال استعراض الآراء السابقة يتضح أن الأصوليين لا يكادون يلتقون حول نقطة خلاف واحدة، فقد

ذهب الآمدي إلى القول بأن الحق أن الخلاف في هذه المسألة لفظي لعدم الالتقاء على محل خلاف واحد، لأن الجمهور نظروا إلى أصل الفعل، و الإسفراييني نظر إلى الاعتقاد به<sup>(6)</sup>.

وإذا كان التكليف هو طلب ما فيه كلفة ومشقة، وهذا غير متصور في المباح. فكيف يدخل المباح في التكليف؟

و الجواب : بأن إطلاق الحكم التكليفي على المباح هو من باب التغليب، و قد يكون سبب التغليب هو أن

كثيرا من الأفعال المباحة جاءت بصيغة الطلب الذي هو الاقتضاء<sup>(7)</sup>.

(1) الأحكام للآمدي (170 / 01). أصول الفقه الإسلامي (89 / 01). الإيضاح (62).

(2) الإيضاح (62).

(3) [أبو إسحاق الإسفراييني] : هو إبراهيم بن محمد بن مهران ، الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني ، أصولي شافعي و متكلم و فقيه ، له تعليقه في أصول الفقه و آراء مستقلة فيه ، توفي سنة 418هـ بنيسابور و قد نيف على الثمانين ( العبر في خبر من غير 2 / 234 ) .

(4) أنظر : الأحكام للآمدي (170/01)، الإيضاح (ص: 62)، أصول الفقه الإسلامي (89/01).

(5) الإيضاح (ص: 62).

(6) الأحكام في الأصول الأحكام للآمدي (170/01، 171)، أصول الفقه الإسلامي (89/01).

(7) أصول الفقه الإسلامي (89/01)، شرح الخليلي على جمع الجوامع (123/01)، فواتح الرحموت (112/01).

قال ابن قدامة: فإن قيل: فهل الإباحة تكليف؟ قلنا: من قال التكليف الأمر والنهي فليست الإباحة كذلك، ومن قال: التكليف ما كلف اعتقاد كونه من الشرع فهذا كذلك وهذا ضعيف، إذ يلزم عليه جميع الأحكام<sup>(1)</sup>.

وقد جزم الشاطبي<sup>(2)</sup> بأنه لا ثمر من هذا الخلاف، فقال معلقا على هذه المسألة: "كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا يبنى عليها فروع فقهية أو آداب شرعية، أو لا تكون عوناً في ذلك فوضعها في أصول الفقه عارية... كمسألة الإباحة هل هي تكليف أم لا؟"<sup>(3)</sup>

**الفرع الثالث: اعتراض المازري على الجويني ونوع هذا الاعتراض.**

لم يختلف رأي المازري عن غيره من الأصوليين في كون المباح غير تكليفي.

ولعل أول اعتراض أورده المازري على أبي المعالي قوله: "لكن أبا المعالي غلط في الإنكار على الإسفراييني"<sup>(4)</sup>. الإسفراييني"<sup>(4)</sup>.

ثم نقل قول أبي المعالي في "البرهان" متصرفاً فيه بعض التصرف.

جاء في البرهان: "وقد قال الأستاذ<sup>(5)</sup> رحمه الله إنها من التكليف وهي هفوة ظاهرة"<sup>(6)</sup>.

قال المازري: "وله هو أيضاً في كتاب "البرهان" في هذا المعنى هفوة"<sup>(7)</sup>.

(1) الروضة (41).

(2) [الشاطبي]: هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي العلامة المؤلف المحقق النظار أحد الجهابذة الأخيار... الفقيه الأصولي المفسر المحدث له استنباطات جليلة وفوائد لطيفة وأبحاث شريفة مع الصلاح والعفة والورع واتباع السنة واجتناب البدع، أخذ عن أئمة منهم: ابن الفخار ولازمه، وأبو عبد الله البلخي وأبو القاسم الشريف السبتي وأبو عبد الله التلمساني والمقري وغيرهم... وأخذ عنه أبو بكر بن عاصم وأخوه... له أبحاث شريفة مع كثير من الأئمة، له تأليف نفيسة منها شرح جليل على الخلاصة،... والمواقفات في أصول الفقه جليل جداً لا نظير له من أنبل الكتب وتأليف جليل في الحوادث والبدع... سماه الاعتصام... توفي في شعبان سنة 790 هـ. (شجرة النور الزكية 231/01 رقم: 828).

(3) المواقفات (43/01).

(4) الإيضاح (ص: 63).

(5) يعني الإسفراييني.

(6) البرهان (102/01).

(7) المعنى هو: هل المباح من الأحكام التكليفية؟

و حقيقة الاعتراض من المازري تدور حول تعريف الجويني للفقهاء : فالجويني يعرف الفقهاء بقوله : فان قيل فما الفقهاء ؟ قلنا هو في اصطلاح علماء الشريعة : العلم بأحكام التكليف<sup>(1)</sup>.

فالمازري رحمه الله يري أن هذا التعريف غير دقيق، كونه يشمل المباحات لأنها من الأحكام الفقهية، من جهة و يخرجها من جهة أخرى إذا أن الفقهاء هو العلم بأحكام التكليف و المباح ليس تكليفاً.

قال المازري : " و إذا ثبت كون<sup>(2)</sup> فقهيات و ليس تكليفات، و هو قد قال في الفقهاء العلم بأحكام التكليف فكأنه قصر الفقهاء على مسائل<sup>(3)</sup>. و الحظر و الندب و الكراهة، و لا ينصرف قوله ها هنا التكليف إلى العلم بكون المباح مباحاً، لأنه قد قدم ذكر العلوم<sup>(4)</sup>. فذكر متعلقه و هو التكليفات، و قد بينا أنها لا تعم المسائل الفقهية"<sup>(5)</sup>.

**نتيجة :** لعل اعتراض الجويني على الإسفراييني ناتج عن موافقة الجويني لجمهور الأصوليين من كون المباح ليس تكليفاً، و في لغة الإسفراييني لذلك.

أما اعتراض المازري على الجويني فمداره حول تعريف هذا الأخير للفقهاء، فهو تعريف غير منضبط. و قد قدم الدليل على كونه غير جامع و لا مانع.

و يبقى التعريف المختار للفقهاء هو تعريف الإمام الشافعي رحمته الله، لأنه الأشهر و الأضبط عند علماء الأصول. و هو : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية<sup>(6)</sup>.

(1) البرهان (85/01).

(2) فراغ بالأصل و لعله كلمة (المباحات).

(3) فراغ بالأصل و لعله كلمة (الوجوب).

(4) فراغ بالأصل و لعله كلمة (الفقهية).

(5) الإيضاح (ص: 63).

(6) أنظر : إرشاد الفحول (ص: 03)، شرح تنقيح الفصول (ص: 17)، شرح المحلى على جمع الجوامع (32/01)، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (18/01)، مرآة الأصول (50/01)، الإحكام للآمدي (22/01).

## المطلب الثاني : في المحكوم (به) فيه (الفعل المكلف به).

تمهيد : تعريف التكليف و شروط الفعل المكلف به.

أولاً : تعريف التكليف.

أ- لغة : كلفه تكليفاً، أي أمره بما يشق عليه.

و تكلفت الشيء : تجشمته على مشقة و على خلاف عادتك<sup>(1)</sup>.

ب- اصطلاحاً : التكليف في الشريعة هو الخطاب بأمر أو نهي. و قيل : هو إلزام ما فيه كلفة. و قيل : هو

الأمر بما فيه كلفة أو النهي عما في الامتناع عنه كلفة<sup>(2)</sup>.

أما المحكوم فيه (به) (الفعل المكلف به) : هو فعل المكلف الذي تعلق به حكم الشارع اقتضاء أو تخييراً أو

وضعا<sup>(3)</sup>. و عليه فلا يكون التكليف إلا بفعل<sup>(4)</sup>.

فإذا كان حكم الشارع إيجاباً أو ندباً فالأمر واضح، لأن متعلق الإيجاب فعل الواجب على سبيل الحتم

و متعلق الندب فعل المندوب لا على سبيل الحتم، فالتكليف في الحالين بفعل، و إذا كان حكم الشارع تحريماً

أو كراهة فالمكلف به في الحالتين هو فعل أيضاً، لأنه هو كف النفس عن فعل الحرام أو المكروه<sup>(5)</sup>.

ثانياً : شروط الفعل المكلف به.

يشترط لصحة التكليف بالفعل ثلاثة شروط<sup>(6)</sup> و قد اعتبر بعض الأصوليين أكثر من ذلك<sup>(7)</sup> :

(1) لسان العرب (ص : 3917) [مادة : كلف].

(2) روضة الناظر (ص: 47)، البحر المحيط (341/01).

(3) مباحث الحكم للأستاذ مذكور (ص: 184).

(4) فواتح الرحموت (132/01).

(5) أصول الفقه الإسلامي (133/01).

(6) أنظر : روضة الناظر (ص: 51).

(7) البحر المحيط للزرکشي (385/01).

**فالشرط الأول:** أن يكون معلوما للمأمور به حتى يتصور قصده إليه، و أن يكون معلوما كونه مأمورا به (1)

و المراد بعلم المكلف بما كلف به: إمكان علمه لا علمه بالفعل، و يتحقق هذا بوجوده في دار الإسلام، فمضى

بلغ الإنسان عاقلا قادرا على أن يتعرف على الأحكام الشرعية بنفسه أو بسؤال أهل الذكر اعتبر عالما

و نفذت عليه الأحكام، و لا يقبل منه العذر بجهلها (2).

**الشرط الثاني:** أن يكون معدوما من حيث هو يمكن حدوثه، إذ إيجاد الموجود تحصيل الحاصل (3).

**الشرط الثالث:** أن يكون مقدورا له، أي ممكنا، بحيث يستطيع أن يفعله و أن يتركه (4).

قال ابن قدامة: فإن كان محالا كالجمع بين الضدين و نحوه لم يجز الأمر به (5).

و مما يترتب على هذا الشرط مسألة كان للمازري رحمه الله تعالى فيها انتقاد للجويني و هي مسألة: تكليف

ما لا يطاق أو التكليف بالمحال.

(1) روضة الناظر (ص: 52)، البحر المحيط للزركشي (385/01)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (54/01)، المستصفي (55/01).

(2) أصول الفقه الإسلامي (134/01).

(3) روضة الناظر (ص: 51)، البحر المحيط (385/01).

(4) أصول الفقه الإسلامي (135/01)، (البحر المحيط 385/01)، المستصفي (55/01).

(5) روضة الناظر (ص: 52) و ذكر بالهامش: الممكن هو غير المستحيل، و المستحيل ثلاثة أقسام:

أ- مستحيل عقلي كالجمع بين الضدين.

ب- مستحيل عادة كحمل الجبل و الطيران بغير وسيلة.

ج- مستحيل لغيره: أي أن يكون مستحيلا لتعليق علم الله بعدم وقوعه كإيمان من علم الله أن لا يؤمن.

و قد ذكر الزركشي غيرها من الشروط:

- كأن يكون الفعل المكلف به حاصلا بكسب المكلف، فلا يصح أمر زيد بكتابة عمرو، قال: و لا يعترض على هذا بإلزام العاقلة دية خطأ وليها، لأن ذلك من

ربط الحكم بالسبب.

- و أن يكون بالفعل، و المكلف به في النهي الكف، و الكف فعل الإنسان داخل تحت كسبه يؤجر عليه و يعاقب على تركه.

## مسألة : تكليف ما لا يطاق.

الفرع الأول : مذاهب العلماء في المسألة و أدلتهم.

1 - ذهب الجمهور إلى أنه لا يصح التكليف بالمستحيل، سواء أكان مستحيلاً بالنظر إلى ذاته أم بالنظر إلى غيره<sup>(1)</sup>، فالأول هو ما لا يتصور العقل وجوده، وذلك كالجمع بين الضدين و النقيضين و الحصول في حيزين في وقت واحد، و مثاله : إيجاب شيء و تحريمه على شخص واحد في وقت واحد<sup>(2)</sup>.

و المستحيل لغيره : هو ما يتصور العقل وجوده و لكن لم تجر العادة بحصوله، و الاستحالة إما لمحض العادة كالطيران للإنسان بدون طائرة، و خلق الأجسام و حمل الجبل العظيم، و إما لطريان مانع كتكليف المقيّد في غل بالعدو، و الزمن المقعد بالمشي، فهذان النوعان من المستحيل لا يصح التكليف بهما إجماعاً. لأن الله تعالى أخبر بعدم وقوع التكليف بما لا يطاق<sup>(3)</sup>.

- أدلة الجمهور على عدم صحة التكليف بالمستحيل شرعاً ما يلي<sup>(4)</sup> :

أولاً : يقول الله ﷻ : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة 286] و ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتِنَهَا ﴾ [الطلاق 07] و ﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ [البقرة 286]، و ثبت في الصحيح من رواية مسلم عن ابن عباس و عن أبي هريرة، أن الله ﷻ قال عند هذه الدعوات المذكورة في القرآن : "قد فعلت"<sup>(5)</sup>.

(1) المعتمد (177/01)، المستصفي (55/01)، الإحكام للآمدي (179/01)، شرح العضد على مختصر المنتهي (11/02)، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (123/01)، إرشاد الفحول (ص: 09، 10)، روضة الناظر (ص: 52، 53). البحر المحيط (389/01).  
 (2) الإحكام للآمدي (181/01)، شرح تنقيح الفصول (ص: 143).  
 (3) إرشاد الفحول (ص: 09).  
 (4) روضة الناظر (ص: 53)، مرآة الأصول (299/01)، الإجماع للسبكي (107/01).  
 (5) تفسير ابن كثير (527/02).

و هذه الآيات و نحوها إنما تدل على عدم الوقوع لا على عدم الجواز، إلا أن الخلاف في مجرد الجواز لا يترتب عليه فائدة أصلاً<sup>(1)</sup>.

ثانياً : إنه لو صح التكليف بالمستحيل لكان مطلوباً حصوله، و اللازم باطل، لأنه يؤدي إلى قلب الحقائق، إذ أنه لا يتصور اجتماع المستحيل مع إمكان حصوله<sup>(2)</sup>.

ثم إن المقصود من التكليف امتثال المكلف، فإذا كان المكلف به مستحيلاً تعذر على المكلف الامتثال و حينئذ يكون التكليف عبثاً، و الله تعالى مآثره عن العبث<sup>(3)</sup>.

و الحاصل أن قبح التكليف بما لا يطاق معلوم بالضرورة، فلا يحتاج إلى استدلال<sup>(4)</sup>.

2 - و قال جمهور الأشاعرة<sup>(5)</sup> : يجوز التكليف بالمستحيل مطلقاً أي بالمستحيل لذاته أو لغيره<sup>(6)</sup> واستدلوا بما يلي :

أولاً : لو لم يصح التكليف بما لا يطاق لم يقع، و قد وقع، لأن العاصي مأمور بالإيمان، و ممتنع منه الفعل، لأن الله تعالى قد علم أنه لا يؤمن، و وقوع خلاف معلومه سبحانه محال، و إلا لزم الجهل و اللازم باطل، فالملزوم مثله<sup>(7)</sup>.

ثانياً : لو لم يجز لم يقع، فإنه سبحانه كلف أبا جهل بالإيمان و هو تصديق رسوله في جميع ما جاء به. و من جملة ما جاء به أن أبا جهل لا يصدقه، فقد كلفه بأن يصدقه في أنه لا يصدقه في شيء مما أتى به عن الله تعالى، لأن تصديقه يستلزم عدم تصديقه، و هو محال<sup>(1)</sup>.

(1) أصول الفقه الإسلامي (135/01)، إرشاد الفحول (ص: 09).

(2) إرشاد الفحول (ص: 09).

(3) أصول الفقه الإسلامي (136/01).

(4) إرشاد الفحول (ص: 09).

(5) ذهب بعض الأشاعرة إلى أنه ممتنع في الممتنع لذاته جائز في الممتنع لامتناع تعلق قدرة المكلف به. ذكره الشوكاني في إرشاد الفحول (ص: 09) وغيره.

(6) شرح المحلى على جمع الجوامع (147/01)، شرح العضد لمختصر المنتهى (09/02)، الإحكام للآمدي (179/01)، شرح تنقيح الفصول (ص: 143).

(7) إرشاد الفحول (ص: 09)، أصول الفقه الإسلامي (136/01).

و فائدة التكليف بالمستحيل اختبار المكلفين، هل يأخذون في المقدمات فيترتب عليها الثواب أو لا، فيحق العقاب<sup>(2)</sup>.

### مناقشة أدلة الأشاعرة :

- يجاب عن الدليل الأول أنه في غير محل النزاع، إذ أن أمر العاصي لا يمنع تصور وقوع الإيمان منه لجواز وقوعه من المكلف في الجملة، وإن امتنع لغيره من علم أو غيره<sup>(3)</sup>.
- ويجاب عن الدليل الثاني بأن أبا جهل لم يكلف إلا بتصديق الرسول فيما جاء به، و هو ممكن في نفسه متصور وقوعه، إلا ممن علم الله أنهم لا يصدقونه كعلمه بالعاصين<sup>(4)</sup>.

### ملاحظة :

المستحيل لتعلق علم الله به و هو نوع من المستحيل لغيره اتفق الجميع على جواز التكليف به و وقوعه إجماعاً كالإيمان من الكافر الذي علم الله تعالى أنه لا يؤمن، فإن الإيمان منه مستحيل، إذ لو آمن لانقلب علم الله تعالى جهلاً، و قد وقع هذا شرعاً. إذ لو لم يكونوا مأمورين بالإيمان لما عصوا باستمرارهم على الكفر. و الدليل عليه أن الله سبحانه أمر أبا لهب بالإيمان بكل ما أنزل الله تعالى، يعني بالتصديق به، و مما أنزل الله تعالى أنه لا يؤمن. فصار أبو لهب مأموراً بأن يصدق الرسول في أنه لا يؤمن، و إنما يحصل التصديق بذلك إذا لم يؤمن فصار مكلفاً بأنه يؤمن، و بأنه لا يؤمن و هو تكليف بالجمع بين الضدين<sup>(5)</sup>.

(1) روضة الناظر (ص: 52)، أصول الفقه الإسلامي (136/01)، الإحكام للآمدي (180/01).

(2) شرح العضد لمختصر المنتهى (11/02)، الإحكام للآمدي (180/01)، غاية الوصول شرح لب الأصول (ص: 31).

(3) الإحكام للآمدي (180/01)، أصول الفقه الإسلامي (137/01).

(4) قال ابن قدامة في روضة الناظر (ص: 54) : "و تكليف أبي جهل الإيمان غير محال فإن الأدلة منصوبة و العقل حاضر و آله تامة. و لكن علم الله تعالى منه أنه يترك ما يقدر عليه حسداً و عناداً، و العلم يتبع المعلوم و لا يغيره. و كذلك نقول : الله قادر على أن يقيم القيامة في وقتنا و إن أخطر أنه لا يقيمها الآن و خلاف خبره محال لكن استحالتة لا ترجع إلى نفس الشيء، فلا تؤثر فيه.

(5) إيضاح المحصول (ص: 69)، الإحكام للآمدي (182/01)، أصول الفقه الإسلامي (137/01).

و قد أجب عن قصة أبي لهب، بأن غاية ما ورد فيها قوله ﷺ: ﴿ سَيَصْلَى نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ﴾ [المسد].

و ليس في ذلك ما يدل على الإخبار بعدم تصديقه للنبي ﷺ مطلقاً. فإنه لا يمتنع تعذيب المؤمن، و بتقدير

امتناع ذلك أمكن حمل قوله ﷺ: ﴿ سَيَصْلَى نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ﴾ [المسد] على تقدير عدم إيمانه<sup>(1)</sup>.

و العلم بعدم الوقوع لا يخرج عن الإمكان في نفسه، كما في قصة أبي لهب، فقد أمر أبو لهب بما هو ممكن في نفسه، و إن كان مستحيلاً لغيره فلا حرج في التكليف به، حتى ذهب بعضهم<sup>(2)</sup> إلى القول بأن ما تعلق به علم

الله بأنه لا يكون، لا يعد من أقسام المستحيل، لأنه يقتضي رفع وجود الممكن.

إذ كل ممكن إما أن يعلم الله وقوعه، فيكون واجباً، أو يعلم عدم وقوعه فيكون مستحيلاً. و إن علم الله بالوقوع و عدمه لا يغير من حقيقة أنه ممكن للمكلف إحداثه و عدمه. فالعلم في الحقيقة هو صفة كاشفة فقط. إذ لا أثر له في وجود الفعل و لا عدمه. لأنه لا يسلب قدرة العزم على الفعل عند خلق الاختيار<sup>(3)</sup>.

3 - و ثالث المذاهب هو اختيار الآمدي، و هو أن المستحيل لذاته يمتنع التكليف به، كالجمع بين

الضدين، و أما المستحيل لغيره فيجوز التكليف به، و مال الغزالي إلى هذا الرأي<sup>(4)</sup>.

**الفرع الثاني:** رأي المازري في مسألة تكليف ما لا يطاق و وجه اعتراضه على الجويني.

ذكر المازري قوله في المسألة بعد أن ذكر المذاهب في مسألة إيمان أبي لهب، الذي أمر أن يؤمن بالنبي ﷺ

و يصدقه في كل ما يقول، و كان مما قال: أنه كان لا يؤمن به، و لا يصدقه.

فصار محمول تكليف أبي لهب أن قال له: صدقني، في أنك لا تصدقني، فهذا تكليف الجمع بين متنافرين

متناقضين<sup>(5)</sup>.

(1) انظر: الإحكام للآمدي (182/01).

(2) و منهم المازري. أنظر الإيضاح (ص: 69).

(3) مرآة الأصول (294/01)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (12/02)، شرح المحلي على جمع الجوامع (148/01).

(4) الإحكام للآمدي (180/01).

(5) إيضاح المحصول (ص: 69).

**المذهب الأول** في الجواب عن هذه المسألة (إيمان أبي لهب) : هم القائلون إن الذي كلفه للناس أولاً إظهار الشهادتين، فإن معنى تكليف أبي لهب الإيمان أن يقول : لا إله إلا الله محمد رسول الله، و هذا القول يمكنه إيقاعه قبل أن يخبر بأنه لا يؤمن، و بعد أن أخبر.

**المذهب الثاني** : و أما من يقول (و هم الجمهور). إن أول ما كلف فيما نحن فيه اعتقاد الإيمان بقلبه، فإنما نجيب<sup>(1)</sup> عن هذا بأنه إنما كلف تصديق النبي ﷺ في كل ما يقول على الجملة قبل أن ينظر في تفصيل أخباره و عن كل خير، و هذا التصديق على الإجمال من<sup>(2)</sup> لتفاصيل الأقوال ممكن.

و قد أرجع المازري كثرة استدلال الجمهور بتكليف أبي لهب، أن هذا الأخير اجتمع فيه أمران :

- علم الله سبحانه بأنه لا يؤمن<sup>(3)</sup>.

- و خبره بذلك.

أما من سواه من الكفار كأبي جهل و غيره، ممن علم الله سبحانه أنه لا يؤمن فقد صار إيمانه كالممتنع إيقاعه لأنه لو وقع لخالف علم الله سبحانه، و مخالفة علم الله سبحانه لا تصح، و لكن هذا الامتناع ليس براجع إلى عدم الإمكان من ناحية الفعل<sup>(4)</sup>.

بل إيمان هؤلاء ممكن في نفسه، متأت في علم الله سبحانه، و علم الله لا يصير الممكن غير ممكن، لأن العلم لا يؤثر في المعلوم إن تعلق بعلم، فعلم الله سبحانه و علمنا لا يؤثر و لا يؤثر فيه<sup>(5)</sup>.

و يرى المازري رحمه الله تعالى ثبوت أن العلم يتبع المعلوم على ما هو عليه، فلا يؤثر فيه. و ثبوت كون إيمان الكفار ممكناً فيبقى على إمكانه، و إن تعلق العلم به.

(1) الإجابة هنا من المازري.

(2) فراغ بالأصل و لعله : دون بيان.

(3) كذا بالأصل و لعله : علم الله سبحانه.

(4) كذا في البحر المحيط (392/01)، و في الإيضاح (ص: 69) : من ناحية العقل.

(5) إيضاح المحصول (ص: 69)، البحر المحيط (392/01).

و يستدل على ذلك بقوله : ألا ترى أنهم<sup>(1)</sup> لا يصير الإيمان في حقهم كالمعجوز عنه، المستحيل إيقاعه، لأجل تعلق علم الله سبحانه بأنه لا يقع منهم.

بل المعلوم أن تأتية منهم كتأتي غيره من الأفعال التي لا يعلم ما علم الله سبحانه من مآلها. و هذا مذكور في كتب أصول الديانات<sup>(2)</sup>.

- و يخلص المازري إلى ذكر الصحيح من الأقوال عنده و هو : كون خلاف المعلوم مقدور.

و يستدل على ذلك<sup>(3)</sup> بقوله ﷻ : ﴿ بَلَىٰ قَدِيرِينَ عَلَيَّ أَنْ تُسَوِّىَ بَنَانَهُ ﴾ [القيامة] فوصف نفسه بأنه قادر على ما

علم أنه لا يكون. و كذلك قوله ﷻ : ﴿ أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَدِيرٍ عَلَيَّ أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلَىٰ وَهُوَ

الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ ﴾ [يس].<sup>(4)</sup>

وجد الاعتراض على الجويني في هذه المسألة :

اختلفت الرواة عن الأشعري<sup>(5)</sup> في شرع تكليف ما لا يطاق<sup>(6)</sup>.

- فنقل عنه أنه واقع.

- و نقل عنه الوقف.

- و نقل عنه أنه لم يقع.

(1) في البحر المحيط (392/01) : أنه.

(2) إيضاح الحصول (ص: 69)، البحر المحيط (392/01).

(3) و قد نسب الزركشي هذا الاستدلال إلى نفسه : بقوله : قلت : و يدل له ... إلخ (392/01).

(4) إيضاح الحصول (ص: 69، 70).

(5) [الأشعري] : هو أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر البصري، ولد سنة 260 هـ، كان في بداية أمره على مذهب الاعتزال، ثم تركه و سلك طريق بن كلاب، ثم رجع إلى مذهب السلف، توفي سنة 324 هـ من آثاره : رسالة إلى أهل النغر، الإبانة عن أصول الديانة، أنظر : طبقات الشافعية (347/03)، السير (85/15).

(6) إيضاح الحصول (ص: 64)، البحر المحيط (389/01)، الإحكام للآمدي (179/01).

وقد قدح أبو المعالي<sup>(1)</sup> في نقل الأئمة لمذهب الأشعري حتى قال: هذا سوء معرفة بمذهب الرجل، لأن التكاليف كلها عند الأشعري لا تطاق<sup>(2)</sup>. و أرجع ذلك إلى وجهين:

أحدهما: أن فعل العبد لا يقع عنده إلا بقدرته الله تعالى، فالعبد إذا مخاطب بما ليس إليه إيقاعه<sup>(3)</sup>، و لا معنى للتمويه بالكسب<sup>(4)</sup>، و لا يخفى أن التكليف بفعل الغير تكليف ما لا يطاق.

ثانيهما: أن الاستطاعة عنده مع الفعل و التكليف به يتوجه قبل وقوعه، و هو إذ ذاك غير مستطیع. و لا يخفى أن التكليف بالفعل حال عدم القدرة تكليف ما لا يطاق.

و استشهد الجويني من مذهب الأشعري بأن المأمور و هو قاعد بأن يقوم إلى الصلاة أمر بفعل لا قدرة له عليه. و ما لا قدرة له عليه يستحيل إيقاعه، و لا ينجي من هذا كون المأمور بالقيام إلى الصلاة منهيا عن القعود، لكون الأمر بالشيء نهيا عن ضده.

و القعود المنهي عنه تعلق به هذا التكليف في حال هو مقدور للعبد فلم يعر التكليف من تعلقه بمقدور عليه<sup>(5)</sup>.

عليه<sup>(5)</sup>.

و يعلق المازري على هذا المثال بأن المسألة مفروضة في نفس القيام للصلاة المأمور به، و لا شك عنه في كونه حين ورود الأمر غير مقدور عليه، و هو القعود المنصوص عليه في الخطاب، فلا يغني عنه تقدير تعلق خطاب آخر من ناحية الضمن، و ليس هو المقصود. لاسيما إن نازعنا في كون الأمر بالشيء نهيا عن ضده<sup>(6)</sup>.

(1) [أبو المعالي]: هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، ولد سنة 419 هـ، كان متفنا في الأصول و الفروع، من أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي، توفي سنة 478 هـ، من آثاره: "الإرشاد" في أصول الدين، "غنية المسترشدين" في الخلاف، "البرهان" في أصول الفقه، أنظر: وفيات الأعيان (167/03)، طبقات الشافعية (262/01).

(2) أنظر البرهان (102/01، 103).

(3) البحر المحيط (389/01).

(4) البرهان (103/01).

(5) إيضاح المحصول (ص: 65).

(6) الإيضاح (ص: 65) بتصرف.

فالمازري رحمه الله يرى أن القوم لم يغلطوا في نقل مذهب الأشعري<sup>(1)</sup>، لأنه معلوم أنهم أرادوا بقولهم إن الأشعري أجاز تكليف ما لا يطاق، أي ما لا يطاق في الحال لا في الاستقبال. و ما يكون إيقاعه من قبيل الحال.

و لا شك أنهم لو قيدوا ما أطلقوه بهذا الذي قلناه لم يتعقب عليهم نقلهم. لأنهم هم الناقلون مذهبه في هذا و مذهبه في أن القيام الذي فرضناه غير مقدور عليه<sup>(2)</sup>. و يؤكد المازري على الفرق بين ما يستحيل إيقاعه له ككونه ناطقا صامتا في حال واحد. و بين قيامه للصلاة و هو قاعد، فإنه قادر من نفسه تأتي القيام منه، و كونه متى شاء أن يفعله فعله. فليس بينه و بين فعله إلا إرادة القيام وترك ما هو فيه من القعود...<sup>(3)</sup>.

#### الفرع الثالث : نوع الخلاف و ثمرته.

الخلاصة في المسألة أن التكليف بالمستحيل لذاته أم لغيره في غير صورة تعلق العلم به لم يقع شرعا، و إنما الخلاف في جواز التكليف به. و هذا أمر نظري<sup>(4)</sup>. و الخلاف في مجرد الجواز لا يترتب عليه فائدة أصلا<sup>(5)</sup>. و حكي الآمدي إجماع الكل على جواز التكليف بما علم الله أنه لا يكون عقلا و على وقوعه شرعا كالتكليف بالإيمان لمن علم الله أنه لا يؤمن كأبي جهل<sup>(6)</sup>.

(1) البحر المحيط (390/01، 391).

(2) الإيضاح (ص: 65) مع التكملة من البحر المحيط (392/01).

(3) الإيضاح (ص: 65).

(4) أصول الفقه الإسلامي (138/01).

(5) إرشاد الفحول (ص: 09).

(6) الأحكام للآمدي (180/01)، أصول الفقه الإسلامي (138/01).

و الحاصل أن قبح التكليف بما لا يطاق معلوم بالضرورة فلا يحتاج إلى استدلال، و المجوز لذلك لم يأت بما ينبغي الاشتغال بتحريه، و التعرض لرده. و لهذا وافق كثير من القائلين بالجواز على امتناع الوقوع، فقالوا: يجوز التكليف بما لا يطاق مع كونه ممتنع الوقوع<sup>(1)</sup>.

---

(1) إرشاد الفحول (ص: 09).

### المطلب الثالث : في أحكام المكلف (مسألة تكليف المکره)

**تمهيد :** قد يعترض أهلية الأداء بعض العوارض فتؤثر فيها، و العوارض هي ما يطرأ للإنسان فيزيل أهليته أو ينقصها أو يغير بعض أحكامها. و هي نوعان :

1 - عوارض سماوية : و هي التي لم يكن للشخص فيها اختيار و اكتساب كالجنون و الصغر و العته و النسيان و النوم و الإغماء و الرق و المرض و الحيض و النفاس و الموت.

2 - عوارض مكتسبة : وهي التي يكون للشخص فيها دخل باكتسابها أو ترك إزالتها و هي سبعة إما أن تكون من نفس الشخص أو من غيره، أما التي من المرء على نفسه فهي : الجهل و السكر و الهزل و السفه و الخطأ، و أما الذي من غيره عليه فهو الإكراه.

**تعريف الإكراه و بيان أنواعه :**

**أولاً :** تعريف الإكراه :

أ- لغة : الكُره بالضم المشقة، قمت على كره أي على مشقة، و يقال : أقامني فلان على كره بالفتح إذا أكرهك عليه. و قيل : الكره : الإباء و المشقة تكلفها فتحتملها، و الكُره بالضم المشقة تحتملها من غير أن تُكَلِّفَهَا. و المکره : هو ما يكرهه الإنسان و يشق عليه. و قيل أكرهته : حملته على أمر هو له كاره<sup>(1)</sup>.

ب- اصطلاحاً : هو حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه و لا يختار مباشرته لو خلي و نفسه فيكون معدماً للرضا لا للاختيار.

و الاختيار : هو ترجيح فعل الشيء على تركه أو العكس.

و الرضا : هو الارتياح إلى فعل الشيء و الرغبة فيه<sup>(2)</sup>.

(1) لسان العرب [مادة : كره] (ص: 3865).

(2) أصول الفقه الإسلامي ( 186/01)، أصول السرخسي ( 118/01)، فواتح الرحموت ( 166/01)، كشف الأسرار (ص: 1502)، الإحكام للأمدي (203 /01)، مرآة الأصول (461/02).

ثانيا : أنواع الإكراه.

يذكر الأصوليون من الجمهور ضمنا و الحنفية تصرّحاً أن الإكراه نوعان<sup>(1)</sup> :

الإكراه الملجئ : و هو الذي لا يبقى للشخص معه قدرة و لا اختيار، كالإلقاء عن شاهق جبل و نحو ذلك من كل ما يتلف النفس أو العضو من الأعضاء.

**حكمه** : أنه يفسد الاختيار و يعدم الرضا.

الإكراه غير الملجئ : و هو التهديد بما لا يتلف النفس أو العضو كالإكراه بالقيّد أو الحبس لمدة أو بالضرب الذي لا يخاف به على نفسه التلف.

**حكمه** : أنه يعدم الرضا و لا يفسد الاختيار<sup>(2)</sup>.

(1) أصول الفقه الإسلامي ( 187/01 )، روضة الناظر (ص: 49)، الأحكام للامدي ( 203/01 )، شرح الإسنوي ( 173/01 )، مرآة الأصول (461/02).

(2) ذكر في هامش (ص: 49) من روضة الناظر أمثلة لعلها الأقرب : فالملجئ : كمن حلف لا يدخل دار فكيل ورمي فيها، أو أوجر بالخمر، فهذا مسلوب الإرادة غير مكلف. و غير الملجئ : كمن هدد بالقتل و السجن والتعذيب، و هذا لا يخرج عن التكليف.

## مسألة : تكليف المکره.

الفرع الأول : مذاهب العلماء في المسألة.

أما الإكراه الملجئ أو الكامل : فاتفقوا على أنه يمنع التكليف، أي بفعل الأمر المکره عليه و بنقيضه<sup>(1)</sup>.

قال الآمدي : و الحق أنه إذا خرج بالإكراه إلى حد الاضطرار، و صار نسبة ما يصدر عنه من الفعل إليه نسبة

حركة المرتعش إليه، أن تكليفه به إيجادا و عدما غير جائز. إلا على القول بتكليف ما لا يطاق، و إن كان

ذلك جائزا عقلا، لكنه ممتنع الوقوع سمعا<sup>(2)</sup>.

و أما الإكراه غير الملجئ فقد ذكر فيه بعض الأصوليين<sup>(3)</sup> ثلاثة مذاهب :

**المذهب الأول :** أنه يدخل تحت التكليف لأنه يفهم و يسمع و يقدر على تحقيق ما أمر به و تركه. ما لم ينته

إلى حد الاضطرار، و تكليفه جائز عقلا و شرعا. وهو مذهب الجمهور<sup>(4)</sup>.

**المذهب الثاني :** مذهب المعتزلة : أنه يمنع التكليف في عين المکره عليه دون نقيضه، فإذا أتى بنقيض المکره

عليه، فإنه أبلغ في إجابة داعي الشرع<sup>(5)</sup>.

وهذا غير صحيح، فإنه قادر على الفعل وتركه ولهذا يجب عليه ترك القتل إذا أكره على قتل مسلم، ويأثم بفعله<sup>(6)</sup>.

**المذهب الثالث :** و هو مذهب الغزالي : أن الآتي بالفعل مع الإكراه، ففي هذا الحالة يجوز أن يكلف ما هو

على وفق الإكراه، كإكراه الكافر على الإسلام و تارك الصلاة أو الزكاة على فعلها، فإذا فعلها أدى ما كلف

(1) حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (56/01)، الإجماع للسبكي (101/01)، شرح الإسنوي (173/01).

(2) الإحكام للآمدي (80/01).

(3) أنظر : روضة الناظر (ص: 49).

(4) روضة الناظر (ص: 49)، الإحكام للآمدي (80/01).

(5) أصول الفقه الإسلامي (187/01)، روضة الناظر (ص: 49)، إيضاح المحصول (ص: 73).

(6) ذكره ابن قدامة في الروضة (ص: 49).

لكن إنما تكون منه طاعة إذا كان الانبعاث بباعث الأمر دون باعث الإكراه، فإن كان إقدامه للخلاص من سيف المكروه لم تكن طاعة ولا يكون مجيباً داعي الشرع، وإن كان يفعلها ممثلاً لأمر الشارع، بحيث كان يفعلها لولا الإكراه فلا يمنع وقوعها طاعة وإن وجدت صورة التخويف<sup>(1)</sup>.

**الفرع الثاني:** رأي المازري في تكليف المكروه ووجه اعتراضه على الجويني.

يرى الإمام المازري رحمه الله أن النظر في المكروه على فعل إنما يكون من وجهين<sup>(2)</sup>:

**الوجه الأول:** جواز ورود الشرع بالنهي عن فعل ما أكرهه على فعله.

**الوجه الثاني:** جواز ورود الشرع بالأمر بفعل ما أكرهه على فعله.

ففي الوجه الأول: يرى رحمه الله أن ورود الشرع بالنهي عما أكرهه على فعله فمتفق على جوازه.

كمن أكره رجلاً على قتل مسلم لا يحل قتله، فإن الشرع قد ورد ها هنا بنهي هذا الرجل من قتل من أكره على قتله.

أما في الوجه الثاني: فقد حكي الاختلاف فيه، وهو صحة ورود الأمر بفعل ما أكرهه الإنسان على إيقاعه.

و مثل له بنائم استيقظ في ضيق من<sup>(3)</sup> فأكرهه إنسان على إيقاع الصلاة.

فالمازري يرى أن الشرع يصح أن يرد بأمره بالصلاة، وكذلك ورد.

وينسب القول إلى مالك وجماعة من العلماء أنهم يرون أن من قال: لا أصلي فيهدد بالقول إذا ضاق الوقت

و يقتل إن لم يصل.

(1) أنظر: أصول الفقه الإسلامي (188/01)، روضة الناظر (ص: 49، 50)، المستصفي (303/01).

(2) إيضاح المحصول (ص: 73).

(3) فراغ بالأصل بقدر كلمة ولعلها: الوقت.

و هو في ذلك يرجع المسألة إلى نكته : و هي أن الإمكان و التمكين إذا حصلوا صح. فينظر في حصول هذين الوصفين في هذا المكره، فإن حصل، صح تكليفه. و لا شك أنهما قد حصلوا له لأن ما أكره عليه ممكن إيقاعه. بل زاد في التمكين طبقة لا يضطراره إلى الفعل.

### وجه اعتراض المازري على الجويني :

وذلك أثناء الرد على المعتزلة. فقد استشهد المازري بمناقضة القاضي أبا بكر، عندما ناقضهم بالمكره على القتل. فإن العلماء قد أجمعوا على أنه منهي عنه مع إكراهه عليه. فقد تحقق التكليف مع الإكراه. و الجويني رحمه الله يرى أن هذا الإلزام للمعتزلة قد هفا فيه القاضي هفوة عظيمة<sup>(1)</sup>. و المازري يرى أن القاضي لم يهف كما تصور الجويني.

لأن هذا الأخير نظر إلى المسألة على مقتضى أصل المعتزلة في هذا المثال. (المكره على القتل). لأنهم يرون أن الحمل على الفعل يقتضي إيقاعه طاعة لا لداعي الشرع فلماذا لم يحسن تكليفه، فالمكره على القتل عندهم كالمجبول على فعل أكره عليه. فيكون ذلك على مقتضى الجبلة والطبيعة لذلك نخلص المازري إلى أنه لا شك أن من نظر إلى المسألة على مقتضى أصل المعتزلة عرف أن ما ألزمه القاضي لهم غير لازم. أما القاضي فنظر إليها من جهة أخرى. و هي جهة تصور المذاهب كما ورد في الوجه الثاني. لأن النظر في المسألة له حالتان : إما أن يقدر أن الإكراه لا يسلب الفعل حكم الاقتدار، فيصح تكليف المكره قتل من أكره على قتله. و يصح نهي عن قتل من أكره على قتله.

أو يقال أن الإكراه يلحق الفعل بالأفعال الطبيعية و الأمور الضرورية.

(1) البرهان (107/01).

فلا يصح أن يؤمر به، لأنه يؤمر حينئذ بفعل ضروري، وهذا لا يصح عندكم<sup>(1)</sup>. كما لا يصح أن يؤمر الإنسان بهضم<sup>(2)</sup>. فلا يصح أن ينهى عن قتله، كما لا يصح أن ينهى عن الأفعال الضرورية و لا يصح أن ينهى عن هضم معدته<sup>(3)</sup> طعامه.

### الفرع الثالث: نوع الاعتراض و ثمرته.

عند استعراض رأي المازري و اعتراضه على الجويني نلاحظ ما يلي:

أن المازري استغرب العبارة التي أطلقها الجويني في حق القاضي عندما قال: "هذا الإلزام هفا فيه القاضي هفوة عظيمة"<sup>(4)</sup>.

و رأى المازري أن الجويني جانب عاداته في مصنفاته القديمة و التي هي التضاؤل للقاضي إذا لاح له وجه مخالفة عليه، و طلب جميل المخارج لقوله.

كما رأى أنه لو سلك الجويني الطريقة القديمة لم يطلق مثل هذا القول<sup>(5)</sup>.

كما تعجب المازري أيضا من أبي المعالي مما أطلقه في القاضي و هو قد علم أن القاضي لا يشترط عدم الإكراه في التكليف و لا يمنع تكليف ما لا يطاق<sup>(6)</sup>.

و خلاص المازري في آخر المسألة أن الجويني أساء في إطلاق ما أطلق على القاضي<sup>(7)</sup>.

فحقيقة الاعتراض إنما تظهر في انتصار المازري للقاضي و ميله إليه و ذبه عنه، لا من جهة مذهبه و قوله في

المسألة، إنما من جهة أن الجويني وصفه بأنه هفا هفوة عظيمة.

و كل من الجويني و القاضي نظر إلى المسألة من زاوية مغايرة.

(1) أي عند المعتزلة.

(2) فراغ بالأصل و لعله: طعامه.

(3) التقدير من محقق كتاب إيضاح الحصول (ص: 76).

(4) البرهان (107 / 01).

(5) إيضاح الحصول (ص: 75).

(6) المصدر السابق.

(7) و هي عبارة: هفا هفوة عظيمة.

و إلا فالكل<sup>(1)</sup>، يميزون تكليف المكروه، و هم كلهم في صف و المعتزلة في صف.  
و مذهب المعتزلة في أن الإكراه على القتل مثل الفعل الجبلي و الطبيعي باطل لأننا نعلم ضرورة أن من الممكن أن  
يتمتع المكروه من فعل ما أكره عليه<sup>(2)</sup>.

---

(1) الجويني و المازري و القاضي.  
(2) المازري (إيضاح الحصول، ص: 74).

## مسألة: خطاب الكفار بفروع الشريعة.

الفرع الأول: تحرير محل النزاع في المسألة.

اختلف العلماء في حصول الشرط الشرعي الذي لا يصح عمل المكلف إلا به، فالصلاة مثلا تتوقف صحتها على الإسلام و الطهارة و ستر العورة، فهل يشترط وجود الشرط الشرعي لصحة التكليف أولا يشترط؟. هذه المسألة ليست في عمومها، فإن حصول الشرط الشرعي ليس شرطا في صحة التكليف بلا خلاف. فإن الجنب و المحدث مأثوران بالصلاة.

و إنما تفترض هذه المسألة في بعض جزئياتها، و هو: هل الكفار مخاطبون بالشرائع أي بفروع العبادات؟<sup>(1)</sup>. لا خلاف في أن الكفار مكلفون بالإيمان و بالمعاملات و العقوبات أيضا<sup>(2)</sup>.

لأن الرسول ﷺ مبعوث إلى الناس جميعا. و ترتب الأحكام الشرعية على عقودهم و تعلق الحقوق في ذمتهم و أموالهم في الديون و الكفارات و الضمانات و نحوها، هو من خطاب الوضع، فيجعل إتلافهم و جنائيتهم مثلا سببا في الضمان<sup>(3)</sup>.

و لكن محل النزاع: هل هم مكلفون بأداء فروع الشريعة من العبادات في غير حق المؤاخذة في الآخرة على ترك الاعتقاد بما كالصلاة و الزكاة و نحوها. أي في حق وجوب الأداء في الدنيا<sup>(4)</sup>.

الفرع الثاني: مذاهب العلماء في المسألة و أدلتهم فيها.

هناك ثلاثة مذاهب مشهورة في مسألة: هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة<sup>(5)</sup>؟.

(1) إرشاد الفحول (ص: 10).

(2) شرح تنقيح الفصول (ص: 162)، أصول السرخسي (73/01)، إيضاح الحصول (ص: 77).

(3) فواتح الرحموت (128/01)، روضة الناظر (ص: 50)، شرح الإسنوي (194/01)، الإجماع للسبكي (111/01).

(4) أصول السرخسي (74/01).

(5) الإحكام للآمدي (191/01)، شرح تنقيح الفصول (ص: 162)، روضة الناظر (ص: 50)، إرشاد الفحول (ص: 10)، شرح المحلي على جمع الجوامع (150/01)، شرح الإسنوي (194/01)، مسلم الثبوت (86/01)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (12/02)، إيضاح الحصول (ص: 77) البرهان (109/01، 110)، البحر المحيط (400/01)، المستصفي (304/01) و ما بعدها.

**المذهب الأول:** وهو مذهب الجمهور من الأشاعرة وأكثر المعتزلة والعراقيين من الحنفية قالوا: إن حصول الشرط الشرعي ليس شرطاً في التكليف، ولا يشترط في التكليف بالفعل أن يكون شرطه حاصلًا حالة التكليف.

بل لا مانع من ورود التكليف بالمشروط وتقديم شرطه عليه، وهو جائز عقلاً وواقع سمعاً، فيجوز عقلاً أن يتوجه الأمر بالشرط والمشروط، ويعاقب الكافر على ترك امتثال كل منهما، وقد وقع ذلك شرعاً.

**المذهب الثاني:** وهو لجمهور الحنفية وأبو حامد الإسفراييني من الشافعية قالوا: إن حصول الشرط الشرعي شرط في التكليف.

**المذهب الثالث:** وهو لبعض الحنفية حيث فرقوا، فقالوا: إن الكفار مكلفون بالنواهي دون الأوامر، لأن النواهي أليق بالعقوبات الزاجرة<sup>(1)</sup>.

**أدلة المذاهب في المسألة:**

**أدلة الجمهور<sup>(2)</sup> (المذهب الأول):**

استدل الجمهور على رأيهم بأن الكفار مخاطبون بفروع العبادات، أي أنهم مؤاخذون بها في الآخرة، مع عدم حصول الشرط الشرعي وهو الإيمان بما يلي:

1 - الأوامر العامة، كقوله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾ [البقرة 21]، والكفار من جملة

الناس، وقوله ﷻ: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ﴾

[البينة 05]، والضمير في "أمروا" عائد إلى الكفار المذكورين في صدر السورة، وقد

(1) إرشاد الفحول (ص: 10).

(2) الإحكام للآمدي (191/01)، الإجماع للسبكي (113/01)، إرشاد الفحول (ص: 10)، شرح تنقيح الفصول (ص: 163 وما بعدها)، أصول الفقه الإسلامي (148/01)، روضة الناظر (ص: 50، 51)، البرهان (109/01 وما بعدها)، البحر المحيط (400/01 وما بعدها).

قال عَجَّكَ : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ . [آل عمران 97] و غير المسلمين داخلون في عموم الناس.

2 - ما ورد من الوعيد للكفار على الترك، كقوله ﷺ : ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ۖ قَالَُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ

﴿ ٤٢ ﴾ وَلَمْ نَكُ نَطْعُمُ الْمَسْكِينِ ﴾ ﴿ ٤٤ ﴾ [المدثر]، وقوله عَجَّكَ : ﴿ وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ﴿ ٦ ﴾ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ

الزَّكَاةَ ﴾ [فصلت 06، 07] وقوله ﷺ : ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿ ٦٨ ﴾ يُضَعَّفَ لَهُ الْعَذَابُ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَحْمَدُ فِيهِ مُهَانًا ﴿ ٦٩ ﴾ [الفرقان]، و قال ﷺ : ﴿ فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى ﴿ ٣١ ﴾ وَلَكِنْ كَذَّبَ

وَتَوَلَّى ﴿ ٣٢ ﴾ [القيامة]، و هذا ذم على ترك التكليف.

و لو لم يكن مكلفا بجميع التكليف لما ذم عليه. و قال ﷺ : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا

ءَاخَرَ ﴾ [الفرقان 68]، و من أوضح الأدلة على أن الكافر مكلف بالفروع مطلقا<sup>(1)</sup> قوله ﷺ :

﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ ﴾ [النحل].

المعقول : لو خاطب الشارع الكافر المتمكن من فهم الخطاب، و قال له : "أوجبت عليك

العبادات الخمس المشروطة بصحتها بالإيمان، و أوجبت عليك الإتيان بالإيمان مقدما عليها". لم

يلزم منه لذاته محال عقلا، فالتكليف به جائز عقلا، ثم إن الكفار مكلفون بالنواهي بدليل وجوب

حد الزنى عليهم، فيكونون مكلفين بالأوامر قياسا عليها، بجامع الطلب في كل منهما<sup>(2)</sup>.

(1) ذكر هذا الدليل القاضي تاج الدين السبكي. ثم علق قائلا : "إذ لا يمتري الفهم في أن زيادة هذا العذاب إما هو بالإفساد الذي هو قدر زائد على الكفر و الإفساد إما الصد عن سبيل الله أو غيره". أنظر : الإيهاج (115/01).

قال وهبة الزحيلي في هامش كتابه أصول الفقه الإسلامي : اختص السبكي بذكر هذا الدليل. لكن قد ذكره الزركشي في بحره (413/01).

(2) الإحكام للآمدي (191/01)، أصول الفقه الإسلامي (149/01)، شرح التنقيح (ص: 164).

## أدلة الحنفية (المذهب الثاني) :

استدل الحنفية و من وافقهم بما يلي (1) :

1 - لو كلف الكفار بفروع العبادات لصحت منهم حال كفرهم، لأن الصحة موافقة الأمر، أو لأمكن الامتثال، لأن الإمكان شرط، و لا يصح منهم. لأن الكفر مانع، و لا يمكن الامتثال حال الكفر لوجود المانع. و لا بعده، و هو حال الموت لسقوط الخطاب الشرعي. و يجاب عنه : بأنه دليل في غير محل النزاع، لأن حالة الكفر ليست قيذا للفعل في مرادهم بالتكليف به مسبقا بالإيمان.

و إنما يقول الجمهور : إن الكافر يتمكن من أن يسلم و يفعل ما وجب عليه، كالجنب و المحدث فإنهما مأموران بالصلاة مع تلبسهما بمانع عنها، يجب عليهما إزالته لتصح منهما. و الامتناع الوصفي لا ينافي الإمكان الذاتي.

2 - لو وقع التكليف للكفار لوجب عليهم القضاء إذا أسلموا، و اللازم باطل، لأنه خلاف الإجماع في أنه لا قضاء عليهم.

و يرد عليه بأن الملازمة باطلة لأن القضاء على الكافر لا يجب في الشرع، لقوله ﷺ : **يَنْتَهُوْا يُعَفَّرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ** [الأنفال 38] و لقوله ﷺ : "الإسلام يجب ما قبله". (2)

(1) أنظر : إرشاد الفحول (ص: 10)، أصول السرخسي (74/01)، أصول الفقه الإسلامي (149/01)، الإحكام للآمدي (191/01، 192)، المستصفي (306/01 و ما بعدها).

(2) أخرجه مسلم، [كتاب الإيمان:باب كون الإسلام يهدم ما قبله . 78/01 ]

## أدلة المفصلين (المذهب الثالث) :

استدل أصحاب هذا المذهب بما يلي<sup>(1)</sup> :

1 - النهي هو ترك المنهي عن فعله، و هو ممكن مع الكفر.

و جوابه : أن الكفر مانع من الترك كالفعل، لأن ترك هذه الفروع عبادة يثاب العبد عليها.

و لا تصح إلا بعد الإيمان. ثم إن المكلف به في النهي هو الكف عن الشيء. و الكف فعل.

2 - استدلوا على أن الكفار غير مكلفين بالأوامر، بأن الصلاة مثلا لو كانت واجبة لكانت مطلوبة

منهم، و لكن لا يصح أن تكون مطلوبة منهم، أما في حالة الكفر فلعدم صحتها، و يستحيل من

الشارع طلب تعاطي الفاسد، و أما بعد الإسلام فلعدم وجوب قضائها عليهم كما سبق.

فإذا تعذر الطلب تعذر الوجوب.

و يجاب عنه : بأن زمن الكفر يصلح ظرفا للتكليف لا للإيقاع، أي أنه يكلف في زمن الكفر

بالإيقاع، بمعنى أنه يسلم أولا ثم يوقع. و قوله ﷺ في الحديث، يقضي سبق التكليف به، و لكن

يسقط، ترغيبا في الإسلام.

و الحق ما ذهب إليه الجمهور أصحاب المذهب الأول.<sup>(2)</sup>

## الفرع الثالث : رأي المازري في المسألة و موقفه من الجويني.

أول ما بدأ به المازري رحمه الله هو تقسيمه للمأمور به.<sup>(3)</sup> ثم نقل المذاهب بعد ذلك. حيث ذكر أن المأمور به

إما أن يكون مرتبا على ما قبله، و إما أن لا ترتيب فيه.

(1) روضة الناظر (ص: 50)، إرشاد الفحول (ص: 10)، شرح التنقيح (ص: 164، 165)، أصول الفقه الإسلامي (150/01)، البرهان (109/01) البحر المحيط (413/01).

(2) إرشاد الفحول (ص: 10).

(3) إيضاح المحصول (ص: 77).

فالنوع الثاني من المأمورات و هي التي لم ترتب على ما قبلها قال : فإن هذا لا يمتري فيه، فحصل الخطاب به و ذلك كأول واجب أمر به المكلف من المعارف.

ثم حكى رحمه الله أن الذي عليه أئمة المسلمين أن الكفار مأمورون بعقائد الإيمان من تصديق الله و رسله. كما حكى عن قوم من المبتدعة أن الكفار غير مخاطبين بهذه المعارف. و ذكر اختلاف طريقتهم في الاستدلال.<sup>(1)</sup> و نقل عن الجاحظ<sup>(2)</sup> زعمه أن هذه المعارف ذات وجهين : النظر و الاستدلال، و الطبع. فكأنها عنده مشتركة. و رأى (أي الجاحظ) أن من استدلل فلم يعرف معذور.

ثم قال المازري رحمه الله : و هذه ترهات من المذاهب، و المسلمون على خلافها. ثم انتقل إلى النوع الأول فقال : أما ما سوى هذه المعارف كالعبادات البدنية من صلاة و حج و غيرها فاختلف الناس في الخطاب لكافر.

- 1 - فأضيف إلى الشافعي أنه رأى توجه الخطاب إلى الكافر بذلك.
- 2 - و ذكر عن أبي حنيفة أنه رأى أن الكافر لا يخاطب بذلك.
- 3 - و أما مالك فلم أعتز له فيها على نص. و لكن ذكر ابن خويز منداد<sup>(3)</sup> من أصحابنا أن الصحيح عنده أن الكفار غير مخاطبين بذلك، و هو مقتضى مذهب مالك.

و استقرأ هذا من قوله : إن الكافر لا يلزمه طلاق و لا عتاق، و لا تقام عليه الحدود، و انفصل عن ذلك في السرقة و إقامة حد الحرابة عليه، بأن ذلك لضرورة صيانة المال بخلاف غيرها من الحدود التي القصد بها كفارة لأهلها. فإنها لا تقام على الكافر، لأنه مع كفره لا يخاطب بما يكفر

(1) ذكره أيضا الزركشي (البحر المحيط (397/01)).

(2) [الجاحظ (163 - 255 هـ)] : هو عمرو بن بحر بن محبوب الكناي بالولاء، الليثي أبو عثمان، الشهير بالجاحظ، كبير أئمة الأدب و رئيس الفرقة الجاحظية من المعتزلة، مولده و وفاته بالبصرة، فليح في آخر عمره. و كان مشوه الخلق، و مات و الكتاب على صدره، له تصانيف كثيرة منها : الحيوان، البيان و التبيين سحر البيان، البخلاء. الأعلام للزركلي (74/05).

(3) [ابن خويز منداد] : هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد كنيته أبو عبد الله أصولي متكلم فقيه ، من مالكية العراق تفقه على الأبهري ، له كتاب في أصول الفقه، و أحكام القرآن، و كتاب في الخلاف. (الديباج ص: 363 رقم: 491)، شجرة النور (ص 103 رقم : 264).

عنه هذا الذنب.<sup>(1)</sup> و ذكر المازري وقوع الاضطراب من أهل المذهب<sup>(2)</sup> في مسائل الاختلاف في هذا الأصل.

4 - و من الناس من ذهب إلى أن الكفار مخاطبون بالمنهيات دون المأمورات.

قال المازري : لا وجه لهذا التفصيل، لأن النهي في الحقيقة أمر، و إن التروك لا تفتقر إلى تصور بخلاف الفعل.<sup>(3)</sup>

و يتجلى رأي المازري رحمه الله في بداية طرحه للمسألة.<sup>(4)</sup> أنه بالالتفات إلى جواز الخطاب عقلا فالرتبة ما رتب القاضي.

و عند ذكر المازري لمثال الصلاة و الصيام قال : أنهما مما يمكن أن<sup>(5)</sup> لكن يتأتى اكتسابه. فالأمر به سائغ. و هو يرى : أن (الصلاة و الزكاة)<sup>(6)</sup> إذا فرضناه مأمور بهما بشرط أن نقدم الإيمان، صار تاركاً واجبا عليه مع تأتي إيقاعه، فحصلت المعاقبة.

و يوافق المازري الجويني في أنه لو فرض الخطاب للكافر بالصلاة ناجزا لفور الخطاب من غير مهلة يوقع فيها الإيمان كان هذا خطابا بالحال، لأن الصلاة إذا أمر أن يتقرب بها إلى الله سبحانه في الحال التي لا يعرف فيها الله، و التقرب يتضمن معرفة الله فإنه كلف الجمع بين العلم و الجهل، و هذا لا يمكن، و هو ممنوع عند من منع تكليف ما لا يطاق.<sup>(7)</sup>

(1) إيضاح الحصول (ص: 78).

(2) يقصد به مذهب مالك رحمة الله تعالى.

(3) إيضاح الحصول (ص: 82)، البحر المحيط (401/01).

(4) إيضاح (ص: 77).

(5) فراغ بالأصل و لعله : يوقعه الكافر بعد الإيمان (الإيضاح (ص: 78)).

(6) فراغ بالأصل (الإيضاح (ص: 78)).

(7) البرهان (109/01).

و يرد المازري على من منع خطاب الكافر بالصلاة، بأن هذا الكافر مأمور بتصديق الرسل باتفاق أهل العلم المعتمد على قولهم. و هذا التصديق لا يصح إلا بعد العلم بالله سبحانه، الذي أرسلهم فمن كان لا يعرف الله سبحانه فما حوَّط بتصديق رسله.

و يناقضهم المازري أيضا بكون المسلم (المحدث)<sup>(1)</sup> الذي دخل عليه وقت الصلاة مخاطب بالصلاة مع كونه لا تصح منه إلا بعد إزالة حدثه.

و لابن الجبائي<sup>(2)</sup> رأي في هذه المسألة، حيث زعم أنه غير مخاطب بالصلاة و لو بقي سائر دهره محدثا.<sup>(3)</sup> و قد علق المازري على رأي ابن الجبائي من جهتين :

**الجهة الأولى :** أن ما قاله ابن الجبائي قد ذكره ابن خويز مننداد من المالكية. و أشار إلى إسناد هذا المذهب لمالك رضي الله عنه. فقال<sup>(4)</sup> : إن مالكا يقول في الحائض إذا رأت الطهر قبل الغروب، فإنه يعتبر في إدراكها الصلاة، أن أن يبقى بينها و بين الغروب قدر ما تغسل فيه، و تدرك ركعتين من صلاة العصر. قال المازري : فهذا إشارة منه إلى أن المحدث لا تجب عليه الصلاة إلا بعد تطهره.<sup>(5)</sup>

**الجهة الثانية :** أن أبا المعالي التمس العذر لابن الجبائي بقوله : إنه إن أراد أنه غير مخاطب بفعل الصلاة ناجزا مع بقاء حدثه فذلك صحيح.

و إن أراد : لا يأثم و إن اتسع الوقت لإيقاع الطهارة و الصلاة، و أنه لا يأثم بترك الصلاة سائر عمره فقد خرق الإجماع.<sup>(6)</sup> و خلص المازري إلى عقد مقارنة بين القاضي و أبي المعالي.

فكل منهما يرى أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.

(1) فراغ بالأصل (الإيضاح (ص: 79)).

(2) [ابن الجبائي] : هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب، الجبائي، متكلم معتزلي، له فرقة أخذت بآرائه، توفي سنة 321 هـ هو من الطبقة التاسعة، له كتاب الاجتهاد و الجامع الصغير و الجامع الكبير، و الأبواب الصغير و الأبواب الكبير و المسائل العسكرية (العبر 12/02).

(3) أنظر : الإيضاح (ص79)، البرهان (109/01)، البحر المحيط (413/01).

(4) القائل هو : ابن خويز مننداد.

(5) الإيضاح (ص: 79)، البحر المحيط (413/01).

(6) الإيضاح (ص: 79)، البرهان (109/01، 110).

إلا أن القاضي يرى ذلك من مسائل الاجتهاد و مجاري الظنون، و ما ذلك إلا لاعتقاده أن ما تعلق به من الآي يقبل التأويل و ليست بنصوص في المراد بها هنا، و إنما هي ظواهر و لا شك أن التعلق بالظواهر من مسالك الاجتهاد.<sup>(1)</sup>

و الذي نراه<sup>(2)</sup> أن الكفار مأمورون بالترام الشرع جملة، و القيام بمعامله تفصيلا، فمن أنكر وجوب التوصل إليه فقد جحد أمرا معلوما، و هذا على التقدير مترق عن مرتبة الظنون.

فأبو المعالي يميل إلى عد المسألة قطعية.<sup>(3)</sup>

الفرع الرابع : ثمرة الخلاف و فائدته.

مما يظهر الخلاف في المسألة أمران :

1 - في ترتيب العقاب الأخرى : فعلى رأي الجمهور يستحق الكافر عقابين.

- عقاب على ترك الإيمان. - و عقاب على ترك الفروع الدينية.

و أما على رأي الحنفية : فيستحق عقابا واحدا على ترك الإيمان فقط.<sup>(4)</sup>

2 - و من ثمرة الخلاف في الدنيا :

- تنفيذ طلاق الكافر و عتقه و ظهاره و إلزامه الكفارات و غير ذلك. أي أنه يلتزم شرعا بآثار هذه

الأمر، عند الجمهور خلافا للحنفية. لأنه غير مخاطب بالفروع.

- إذا قتل الحربي مسلما، ففي وجوب القود أو الدية خلاف. مبني على هذه القاعدة.

- هل يجوز تمكين الكافر الجنب من دخول المسجد؟. فيه خلاف مبني على هذه القاعدة.

(1) أنظر الإيضاح (ص: 83)، البرهان (109/01)، البحر المحيط (414/01).

(2) المتكلم هو الجويني. أنظر : البرهان (110/01).

(3) الإيضاح (ص: 83).

(4) شرح تنقيح الفصول (ص: 165)، البحر المحيط (404/01)، شرح العضد على مختصر المنتهي (12/02)، الإجماع للسبكي (112/01)، روضة الناظر

(ص: 51).

- المرتد إذا أسلم لزمه قضاء الصلوات الفائتة في أيام الردة، كذلك أيام الصيام، عند الجمهور و عند الحنفية لا يلزم بقضاء شيء، لأن المرتد ملحق بالكافر الأصلي في أنه لا يخاطب بفروع الشرع.
- أن المسلم إذا اجتمع عليه صلوات و زكوات فارتد ثم أسلم لم تسقط عنه عند الجمهور، و عند أبي حنيفة يسقط الجميع برده و برئت ذمته. (1)

(1) شرح الإسنوي (197/01)، شرح المحلي على جمع الجوامع (151/01)، تخریج الفروع على الأصول للزنجاني (ص: 35)، البحر المحیط (407/01) و ما بعد، شرح التنقيح (ص: 165).

## المبحث الثاني : في البرهان.

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : تلخيص النقل لمذاهب الناس في العقل.

تمهيد :

تعريف العقل لغة<sup>(1)</sup> : العقل الحجر و النهى ضد الحمق، و الجمع عقول.

و رجل عاقل هو الجامع لأمره و رأيه، مأخوذ من عقلت البعير إذا جمعت قوائمه، و قيل : العاقل هو الذي

يجبس نفسه و يردّها عن هواها. أخذ من قولهم : قد اعتقل لسانه إذا حبس و منع الكلام.

و العقل : التثبت في الأمور، و العقل : القلب، و عقل الدواء بطنه : أمسكه.

و سمي العقل عقلا : لأنه يعقل صاحبه عن التورط في المهالك. أي : يجبسه.

و من إطلاقاته في اللغة أيضا : يراد به : - ضرب من الوشي.

- ضرب من المشط.

- اصطكاك الركبتين.

- و هو في العروض إسقاط الخامس المحرك و هو اللام في مفاعلتن.

- و العقل : الدية

(1) لسان العرب (ص: 3046 و ما بعدها). [مادة : عقل].

الفرع الأول: مذاهب العلماء في العقل و أقوالهم فيه.

اختلف الكلام في العقل تبعاً لاختلاف الناس المنتحلين للعلوم، كالفلاسفة، و الأطباء و المتكلمون و الفقهاء.

فكل واحد من هؤلاء له في تفسير العقل ما يليق بصناعته.<sup>(1)</sup>

فالفلاسفة شأنهم البحث عن حقائق الموجودات، و أسبابها، و العقل من أشرف الموجودات المحدثات.

و الأطباء مقصودهم من علمهم معالجة الأمراض، و من أشدها مرض العقل.

و المتكلمون هم أهل النظر و الاستدلال، و لا يتم النظر و الاستدلال إلا بعد حصول العقل.

و الفقهاء شأنهم معرفة أحكام التكليف، و من شرط لزومها العقل.<sup>(2)</sup>

و ما يهمنا في المسألة هو أقوال المتكلمين من المسلمين في العقل :

فذهب الغزالي إلى أنه لا مطمع في أن نجد له حداً، لأن اسم العقل مشترك يطلق على عدة معانٍ<sup>(3)</sup> :

فهو يطلق على بعض العلوم الضرورية.

و على الغريزة التي يتهيأ بها الإنسان لدرك العلوم النظرية.

و على العلوم المستفادة من التجربة.

و يطلق على من له وقار و هيبة و سكينة في جلوسه و كلامه.

و قد يطلق على من جمع العمل إلى العلم.

ثم خلص إلى أن للعقل تعريفين أساسيين :

- "أنه بعض العلوم الضرورية بجواز الجائزات و استحالة المستحيلات". و هو تعريف القاضي أبو بكر

الباقلاني.

(1) إيضاح المحصول (ص: 83)، البحر المحيط (84/01).

(2) هذه الأقسام و الأصناف شبه متطابقة ذكراً و ترتيباً بين الإيضاح و البحر المحيط.

(3) المستصفي (70/01).

- و التعريف الثاني : أن العقل غريزة يتهيأ بها النظر في المعقولات و هو تعريف المحاسبي<sup>(1)</sup> و مثله

بالبصر، و مثل العلم بالسراج، فمن لا بصر له لا ينتفع بالسراج، و من له بصر بلا سراج لا يرى ما

يحتاج إليه، فصرح بمخالفة العقل العلم.<sup>(2)</sup>

و قد ذكرت تعاريف أخرى للعقل منها ما ذكره الزركشي<sup>(3)</sup> في البحر المحيط<sup>(4)</sup> :

أن العقل : قوة طبيعية يفصل بها بين حقائق المعلومات.

و قيل : جوهر لطيف يفصل به بين حقائق المعلومات.

و عرفه أبو الحسن الأشعري : بأن العقل هو العلم.

و تابعه في ذلك الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني<sup>(5)</sup> و قال : و هذا لا خلاف فيه بين أصحابنا و هو قول

المتكلمين من المسلمين.

وقال الجبائي : هو العلم الداعي إلى الحسن، و الصارف عن القبيح.<sup>(6)</sup>

و اختار الأمدي : أنه العلوم الضرورية التي لا خلو لنفس الإنسان عنها بعد كمال آلة الإدراك و عدم

أضدادها، و لا يشاركه فيها شيء من الحيوانات.<sup>(7)</sup>

(1) [المحاسبي] : هو الحارث بن أسد المحاسبي أبو عبد الله من أكابر الصوفية كان عالماً بالأصول و المعاملات، واعظاً مبكياً و له تصانيف في الزهد والرد على المعتزلة ولد بالبصرة وهو أستاذ أكثر البغداديين في عصره من كتبه آداب النفوس توفي سنة ( 243هـ ) ببغداد. الأعلام (53/02).

(2) البحر المحيط (85/01).

(3) [الزركشي] : هو بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر التركي الزركشي الشافعي، ولد سنة 745 هـ، كان فقيهاً أصولياً محرراً، توفي سنة 794 هـ، من آثاره : البرهان في علوم القرآن، التذكرة في الأحاديث المشتهرة، البحر المحيط. شذرات الذهب ( 335/06).

(4) أنظر : البحر المحيط (85/01).

(5) البحر المحيط (85/01)، الإيضاح (ص: 85).

(6) إيضاح المحصول (ص: 85)

(7) البحر المحيط (87/01).

أما الجويني، فقد أيد في "البرهان" ما ذهب إليه المحاسبي من كون العقل غريزة يتأتى بها درك العلوم، و ليست منها.<sup>(1)</sup> ثم وضع تعريفا للعقل فقال: أن العقل صفة إذا ثبتت تأتي بها التوصل إلى العلوم النظرية، و مقدماتها من الضروريات، التي هي مستند النظريات.<sup>(2)</sup>

أو هو: نور يقبل من النور الأعلى بمقدار ما يَحتمله، و هو موجود بالجنون و غيره، لكن حال بينه و بين القبول حائل كما في نور الشمس مع السحاب.<sup>(3)</sup>

و قد رد الجويني بإبطال ما ذكره القاضي في معنى العقل بقوله: نرى العاقل يذهل عن الفكر في الجواز و الاستحالة، و هو عاقل.<sup>(4)</sup>

**الفرع الثاني:** مذهب المازري و قوله في العقل، و وجه انتقاده للجويني.

بعد أن تطرق المازري رحمه الله إلى مذهب القاضي في العقل و بين طريقة استدلاله أوضح وجه هذا الاستدلال. فجملة العلوم التي يشار إليها بأنها عقل، عند القاضي لا يمكن افتراقها حتى يوجد منها بعض و يفقد بعض. ثم ذكر المازري أن طريقة القاضي تقتضي أن العقل مما لا يعلل، و لا يحد، و أنها طريقة تفتقر إلى نظر يدق.<sup>(5)</sup> يدق.<sup>(5)</sup>

و قد استحسّن المازري الحد القائل بأن العقل هو ما لا يصح الاستدلال إلا مع و جوده. و قال أن طريقته أكشف بمعنى العقل.

و القادح في هذا الحد: أن النظر ما يفتقر أن يبين على علوم ضرورية ليست من العقل.<sup>(6)</sup>

(1) البرهان (112/01، 113).

(2) المصدر السابق.

(3) البحر المحيط (86/01).

(4) البرهان (112/01).

(5) الإيضاح للمازري (ص: 89).

(6) المصدر السابق.

و خلاص المازري إلى رأي بديع و تمثيل راق للمسألة بأن جمع جوانبها، فالعقل عنده رحمه الله، لا يكون مع فقدان سائر العلوم أصلاً، و هو حاصل مع وجود جميعها.

و هذه العلوم في الممكن أن يخلقها الله سبحانه في جوهر غير منضم إلى شيء آخر. و لا مفتقر إلى شيء آخر. كما أن هذه العلوم إنما تكون في بنية مخصوصة، و مزاج معلوم، و اعتدال ما.

و هذه الأمور المفتقر إليها إنما هي عادات و هي من خلق الله سبحانه، و يمكن أن يكون لها أفراد آخر مربوط بعضها ببعض ارتباط عادات، و هو من تمام سنة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله. و نسب المازري هذا الرأي أيضا إلى المحققين من المسلمين.<sup>(1)</sup>

و يشبه المازري هذا الترابط للأشياء بعضها ببعض، و ترتب أحدها على الآخر حتى تنتهي إلى الفلك الأعلى فتفيض منه قوة على كل شيء فيأخذ كل منها على قدر ما يقبل مزاجه المناسب لذلك الفيض شبهه بالشمس نورها يسطع إذا أشرقت على الأرض الكثيفة الصقيلة التي لا حائل بينهما، و يفيض إشراقها على ما ليس بكثيف و لا صقيل، و بينه و بينها حائل من غمام و نحوه، فيكون الإشراق بخلاف الأول. فنور الشمس على حال واحدة و لكن القابل الأول بخلاف القابل الآخر.

و كذلك الإنسان خلق في قلبه أو دماغه مزاجا و نورا، يقبل من هذا النور الأعلى بمقدار ما تحمله هذه الغريزة، و الفطرة المخلوقة في الإنسان فهي مفقودة في البهيمة و موجودة بالكبير المجنون، و لكن حال بينها و بين القبول حائل، كما يحول السحاب بين الجبل و الشمس، فلا يلوح عليه إشراقها، و قد يلوح عليه ضعيفا بقدر السحاب. و لهذا اختلف أحوال العقل و العاقلين، فواحد فيه مبدأ هذه الغريزة و لكنها لم تكمل كالطفل و آخر بخلافه.<sup>(2)</sup>

(1) الإيضاح (ص: 91) بتصرف. و من جملة المحققين أبو المعالي الجويني كما سيأتي.

(2) و يظهر من كلام المازري الإمام بالمعاني التي ذكرها غيره من العلماء، كما أنه يشير إلى محل العقل و مكانه، و الخلاف واقع في المسألة. أنظر: الإيضاح (ص: 91)، البحر المحيط (88/01 و ما بعدها)، المستصفي (70/01 و ما بعدها).

و يبرز المازري من خلال هذا المثال مدافعا عن الجويني، و قال أن ما ذكر هو ما أراد الجويني. و مسلكته غير مسلكت أهل الإلحاد و التعطيل، و هو يعتقد أن الكل خلق لله سبحانه، و أنه قادر على خلق كل واحد من هذه الروابط من غير استناد إلى مخلوق آخر. و لا يعتقد أن العلوم أنوار، و لا أن المحدث يفعل في غيره، و لا أن الفلك يخلق أو يؤثر. و يرجع رأي الجويني إلى أنه يرى افتقار هذه الأمور <sup>(1)</sup> إلى معانٍ أخرى، إذا كملت في الإنسان كان عاقلا.

و بكاملها و انتفاء الآفات عنها تكون كثرة علومه، و معارفه.

و الانتقاد الذي وجهه المازري للجويني يكمن في أن الجويني صرح في كتابه <sup>(2)</sup> بكون العقل خارجا عن العلوم و أضاف هذا المذهب إلى المحاسبي <sup>(3)</sup>. بعد أن كان في أول عمره اشتد إنكاره في تصانيفه على من أضاف و نقله عنه. و ذكر أنه أعلى قدرا و أجل نظرا من أن يقول هذا، و تأول مقاله : أنه لو صح نقله عنه، و إذا أطلق المعرفة فإنما يريد بها معرفة الله سبحانه ...

قال المازري <sup>(4)</sup> : و كل ما أراد الجويني من ذلك هو إنكار إضافة هذا المذهب لأحد من السنة، ثم وقع فيه الآن. خلاصة : عند الإعراض عن هذا الانتقاد، و تتبع أقوال المازري، و ما آخذ به الجويني، لا يكاد يبرز المازري إلا مدافعا و منتصرا لأبي المعالي، و ملتصقا للمعاذير له. و هذا عرفانا منه بمكانته.

(1) فراع بالأصل.

(2) البرهان (112/01).

(3) جاء في البرهان (112/01) : "فإن قيل : فما العقل عندكم؟ قلنا : ليس الكلام فيه بالهين، و ما حوم عليه أحد من علمائنا غير الحارث بن أسد المحاسبي رحمه الله، فإنه قال : العقل غريزة يتأتى بها درك العلوم و ليست منها".

(4) الإيضاح (ص: 84).

مسألة : في حد العلم.<sup>(1)</sup>

تمهيد : تعريف العلم.

لغة : العلم نقيض الجهل، و علمت الشيء أعلمه علما : عرفته. و تقول : علم و فقه أي تعلم و تفقه، و علم و فقه أي ساد العلماء و الفقهاء، و يقال : تعلم في موضع إعلم. و علم بالشيء شعر به.<sup>(2)</sup>

الفرع الأول : تعريفات العلماء للعلم و نقدها.

اختلفت الأنظار في تعريف مطلق العلم اختلافا كثيرا.

- فمنهم<sup>(3)</sup> من قال بأن مطلق العلم ضروري فيتعذر تعريفه.

• و يكفي في دفع ما قالوه ما هو معلوم بالوجدان لكل عاقل أن العلم ينقسم إلى ضروري و مكتسب.

- و منهم<sup>(4)</sup> من قال إنه نظري و لكن يعسر تحديده و لا طريق إلى معرفته إلا القسمة و المثال.

فيقال مثلا : الاعتقاد إما جازم أو غير جازم، و الجازم إما مطابق أو غير مطابق، و المطابق إما ثابت أو

غير ثابت، فخرج من هذه القسمة اعتقاد جازم مطابق ثابت، و هو العلم.<sup>(5)</sup>

• و يرد عليه بأن القسمة و المثال إن أفادا تميزا لماهية العلم عما عداها صلح للتعريف، و لم يكن عسيرا

تحديده. و إن لم يفيدا تميزا لم يصلح بحما معرفة ماهية العلم.

- و قال الجمهور إنه نظري فلا يعسر تحديده و ذكروا له تعاريف منها :

\* اعتقاد الشيء على ما هو به عن ضرورة أو دليل.<sup>(6)</sup>

(1) أنظر المسألة في : الإيضاح (ص: 95، 96)، البحر المحيط (52/01)، الإحكام للآمدي (29/01، 30)، المستصفي (74/01)، الإحكام لابن حزم (36/01، 37)، شرح تنقيح الفصول (ص: 08)، إرشاد الفحول (ص: 04)، كشف الأسرار (07/01).

(2) لسان العرب [مادة : علم] (ص: 3082 و ما بعدها).

(3) جماعة منها الرازي. أنظر : إرشاد الفحول (ص: 03).

(4) قوم منهم الجويني و الغزالي. إرشاد الفحول (ص: 03)، الإحكام للآمدي (29/01).

(5) أنظر : البرهان (115/01 و ما بعدها)، إرشاد الفحول (ص: 04).

(6) و هو تعريف المعتزلة، و نسبه المازري إلى أبي بكر القفال. أنظر : الإيضاح (ص: 97، 98)، البرهان (116/01).

- و يرد عليه أن الاعتقاد المذكور يعم الجازم و غير الجازم، و على تقدير تقييده بالجازم يخرج عنه العلم بالمستحيل فإنه ليس بشيء اتفاقاً.<sup>(1)</sup>
- \* و منهم من قال : هو معرفة المعلوم على ما هو به.<sup>(2)</sup>
- و يرد عليه بأن علم الله عز و جل خارج عن التعريف إذ لا يسمى معرفة.<sup>(3)</sup>
- \* و منهم من قال : هو الذي يوجب كون من قام به عالماً. أو يوجب لمن قام به اسم العالم.<sup>(4)</sup>
- و يرد عليه بأن هذا التعريف يستلزم الدور، لأخذ العالم في تعريف العلم.<sup>(5)</sup>
- \* و عرفه أبو بكر بن فورك<sup>(6)</sup> : بأن العلم ما يصح من المتصف به إحكام الفعل و إتقانه.<sup>(7)</sup>
- و يرد عليه بأن في المعلومات ما لا يقدر العالم على إتقانه كالمستحيل.<sup>(8)</sup>
- \* أما الشوكاني<sup>(9)</sup> فقد اختار تعريفا للعلم بعد أن ساق العديد من التعاريف و نقدها. فقال : و الأولى عندي أن يقال في تحديده هو صفة ينكشف بها المطلوب انكشافاً تاماً.<sup>(10)</sup>

(1) إرشاد الفحول (ص: 04).

(2) و هو تعريف القاضي أبو بكر البرهان (119/01)، شرح التنقيح (ص: 09)، الإيضاح (ص: 97).

(3) إرشاد الفحول (ص: 04).

(4) و هو تعريف أبو الحسن الأشعري. البرهان (115/01)، الإيضاح (ص: 97).

(5) إرشاد الفحول (ص: 04).

(6) [ابن فورك] : هو محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني، أبو بكر، واعظ عالم بالأصول و الكلام، من فقهاء الشافعية سمع بالبصرة و بغداد و حدث بنيسابور، و بنى فيها مدرسة، و توفي على مقربة منها سنة 406 هـ، من مؤلفاته : مشكل الحديث و غريبه، الحدود، أسماء الرجال، غريب القرآن. الأعلام للزركلي (83/06)، شذرات الذهب (181/03).

(7) البرهان (116/01)، إرشاد الفحول (ص: 04)، إيضاح المحصول (ص: 97).

(8) إرشاد الفحول (ص: 04).

(9) [الشوكاني] : هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، ولد بجزيرة شوكان و نشأ بصنعاء و ولي قضاءها و مات حاكماً بها. و كان يرى تحريم التقليد، له مؤلفات كثيرة مثل : نيل الأوطار، إرشاد الفحول، الدرر البهية، توفي سنة 1250 هـ و قبل 1255 هـ. الأعلام للزركلي (298/06).

(10) إرشاد الفحول (ص: 04).

\* و وقع اختيار الآمدي على أن: "العلم عبارة عن صفة يحصل بها لنفس المتصف بها التمييز بين حقائق المعاني

الكلية حصولاً لا يتطرق إليه احتمال نقيضه".<sup>(1)</sup>

فقوله (صفة): هي كالجنس للعلم و لغيره من الصفات.

و قوله (يحصل بها التمييز): احترازاً عن الحياة و سائر الصفات المشروطة بالحياة.

و قوله (بين حقائق الكليات): احترازاً عن الإدراكات الجزئية، فإنها إنما تميز بين المحسوسات الجزئية دون

الأمر الكلية.

**الفرع الثاني:** رأي الإمام المازري و طبيعة انتقاده للجويني.

يرى الإمام المازري رحمه الله أن ذكر كيفية استخراج حد العلم مقدم على ذكر الحد نفسه.<sup>(2)</sup>

كما يرى رحمه الله أنه لا توجد عبارة مطابقة للمعنى الدقيق للعلم فيحد بها، و لكنه يحد بعبارة فيها تفسير

و بيان. فبدأ بذكر طبيعة العلم و أنه تصور ما، و هذا التصور يكون فيه تردد فيكون شكاً، و قد يكون في هذا

التردد تغليباً فيكون ظناً، كتغليب الخاطر للا مطر في شدة القيظ.

و قد يكون هذا التصور لا تردد فيه أصلاً، فينقسم إلى تصميم مصيب: كاعتقاد المسلم أن الله واحد

و تصميمه على ذلك.

و تصميم مخطئ كاعتقاد الكافر إلهين و تصميمه على ذلك.

و فرق بين التصميمين: إصابة المسلم، و خطأ الكافر.

ثم المصيب قد تكون إصابته عن بصيرة و برد يقين، و استدلال صحيح. و قد تكون هذه الإصابة عن تقليد

و إتباع للآباء أو غيرهم.

ثم ذهب المازري إلى التفريق بين العلم و التقليد، فذكر ثلاثة فروق يحسبها الإنسان من نفسه:

(1) الإحكام (29/01، 30).

(2) إيضاح الموصول (ص: 94، 94) بشيء من التصرف.

**الفرق الأول:** أن المقلد تطمع نفسه و يتشوف خاطره إلى زيادة الوضوح، و العالم العلم اليقين لا يجد من نفسه ذلك، لأن العلم غاية الانجلاء و الوضوح.

**الفرق الثاني:** المقلد يكلف نفسه من أجل ربط خاطره بما يعتقده، و العالم عن بصيرة و ثلج قلب لا يجد تكلف لما في خاطره بما تصوره، بل يجد الانشراح و الانبساط إليه و هو المعنى في وَاللَّهُ : ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ﴾ [الأنعام 125].

**الفرق الثالث:** و هو الحاصل بين العلم و الشك و الظن، و هو وقوع التردد، فالعلم فيه ربط الخاطر من غير تردد.

ثم ذكر رحمه الله تعالى الفرق بين العلم و الجهل، و هو ما ذكر من الإصابة و الخطأ<sup>(1)</sup> فيضاف في ذكر الفرق أن يقال: على جهة الصواب.

ثم فرق بينه و بين العقد التقليدي المصيب: ترك الإصغاء إلى من حاول التمويه عليه بأن يشك، و أن لا يتشوف إلى مزيد بحث و بيان، و أن تشرح النفس انشراحا لا يجد بعده تكلف ربط النفس. فبمعرفة هذه الفروق، تتحدد معالم العلم و حقيقته، و حده الذي فارق به ما سواه.<sup>(2)</sup> و يذكر المازري أن الجويني عند كلامه في هذه المسألة ذكر كلاما مقفلا فانبههم على القارئ معناه.<sup>(3)</sup>

فالجويني ذكر في تحديد العلم نفس الطرق التي ذكرها المازري.<sup>(4)</sup> إلا أنه لما ذكر الفروق السابقة بين العلم و غيره تخوف من معارضة: و هي أن الإنسان الذي تقرر في نفسه استحالة ثبوت أمر لا موجود و لا معدوم

(1) في مثال: اعتقاد المسلم بأن الله واحد و اعتقاد الكافر إلهين.

(2) الإيضاح (ص: 95).

(3) البرهان (122/01، 123).

(4) البرهان (119/01، 120) قال الجويني: "الرأي السديد عندنا أن نتوصل إلى درك حقيقة العلم بمباحث نبغي بها ميز مطلوبنا مما ليس منه، فإذا انتفضت

الحواشي، و ضاق موضع النظر حاولنا مصادفة المقصد جهدنا".

و علم ذلك علما ضروريا عند نفسه، يجد نفسه ينفي الأحوال، و هي أمور لا توصف بالوجود و لا بالعدم. فينسد عليه باب إثبات صفات الله تعالى. فيصمم على اعتقادها تقليدا.

فلا شك أنه تثور في نفسه ثوائر يتخيلها تشككا فيما علمه ضرورة من استحالة ثبوت أمر لا موجود و لا معدوم.

و هذا إن ثبت كونه شكا فإنه قادح فيما ذكر من الفروق السابقة بين العلم و غيره.

فأبو المعالي يعتذر عن هذا : بأن الذي يجده هذا المسكين في نفسه ليس بتشكك في العلم اليقين الذي عنده ولكنه مجاهدة لنفسه في التعامي عنه وتناسيه، لئلا يتشوش عليه اعتقاده التقليدي، في إثبات صفات الله تعالى.<sup>(1)</sup> و أما الانتقاد الآخر، فهو متعلق بما أشار إليه أبو المعالي من كون العقد التقليدي المصيب مثل الجهل.<sup>(2)</sup> و ضرب لذلك مثلا : فمن سبق إلى عقده أن زيدا في الدار، و لم يكن فيها، ثم استمر العقد، فدخلها زيد. فحال المعتقد لا يختلف و إن اختلف المعتقد. فقد تبدل المعتقد و لم يتبدل حال المعتقد، و لا أحس من نفسه اختلاف حالين عليه، و ما ذاك إلا لكون العقد التقليدي المصيب و الجهل، سيان.

كما أخذ المازري الجويني في التماسه العذر لابن الجبائي حين خطأ النقلة عنه.<sup>(3)</sup> و قال : بأن المحققين أطلوا ألسنتهم فيه، و أوّل قوله : بأن الذي نص عليه الرجل<sup>(4)</sup> في كتاب "الأبواب" : أن العقد الصحيح مماثل للجهل، و عني بالعقد اعتقاد المقلد، و لم يرد به أن الجهل و العلم سيان.<sup>(5)</sup> لأنه سبق عند الإمام الجويني القطع بمساواة عقد المقلد للجهل.

(1) هذه عبارة المازري و جاء في البرهان ( 123/01 ) : "فتثور منه ثوائر في عقد التقليد، و العلم السابق يجاذبه و ليس ذلك شكا -أرشدتم- فيما تقدم، وإنما هو إثارة ذهن عن الأول ليستمر ما يحاوله من الاستقرار على العقد التقليدي".

(2) البرهان (121/01).

(3) البرهان (121/01).

(4) يعني ابن الجبائي.

(5) إيضاح المحصول (ص: 96).

فالمازري يرى أن أبا المعالي يدافع عن ابن الجبائي و عن غيره من المعتزلة في كونهم لا يرون تماثل العلم و الجهل.

ثم يسأل الجويني إن كان تأول قول ابن الجبائي فما عساه يصنع بما حكاه عن غيره من المعتزلة؟<sup>(1)</sup>

ويرد المازري على المثال السابق: أن حال المعتقد لا يختلف عليه، و إن اختلف المعتقد. أنه غير مسلم لديه.

فاعتقاد كون زيد في الدار، و زيد ليس بها، لا شك في كون هذا جهلا.

فإذا أبصر هذا المعتقد زيدا دخلها فلا شك في كون العلم حاصلًا<sup>(2)</sup>، و الفرق محسوس في النفس بما شاهدت أسبابه.

**خلاصة:** إن مسلك المازري في تحديد العلم و تعريفه يكاد يكون هو نفسه مسلك الجويني، و ذلك بذكر الفروق التي تفصل العلم عن غيره من الشك و التردد و الجهل و التقليد و غيرها. و أما الاعتراض من المازري على الجويني فيما نقل عن ابن الجبائي، فهو اعتراض حول نقطة كلاهما متفق عليهما، و هو أن العلم لا يماثل الجهل بحال.

(1) أنظر: البرهان (116/01)، فبعد أن ساق الجويني تعريف المعتزلة للعلم قال: "و هذا بعد تطويل لا يليق بهذا المجموع، باطل، باعتقاد المقلد المصمم على عقده فإنه ليس علما عندهم..."

(2) فراع بالأصل بقدر كلمتين. الإيضاح (ص: 69).

مسألة : في مجاري العقول<sup>(1)</sup>.

**تمهيد :** من أبرز المشكلات التي ناقش المازري فيها إمام الحرمين مشكلة العلم الإلهي بما لا يتناهى، أيكون على الجملة أم على التفصيل؟.

و قد لخص الزركشي هذا الاعتراض بطرحه للتساؤل : هل يقارن العلم بالجملة الجهل بالتفصيل؟<sup>(2)</sup>  
و سماها تاج الدين السبكي : مسألة الاسترسال<sup>(3)</sup>.

## تعريف الاسترسال :

أ- لغة : أرسلوا إبلهم إلى الماء أرسلالا أي : قطعاً. و استرسل : إذا قال : أرسل إلي الإبل أرسلالا. و استرسل الشيء : سلس، و استرسل الشعر : أي صار سبطاً.

و الاسترسال إلى الإنسان : كالاستئناس و الطمأنينة.

يقال : استرسل إليه أي : انبسط و استأنس.<sup>(4)</sup>

ب- اصطلاحاً : أن الله يسترسل علمه على ما لا يتناهى من غير تعلق بتفاصيل آحاده، و كون كل واحد مميزاً عن صاحبه.<sup>(5)</sup>

(1) اصطلاح الجويني : مدارك العقول، البرهان (137/01).

(2) البحر المحيط (67/01) و ما بعدها.

(3) طبقات الشافعية الكبرى (192/05).

(4) لسان العرب، [مادة : رسل] (ص: 1643 و ما بعدها).

(5) إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص: 124)، البحر المحيط (68/01).

قال أبو المعالي: علم الله تعالى إذا تعلق بجواهر لا تتناهى فمعنى تعلقه بها استرساله عليها من غير فرض تفصيل الآحاد، مع نفي النهاية.

فإن ما يحيل دخول ما لا يتناهى في الوجود، يحيل وقوع تقديرات غير متناهية في العلم.<sup>(1)</sup>

**الفرع الأول:** بيان المسألة ووجه اعتراض المازري على الجويني.

يتكلم الأصوليون في هذه المسألة عند تطرقهم إلى مدارك العقول و ما تحيط به. فكل عاقل يجد في نفسه تميزاً و فرقا بين تجويزه لأمر تجويزاً يرجع إلى نفس الأمر المجوز، و بين التجويز الذي يرجع إلى جهالة المجوز و تردده و شكه.<sup>(2)</sup>

و قد ضرب أبو المعالي لذلك مثالا: و هو ما اشتهر من الخلاف بين المتكلمين في تجويز خلق جنس من الألوان غير الألوان المعروفة المعلومة. ففي هذا المثال ثلاثة أقوال للمتكلمين:

**القول الأول:** أن ذلك محال أي أن الألوان منحصرة متناهية.<sup>(3)</sup>

**القول الثاني:** القطع بالجواز، أي أنها غير متناهية.

**القول الثالث:** التردد بين القول بالجواز و إحالته.

و لقد تكلم الإمام المازري في هذه المسألة و أشار إلى اختيار الجويني القطع بالإحالة و نفي الجواز. و قال عن تعليق الجويني لاختياره بأن له تعلقاً بمسألة عظيمة يجلب فيها الخطب، و هي الكلام على تعلق علم الله سبحانه بما لا يتناهى على التفصيل لآحاده، و كون كل واحد مميّزا عن صاحبه فقال<sup>(4)</sup>: إني لو أجزت خلق أجناس من الألوان لاستحال الوقوف عند عدد لا يتعدى. و إذا استحال الوقوف عند عدد لا يتعدى لم يبق

(1) البرهان (145/01، 146).

(2) أنظر: إيضاح الحصول من برهان الأصول (ص: 124)، الرهان (145/01).

(3) و هو اختيار أبي المعالي، قال رحمه الله: "و الذي أراه قطعاً أنها منحصرة، فإنها لو كانت غير منحصرة لتعلق العلم منها بأجناس لا تتناهى على التفصيل و ذلك مستحيل". البرهان (145/01).

(4) نسبة القول هنا للإمام الجويني.

إلا القطع بنفي التناهي، و إذا قطع بنفي التناهي تضمن ذلك تعلق العلم بآحاد ما لا يتناهى على التفصيل لكون كل جنس مشار إليه يختص بحقيقة يخالف بها جنس صاحبه، و هذا الاختصاص، و تميز واحد عن واحد يتضمن إثبات التقدير، و التناهي. و قد فرضنا عدم التناهي. و هذا جمع بين النقيضين.<sup>(1)</sup>

كما نقل المازري إشارة أبي المعالي إلى تجهيل من قدح في هذا باعتقاد المسلمين أن الله يعلم ما لا يتناهى،<sup>(2)</sup> و لم يتضمن ذلك تناقضا.

و عذر أبي المعالي في ذلك: أن المعلوم الذي لا يتناهى متناسب الآحاد، ليس بأجناس مختلفة فيضطر اختلافها في قضية العلم بما إلى تميز بعضها عن بعض، فإنما يتعلق العلم به تعلق استرسال عليه من غير تفصيل لبعضه عن بعض.

و استشهد أبو المعالي على صحة ما ذهب إليه: بأنه لا يتناهى، و ما لا يتناهى يستحيل خروجه إلى الوجود إلى الوجود. و ما ذلك إلا لما تضمنه من التناقض بين إثبات التقدير و النهاية للموجود المفروغ من خلقه و إيجاد مع نفي النهاية عنه. و وصفه بأنه لا يتناهى.

و ذكر أبو المعالي في الأخير أن هذه حقائق إذا لاحت فليقل الأخرق بعدها ما شاء.<sup>(3)</sup>

و أول ما بدأ به المازري في عرض هذه المسألة تحذير كل مطلع على كتاب الجويني<sup>(4)</sup> من الإصغاء لما ذهب إليه الجويني أو التساهل في خطوره بالبال. معللا ذلك بأنه يقود إلى مطاعن الزندقة و الملحدين.

كما تمنى المازري رحمه الله، أن لو محى هذه المقولة من البرهان بماء بصره.<sup>(5)</sup> و ذلك كله عرفانا منه بما

للجويني من سابقة قديمة و آثار كريمة في عقائد الإسلام، و الذب عنها و تشييدها، و حسن العبارة عن

(1) إيضاح المحصول (ص: 124).

(2) و ذلك في قول أبي المعالي: "فإن استنكر الجهلة ذلك و شمخوا بأنفهم، و قالوا: الباري سبحانه عالم بما لا يتناهى على التفصيل سفهنا عقولهم." البرهان (145/01).

(3) البرهان (146/01).

(4) يقصد به البرهان. أنظر: إيضاح المحصول (ص: 125).

(5) الإيضاح (ص: 125).

حقائقها، وإظهار ما أخفاه العلماء من أسرار.

و يرى المازري أن الجويني سهل عليه ركوب هذه المسالك إيمانه النظر في مذاهب الفلاسفة و علومهم<sup>(1)</sup>.

و يرى المازري أن القول بهذا المذهب أمر عظيم في الدين. إذ كيف يقول مسلم أن الله تخفى عليه خافية و لو دقت، حتى لا تحيط بها العقول ولا تتوهمها الأوهام.

كما يحكم على القائل بما بالخروج عن جملة المسلمين. و حجة المازري في ذلك قوله: "إن زعمت أن الله سبحانه تخفى عليه خافية، أو يتصور العقل معنى أو يثبت في الوجود صفة أو موصوفا، أو عرضا أو جوهرًا، أو حقائق نفسية أو معنوية، و هو تعالى غير عالم به، فقد فارقت الإسلام"<sup>(2)</sup>.

و قد فند المازري رأي الجويني بمقدمتين أساسيتين :

### 1 - اختلاف أهل الأصول في وجوب اتحاد معلوم العلم الحادث.<sup>(3)</sup>

فأما ظاهر مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري فإنه يوجب اتحاد معلوم العلم الحادث، و يمنع من تعلقه بأكثر من معنى واحد. و تابعه على هذا المذهب القاضي أبو بكر. لكنه قبل ذلك بما لا يتلازم من المعلومات. و أجاز تعلق العلم الحادث بمعلومات متلازمين يستحيل أن يعلم أحدهما و يجهل الآخر. و هي معلومات النسب و التضمين، كالعلم بفوق، فإنه يستحيل أن يعلم فوق من يجهل تحت.

و أما ما لا يتلازم كزيد و عمرو، فلا بد من اتحاد المعلوم، و لا يصح أن يعلم هذان بعلم واحد. لأننا لو فرضنا أنهما يعلمان بعلم واحد لأدى ذلك إل الجمع بين النقيضين، لأنه معلوم بالضرورة أنه من الممكن أن يعلم زيد، و يجهل عمرو، و يعلم عمرو و يجهل زيد، فإذا قررنا تعلق علم واحد بهما أدى إلى أحد محالين : - إما إحالة جائز. - أو جمع بين النقيضين.

(1) و من بينهم ابن سينا، إلا أن في ذلك نظر، لوفاة ابن سينا و عمر الجويني تسع سنين.

(2) إيضاح المحصول (ص: 125).

(3) أنظر أيضا: البحر المحيط (68/01).

لأن العلم الواحد إذا تعلق بهما، فإن قلنا لا يصح أن يجهل أحدهما أحلنا ما كنا قدمنا القطع بجوازه. و إن قلنا يصح الجهل بأحدهما مع بقاء العلم بالآخر، فقد صار هذا الذي فرضنا الجهل به معلوما، من حيث فرضنا بقاء العلم المتعلق بصاحبه مجهولا، من حيث فرضنا طريان الجهل به.

و إذا كانت هذه العلة في منع تعلق علم حادث بمعلومات، فلاشك في فقدانها في المتلازمين لما بيناه من استحالة العلم بأحدهما دون الآخر.

و إذا وجب تقارنهما في العلم، لم يقتض تعلق علم واحد.

و نقل المازري رحمه الله عن أبي الحسن الباهلي<sup>(1)</sup> القول بجواز تعلق علم ضروري بمعلومات، و منع ذلك في النظريات، لأن كل مسألة تختص بنظرها. و نظر ما يضاد نظر صاحبها لأن كل نظرين ضدان، و الضدان لا يجتمعان.

فتجوز تعلق علم نظري بمعلومات يتضمن إثبات نظرين، و إثبات نظرين معا محال<sup>(2)</sup>.

و يرد المازري على القائلين بجواز تعلق العلم الحادث بمعلومات متناهية أو غير متناهية و حججتهم في ذلك : كون علم الباري سبحانه متعلقا بما لا يتناهى، و من حق العلل أن تطرد على سياق واحد، شاهدا و غائبا، يرد عليهم بأن هذا مذهب ضعيف لا يرتكبه محقق لثبوت التفرقة بين علم الله سبحانه، و علم البشر. و دليل المازري رحمه الله في أننا لا نعلم ما لا يتناهى و أن ذلك منا محال. مبني على قاعدة إحالة تعلق علم حادث بمعلومات.

(1) [أبو الحسن الباهلي] : هو أبو الحسن الباهلي البصري صاحب أبي الحسن الأشعري ، كان إماميا ثم انتقل إلى الأشعرية ، أستاذ الباقلاني و أبي إسحاق الإسفراييني و ابن فورك، برع في العقليات، و كان يقظا فطنا لسانا صالحا عابدا، (ت 370 هـ). سير أعلام النبلاء (16/ 304 رقم: 213).  
(2) إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص: 126)، البحر المحيط (68/01).

و لأنه عند فرض أن الإنسان يعلم ما لا يتناهى من المعلومات لاقتضى<sup>(1)</sup>.. لا تتناهى و خلق علوم لا تتناهى في زمن متناه محال.<sup>(2)</sup>

2 تتكلم المازري رحمه الله في المقدمة الثانية عن تعلق العلم بالشيء في الجملة، فنقل أن أكثر الأئمة على تجويز ذلك. و لم يخالف فيه إلا ابن الجبائي في أحد قولييه.

ثم نقل رحمه الله الخلاف الواقع بين المجوزين : هل لا بد أن يضام<sup>(3)</sup> العلم على الجملة الجهل بالتفصيل أم لا؟. فالقاضي رآه مضاماً له، و لم يره أبو الحسن الأشعري.

بدأ المازري رحمة الله بضرب مثال أظهر من خلاله رأيه و أنه من المجوزين لتعلق العلم على الجملة. فقال : نعلم من فرقناه عن قريب أنه بالمدينة معنا على الجملة، و إن كنا لا نعلم عين مكانه على التفصيل، و كذلك

الدرهم المختلط مع دراهم نعلمه كائناً مع جملة الدارهم على الجملة، و لا نعين كونه و مكانه.<sup>(4)</sup>

و أما الخلاف الواقع بين القاضي و أبي الحسن في كون العلم الجملي يضامه الجهل بالتفصيل أم لا؟.

فالمازري رحمه الله يرجع خالفهما إلى المشاحة في العبارة.

و يظهر من خلال كلامه انتصاره لما ذهب إليه أبو الحسن.<sup>(5)</sup>

و يحزر المازري هذه المقدمة بقوله : أن كل ذات قد تقرر أن لها صفات عامة حتى لا يوجد فوقها ما هو أعم

منها، و لها صفات خاصة حتى لا يوجد تحتها ما هو أخص منها، و بين هاتين توجد صفات تكون بالمقايسة

إلى ما فوقها خاصة، و بالمقايسة إلى ما تحتها عامة.

(1) فراغ بالأصل، و لعله : منا إثبات خلق علوم لا تتناهى.

(2) الإيضاح (ص: 127).

(3) عبارة البحر المحيط (يقارن)، (67/01).

(4) إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص: 127).

(5) قال الزركشي في البحر المحيط (67/01) : و هو الأصح.

ويرى المازري لذلك مثلا و هو أن السواد من أوصافه أنه معلوم، و هذه الأوصاف يشار بالجملة منها إلى التعميم، و بالتفصيل إلى التخصيص.

فكونه لونا خاص بالنسبة إلى كونه عرضا، عام بالنسبة إلى كونه سوادا.

و ليس من شروط من علم الوصف العام أن يجهل الخاص.

و هذا يتضمن صحة ما ذهب إليه الأشعري، من أن العلم على الجملة لا يقارنه الجهل بالتفصيل لأننا نعلم كون هذا العرض عرضا، و نجعل كونه سوادا، و تارة نعلم كونه عرضا، و نعلم كونه سوادا. و منه يتبين أنه ليس من ضرورة العلم بالوصف العام، الجهل بالوصف الخاص.<sup>(1)</sup>

و يؤول المازري رحمه الله ما ذهب إليه القاضي بأنه لا يسمى العالم بالوصف العام عالما بالجملة إلا إذا جهل الوصف الخاص، و أما إذا علمه مع علمه بالوصف العام فلا أسميه عالما على الجملة. و أمتع أن يقال إن الله سبحانه عالم على الجملة لما أشعر به هذا الإطلاق من الجهل بالتفصيل.<sup>(2)</sup>

يرى المازري أن هاتين المقدمتين كافيتان لبيان فساد ما أشار إليه أبو المعالي من أن الله سبحانه يسترسل علمه على ما لا يتناهى من غير تعلق بتفاصيل آحاده.<sup>(3)</sup>

و يضرب المازري مثلا للمسألة بنعيم أهل الجنة، فإذا قلنا أن الله تعالى يعلمه، و هذا النعيم لا آخر له و لا نهاية، فإذا فرضناه عالما بشرب رجل من أهل الجنة كأس رحيق، و شربه كأسا آخر، بعد ذلك. إلى غير آخر فلا بد أن نقول إن الكأس الأول متميز عن الثاني بجميع أوصافه الخاصة و العامة.

- فالسؤال : هل الله سبحانه يعلم منه جميع هذه الأوصاف الخاصة و العامة أو لا يعلم ذلك؟.
- فإن قال : إنه لا يتميز شرب كأس عن شرب كأس فقد كابر.
- و إن قال : يتميز كل شرب بأوصاف تختلف بها عن صاحبه. و الباري سبحانه عالم بجميعها.

(1) الإيضاح (ص: 128)، البحر المحيط (67/01).

(2) إيضاح المحصول (ص: 128).

(3) البرهان (145/01، 146).

قيل له : فما معنى الامتناع من القول إن الله تعالى يعلم التفصيل؟ و هذا هو غاية التفصيل.

● و إن قال : إن الله سبحانه لا يعلم ذلك.

قيل له : هذا معلوم أثبتته، و الله سبحانه جاهل به، فإذا صح جهله بهذا المعلوم صح جهله بمعلوم آخر

و ما الفرق بين معلوم و معلوم؟.

و يقال له أيضا : إذا كان لا يعلم سبحانه هذه الأوصاف التي بها انفصلت الذوات بعضها من بعض

فيستحيل أن يريدوها. لأنه محال عند كل عاقل أن يريد الشيء من لا يعلمه.

و إذا كان غير عالم بها، و لا يريد لها، و هو صانعها تعالى، فبما أنكرت أن يدل خلق السماوات و الأرض

على كونه عالما بها، يريد لها، و إن كان صانعها؟ و كيف لا يعلم من خلق؟.

و يرد المازري أيضا على أبي المعالي في قوله بالاسترسال متسائلا : (1)

هذا الذي استرسل عليه علم الله سبحانه هل يخرج منه شيء إلى الوجود أو لا يخرج؟.

فإن قال لا يخرج. فقد أثبت تناهي نعيم أهل الجنة. و قد أخرج الشرع بخلافه.

و إذا قال : لا بد أن يخرج، قيل له : فإن خرج منها عددان أو ثلاثة فهل الباري سبحانه عالم بها على التفصيل

أو يعلمها على غير تفصيل؟.

فإن قال : لا يعلمها على التفصيل، قيل : معلومان أو ثلاثة لا إحالة في علمها على التفصيل، و يمكن من

المخلوق أن يعلم معلومين أو ثلاثة و أكثر من ذلك على التفصيل، فكيف بمن هو بكل شيء عليم؟

فهذا يؤدي إلى جهله بكل شيء، تعالى الله عن ذلك.

و إن قال يعلمه على التفصيل، قيل له : لا يخلو أن يعلمها بعلمه القديم الواحد، أو بعلم يتجدد له.

و الثاني باطل لأنه مذهب الجهمية القائلين بأنه سبحانه يعلم المعلومات بعلم محدثات.

(1) إيضاح المحصول (ص: 129).

فلم يبق إلا إثبات كونه عالما بما بعلمه القديم على التفصيل، و نفرض ذلك في كل ما خرج منها إلى الوجود حتى يؤدي إلى إثبات علمه بالتفصيل فيما لا يتناهى.

و يتعجب المازري<sup>(1)</sup> من استشهاد أبي المعالي باستحالة خروج ما لا يتناهى إلى الوجود.<sup>(2)</sup>

و يرى المازري أن الفرق واضح لكل متأمل بين كون ما لا يتناهى موجودا، و بين كونه معلوما.

و يحقق رحمة الله هذا الرأي بقوله: إن إثبات الفراغ من الموجودات يعلم منه قطعاً إمكانية إيقاع موجود آخر غيرها، و زيادة موجودات عليها، و إثبات الزيادة عليها يقتضي التناهي. لأن الزيادة إنما تكون على متناه، و ما لا يتناهى و لا آخر له تستحيل الزيادة عليه.

فإذا قلنا بعد هذا بعدم التناهي فقد تناقضنا لأن الفرض عكسه. و هو الفراغ منه الذي يقتضي التناهي.

أما تقدير ما لا يتناهى معلوما فليس فيه إشارة إلى أمر أتى الفراغ عليه. لأن المعلوم لا يكتسب من العلم شيئاً و إنما يتعلق به على ما هو عليه، فإذا كان لا يتناهى، و علم غير متناه لم يتضمن تعلق العلم به إثبات نهاية له و إذا لم يتضمن ذلك فلا تناقض فيه يؤدي إلى المنع. و هذا واضح لمن تدبره.

و يجتم المازري هذا التحقيق معلقاً: " و هذا أوضح من فلق الصبح لمن تدبره و في مثله ينبغي أن يقول المحصل: إذا لاحت الحقائق فليقل الآخر ما يشاء".<sup>(3)</sup>

و يرى المازري في نهاية التحقيق في هذه المسألة أن تعلق العلم بالجملة لا يتضمن الجهل بالتفصيل إلا على جهة المشاحة في عبارة.

و ينفي المازري أن يكون أبو المعالي يخالف في شيء من هذه الحقائق. و إنما أراد الإشارة إلى معنى آخر. و إن كان مما لا يحتمله قوله إلا على استكراه و تعسف.

(1) الإيضاح (ص: 130).

(2) البرهان (146/01).

(3) و يظهر من هذه العبارة أنها رد على أبي المعالي حين قال: " و إذا لاحت الحقائق فليقل الأخرق بعدها ما شاء". البرهان ( 146/01).

و يحكم المازري في الختام على رأي أبي المعالي في مسألة الاسترسال بقوله: "و بالجملة فإنه مقال شنيع و لفظ لا يقبل التأويل"<sup>(1)</sup>.

**الفرع الثاني:** منهج ابن السبكي في دفاعه عن أبي المعالي في مسألة القول بالاسترسال.

لم يكن المازري و من تابعه من المالكية هم وحدهم الذين نقدوا أبا المعالي.

و ابن السبكي يرى أن مسألة (الاسترسال) لم تكن شائعة و لم يتناقلها الرواة<sup>(2)</sup>، و كأنه يريد أن يحصرها في المازري.

و لكن نجد أبا الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت 597 هـ)، يذكر أنه: "شاع عن أبي المعالي أنه كان يقول: إن الله يعلم جمل الأشياء، و لا يعلم التفاصيل، فوا عجباً"<sup>(3)</sup>.

كما وجد بخط أبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي (ت 513 هـ) أنه: "ذكر الجويني في بعض كتبه ما خالف به إجماع الأمة، فقال: إن الله تعالى يعلم المعلومات عن طريق الجملة، لا عن طريق التفصيل... و قد عجت من تمجده بمثل هذا، و هذه المقالة غاية الضلالة"<sup>(4)</sup>.

و ابن السبكي نفسه يذكر أن أبا المظفر السمعاني تكلم في كتابه "القواطع" و انتقد أبا المعالي في مواضع يسيرة من كتابه "البرهان" و ردها عليه<sup>(5)</sup>.

(1) إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص: 131).

(2) طبقات الشافعية الكبرى (196/05). حيث قال السبكي: "و أن أحدا من الأشاعرة لم ينقل هذا عنه، مع تتبعهم لكلامه، و مع أن تلامذته و تصانيفه ملأت الدنيا، و لم يعرف أن أحدا عز ذلك إليه و هذا برهان قاطع على كذب من تفرد بنقل ذلك عنه، فإنه لو كان صحيحا لتوفرت الدواعي على نقله".

(3) المنتظم في تاريخ الملوك و الأمم (08/09).

(4) المنتظم (19/09، 20).

(5) طبقات الشافعية الكبرى (192/05).

و يمكن أن نلخص ردود ابن السبكي في هذه المسألة في النقاط التالية<sup>(1)</sup>:

1 المازري فهم قول أبي المعالي على أنه إنكار للعلم بالجزئيات و أفرط في التغليظ و أشبع القول في تقرير

إحاطة العلم القديم بالجزئيات و لا حاجة به إليه. فإن أحدا لم ينازعه فيه. و إنما هو مجرد تصور من

المازري.

2 استشهد بنصوص شتى للجويني في كتبه المختلفة كـ: "الشامل" و "البرهان"، كما حاول تأويل

مقولة الجويني في "البرهان" أن مقصود الإمام الجويني بكلامه هو الفرق بين إمكان الشيء في نفسه

و هو كونه ليس بمستحيل، و مثل له بجواز تحرك جسم ساكن. و بين الإمكان الذهني و هو الشك

و التوقف، و عدم العلم بالشيء و إن كان الشيء في نفسه مستحيلا، و مثل له بالشك في تناهي الأجناس.

مع أن عدم تناهيها يستحيل عنده و هو ما يشير إليه قوله: "و الذي أراه قطعاً أنها منحصرة"<sup>(2)</sup>.

و استدل على ذلك بأنها لو كانت غير منحصرة لتعلق العلم بآحاد لا تتناهى على التفصيل، لأن الله تعالى عالم

بكل شيء، فإذا كانت الأجناس غير متناهية، و جب أن يعلمها غير متناهية، لأنه يعلم الأشياء على ما هي

عليه، و هي لا تفصيل لها حتى يعلمه على التفصيل، فالرب تعالى يعلم الأشياء على ما هي عليه إن جملة

فجملة، و إن مفصلة فمفصلة، و الأجناس المختلفة متباينة بحقائقها، فإذا علمها و جب أن يعلمها مفصلة متباينة

بعضها عن بعض.

و أما أن ذلك يستحيل، فالآن كل معلوم على التفصيل فهو منحصر متناه، كما أنه موجود في الخارج، فهو

منحصر متناه، لوجوب تشخصها في الذهن كما في الخارج<sup>(3)</sup>.

(1) أنظر: طبقات الشافعية الكبرى (192/05 و ما بعدها).

(2) البرهان (145/01).

(3) طبقات الشافعية (197/05).

و يرجع ابن السبكي سكوت أبي المعالي عن بيان الملازمة بين المعلومات و كيفية تعلق العلم بها، إلى أن دليلها كالمفروع منه.

و يخلص ابن السبكي إلى بيان قواعد أربع يرى أن أبا المعالي بنى عليها دليله :  
أ- أن الله تعالى عالم بكل شيء لا تخفى عليه خافية.

ب- أن الله تعالى يعلم الأشياء على ما هي عليه فيعلم الأشياء الجملة مفصلة.

ت- المعلومات الجزئية المفصلة لا يمكن أن تكون غير متناهية.

ث- الأجناس المختلفة التي فيها الكلام متناهية بخواصها، تتميز بعضها عن بعض.

و من بين النصوص التي استشهد بها ابن السبكي :

قول أبي المعالي في "الشامل" : "لا سبيل إلى وصف الرب تعالى بكونه عالما بالمعلومات على الجملة، فإن ذلك متضمنا جهلا بالتفصيل، و الرب تعالى يتقدس عنه، عالم بتفاصيل المعلومات، و هي مميزة منفصلة البعض عن البعض، في قضية علمه، و العلم بالتفصيل يناقض العلم على الجملة"<sup>(1)</sup>.

و قال في "الإرشاد" في مسألة تقرير العلم القديم ما نصه : "و مما يتمسكون به أن قالوا : علم الباري سبحانه و تعالى على زعمك يتعلق بما لا يتناهى من المعلومات على التفصيل".

قال ابن السبكي : "ثم لما أجاب عن شبهة القوم قرر هذا التقرير، و هو عنده مفروع منه"<sup>(2)</sup>.

و قال في "البرهان" في باب النسخ : "الرب تعالى كان عالما في أزله بتفاصيل ما لم يقع فيما لا يزال"<sup>(3)</sup>.

(1) طبقات الشافعية (204/05)

(2) طبقات الشافعية (194/05، 195).

(3) البرهان (1301/02).

3 ابن السبكي يرى أن أبا المعالي ليس بدعا من العلماء في هذه المسألة فقد سبقه إليها أبو عبد الله الحلبي<sup>(1)</sup> ونقل عنه نقلا يفيد أن الله تعالى لا يعلم مبلغ حركات أهل الجنة و النار، لأنه لا مبلغ لها، وإنما يعرف ماله مبلغ<sup>(2)</sup>.

4 ثرى و الله أعلم، أن ردود ابن السبكي لا تخلو من الانتقاص و التشنيع للمازري و غيره، و هو ما كان قد أخذ به المنتقدين لأبي المعالي.

فتارة يرى هؤلاء النقاد على أن عندهم بعض التحامل على أبي المعالي<sup>(3)</sup>.

كما يرى أن كلام المازري يدل على عدم فهم قول أبي المعالي، أو فهم و قصد التشنيع<sup>(4)</sup>.

و يقول أيضا : " وإنما العظيمة في الدين و السوء في الفهم أن يظن العاقل انسلال إمام الحرمين من رتبة المسلمين"<sup>(5)</sup>.

و قال في موضع آخر : " و قد أطلنا الكلام في هذه المسألة، و لولا يستعيب السفهاء على هذا الإمام بما لما تكلمنا عليها"<sup>(6)</sup>.

(1) [الحلبي (338-403 هـ)]: الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني أبو عبد الله، فقيه شافعي، قاض، كان رئيس أهل الحديث في ما وراء النهر، مولده بجرجان ووفاته في بخارى، أخذ عن أبي علي القفال والشاشي وسمع من محمد بن أحمد بن خنوب وهو صاحب وجه في المذهب، له: "المنهاج" في شعب الإيمان ثلاثة أجزاء، قال الإسنوي: جمع فيه أحكاما كثيرة ومعاني غريبة لم أظفر بكثير منها في غيره. الأعلام للزركلي (235/02)، العبر في خير من غير (205/02).

(2) طبقات الشافعية (200/05).

(3) طبقات الشافعية (192/05).

(4) طبقات الشافعية (201/05).

(5) طبقات الشافعية (206/05).

(6) طبقات الشافعية (207/05).

خلاصة: على الرغم من محاولة ابن السبكي تأويل النص الواضح و نقله لنصوص عدة من كتب الجويني الأخرى، و التي نص فيها صراحة و بوضوح تام بعلم الله تعالى بالجزئيات و أن هذا أمر مسلم لا غبار عليه. فإن هذا لا يؤدي إلى إنكار النص الواضح الذي ورد في البرهان و الذي لا يمكن تأويله كما قال المازري معتذرا عنه: "إلا على استكراه و تعسف"<sup>(1)</sup>.

و لعل ما ورد في موضع متأخر من كتاب "البرهان" في "باب النسخ" في الكلام مع اليهود، و إثبات أبي المعالي أن الله تعالى عالم في أزله بجميع التفاصيل. يكون أخذنا بيده. و محوا لما قاله في صدر الكتاب<sup>(2)</sup>. و الله أعلى وأعلم.

(1) إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص: 131).

(2) البحر المحيط (68 / 01).

## مسألة : في البيان و حقيقته.

## 1- تعريف البيان :

أ- لغة : البيان ما بين به الشيء من الدلالة و غيرها. و بان الشيء بيانا : اتضح، فهو بين، و الجمع أبيناء  
مثل : هين و أهيناء، و كذلك : أبان الشيء فهو مبين.

و ابنته أنا أي أوضحته. و استبان الشيء : ظهر، و استبنته أنا : عرفته.

و التبيين : الإيضاح، و الوضوح. و البيان أيضا : إظهار المقصود بأبلغ لفظ<sup>(1)</sup>.

ب- اصطلاحا<sup>(2)</sup> :

عرفه أبو بكر الصيرفي<sup>(3)</sup> بأنه إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز الوضوح و التجلي.

و قيل : أن البيان هو العلم الحاصل من الدليل<sup>(4)</sup>.

و ذهب القاضي أبو بكر و الغزالي و الجبائي و غيرهم إلى أن البيان هو الدليل. و هو المرضي عند أبي المعالي<sup>(5)</sup>

و هو ما اختاره الآمدي<sup>(6)</sup>.

(1) لسان العرب، [مادة : بين] (407/05).

(2) إيضاح الحصول من برهان الأصول (ص: 134)، روضة الناظر (ص: 184، 185)، إرشاد الفحول (ص: 172، 173، 174)، الإحكام للآمدي (29/03) و ما بعدها، أصول السرخسي (26/02)، البحر المحيط (493/03)، الحصول (187/03).

(3) [أبو بكر الصيرفي] : هو محمد بن عبد الله أبو بكر الصيرفي إمام في الأصول و الفقه، أعلم الناس بالأصول ل بعد الشافعي، و هو شارح رسالته توفي سنة 330هـ . العبير (36/02)، شذرات الذهب (186/04).

(4) البرهان (159/01)، الإحكام (29/03).

(5) البرهان (160 /01، 165).

(6) الإحكام للآمدي (29/03).

## 2- نقد هذه التعريفات :

أما التعريف الأول : فهو غير جامع، لأن ما يدل على الحكم ابتداء من غير سابقة إجمال، بيان. و هو غير داخل في الحد. و من شروط الحد أن يكون جامعا مانعا.

كما أن هذا التعريف مشتمل على مجاز و زيادة، أما المجاز ففي لفظ (الحيز) فإنه حقيقة في الجوهر دون غيره. و أما الزيادة ففي الجمع بين الوضوح و التجلي، و أحدهما كاف عن الآخر، و الحد مما يجب أن يصاب عن التجوز و الزيادة<sup>(1)</sup>.

و أما التعريف الثاني : فلأن حصول العلم عن الدليل يسمى تبينا. و الأصل في الإطلاق الحقيقة، فلو كان البيان هو أيضا حقيقة لزم منه الترادف. و لأن الحاصل عن العلم قد يكون علما، و قد يكون ظنا. و عند ذلك فتحصيص اسم البيان بالعلم دون الظن لا معنى له، مع أن اسم البيان يعم الحالتين<sup>(2)</sup>. و قد رد المازري على القائلين بأن البيان هو العلم بطريقتين<sup>(3)</sup> :

الأولى : أن العرب تقول : أكملت البيان، و أتممت البيان لك، و هذا يشعر بكون البيان طريقا للعلم.

الثانية : أن البيان إذا كان هو العلم، فليكن العلم بيانا، و هذا يقتضي تسمية علم الله سبحانه بيانا<sup>(4)</sup>.

و أما التعريف الثالث : فالظاهر أنه الأصح و هو ما رجحه معظم الأصوليين<sup>(5)</sup> و هو القول بأن البيان هو الدليل<sup>(6)</sup>.

(1) الإحكام للآمدي (30/03)، البرهان (159/01)، الإيضاح (ص: 134).

(2) الإحكام للآمدي (30/03)، روضة الناظر (ص: 184).

(3) الإيضاح (ص: 136).

(4) و هذا الاقتضاء فاسد، لأجل أن التبيين ينبئ عن تقدم خفاء و إشكال، و علم الله سبحانه لم يتقدمه خفاء و لا إشكال، فهذه التسمية تمنع إطلاقها على ما لم يتقدمه إشكال. إيضاح الموصول (ص: 135) بتصرف.

(5) كأبي المعالي و القاضي أبي بكر و الغزالي و الجبائي و غيرهم.

(6) و الدليل هو ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى علم أو ظن. روضة الناظر (ص: 184).

و يدل على صحة تفسيره بذلك : أن من ذكر دليلا لغيره، و أوضحه غاية الإيضاح يصح لغة و عرفا أن يقال : تم بيانه.

فلفظ الدليل أولى بالاتباع لموافقته الإطلاق اللغوي، وبعده عن الاضطراب و مخالفة الأصول<sup>(1)</sup>.

**الفرع الأول :** رأي المازري في حد البيان و انتقاداته.

بدأ المازري رحمه الله الكلام في البيان بالنظر في حده.

و أورد حد أبي بكر الصيرفي على أنه من مشاهير الحدود<sup>(2)</sup>.

كما ذكر أن أبا المعالي رد هذا الحد لأجل ما اشتمل عليه من المجاز، بذكر الحيز و التحلي<sup>(3)</sup>.

و يرى المازري أن هذا الرد ضعيف لأنه مجاز يفهم القصد منه من غير افتقار إلى مراجعة القائل، و استفساره عن مراده.

كما تطرق رحمه الله إلى رد القاضي أبي بكر و هو : أن هناك من أحكام الشريعة ما ورد نصا جليا مبتدأ من غير أن يسبقه إشكال يكون هذا النص مفسرا له. و هذا النوع بيان للأحكام وهو خارج من حد الصيرفي. لأن حد الصيرفي قصر البيان على ما تقدم فيه إشكال.

إلا أن المازري لم ينتقد بنفسه رد القاضي أبي بكر إنما أورد إشارة القاضي أبو محمد عبد الوهاب في رده على تعقب القاضي أبي بكر، من أن النصوص الواردة في حكم المبتدأ قد أفادت علما لم يكن حاصلًا للسامع. و هو قبل سماع هذه النصوص يشبهه في عدم علمه للحكم، من أشكل عليه خطاب سبق وروده في هذا الحكم. قال المازري : وهذه مضايقة بين القاضيين في عبارة<sup>(4)</sup>.

(1) الإحكام للآمدي (30/03)، البرهان (160/01).

(2) نلاحظ أن المازري بدأ بذكر حد أبي بكر الصيرفي ذاكرا الحد و مصرحا باسم أبي بكر، حاكما عليه أنه من مشاهير الحدود، كأن فيه إشارة و رد على أبي المعالي، إذ لم ينسب هذا التعريف للصيرفي. وإنما نسبه بقوله : "ذهب بعض من ينسب إلى الأصوليين إلى ....."، و كأنه لا يعتبر الصيرفي أصوليا. الإيضاح (ص: 134)، البرهان (159/01).

(3) البرهان (159/01).

(4) أنظر : إيضاح الحصول من برهان الأصول (ص: 134).

لأن القاضي أبا بكر قد لا يسلم تسمية عدم العلم إشكالا. كي يصح اعتراضه على حد الصيرفي. و الصيرفي بدوره قد يمانعه في تسمية النصوص المبتدئة بيانا، لأن هذه التسمية عنده مقصورة على نصوص بين بها القصد بلفظ مشكل تقدمها.

أما رأي المازري في حد البيان فسيلمح من خلال إيراده للتعريف القائل: بأن البيان هو الدليل. ثم أورد الاختلاف الواقع لدى الطائفة القائلين بذلك و أنهم على رأيين<sup>(1)</sup>.

**الرأي الأول:** الحذاق منهم<sup>(2)</sup> كالقاضي أبي بكر وغيره<sup>(3)</sup>، يقول إن البيان هو الدليل، قولا مطلقا. فالدليل العقلي بيان و السمعي بيان<sup>(4)</sup>.

**الرأي الثاني:** يقيدون البيان بالدليل القولي، و يقصرون البيان على مآخذ الأقوال. و ينقل الآمدي<sup>(5)</sup> أن مذهب الأكثرين أن الفعل يكون بيانا. و يستشهد لذلك من العقل و النقل:

**من النقل:** قوله ﷺ: "صلوا كما رأيتموني أصلي"<sup>(6)</sup>.

و قوله: "خذوا عني مناسككم"<sup>(7)</sup>.

**من العقل:** الإجماع منعقد على كون القول بيانا. و الإتيان بأفعال الصلاة و الحج لكونها مشاهدة، أدل على معرفة تفصيلها، من الإخبار عنها بالقول<sup>(8)</sup>، لما في المشاهدة من المزيد عن الإخبار<sup>(9)</sup>.

(1) إيضاح المحصول (ص: 134، 135) بتصرف.

(2) لعل وصف المازري لأصحاب الرأي الأول بقوله: "فحذاقهم"، فيه دلالة على ميله إلى تأييد رأيهم و القول به في تعريف البيان.

(3) و منهم: أبو المعالي في "البرهان" (160/01)، الآمدي في "الإحكام" (30/03)، ابن قدامة في "الروضة" (ص: 184، 185).

(4) علق الآمدي على ذلك بقوله: "أن البيان يعم كل ما يقال له دليل، كان مفيدا للقطع أو الظن و سواء كان عقليا أو حسيا، أو شرعيا أو عرفيا، أو قولا أو سكوتا، أو فعلا أو ترك فعل. الإحكام (30/03).

(5) نفس المصدر السابق، إيضاح (ص: 139).

(6) رواه البخاري باب الأذان (111/02).

(7) رواه مسلم (11/09).

(8) الإحكام للآمدي (30/03).

(9) روضة الناظر (ص: 185).

## الفرع الثاني: تحرير محل التزاع في المسألة.

آخر المازري تحرير محل التزاع ثم أبدع رحمه الله عند تحريره لهذا المحل، و ذلك بتقريبه الفهم عن طريق ضرب المثال.

فبداية هو يرجع سبب الاختلاف إلى اللفظة نفسها، حيث أنها مأخوذة من الانفصال و الانقطاع.

و بانث اليد عن الجسد بمعنى قطعت، فصارت بقطعها متميزة عن الجسد.

و بان الهلال ظهر، و فارق الخفاء. و بانث المسألة، بهذا المعنى أيضا<sup>(1)</sup>.

ثم يضرب المازري المثال بشخص استتر، فإن البصر منا لا يدركه إلا إذا رفع الستر، و وقع البصر الصحيح عليه، و ظهر و فارق الستر و الخفاء.

و هذا الظهور و المفارقة للخفاء يصح إسنادها إلى وقع البصر، و نفس الإدراك له. كما يصح إسنادها إلى ارتفاع الستر الحائل بينه و بين البصر.

فكذلك المعاني المستورة عن العقل إذا رفعت الفكرة عنها هذا الستر حتى أدركها العقل و حصل العلم بها فيصح حينئذ إسناد مفارقتها للخفاء و حصولها معلومة إلى الفكرة نفسها لأنها رفعت الخفاء عن العقل<sup>(2)</sup>.

كما يصح الإسناد إلى نفس إدراك العقل لها و العلم بها<sup>(3)</sup>.

فمن الالتفات إلى النظر في هذا وقع الخلاف في البيان. هل يرجع إلى الدليل أو إلى العلم.

و البيان قد يطلق بمعنى التبيين فيرجع ذلك إلى الطريق إلى العلم.

و قد يكون مصدرا من بان يبين بيانا فيرجع إلى العلم<sup>(4)</sup>.

(1) أي ظهرت و فارقت الخفاء.

(2) و هو القول بأن البيان هو الدليل.

(3) و هو القول بأن البيان هو العلم.

(4) إيضاح المحصول (ص: 136) بتصرف.

## مسألة : اختلاف الناس في إثبات اللغة بالقياس.

اختلف الأصوليون في حكم إثبات اللغة بالقياس<sup>(1)</sup>.

و لقد حرر المازري رحمه الله هذه المسألة من خلال ثلاثة عناصر :

## الفرع الأول : فائدة المسألة.

بدأ رحمه الله بذكر الفائدة من الخلاف في هذه المسألة. و ذكر بأنه قد تمس الحاجة إلى النظر في ثبوت تسمية

لذات، أو نفيها عنها، حتى يعلم بثبوتها أو نفيها دخولها تحت ظاهر يحتج به في الشرع، أو خروجها عنه<sup>(2)</sup>.

و يضرب لذلك الأمثلة مقارنا بين المذهب المالكي و المذهب الحنفي :

فالمالكي إذا استدل على تحريم شرب النبيذ المسكر المتخذ من التمر، بأن الخمر حرام، يرده الحنفي و يمنعه من

إدخال عصير التمر تحت الظواهر الواردة بتحريم الخمر. لأن الخمر عنده يسمى بها فقط ما اعتصر من العنب

و كان نيئا.

و هذه التسمية إذا لم تصح لهذا المتنازع فيه (و هو نبيذ التمر) لم يصح الاحتجاج عليه بتسمية لم تصح له.

فيكون حينذاك جواب المالكي : أن كلا من عصير العنب و عصير التمر يشتركان في كونهما إذا أسكرا

يستتران العقل و يخمرانه، لأن التخمير و المخامرة بمعنى التغطية.

فيجب أن يكون من لغة العرب تسمية عصير التمر خمرا أيضا.

ثم يعقب المازري رحمه الله على هذه المسألة، مبينا أن فيها علتين :

- علة الاسمية : و هي مضافة إلى العرب، و كأنه كشف عن السبب الذي دعاهم إلى وضع التسمية.

- علة الحكمية : و هي مضافة إلى صاحب الشرع و كأنها كالسبب الداعي إلى ما جاء به الشرع من

هذا التحريم : و هي إيقاع العداوة و البغضاء و الصد عن ذكر الله تعالى و عن الصلاة.

(1) أنظر : الإحكام للآمدي ( 88/01 ، 89 )، روضة الناظر (ص: 172)، البحر المحيط ( 25/02 )، شرح تنقيح الفصول (ص: 412)، إرشاد الفحول

(ص: 16)، تخريج الفروع على الأصول (ص: 184).

(2) إيضاح المحصول (ص: 150).

و هذه العلة الشرعية (الحكومية) موجودة في المسكر التمري و العنبي على السواء.

و المختلف فيه هو رد الفرع إلى الأصل بعلّة التسمية.

فإذا لم يوجد نقل عن العرب أنها تسمى المسكر التمر خمرا، فإن المانع للقياس اللغوي مضطر إلى الرجوع إلى العلة الحكمية.

- و النباش أيضا إذا سمي سارقا لأخذه المال خفية كان القطع فيه ثابتا بقوله ﷺ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ

فَأَقْطَعُ أَيْدِيَهُمَا﴾. [المائدة 38].

- كما أن الاستدلال على حد واطئ البهيمة بقوله ﷺ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا

[النور 02]، مفتقر إلى إثبات هذه التسمية (الزنا) في هذا الوطء إما نقلا عن العرب أو قياسا على

معنى الاشتقاق<sup>(1)</sup>.

(1) هذا بالنسبة للفائدة من الخلاف. أما نوع الخلاف و طبيعته فللعلماء في بيانه قولان :

القول الأول : أن الخلاف في المسألة لفظي.

لأن قصد المانع للقياس هو إعطاء اسم الشيء لغيره على وجه الحقيقة لمشاركته له في معناه الذي من أجله استحق ذلك الاسم. و القياس بهذا المعنى لا يقول به المحيزون للقياس في اللغة.

و أما المحيزون للقياس في اللغة فمقصودهم إعطاء أحكام الاشتقاق لكل ما يدخل تحت قواعد الأسلوب العربي من غير حاجة إلى توقيف، و هو قول الشيخ الطاهر بن عاشور.

القول الثاني : أن الخلاف في المسألة معنوي.

لأن أثر ذلك يظهر عند الاستدلال بنقل الأدلة الواردة في المسميات الأصلية و إثباتها للمسميات الفرعية، و هو ما أثبتته المازري رحمه الله بالأدلة، فالمحيزون للقياس مثلا : يقطعون يد النباش بدليل آية السرقة.

و أما المانعون للقياس في اللغة فإنهم يثبتون حكم السرقة للنباش بالقياس على السارق و لا يثبتونها بنص الآية.

أنظر : منتهى السؤل و الأمل (ص: 125)، مقدمة ابن القصار (ص: 197، هامش: 03)، حاشية التوضيح و التصحيح (187/02)، المهذب (1048/03)، 1049.

## الفرع الثاني: بيان محل الخلاف.

عند تحرير المازري رحمه الله محل الخلاف في المسألة، بدأ بذكر ما يدخله القياس اللغوي و ما لا يدخله من الأسماء، فقال<sup>(1)</sup>: "اعلم أن الأسماء الأعلام كزيد وعمرو، لا يتصور إثبات القياس فيها، لكونها غير معللة فهي في هذه كالنصوص الشرعية التي لا تعلل.

و من ضرورة القياس إثبات معنى يقع به التشبيه، و هذا لا يختلف فيه.

و أما الأسماء المشتقة الصادرة عن معان معقولة كما مثلنا في الخمر، و الزاني، و كالأسود و الأبيض، و العالم و الكاتب، فإن في مثل هذا يتصور الخلاف".

كما ذكر رحمه الله تعالى أن المتكلمين و الفقهاء اختلفوا في هذه المسألة على قولين<sup>(2)</sup>.

أما رأي المازري فإنه يميل إلى القول بالمنع في القياس اللغوي<sup>(3)</sup>.

ثم أورد المازري مذهب المالكية في المسألة. و ذكر أن لهم فيها قولان:

**القول الأول:** القائلون بالجواز<sup>(4)</sup>. و ذكر منهم ابن القصار<sup>(5)</sup>، و أبو التمام<sup>(6)</sup>.

(1) الإيضاح (ص: 151).

(2) القول الأول: و هم المانعون لثبوت اللغة بالقياس، و به قال بعض الشافعية كابن سريج و الرازي و الشيرازي و الإسفراييني، و هو قول أكثر الحنابلة و أكثر أهل اللغة و الأدب كابن جني

القول الثاني: و هم المانعون لثبوت اللغة بالقياس، و به قال عامة الحنفية، و جمهور الشافعية و به قال الأمدي و الجويني و الغزالي، و الشوكاني. أنظر في ذلك: الإحكام للأمدي (88/01)، شرح اللمع (796/02)، الخصائص لابن جني (357/01)، شرح العضد لمختصر المنتهي (183/01)، الإجماع (24/03)، شرح الإسئوي (41/03)، إحكام الفصول (304/01)، المحصول (ص: 33)، أصول السرخسي (156/02)، البرهان (132/01) المستصفي (120/02)، رفع الحاجب (425/01)، إرشاد الفحول (ص: 17).

(3) يدل على ذلك تعبير المازري في قوله: "و حذاق المتكلمين على منع القياس". انظر الإيضاح (ص: 151).

(4) و قال به أيضا: ابن جزري، و زهير أبو النور، و هو الظاهر من كلام ابن أبي زيد.

أنظر: إحكام الفصول (304/01)، تقريب الوصول (ص: 347، 348)، أصول الفقه لأبي النور زهير (44/04، 45)، شرح كفاية الطالب الرباني (389/02).

(5) [ابن القصار]: هو أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي المعروف بابن القصار، كان فقيها أصوليا حافظا، توفي سنة 398 هـ، من آثاره: المقدمة في الأصول. الديباج (ص: 296)، شجرة النور الزكية (138/01).

(6) [أبو تمام]: هو علي بن محمد بن أحمد البصري، كان جيد النظر، عارفا بالأصول، من آثاره: نكت الأدلة، كتاب في أصول الفقه، كتاب في الخلاف. الديباج (ص: 296).

**القول الثاني :** المانعون للقياس اللغوي<sup>(1)</sup>، و ذكر منهم ابن خويز منداد. و يشير المازري إلى وجود قول ثالث في المسألة : و هو الخلاف في القياس على المجاز.

و بين رحمه الله، أن الأصل وقوع الاختلاف في القياس على المجاز، كما وقع الاختلاف في القياس على الحقيقة.

و هو يثير هذا القول حتى يتوصل به إلى الرد على القاضيين أبو محمد عبد الوهاب و ابن الطيب اللذان يمتنعان القياس على المجاز مطلقا.

فالقاضي أبو محمد عبد الوهاب يذكر فرقين بين المجاز و الحقيقة :

**أحدهما :** أن المنع من القياس لا يوقع في ضرورة، لأن هذا المجاز يبقى له اسم الحقيقة، يعبر به عنه. و الحقيقة إذا منعنا فيها القياس بقيت بغير اسم، فيحتاج إلى العبارة عنها فيوقع منع القياس فيها في ضرورة. رد المازري : إن هذا يتصور في ذات لا اسم لها أصلا في لسان العرب. و ما ذكر من الأمثلة مما وقع في الشرع (الخمرة، الزنا...) له في لسان العرب اسم منصوص عليه يعبر به عنه. فلا يوقع منع القياس في ضرورة. لأن فهم العبارة يكفي. و مثاله : لو قال أحدهم : هذا وطئ بهيمة أغناه عن قوله : زنا بهيمة، فالعبارة الأولى تنبئ عن المراد.

**الثاني :** المجاز أخفض رتبة من الحقيقة، فيجاز القياس فيها و يمنع فيه.

رد المازري : يرى أن هذا الفرق أيضا ليس بقوي. لأن العلماء ذكروا فروقا أخرى ككون الحقيقة أصلا و المجاز فرعا و غيرها من الفروق. و كلها ادعاء لا دليل يقوم عليه.

(1) و به قال : ابن الحاجب، و الباجي، و ابن العربي، و ابن رشيق. أنظر : التقريب و الإرشاد ( 361/01 )، إحكام الفصول ( 304/01 )، منتهى السؤل و الأمل (ص: 26).

و يتساءل المازري في رده على ابن الطيب: "فلا ندري ما يقول في القياس على المجاز إذا وجدت العلة كوجودها في الحقائق"<sup>(1)</sup>.

و قبل أن يتطرق المازري إلى سبب الخلاف في المسألة ذكر دليلاً للمانع من القياس، ثم أبطله و وصفه بكونه استدلال ضعيف.<sup>(2)</sup> و هو قوله ﷺ: ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ﴾ [البقرة 31]، فالمازري يرى أنه حتى بالقول بالعموم في الآية، و أنه ما من اسم إلا و علمه آدم ﷺ، فإن الآية لا تنفي أن يكون غير آدم لم يعلم كل الأسماء. بل علم بعضها، و احتاج إلى قياس بعض آخر عليه، و الكلام في علماء هذه الأمة، لا في آدم صلوات الله عليه.

### الفرع الثالث: سبب الخلاف.

مهّد المازري لسبب الخلاف بذكر القاطع الذي يعوّل عليه من منع القياس.<sup>(3)</sup> و هو أن العرب عند وضعها اسماً لذات معينة و عرفت العلة و السبب الذي لأجله وضعت هذا الاسم.<sup>(4)</sup> فبالنظر إلى العلة و السبب في

(1) إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص: 152).

(2) استدلال المثبتون للقياس في اللغة بما يلي:

أ- قوله ﷺ: ﴿ فَأَعْتَبُوا بِمَا أَتَى الْأَنْصَارِ ﴾ [الحشر 2]، و الآية تدل على إلحاق النظر بالنظر مطلقاً، و ذلك في إثبات حكم أو اسم.  
ب- العقل يميز إثبات الأحكام الشرعية بالقياس فلم لا يميز إثبات اللغة و الأسماء به.

ت- من مسالك العلة في الأصول الدوران و هو مثبت للأحكام وجوداً و عدماً، فغصير العنب إنما سمي حمراً لوجود معنى خاص و هو تغطية العقل و بسبب هذا المعنى وجد الحكم. فلم لا يسمى نبيذ التمر حمراً مع وجود هذا المعنى فيه؟

ث- وقوع الاتفاق على نصب المفعول و رفع المبتدأ، و هذا إنما وقع قياساً على ما سمي من لغة العرب.  
أنظر: المحصول (341/05)، أصول الفقه (44/04)، منتهى السؤل و الأمل (ص: 26)، شرح اللمع (187/01)، الخصائص (357/01)، الإحكام للآمدي (89/01، 90).

و استدلال المانعون للقياس في اللغة بما يلي:

أ- قوله ﷺ: ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ﴾ [البقرة 31]، و الآية صريحة في كون الأسماء توقيفية، فيمتنع ثبوت شيء منها عن طريق القياس.

ب- الطريق إلى معرفة الأسماء هو الرجوع إلى ما وضعته العرب، لا إلى القياس. لذا يمنع إطلاق لفظ على محل لم تطلقه عليه العرب.

ت- كما استدلال المانعون بالنقض في بعض الصور، و هو أن اللغة لو ثبتت بالقياس لوجب تسمية الحياض و الأنهار و الآبار مثلاً بالقارورة، لأن القارورة و هي الزجاجية سميت بذلك لأجل استقرار الماء فيها. و هذا المعنى موجود في الحياض و الآبار...

و يتلخص هذا الدليل بأن ركن القياس فهم المعنى، و المعنى غير مفهوم من اللغة.

أنظر: تخريج الفروع على الأصول (ص: 184)، التقريب و الإرشاد (363/01)، شرح اللمع (187/01)، أصول السرخسي (156/02)، منتهى السؤل و الأمل (ص: 26).

(3) الإيضاح (ص: 152، 153)، و يلاحظ من خلال تركيز المازري على أدلة المانعين و مناقشتها ما يفسر أنه يرى المنع من ثبوت اللغة بالقياس و الله أعلم.

(4) كالخمر مثلاً. وهو المتخذ من العنب سميت بذلك لتغطية العقل و زوال إدراكه. الإيضاح (ص: 150).

التسمية يقسم المازري الاحتمالات إلى ثلاثة :

**الأول :** أن ينهانا العرب عن طرد علتهم و القياس على تسميتهم.

**حكمه :** لا يخفى أنهم إذا قالوا سمينا هذا الشيء بهذه التسمية، و لا نسمي كذا و كذا بها و إن كان متشابها

أنه لا يجوز أن يسمى ذلك الشيء بالاسم الذي نأوه عنه، و من فعل ذلك كان مكابرا لهم و كاذبا عليهم.

**الثاني :** أن يأمرنا بالقياس، و يفهمونا أنهم وضعوا هذه التسمية لكل ما فيه معنى المسمى عموما حاضرا كان

أو غائبا.

**حكمه :** لا شك في جواز التسمية بهذا الاسم و إضافة ذلك إلى العرب و لا نكون كاذبين عليهم. و هو ليس

بقياس، إنما هو اتباع لهم فيما وصفوه من المسميات تصريحاً أو تلميحاً. و مثاله : أننا نسمي العالم منا الآن

عالمًا، و إن كان العرب الأولون لم يروه فيشيروا إلى عينه بهذه التسمية إنما علمنا ضرورة أنهم لم يقصدوا قصر

هذه التسمية على علماء عصرهم. و كذلك تسمية الإنسان إنسانًا، و الفرس فرسا.

**الثالث :** إذا صمتوا، فلم يأمرنا و لم ينهوا.

يخلص المازري إلى أن الاحتمال الثالث هو موضع الخلاف.

**حكمه :** يرى المازري أنه لا وجه لتقويلهم ما لم يقولوا،<sup>(1)</sup> مع إمكان أنهم قصدوا قصر التسمية.<sup>(2)</sup>

و إذا أمكن هذا<sup>(3)</sup> في العقل و جاز، فلا وجه للقطع على أن الأمر كان واقعا على نقيضه.<sup>(4)</sup>

و مثاله : أن العرب سموا سواد الفرس دهمًا، و سموا عصير العنب خمرا، و أضربوا عن تسمية نبيذ التمر و غيره

من المشروبات خمرا على الرغم من أنها تغشي العقل و تفسده.

(1) أي لا وجه للقول بالقياس في اللغة، فهول تقويل للعرب ما لم يقولوه.

(2) و قصر التسمية على المسمى أي أنه يمنع تعدية الاسم إلى غيره حتى لو وجد المعنى في كلا المسمين.

(3) أي القصر على التسمية.

(4) أي القطع بعدم النهي عن القياس في اللغة و القول بجوازه مطلقا.

فإذا وجد هذا التصرف في اللسان من القصر على التسمية و الإضراب عن العلل و ملاحظة المعاني. فمن أين ينطقوا فيما سكتوا عنه، على خلافه.<sup>(1)</sup>

و يرد المازري عن المجيزين للقياس في اللغة مستدلين بقولهم :

- كما صح الطرد في العلل الحكمية صحّ في العلل الاسمية.<sup>(2)</sup>

بأنه قياس يحاولون به إثبات قياس آخر. و يطالبون : لم يجب القياس في اللغة كما وجب في الأحكام ؟. و يذكر رحمه الله فرقا و هو أن القياس في الأحكام عبارة من الله سبحانه. و هو عملية تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع عند ملاحظة الاشتراك في العلة.

أما قول العربي : إذا وجدت علي في أمر لم أسمه فسموه بمثل ما سميت أنا به شبيهه كان ذلك مضافا للعربي و لسانا له، و ليس قياسا.

كما يرد المازري على القائلين بأن في منع القياس إفساد للغة و حسم مادة الانتفاع بها. لأن هذا المنع يقتضي ألا يسمى فرسنا فرسا لأن العرب الأولون لم يروه فيسموه. بأن هذا النوع من الأسماء فهم عن العرب طرد التسمية فيها قطعاً. و الكلام إنما هو فيما لم يفهم فيه أحد الأمرين. القصر أو الاطراد.

(1) تظهر مدى قوة هذا الدليل. و لذلك وصفه المازري بكونه : "القاطع الذي يعول عليه من منع القياس". الإيضاح (ص: 152).

(2) المقدمة (ص : 195)، إحكام الفصول (307/01).

## الفصل الثاني

### في المسائل المتعلقة بدلالة الألفاظ.

المبحث الأول : المسائل المتعلقة بالأمر .

المطلب الأول : المسائل المتعلقة بحقيقة الأمر و صيغته .

المسألة الأولى : في حقيقة الأمر .

المسألة الثانية : في صيغة الأمر .

المطلب الثاني : المسائل المتعلقة بدلالة الأمر .

المسألة الأولى : اختلاف النظار في حمل الأمر المطلق على التكرار .

المسألة الثانية : مطلق الأمر هل يقتضي التراخي أو الفور؟

المسألة الثالثة : في كون المندوب إليه مأمورا به .

المسألة الرابعة : تضمين الأمر بالشيء النهي عن ضده .

المبحث الثاني : المسائل المتعلقة بالعموم و الخصوص و دلالة الألفاظ .

المطلب الأول : المسائل المتعلقة بالعموم و الخصوص .

المسألة الأولى : في أقل الجمع .

المسألة الثانية : في العموم إذا خرج على سبب .

المسألة الثالثة : في العموم إذا خص .

المطلب الثاني : في دلالة الألفاظ و إفادتها .

المسألة الأولى : في النص .

المسألة الثانية : في الجمل .

المسألة الثالثة : في المحكم و المتشابه .

## المبحث الأول : المسائل المتعلقة بالأمر.

## المطلب الأول : المسائل المتعلقة بحقيقة الأمر و صيغته.

## المسألة الأولى : في حقيقة الأمر.

الفرع الأول : في تعريف الأمر.

أ- تعريف الأمر لغة : هو نقيض النهي، و من معانيه :

- واحد الأمور، فيقال أمر فلان مستقيم، و أموره مستقيمة.
- الكثرة وارتفاع الشأن. و منه قول أبي سفيان : لقد أمر أمر ابن أبي كبشة و ارتفع شأنه يعني النبي ﷺ.
- الوعد، و منه قوله ﷺ : ﴿أتى أمر الله فلا تستعجلوه﴾ [النحل 01].
- طلب الشيء وهو مقصود الأصوليين، أمر الرجل ابنه بالفعل إذا طلب منه إنجازه.<sup>(1)</sup>

ب- اصطلاحاً : عرف الأمر بطرق عدة أشهرها :

- تعريف القاضي أبو بكر بأنه القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به.
- و عرفه ابن الحاجب<sup>(2)</sup> بأنه : اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء.
- و قال أكثر المعتزلة : إنه قول القائل لمن دونه افعل أو ما يقوم مقامه.
- و عرفه ابن قدامة : الأمر استدعاء الفعل بالقول على سبيل الاستعلاء. و هو اختيار الشوكاني.
- و قيل : الصيغة الموضوعية لاقتضاء الأعلى للأدنى بالطاعة مما استدعاه منه.<sup>(3)</sup>

(1) لسان العرب (2/125 و ما بعدها). [مادة : أمر].

(2) ابن الحاجب : هو العلامة أبو عمرو عثمان بن عمر الكردي الأسنائي ولد أواخر 570 بأسنا بصعيد مصر اشتغل بالقراءات على الشاطبي و برع في الأصول العربية، و تفقه في مذهب الإمام مالك، صنف : مختصراً في المذهب، و "الكافية" في النحو، و الشافية في الصرف، و كان من أحسن خلق الله ذهنًا، توفي بالإسكندرية سنة 646هـ. شذرات الذهب (7/405).

(3) انظر : شرح تنقيح الفصول (ص: 126)، الإحكام للأمدى (2/156)، مختصر المنتهى لابن الحاجب (77/01)، حاشية الباني على جمع الجوامع (1/213)، إرشاد الفحول (ص: 92، 93)، شرح الإسنوي (2/02)، المخصول (2/16، 17)، روضة الناظر (ص 189).

الفرع الثاني : تعريف الجويني للأمر و انتقاد المازري له.

اختلف الأصوليين في حقيقة الأوامر الشرعية، و حكى المازري في كتاب الإيضاح <sup>(1)</sup> اختلافهم في حدّ الأمر

فنقل جملة من التعاريف، منها :

قول بعضهم : الأمر هو القول : افعل. <sup>(2)</sup>

أو : هو قول القائل افعل لمن هو دونه. <sup>(3)</sup>

و قول بعضهم : الأمر ما كان المأمور بامتثال موجه مطيعاً. <sup>(4)</sup>

و قال بعضهم : ما اشتق للأمر منه اسم أمر.

و قول بعضهم : ما اقتضى الفعل، و ربما جعل مكان الفعل الطاعة.

و قال بعضهم : هو القول الدال على وجوب المأمور به. <sup>(5)</sup>

و من جملة التعاريف التي ساقها الإمام المازري تعريف أبي المعالي الجويني :

بأن الأمر : هو القول المقتضي بنفسه طاعة المأمور بفعل المأمور به. <sup>(6)</sup> و لاحظ المازري من خلال إيراده لهذه

التعاريف أن الجويني جانب طريقة الحدود التي عرّف بها الأمر.

لأن هذه الحدود لم يتعرض فيها إلى تخصيص الحدّ بالأمر النفسي، دون اللسني، و هو قد تعرض لتخصيص الحدّ

بالنفسى خاصة. دل على ذلك قوله : "المقتضى بنفسه" و المازري يرى أن في هذا التخصيص وجه قوة

(1) الإيضاح (ص: 192).

(2) المحصول (16/02، 17).

(3) هو قول أكثر المعتزلة، إرشاد الفحول (ص: 92).

(4) الإحكام للآمدي (155/02).

(5) إيضاح المحصول (ص: 193)، الإحكام (155/02).

(6) البرهان (203/01)، و وافقه عليه القاضي أبي بكر و الغزالي : انظر المستصفي (119/03)، الإحكام للآمدي (154/02).

و صحة، لأن الحكم النفسي لا يتبدل حقيقته و لا تنقلب ذاته كغيره من الحقائق. <sup>(1)</sup> أما الأمر اللسني فمقتضاه: التوقيف أو اصطلاح المخاطبين، و ذلك ليس بأمر عقلي.

و كشف المازري عن وجه انتقاد أبي المعالي الجويني للمعتزلة في اشتغالهم بحدّ الأمر خاصة، و هم ينكرون الأمر النفسي.

و بيّن أنه لا يمكنهم حدّ الأمر و هم يقصدون (الأمر اللسني).

قال المازري: "و لأجل هذا أنكر أبو المعالي على المعتزلة اشتغالهم بحدّ الأمر، و رأى أنه لا يحسن التعرض إلى هذا على أصلهم، لأنهم أنكروا الأمر النفسي، و إنما أثبتوا الأمر اللسني. و ذلك ليس بمعنى ذاتي له، و لا حقيقة عقلية. و إنما نحد الحقائق و نكشف عن المعنى الذاتي المخصص للشيء مما سواه و هذا الذي أنكروه عليهم صواب". <sup>(2)</sup>

و وجه الصواب عند الإمام المازري أمران:

**الأول:** الحدّ تذكر فيه حقيقة الحدود الذاتية، و هذا المعنى مفقود في الأمر اللسني.

**الثاني:** الأمر اللسني إنما يسمى أمراً مجازاً، و الحدود إنما تنصرف إلى الحقائق. <sup>(3)</sup> و يتعقب المازري حدّ أبي المعالي للأمر، بأنه احتوى على زيادة. و هي قوله: "بفعل المأمور به". <sup>(4)</sup> حتى و لو أريد بها التحرز عن النهي. لأن القول في الحد: هو القول المقتضي بنفسه طاعة المأمور، يعني عن هذه الزيادة لأن المأمور غير المنهي.

و يرد المازري التعريف القائل بأن الأمر هو القول: افعَل، و يشير إلى تخطئته بكون هذه الصيغة ترد و ليست بأمر كورودها من النائم و الحاكي لأمر غيره و من المهتد كقوله ﷺ: ﴿اعملوا ما شئتم﴾ [فصلت 40]

(1) إيضاح المصنوع من برهان الأصول (ص: 193).

(2) إيضاح للمازري (ص: 194).

(3) يبين المازري ذلك بأن الأمر يطلق و يراد به الشأن، و منه قوله ﷺ: ﴿وما أمر فرعون برشيد﴾ [هود 97] يعني شأنه، و تسمية الشأن أمراً مجازاً. إيضاح (ص: 194).

(4) البرهان (203/01).

و من المعجز كقوله ﴿حَلَّالًا﴾: ﴿كونوا حجارة أو حديدا﴾ [الإسراء 50] و من المبيح كقوله: ﴿و إذا حللتهم فاصطادوا﴾ [المائدة 02].<sup>(1)</sup>

كما يخطئ أصحاب هذا الرأي أيضا بوقوع هذه اللفظة من الداعي لربه.

و يرد المازري على من احترز في التعريف بقوله: "لمن هو دونه". بأنه قد أصلح جانبا (الخروج الأمر من هو فوفه مرتبة)، و أفسد جانبا آخر، لأن أمر النظير للنظير هو أمر على الحقيقة، و الحد قاصر عن اشتماله. لأنه ينفى على وقوع الأمر من الأعلى إلى الأدنى.<sup>(2)</sup>

(1) أنظر أيضا: إرشاد الفحول (ص: 93).

(2) الإيضاح (ص: 195) بتصرف. إرشاد الفحول (ص: 92)، شرح تنقيح الفصول (ص: 126)، المستصفي (119/03)، الأحكام للآمدي (154...157).

## المسألة الثانية: تحقيق القول في صيغة الأمر.

تناول المازري رحمه الله هذا التحقيق من خلال الكلام في فرعين:

## الفرع الأول: هل للأمر صيغة؟

يترجم الأصوليون لهذه المسألة بقولهم: هل للأمر صيغة أم لا؟<sup>(1)</sup>

أول ما بدأ به المازري هو بيان وجه تسمية هذه المسألة بـ "صيغة الأمر". فقال: "فاعلم أن قولنا صيغة مأخوذة من الصياغة، فلما نظر الفقهاء إلى الأمر القائم بالنفس، ووجدوه حقيقة ثابتة مثل سائر الحقائق، نظرت هل وضعت له العرب كلمة ركبت من حروف على نظام ما؟

فكان تركيبها كصياغة التبر حلياً، فلهذا سمّوها صيغة"<sup>(2)</sup>.

و حكى المازري اختلاف الأصوليين في هذه المسألة، و ذكر مذهبين شهيرين:

**المذهب الأول:** أن للأمر صيغة وضعت للدلالة على ما في النفس.

و نسب هذا المذهب إلى أكثر الأصوليين.

**دليله:** يستدل هؤلاء على أن العرب ذكرت حقيقة الأمر على الجملة.

(1) خطأ إمام الحرمين و الغزالي، ترجمة المسألة بأن الأمر هل له صيغة؟. لأن قول الشارع: أمرتكم بكذا صيغة دالة على الأمر، و قوله هيتكم صيغة دالة على النهي، و قوله: أوجبت صيغة دالة على الوجوب، و هذا لا خلاف فيه، و إنما صيغة "افعل" إذا أطلقت هل تدل على الأمر بغير قرينة أو لا تدل عليه إلا بقرينة؟ هذا موضع الخلاف.

و يرى ابن السبكي أنه لا يعتبر في مسمى الأمر علو و لا استعلاء، و هو قول المالكية: لا يشترط في الأمر علو الأمر خلافا للمعتزلة. و عليه فالأمر هو ما دل على طلب الفعل و تحصيله في المستقبل، سواء أكان بصيغة الأمر مثل قوله ﷺ: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته﴾ [آل عمران 102] و قوله ﷺ: ﴿أوفوا بالعقود﴾ [المائدة 01] و قوله ﷺ: ﴿أقيموا الصلاة و آتوا الزكاة﴾ [البقرة 43]، أم كان بصيغة المضارع المقترن بلام الأمر كقوله ﷺ: ﴿لينفق ذو سعة من سعته﴾ [الطلاق 07] و قوله ﷺ: ﴿من شهد منكم الشهر فليصمه﴾ [البقرة 185]، و قوله ﷺ: ﴿و ليوفوا نذورهم و ليطوفوا بالبيت العتيق﴾ [الحج 29].

أم كان بالجملة الخبرية التي يقصد منها الطلب، كما في قوله ﷺ: ﴿و الوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين﴾ [البقرة 233]، فليس المقصود منه مجرد الإخبار عن إرضاع الوالدات أولادهن، و إنما المقصود الأمر بالإرضاع و طلبه من الوالدات، و مثل قوله ﷺ: ﴿و لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾ [النساء 141]، يقصد به أمر المؤمنين بالألا يمكنوا الكافرين من التسلط عليهم.

أنظر: كشف الأسرار (101/01)، حاشية البناني على جمع الجوامع (213/01)، الإحكام للآمدي (158/02)، إرشاد الفحول (ص: 95)، شرح تنقيح الفصول (ص: 126)، روضة الناظر (ص: 189)، أصول الفقه الإسلامي (219/01).

(2) الإيضاح (ص: 199).

و قسم أهل اللسان الكلام إلى أقسام، منها الأمر، فاقتضى ذلك إثبات نوع من العبارة يختص بها هذا القسم

كما ثبت نوع من العبارة يختص بالخبر، و نوع آخر يختص بالاستخبار.<sup>(1)</sup>

**المذهب الثاني** : ليس للأمر صيغة معلومة تدل عليه، و لا آلة اختصاص.

و نسب هذا المذهب إلى بعض الأصوليين.<sup>(2)</sup>

**دليلهم** : إن كل ما ثبت في ذلك لفظة واحدة و هي القول : افعل.

و هي كما ترد أمرا قد تصرف مصارف عدة :

كالتهديد في قوله ﷺ : ﴿اعملوا ما شئتم﴾ [فصلت 40].

و التعجيز في قوله ﷺ : ﴿فإن كان لكم كيد فكيدون﴾ [المرسلات 39].

و التكوين في قوله ﷺ : ﴿كونوا قردة خاسئين﴾ [البقرة 65].

و الإباحة في قوله ﷺ : ﴿وكلوا و اشربوا﴾ [البقرة 187].

فوجب ألا يدعي وضعها لإحدى هذه الجهات إلا بدليل. و لم يقم دليل على ذلك.<sup>(3)</sup>

**سبب الخلاف في المسألة** : يحدد المازري سبب الخلاف بأنه يستند إلى إثبات كلام في النفس، فينظر هل

وضعت له العرب صيغة أم لا ؟.<sup>(4)</sup>

و أما النافون لكلام النفس فالأمر عندهم هو نفس الصيغة الصادرة من غير مزيد. و الإضافة هي بمثابة إضافة

الشيء إلى نفسه كقوله ﷺ : ﴿علم اليقين﴾ [التكاثر 05].<sup>(5)</sup>

(1) الإيضاح (ص: 199، 200).

(2) انظر المسألة في: الإحكام للآمدي (158/02)، إرشاد الفحول (ص: 96)، شرح تنقيح الفصول (ص: 126)، كشف الأسرار (101/01)، حاشية البناني على جمع الجوامع (213/01)، شرح الإسني (17...02/02)، المستصفي (03: 128)، البحر المحيط (356/02).

(3) إيضاح المحصول (ص: 199، 200).

(4) الإحكام للآمدي (158/02، 159).

(5) الإيضاح (ص: 200).

الفرع الثاني: في مقتضى صيغة الأمر إذا ثبتت.

يذكر المازري رحمه الله أن الأصوليين اختلفوا في هذه المسألة<sup>(1)</sup> ثم بين بعد ذلك المذاهب في هذه المسألة:

**المذهب الأول:** المنكرون لاقتضاء الأمر (صيغة الأمر) لمعنى معين يصرف إليه. وهم المعروفون بالواقفية

و شيخهم الأشعري و تبعه جماعة من أئمة المتكلمين.<sup>(2)</sup>

و اختلف الواقفية بدورهم على رأيين:

**الرأي الأول:** أن الوقف سببه الجهالة بما عند العرب. فهم يجوزون أن تكون العرب وضعت الأمر في الأصل

لأحد المعاني، و صرفه إلى هذا المعنى إنما يكون بدلالة. و لكنهم يجهلون هذا المعنى الذي يمكن أن تكون العرب

وضعت له.<sup>(3)</sup>

(1) ذكر ابن السبكي أن الجمهور على أن الأمر حقيقة في الوجوب فقط، لغة أو شرعا. و هذا القول هو الحق، و هو الراجح، لأن وضع الأمر في اللغة إنما هو لطلب الفعل على جهة الحتم و الإلزام، فإن الإيجاب لغة: الإثبات و الإلزام، و الأمر الصادر من الله تعالى ليس إلا بقصد إثباته و إلزام المخاطبين به، و استحقاق العقاب على تركه، يوضح ذلك ما استدلل به الجمهور على أن الأمر للوجوب و هي من جهتين:

أ - جهة اللغة: الأمر موضوع في اللغة العربية للطلب الجازم و الإلزام على سبيل الحقيقة، فإذا استعمل في غيره فهو على سبيل المجاز.

و منه قول الحنفية: الأمر إذا كان حقيقة في الوجوب فقط، ففي الإباحة و الندب يكون مجازا بالضرورة، لتباين الأحكام، و قال سعد الدين التافازاني: الأمر حقيقة لغوية في الإيجاب بمعنى الإلزام و طلب الفعل و إرادته جزما. و حقيقة شرعية في الإيجاب بمعنى الطلب و الحكم باستحقاق تاركه الذم و العقاب. لا بمعنى إرادة وجود الفعل.

ب - جهة الشرع: الأمر حقيقة شرعية في الوجوب الذي يترتب على مخالفته استحقاق الإثم و العقاب. بدليل أن الشرع ذم تارك الواجب، و سماه عاصيا، و رتب عليه العقاب، و قال عليه الصلاة و السلام: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة" (رواه مالك و أحمد و البخاري و مسلم و غيرهم). و لفظه "لولا" تنفيذ انتفاء الأمر لوجود المشقة، و الندب في السواك ثابت، فدل على أن الأمر لا يصدق على الندب، بل ما فيه مشقة، و ذلك إنما يتحقق في الوجوب، و يرشد إليه قوله ﷺ لإبليس: «ما منعك أن لا تسجد إذ أمرتك» [الأعراف 12]، ذمه على ترك الأمور به، و الذم يقتضي الوجوب لأن الذم لا يكون إلا في ترك واجب أو فعل محرم.

و قوله ﷺ: «و إذا قيل لهم اركعوا لا يركعون» [المرسلات 48]، ذمهم على ترك الركوع إذا أمروا به، و هو دليل الوجوب. و رتب الله سبحانه العقاب صراحة على ترك الأمر بقوله ﷺ: «فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم» [النور 63]، يفهم منه خوف إصابة الفتنة أو العذاب بمخالفة الأمر و هذا أدل نص على أن الأمر يقتضي الوجوب. و نفى الحق تعالى احتمال الخيار بالأمر في قوله ﷺ: «و ما كان لمؤمن و لا مؤمنة إذا قضى الله و رسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم» [الأحزاب 36]، و القضاء: الحكم.

أنظر: الأحكام للآمدني ( 163/02 و ما بعدها)، روضة الناظر (ص: 193 و ما بعدها)، شرح تنقيح الفصول (ص: 127)، إرشاد الفحول (ص: 94) مسلم الثبوت ( 307/01)، المستصفى ( 128/03)، شرح الإسنوي ( 23/02)، جمع الجوامع ( 217/01)، كشف الأسرار ( 108/01)، البرهان ( 216/01)، البحر المحيط ( 365/02).

(2) منهم القاضي أبو بكر بن الطيب، قال عنه المازري: "رأس الواقفية". أنظر الإيضاح (ص: 204)، إرشاد الفحول (ص: 94).

(3) إرشاد الفحول (ص: 94)، الإيضاح (ص: 201).

رد أبي المعالي على هذا الرأي : استبعد أبو المعالي هذا الرأي<sup>(1)</sup> و حجته في ذلك :

أن لفظه "الأمر" تكررت على الألسنة على مرّ الأعصار فيبعد مع تكررها ألا يبحث عنها. وإذا بحث عنها فبعيد أن لا يعرف ما عند العرب فيها.

### نقد المازري لرد أبي المعالي :

يرى المازري أن ما قاله أبو المعالي لا يوثق به في ردّ هذا الرأي.

لأنه لا إحالة في أن تضرب العرب عن وضع عبارة لمعنى معقول وإن تكرر.

و عند افتراض الإحالة لم يشترط وضع عبارة بعينها، لأن الوجوب وضعت له ألفاظ تعرب عما في النفس

كأمرتك، و أوجبت عليك، و ألزمتك، و لو وقع الاقتراح على وضع لفظة : افعل. فما المانع من وضعها

ببحث علم وضعها قوم و جهله آخرون.

تبقى فقط المطالبة بالدليل لمن زعم أنه يعلم مذهب هذا الوضع.<sup>(2)</sup>

ثم ينتقل المازري إلى التأكيد على أن الأشعري لا يتوقف إن ظهرت له القرائن و من نقل عنه ذلك فقد أغلى،

و إن ثبت النقل، فالمازري يؤول التوقف بأنه في الإفادة : هل هي بنفس اللفظة أو بالقرينة.<sup>(3)</sup>

### الرأي الثاني للواقفية :

أن الوقف إنما هو بسبب كون اللفظ مشتركاً بين معان عدة. و هو ثابت في القرآن الكريم. فحصل من هذا

الاشتراك التردد بين معاني شتى فنقف حتى نستبين المراد باللفظ، كما هو واقع في الألفاظ المحتملة (قرء

لون...). و يرى أصحاب هذا الرأي أنهم غير ملزمين بالاستدلال على الوقف لعدم إثباتهم لمعنى معين فيطالبون

(1) البرهان (219/01)، قال أبو المعالي : "فكيف يجوز في مطرد العادة أن تنقضى العصور، و تعتقب الدهور على إطلاق هذا اللفظ على تكرّر و كرور، لا يبحث عنه باحث، و لا يبغى الوقوف على معناه؟ و هذا محال لا سبيل إلى اعتقاده".

(2) إيضاح المحصول (ص: 201).

(3) إيضاح المحصول (ص: 202)، البحر المحيط (355/02)، البرهان (213/01).

بالدليل عليه. إنما يطالب بالدليل من قال بأن العرب وضعت اللفظة في الأصل لأحد هذه المعاني، و إنما يفهم

عنها بقية المعاني بقرينة. فهم بذلك مدعون على العرب أمرا فهم مطالبون بإثباته.<sup>(1)</sup>

**المذهب الثاني:** و هم الذين يشنون لصيغة الأمر اقتضاء معينا.<sup>(2)</sup>

ذكر المازري أهم على ستة أقوال، ذكرها و أسند بعضها إلى أصحابها :

**القول الأول:** إن مقتضاها إرادة الامتثال. و هي تتضمن كون الممثل مطيعا فقط. و الوجوب يفتقر إلى

قرينة.<sup>(3)</sup> و نسب المازري هذا القول إلى عبد الجبار الهمداني<sup>(4)</sup> في شرح العمدة.

**القول الثاني:** و هو حملها على الإباحة.<sup>(5)</sup>

**القول الثالث:** و هو حملها على الندب، ذكر ذلك عن الشافعي. و من المالكية أبي الحسن بن المنتاب،<sup>(6)</sup>

و أبي الفرج،<sup>(7)</sup> و به قال كثيرون من المعتزلة.<sup>(8)</sup>

(1) إيضاح المحصول (ص: 201).

(2) هناك أقوال لم يتطرق إليها المازري : ككون الصيغة موضوعة بالاشتراك للوجوب و الندب و الإباحة و التهديد. و قيل أنها موضوعة للقدر المشترك بين الوجوب و الندب. إرشاد الفحول (ص: 94).

(3) إيضاح المحصول (ص: 202)، البرهان (215/01).

(4) القاضي : عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن الخليل ابن عبد الله، أبو الحسن الهمداني، الأسدي، أصولي، كان شيخ المعتزلة في عصره، و هم يلقبونه قاضي القضاة، و لا يطلقون هذا اللقب على غيره. توفي سنة 415هـ. اشتهر بكتابه "المغني". طبقات الشافعية (97/05).

(5) حكاة البيهقي في سننه عن حكاية الشافعي في كتاب النكاح؛ و قال الأستاذ أبو إسحاق : حكى عن بعض أصحابنا أن الأمر للندب و أنه للإباحة، و هذا لا يعرف عنهم، ... و إنما هذا قول قوم ليسوا من الفقهاء أدخلوا أنفسهم فيما بين الفقهاء. البحر المحيط، للزكشي (368/02).

(6) أبو الحسن بن المنتاب : بن الفضل البغدادي المالكي، كان من حذاق المالكية و حفاظهم. من آثاره : كتاب في مسائل الخلاف و الحجة للمالك، لم تذكر سنة ميلاده و لا وفاته، أنظر : الديباج المذهب (ص: 237)، شجرة النور الزكية (115/01).

(7) أبو الفرج عمرو بن محمد بن عبد الله البغدادي، و قيل ابن عمرو بدل محمد، ولد و نشأ ببغداد، كان فصيحا لغويا، فقيها متقدما، من آثاره : الحاوي في مذهب مالك، اللمع في أصول الفقه، توفي سنة 330هـ، و قيل 331هـ، أنظر : الديباج المذهب (ص: 309)، شجرة النور الزكية (118/01).

(8) و هو مذهب أبي هاشم و كثير من المتكلمين من المعتزلة و غيرهم، و جماعة من الفقهاء و هو أيضا منقول عن الشافعي رحمه الله تعالى.

أنظر : الإحكام للأمدى (162/02)، إرشاد الفحول (ص: 94)، البحر المحيط (367/02).

**القول الرابع:** و هو حملها على الوجوب. (1) نسب المازري هذا القول إلى جل الفقهاء و أضافه إلى مالك و أبي حنيفة، و الشافعي، و صرح به من المالكية القاضي إسماعيل (2) و ابن بكير (3) و بكر بن العلاء (4) و ابن القصار و ابن خويز منداد و أبو جعفر الأبهري. (5)

**القول الخامس:** نسبه المازري إلى أبي بكر الأبهري. (6)

و هو القول بالتفصيل بين أوامره عز و جل. فتحمل على الوجوب، و أوامر رسوله ﷺ فتحمل على الندب. و نبه المازري على اختلاف النقل عن أبي بكر الأبهري. فروي عنه موافقة من قال بالندب مطلقا، كما روي عنه موافقة من قال بالوجوب على الإطلاق. (7)

**القول السادس:** نسبه المازري إلى الجويني، و أوضح أنه يشير إلى انفراده بهذا المذهب: و هو حمل الأمر على الاقتضاء و الطلب، فهذا كل ما يستفاد من جهة اللسان.

أما الوجوب فإنما يعقل إذا ثبت في هذا الأمر الجازم (الاقتضاء)، الوعيد على الترك. و الوعيد على ترك أوامر الشرع الجازمة ثابت بالإجماع، و عليه يكون الوجوب مستفاد بهذا التركيب بين اللغة و الشرع. (8)

**رد المازري على الجويني:**

يرى المازري رحمه الله أن أبا المعالي مسبوق إلى هذا الرأي.

- 
- (1) و هو الذي صححه ابن الحاجب و البيضاوي، قال الرازي و هو الحق، و ذكر الجويني أنه مذهب الشافعي. إرشاد الفحول (ص: 94).
- (2) القاضي إسماعيل: هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل، ولد سنة 305هـ، كان عالما فاضلا متفنا، فقيها على مذهب مالك، توفي سنة 384هـ، له آثار كثيرة منها: الموطأ، مسند يحيى بن سعيد الأنصاري، مسند حديث أم زرع، الشفاعة و ما روي فيها من الآثار، أنظر: الديباج المذهب (ص: 151).
- (3) ابن بكير: هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن بكير البغدادي، كان قاضيا فقيها جديبا، من آثاره: كتاب في أحكام القرآن، مسائل الخلاف، توفي سنة 305هـ، أنظر: الديباج المذهب (ص: 341).
- (4) بكر بن العلاء: البصري القشيري، انتقل إلى مصر، ولي قضاء بعض نواحي العراق، توفي بمصر سنة 344هـ و قد جاوز الثمانين. هامش إيضاح المحصول (ص: 202).
- (5) الأبهري: أبو جعفر، يعرف بالأبهري الصغير، تفرقة عن أبي بكر الأبهري، توفي سنة 365هـ. هامش إيضاح المحصول (ص: 202).
- (6) الأبهري: هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح، ولد سنة 290هـ، كان إمام أصحابه في وقته، لم يكن له شغل قط سوى العلم، توفي سنة 375هـ، من آثاره: الرد على المزني، كتاب إجماع أهل المدينة، أنظر: الديباج المذهب (ص: 651).
- (7) إيضاح المحصول (ص: 202)، البحر المحيط (366/02).
- (8) قال في البرهان (223/02): "ثبت في وضع الشرع أن التمحيز في الطلب متوعد على تركه، و كل ما كان كذلك لا يكون إلا واجبا".

و يذكر إشارة أبا حامد الإسفراييني، - وهو الذي سبق في التصريح بهذا المذهب - إلى أن الأمر يقتضي حضّ المأمور على الفعل، و اقتضاه منه اقتضاء جازما، و لكن إذا ثبت هذا من جهة اللسان، ثبت بعده الوعيد.<sup>(1)</sup>

### الفرع الثالث : رأي المازري في المسألة.

يرى المازري أن صيغة الأمر عنده تتزلّ في الدلالة على الوجوب منزلة الظواهر التي هي مترددة بين معنيين و لكنها في أحدها أظهر. و هذا خلاف رأي من يقطع على أن الأصل فيها الوجوب. و هي في إخراجها عنه خارجة عن الأصل لأن هؤلاء يشنتدون في التمسك بها، و لا يتزلون عنها نزول من اعتقد كونها كالظواهر. - أما بالنسبة لمن يقول أن هذه الصيغة مترددة بين الواجب و الندب، فالمازري يرى أن استعمالها في الوجوب أكثر و أشهر، و هي فيه أظهر.

و يرى رحمه الله أنه لا أدل على ما ذهب إليه من ابتدار الصحابة ﷺ إلى التمسك بظواهر الأوامر المجردة من غير توقف و لا استفسار، و هذا إن لم يفد القطع بما قاله أصحاب الوجوب، فأقل مراتبه أن يفيد الظن و كون هذا كالظاهر في إفادة الوجوب.<sup>(2)</sup>

(1) إيضاح المحصول (ص: 203).

(2) أنظر : إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص: 203)، البحر المحيط (365/02 و ما بعدها).

## المطلب الثاني : المسائل المتعلقة بدلالة الأمر.

### المسألة الأولى : اختلاف النظائر في حمل الأمر المطلق على التكرار.

و الكلام في هذه المسألة من خلال ثلاثة فروع :

#### الفرع الأول : محل النزاع في المسألة و رأي المازري فيها.

صيغة الأمر قد تكون مقيدة بما يفيد دلالتها على الوحدة أو التكرار، ففي هذه الحالة تحمل على ما تفيد، من الوحدة أو التكرار.

و لكن قد تكون هذه الصيغة مجردة عن أي قرينة تدل على حملها على الوحدة أو التكرار.

فهذه الصورة هي محل النزاع بين الفقهاء و الأصوليين.<sup>(1)</sup>

و استهل المازري رحمه الله هذه المسألة ببيان رأيه فيها ثم تطرق بعد ذلك إلى الخلاف الموجود فيها.

فقال : "الأكثر من الفقهاء على حمل الأمر المطلق على فعل مرة واحدة، فإذا قال الأمر لغيره : تصدق، فتصدق مرة واحدة، فقد برئ من عهدة الأمر".<sup>(2)</sup>

فالمازري يرى أن صيغة الأمر موضوعة للدلالة على المرة الواحدة.

#### الفرع الثاني : مقتضى مذهب مالك في المسألة.

ذكر المازري اختلاف المالكية في هذه المسألة على الأقوال التالية :

#### القول الأول : أن مقتضى مذهب الإمام مالك حمل الأمر على مرة واحدة.<sup>(3)</sup>

قال ابن القصار : "و عندي أن الصحيح : هو أن الأمر إذا أطلق يقتضي فعل مرة، و تكراره يحتاج إلى

دليل".<sup>(4)</sup>

(1) أصول الفقه (125/02)، قواطع الأدلة (65/01)، الإجماع (1092/04)، المعنى (124/17، 125).

(2) الإيضاح (ص: 205).

(3) إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص: 205).

(4) المقدمة (ص: 138، 139).

و قال القاضي عبد الوهاب في "الملخص" : "مذهب أصحابنا أنه للمرة الواحدة".<sup>(1)</sup>

و قال الباجي <sup>(2)</sup> : "الأمر مجرد لا يقتضي التكرار في قول عامة أصحابنا".<sup>(3)</sup>

و قال الرهوني <sup>(4)</sup> : "صيغة الأمر إذا تجردت عن القرائن لا تدل على تكرار المأمور به، و هو قول أصحاب

مالك".<sup>(5)</sup> و ممن قال بهذا القول أيضا : ابن رشيقي<sup>(6)</sup> و ابن رشد، و الولائي<sup>(7)</sup> و غيرهم.<sup>(8)</sup>

**القول الثاني :** مقتضى مذهب مالك أن صيغة الأمر تدل على التكرار.<sup>(9)</sup>

أشار إلى هذا القول ابن خويز منداده و اختاره<sup>(10)</sup> كما قال به القرافي.<sup>(11)</sup>

و ذكر المازري أنه اختيار ابن القصار.<sup>(12)</sup> و هو قول المتكلمين من المعتزلة، و من الأشعرية الإسفراييني

و المحكي عن الشافعي في مذهبه الأول. و ذكر أيضا عن أبي حنيفة.<sup>(13)</sup>

(1) أنظر شرح تنقيح الفصول (ص: 130).

(2) الباجي : هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعيد التجيبي المالكي المعروف بالباجي، ولد سنة 403هـ، و قيل 402هـ، و قيل 404هـ، كان فقيها أصوليا محدثا، من آثاره : إحكام الفصول، الإشارة في الأصول، المنتقى في شرح الموطأ، توفي سنة 474هـ. أنظر ترتيب المدارك (802/02)، وفيات الأعيان (408/02).

(3) إحكام الفصول (207/01).

(4) الرهوني : هو يحيى بن موسى، كان صدر علماء زمانه، ذا دين متين و عقل رصين، توفي سنة 774هـ، من آثاره : تحفة المسؤول شرح مختصر منتهى السؤل، تقييد على التهذيب : يذكر فيه المذاهب و يرجح مذهب مالك و لم يكمل، أنظر الديباج (ص: 436، 437).

(5) تحفة المسؤول (26/03).

(6) ابن رشيقي : هو الجمال أبو علي الحسين بن أبي الفضائل عتيق الربيعي المالكي، الشهير بابن رشيقي، ولد سنة 549هـ، كان عالما بالأصول و الفروع و الخلاف، نعت بالصلابة في الدين، و التقلل من الدنيا، توفي سنة 632هـ، من آثاره : لباب الحصول، أنظر الديباج المذهب (ص: 174)، شجرة النور الزكية (239/01).

(7) الولائي : هو محمد يحيى بن محمد المختار بن الطالب عبد الله، ولد سنة 1259 م، كان عالما متفنا، برز في شتى الفنون ولما يكبر، كان كثير الردع لأهل البدع، توفي سنة 1330 م، من آثاره : فتح الودود على مراقبي السعود، لباب النقول في أسباب التزول، الرسالة المفحمة و للجهال ملحمة. أنظر : مقدمة حفيده بابا محمد الولائي لكتاب جده نيل السؤل على مرتقى الوصول (ص: 03 فما بعدها).

(8) انظر : نيل السؤل (ص: 126)، الضروري في أصول الفقه (ص: 122)، قواطع الأدلة (113/01)، لباب الحصول (525/02) و هو قول أكثر الفقهاء و المتكلمين و هو اختيار أبي الخطاب من الحنابلة : أنظر في ذلك : أصول الفقه الإسلامي (224/01)، إرشاد الفحول (ص: 97 وما بعدها)، المستصفي (270/01)، الإحكام للأمدي (174، 173/02)، الحصول (107، 98/02)، روضة الناظر (ص: 199) و نصره ابن حزم أيضا في الإحكام (74/03).

(9) إيضاح الحصول (ص: 205).

(10) إيضاح الحصول (ص: 205).

(11) شرح تنقيح الفصول (ص: 130).

(12) لعل الأصح ما نقل في القول الأول عن ابن القصار.

(13) أنظر : إحكام الفصول (208/01)، كما حكى هذا القول : السرخسي عن المزني، أصول السرخسي (20/01).

القول الثالث : و هم القائلين بالوقف فيما زاد على المرة الواحدة.<sup>(1)</sup>

نسب المازري هذا القول إلى أبي بكر الباقلاني و جماعة من القائلين بالوقف في المسألة.<sup>(2)</sup>

الفرع الثالث : بيان الأدلة و مناقشتها.

**1- أدلة أصحاب القول الأول :** ذكر المازري أن دليل القائلين بحمل الأمر على مرة واحدة مأخوذ

بالاستقراء من لفظ وقع في أول كتاب الوضوء من المدونة، لما سئل ابن القاسم <sup>(3)</sup> عن التوقيت في الوضوء،

فأجاب بما أجاب، و استدل على نفي التكرار بمجرد قوله ﷺ : ﴿وَجُوهَكُمْ﴾ [المائدة 06]. فلولا أن مذهبه

حمل الأمر المطلق على مرة واحدة لم يحسن الاستلال بهذه الآية على أن الواجب في الوضوء غسله واحدة،

مستوعبة للعضو.<sup>(4)</sup> كما أنهم يعتمدون على القياس على الخبر و القسم، فإذا قال القائل أكل زيد فإن مقتضى

ذلك أكلة واحدة فليكن الأمر كذلك و كذلك من حلف ليدخلن، فإنه يبرأ بدخلة واحدة، بخلاف الحنث فإنه

(1) إيضاح الحصول (ص: 206).

(2) هذه أقوال ثلاثة ذكرها الإمام المازري. و هناك قول رابع مفاده : أن صيغة الأمر لا تدل بمجرد ما على التكرار و لا على الوحدة، بل هي لطلق الأمر من غير إشعار بهذا و لا ذلك، اختاره ابن الحاجب و قال به : التلمساني و ابن زكري، و الخطاب من المالكية، و به قال الجصاص و الماتريدي من الحنفية، و الجويني و الرازي و الآمدي. و البيضاوي و ابن السبكي من الشافعية، و أبو الحسين البصري من المعتزلة، و اختاره الشوكاني و الصنعاني.

انظر في ذلك : البرهان ( 229/01 )، الحصول (98/02)، الإحكام للآمدي (174/02)، الإجماع (1094/04)، إرشاد الفحول (ص: 97، 98)، مختصر المنتهى (658/01)، مفتاح الوصول (ص: 293)، نشر البنود (146/01). قال الغزالي في المستصفي ( 159/03 ) : "و المختار أن المرة الواحدة معلومة و حصول براءة الذمة بمجرد ما مختلف فيه، و اللفظ بوضعه ليس فيه دلالة على نفي الزيادة و لا على إثباتها".

(3) ابن القاسم : عبد الرحمان بن القاسم، تلميذ الإمام مالك، روى الموطأ عن مالك، توفي سنة 191هـ، كما روى عن الليث، و عنه أخذ سحنون و ابن المواز، و خرج عنه البخاري. الديباج (465/01).

(4) إيضاح الحصول (ص: 205)، و من الأدلة أيضا :

- لو كان الأمر المطلق يفيد التكرار لما كان لتقييده بعدد معين كـ : "افعل عشر مرات" فائدة.

- إذا كان الإخبار بالمصدر لا يقتضي التكرار في حال تجرده عن القرينة، فكذلك الأمر لا يقتضي التكرار عند إطلاقه لأن فعل الأمر مشتق من المصدر. و المشتق من اللفظ له حكم ما اشتق منه.

- إن النص المثبت للأمر يدل على وجوب الفعل و ذلك يحصل بالمرة، و أما وجوب التكرار فلا بد له من دليل. و ليس في لفظ الأمر ما يدل على ذلك فالامتنال و براءة الذمة إنما تحصل بالمرة الواحدة.

انظر : إحكام الفصول ( 208/01 )، لباب الحصول ( 526/02 )، منتهى السؤل و الأمل (ص: 93)، الإجماع ( 1110/04 )، التقريب و الإرشاد (120/02).

متى قال : لا دخلت الدار حنث متى ما دخل، لأن الحنث كالنهي، و النهي مستوعب، و البرّ كالأمر، و الأمر غير مستوعب.

**2- أدلة القول الثاني :** ذكر الإمام المازري رحمه الله أن ابن خويز منداد تعلق بالقول : إن المتيمم يتيمم لكل صلاة<sup>(1)</sup>، و يبين المازري أن عمدة القائلين بحمل الأمر على التكرار أمران :

**الأول :** القياس. و هو نوعان :

أ- قياس مطلق : و هو قياس الأمر على النهي.

فالنهي عندهم في معناه أمر. لأنه أمر بالكف و الترك، كما أن الأمر، أمر بالإقدام و الإيقاع و الأمر و الناهي مقتضيان. و لكن هذا فعلا، و هذا تركا. و قد علم أن النهي يحمل على التكرار و الدوام، فكذلك الأمر.

ب- قياس ضمني : بناء على أن الأمر بالشيء نهي عن ضده.

فلو قال السيد لعبده : تحرك، فقد تضمن هذا الأمر نهي العبد عن السكون. فإذا كان السكون منهي عنه من جهة تضمن الأمر لذلك، و كان النهي في الجملة يقتضي استيعاب الأزمان تضمن ذلك استيعاب الأزمان بمجانبة السكون المنهي عنه ضمنا، لا بأن يستوعب الأزمنة بفعل الحركة المأمور بها تصريحاً.

**الثاني :** عادة التخاطب.

فالقائلون بالتكرار يرون أنه يحسن الاستثناء عند التخاطب، كأن يقول السيد لعبده : كل. حسن أن يستثني بقوله : إلا في رمضان. فلولا أن مطلق الأمر يقتضي الاستيعاب لما حسن الاستثناء.

لأن حقيقة الاستثناء إخراج بعض من كل، و الواحد لا بعض له.<sup>(2)</sup>

(1) إيضاح المحصول (ص: 205).

(2) إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص: 207). و من الأدلة أيضا :

- لما كانت أكثر الأوامر الشرعية كالصلاة و الصيام و الزكاة محمولة على التكرار، و جب حمل الأمر على الأكثر و جعله حقيقة فيه، لأن الحكم للغالب و النادر غير معتبر.

- إذا أمر الشارع بشيء و جب على العبد أمران : الأول : و جب العمل به، الثاني : و جب اعتقاده و لما كان الاعتقاد مستداما، و هو غير مقصود لذاته و إنما لأجل العمل به، و جب استدامة الفعل المقصود بذاته من باب أولى.

أنظر أيضا : إحكام الفصول ( 205/01 )، منتهى السؤال و الأمل (ص: 93)، قواطع الأدلة ( 69/01 )، المحصول ( 102/02 )، الإحكام للآمدي (175/02)، البرهان (229/01)، المنحول (ص: 109)، مختصر المنتهى (660/01)، رفع الحاجب (512/02).

## 3- أدلة أصحاب القول الثالث :

و هم الذين يقفون فيما زاد على المرة الواحدة. لأن المرة الواحدة متفق على ثبوتها، و يستحيل تحقق الأمر  
دونها لاستحالة أمر لا يتعلق بمأمور به.

و يذكر المازري رحمه الله أن عمدة هؤلاء المترددين، أن ما زاد على المرة الواحدة محتمل، لا يصح الهجوم على  
أحد محتمليه إلا بدليل. و الدليل عندهم : حسن استفهام الأمر عن مراده.

فلو قال السيد لعبده : زر فلانا. حسن أن يسأله : هل أراد زيارة واحدة أو زيارة متكررة ؟. و لولا  
الاحتمال، ما حسن السؤال.

و شاهدتهم في ذلك : سؤال الأقرع بن حابس للنبي ﷺ عن الحج، هل هو لعامنا هذا أو للأبد ؟ فلو لا احتمال  
هذا اللفظ لم يسأل هذا الصاحب. مع كونه عربيا عارفا باللسان. ألا تراه لم يسأل عن المراد بالناس في قوله  
ﷺ : ﴿ و لله على الناس حج البيت ﴾. [آل عمران 97]<sup>(1)</sup>

- و اعتمدوا أيضا في الاحتمال على أن فعل الأمر و غيره من الأفعال مشتق من المصادر. و المصدر لا يدل  
بمجرده على كثرة أو قلة، فكذلك ما أخذ منه.

فلو قلت : أكلت أكلا، فـ (أكلا) لا يدل على أكل قليل أو كثير. مردد أو موحد. فكذلك ما يؤخذ منه.  
و هو قولك : كل. لا يدل على شيء من هذا، بل فيه من الاحتمال ما في قولك : أكل.<sup>(2)</sup>

(1) حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : خطبنا - يعني رسول الله ﷺ - فقال : "يا أيها الناس كتب عليكم الحج". قال : فقام الأقرع بن حابس فقال : أفي كل عام يا رسول الله؟ قال : "لو قلتها لوجبت، و لو وجبت لم تعملوا بها، أو لم تستطيعوا أن تعملوا بها. الحج مرة فممن زاد فهو تطوع". رواه أحمد في مسنده رقم : 2304، (151/04)، المعلم بفوائد مسلم (109/02)، سنن البيهقي : كتاب الحج، باب : وجوب الحج مرة واحدة (326/04).  
(2) إيضاح المحصول (ص: 206).

## مناقشة الأدلة :

## 1- أدلة القائلين بالمرّة الواحدة :

- إن القياس على الخبر و القسّم قياس على شرع أو على لغة، و كل ذلك لا تثبت به اللغات.<sup>(1)</sup>

## 2- أدلة القائلين بالحمل على التكرار :

- أوجب هؤلاء عن حجّتهم في عادة التخاطب بأن القياس على النهي لا يصح لأنه قياس على اللغة، و اللغة لا تثبت قياساً.<sup>(2)</sup>

- و أما النهي الضمني فلا نسلم اقتضاء الأمر نهيًا عن الضد،<sup>(3)</sup> و لو سلمه لم يسلم فيه الاستيعاب، بل يكون الاستيعاب تابعاً لمقتضى الأمر المتضمن للنهي، فإن كان أمراً بفعلة واحدة تضمن هذا الأمر تركاً واحداً و إن كان بفعل دائم تضمن النهي تركاً دائماً.<sup>(4)</sup>

\* و ضعف المازري أيضاً التمسك بعادة التخاطب، في جواز الاستثناء فقال :

- إنما يجيز الاستثناء إذا أراد المتكلم استيعاباً مخصصاً، و أورد ما يحتمل الاستيعاب، أو يجب فيه الاستيعاب، ثم تلافى تجويز الاستيعاب بالاستثناء حتى رفع به ما جوز أن يريده.<sup>(5)</sup>

- الجمهور صائرون إلى أن النهي يقتضي الاستيعاب بخلاف الأمر. و أثبتوا فروقا كثيرة بين النهي و الأمر.<sup>(6)</sup>

(1) الإيضاح (ص: 208). و مما يتوجه إليهم أيضاً :

- حصول الامتنال بالمرّة لا يدل على أن الأمر مفيد لها لفظاً، لأن وقوع الامتنال بالمرّة لا بد منه، إذ هو من ضرورات الأمور به فحصول الامتنال بالمرّة لا يدل على أن الأمر ظاهر فيها.

- لو كان الأمر يفيد المرّة لكان تقييده بما لغوا.

- قياس الخبر على الأمر من باب القياس في اللغة و هو غير جائز، و لو سلم الجواز لكان قياساً مع الفارق، لأن الخبر دلّ على وقوع الفعل في الماضي، و الماضي منقطع عن الدوام، بخلاف الأمر، فهو استدعاء لفعل يتسع المستقبل لدوامه و تكراره.

أنظر : منتهى السؤل و الأمل (ص: 93)، مختصر المنتهى ( 661/01)، الإحكام للآمدي ( 179/02)، الإجماع ( 1110/04)، التقريب و الإرشاد (120/02).

(2) الإيضاح (ص: 207).

(3) ذكره أبو المعالي في البرهان ( 225/01).

(4) الإيضاح (ص: 207).

(5) المصدر السابق.

(6) عقد الزركشي لذلك خاتمة عنوانها : ما يمتاز به الأمر عن النهي. البحر المحيط ( 456/02).

- منها : أ- قوله ﷺ : "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم و إذا نهيتكم فانتهاوا"<sup>(1)</sup>.
- علق الأوامر بالاستطاعة و أطلق النواهي. و أشار بإطلاقه إلى حملها على الاستيعاب.
- ب- الاجتناب لا يشق و إن تكرر، و الفعل يشق إذ تكرر، و يقدر في هذا ببعض المجتنبات كالصوم.
- ج- النهي يدل على قبح المنهي عنه، و القبيح يجب اجتنابه أبدا.
- د- عادة التخاطب يفهم منها بأن النواهي للاستيعاب، بخلاف الأوامر. فقوله : لا تؤذ الجار، يفهم منه الاستيعاب للأزممة، و قوله : أعط لفلان ثوبا، لا يفهم منه الاستيعاب.
- هـ- و أمثل فرق يراه المازري بين الأمر و النهي : هو أن النهي كالنفي، و الأمر كالإثبات. فإذا قال : صل فقد أثبت الصلاة، و يخرج من عهدة الأمر بصلاة واحدة. فإذا نهى، اقتضى كون النهي سلبا للأمر. مستوعبا للأزممة في الاجتناب.<sup>(2)</sup>

### 3- أدلة القائلين بالوقف :

أجيب الواقفية بما يلي :

- أن النبي ﷺ انتهر هذا السائل،<sup>(3)</sup> فلو أصاب في السؤال ما انتهره، و عذر الواقفية في هذا الانتهاز :
- \* ما علم منه ﷺ من كراهيته كثرة السؤال، كما فعل بنو إسرائيل مع أنبيائهم.
- \* قد يكون هذا مما أفشي بيانه حتى صار السائل كالمقصر.
- \* قد يكون الرسول ﷺ أراد من السائل أن يستعلم هذا من غيره ممن علم بيانه.
- أما اعتمادهم في الوقف على القياس على المصدر، فهو مردود بأن اللغة لا تثبت بالقياس.<sup>(4)</sup>

(1) أخرجه البخاري [كتاب الاعتصام بالكتاب و السنة. باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ 117/09].

(2) الإيضاح (ص: 209).

(3) و هو الأقرع بن حابس ؓ.

(4) إيضاح الحصول (ص: 206، 207)، الإحكام للآمدي (173/02 و ما بعدها)، شرح تنقيح الفصول (ص: 130)، الحصول (98/02، 107)، البحر المحيط (431/02)، المستصفى (270/03)، روضة الناظر (ص: 199)، فواطع الأدلة (113/01)، البرهان (229/02).

### المسألة الثانية: مطلق الأمر هل يقتضي التراخي أو الفور.

المقصود بالفور: المبادرة إلى تنفيذ الأمر بمجرد سماع التكليف مع وجود الإمكان، وإلا كان مؤاخذاً. و المقصود بالتراخي: تخير المكلف بين الأداء فوراً، عند سماع التكليف، و بين التأخير إلى وقت آخر، مع ظنه القدرة على أدائه في ذلك الوقت. و الأصوليون اختلفوا في هذه المسألة.

و لقد تناولها الإمام المازري رحمه الله من خلال الكلام على أربع نقاط فتطرق إليها فيما يلي :

#### 1- الفرع الأول: محل المسألة (أي محل الخلاف فيها).

ذكر المازري رحمه الله أن دلالة الأمر على الفور من عدمه لا تخرج عن حالتين :

الحالة الأولى: أن يكون الأمر بعبارة متكررة تستوعب سائر الأوقات. فلا يصح تصور التراخي في مثل هذه

الحالة. لأن تقدير التراخي يخرج عن الاستيعاب. مثاله: الأمر بالإيمان بالله تعالى.

الحالة الثانية: أن يكون الأمر بعبارة واحدة و أعداد محصورة، فلا يخلو أن يرد مؤقتاً أو مطلقاً.

الصورة الأولى: إن ورد مؤقتاً، فوقته حاصر له، يستغنى بتحديدته عن تصوير التراخي أو الفور.

مثاله: صلّ الآن، سافر غداً.

الصورة الثانية: إن ورد الأمر مطلقاً (من غير تقييد بوقت معين)، فهذا هو محل الخلاف.<sup>(1)</sup>

و ينبه على أن الخلاف واقع في الأوامر. أما النواهي فالمعروف من مذاهب العلماء أنها ليست محل خلاف. و لا

يتصور فيها التراخي لاستيعابها الأزمان.

(1) إيضاح المحصول (ص: 210)، البحر المحيط (396/01)، التقريب و الإرشاد (208/02)، روضة الناظر (ص: 202).

و ذكر المازري قولاً شاذاً نسبته للأذري<sup>(1)</sup> بأنه يصرح بحمل النهي المقتضي إطلاقه مرة واحدة على الانتهاء و اجتناب الفعل مقديماً أو مؤخرأ.<sup>(2)</sup>

الفرع الثاني: العبارة عن المسألة.

يذكر المازري رحمه الله أن اشتهر على ألسنة المصنفين و المناظرين عبارة:

"الأمر المطلق هل يحمل على الفور أو على التراخي".

ثم يحقق رحمه الله في هذه العبارة مقسماً إياها إلى جزأين:

1- جزء مطابق للمراد و منبئ عنه. و هو قولنا: "على الفور".

2- جزء لا يطابق المراد و فيه نوع من اللبس، و هو قولنا: "على التراخي"، لأن مقتضاها أن البدار

إلى الفعل لا يجوز. و هذا لم يقل به أحد. لأن مرادهم من العبارة: إجازة التأخير.

ثم يختار المازري رحمه الله عبارة منيية عن ذلك فيقول: "الأمر يقتضي الفور أم الامتثال من غير تعيين وقت".

أو يقال: "يقتضي الامتثال مقديماً أو مؤخرأ". أو ما في معنى هذه العبارات. و يرى رحمه الله أن هذا كله

تحرير عبارة و إلا فالمراد متفاهم عليه بين أهل هذه الصناعة.<sup>(3)</sup>

الفرع الثالث: نقل المذاهب في المسألة.

لم يقتصر الإمام المازري رحمه الله على ذكر الأقوال في مذهب المالكية إنما عمم القول في ذكر الاختلاف لدى

سائر المذاهب. و ذكر أن للعلماء في هذه المسألة ثلاثة مذاهب:<sup>(4)</sup>

(1) الأذري: هو حسن بن جابر أبو عبد الله الأذري. (بسكون الذال أو فتحها)، أو الأذري نسبة إلى أذربيجان. من مؤلفاته: اللامع في أصول الفقه، و يذكر الشيخ الطاهر بن عاشور أن الأذري نسبة إلى قرية بالموصل. أشار إليه أبو الوليد الباجي و أبو بكر بن العربي و الزركشي، و يشير إليه هذا الأخير بأنه الأذري تارة، و أنه ابن حاتم أخرى و هو من معاصري أبي بكر الباقلاني، و من تلاميذه، شرح كتابه "اللامع" عبد الجليل الربيعي. أنظر: إيضاح الحصول (ص: 559).  
(2) إيضاح الحصول (ص: 210) قال المازري: "و هذا بعيد تصوره على مجاري الشرع و اللسان."  
(3) إيضاح الحصول (ص: 210، 211)، البحر المحيط (129/02)، كشف الأسرار (520/01). و العبارتان اللتان ذكرهما المازري رحمه الله قد أشار إليهما الجويني في البرهان: أنظر البرهان (233/01).  
(4) إيضاح الحصول من برهان الأصول (ص: 211).

**المذهب الأول:** وهم القائلون بحمل الأمر على الفور و البدار.

نسب المازري هذا المذهب إلى أبي حنيفة، و بعض أصحاب مالك البغداديين<sup>(1)</sup>، و ذكر إشارة بعضهم إلى

استنباط هذا من قول مالك: إن تفرقة الوضوء عمدا لا تجوز، و يوجب استئناف الطهارة، و ما ذاك عنده إلا

بحمل الأمر على الفور.<sup>(2)</sup>

**المذهب الثاني:** و هم الذاهبون إلى حمل الأمر على التراخي.<sup>(3)</sup>

نسب المازري رحمه الله هذا المذهب إلى الشافعي.<sup>(4)</sup> و به قال بعض المتأخرين من المالكية المغربيين.<sup>(5)</sup>

و ذكر أن استنباطهم لهذا المذهب مما وقع لمالك من أمر للزوجة باستئذان الزوج في الحج، عاما بعد عام، و ما

ذاك إلا حمل الأمر على التراخي.<sup>(6)</sup>

- 
- (1) قال الشيخ الطاهر بن عاشور: "أخذ البغداديون من أصحاب مالك اقتضاء الأمر للفور من قوله بوجود الفور في الوضوء، و أن تفرقة عمدا توجب استئنافه، كما في أمالي المازري على البرهان و هو الأوفق بأصوله". أنظر: حاشية التوضيح و التصحيح (151، 150/01).
- (2) و هو الذي عليه جمهور المالكية من المتقدمين.
- قال ابن القصار: "ليس عن مالك في ذلك نص، و لكن مذهبه يدل على الفور، لأن الحج عنده على الفور".
- و قال القاضي عبد الوهاب: "الذي ينصر أصحابنا أنه على الفور، و أخذ من قول مالك في ذلك بتعجيل الحج، و منعه من تفرقة الوضوء...".
- و قال الباجي: "و ذهب البغداديون من أصحابنا إلى أنه على الفور".
- و قال الشنقيطي: "و كونه للفور هو الحق"، أنظر في ذلك: إيضاح الموصول (ص: 211)، مقدمة ابن القصار (ص: 132)، شرح تنقيح الفصول (ص: 128، 129)، إحكام الفصول (218/01)، مذكرة الشنقيطي (ص: 348).
- و إلى هذا ذهب أبو الحسن الكرخي و الجصاص من الحنفية، و به قال بعض الشافعية، كالصيرفي و الدقاق، و هو مذهب الحنابلة، و به قال ابن حزم.
- أنظر: الموصول (113/02، 121)، المستصفى (172/03)، الفصول في الأصول (295/01)، الإجماع (1126/04)، البحر المحيط (396/02)، روضة الناظر (ص: 202، 203)، الإحكام لابن حزم (45/03)، إرشاد الفحول (ص: 99، 100).
- (3) إيضاح الموصول من برهان الأصول (ص: 211).
- (4) و هو قول جمهور الحنفية على الصحيح من المذهب. و المحققون من الشافعية كالجويني و الشيرازي و السمعي و الغزالي و الرازي و الأمدي و البيضاوي و رجحه الصنعاني و الشوكاني.
- أنظر: إرشاد الفحول (ص: 100، 101)، أصول السرخسي (26/01)، كشف الأسرار (520/01)، البرهان (232/02)، الموصول (113/02، 121)، المستصفى (172/03)، جمع الجوامع (ص: 42)، شرح التنقيح (ص: 128، 129)، الإحكام للأمدي (185/02)، الإجماع بشرح المنهاج (1124/04)، قواطع الأدلة (78/01)، البحر المحيط (396/02).
- (5) قال الباقلاني: "و الوجه عندنا في ذلك القول بأنه على التراخي، دون الفور و الوقف".
- و قال الباجي: "الأمر المطلق لا يقتضي الفور... و حكى محمد بن حويز منداد أنه مذهب المغاربة المالكيين".
- و قال ابن العربي: "و قال القاضي أبو بكر هو على التراخي، و هو الأظهر عندي".
- أنظر: التقریب و الإرشاد (208/02)، إحكام الفصول (218/01)، المسالك (385/04).
- (6) إيضاح الموصول من برهان الأصول (ص: 211).

المذهب الثالث : و هم الذاهبون إلى الوقف بين المذهبين السابقين.<sup>(1)</sup>

فلم يقطع بأحدهما. و نسب المازري رحمه الله المذاهب الثلاثة إجمالاً لأصحاب الشافعي و كذلك لأهل الظاهر، و يذكر المازري أن الواقفية اختلفوا على رأيين بناء على التساؤل : هل الوقف في سائر الأزمان حتى يشك في المبادر إلى الفعل هل هو ممثل للأمر أم لا ؟.

الأول : من بادر إلى الفعل لم يقطع بكونه ممثلاً.<sup>(2)</sup>

الثاني : من بادر إليه ففعله، فلا شك في كونه مطيعاً ممثلاً. و نسب رحمه الله الرأي الثاني إلى حذاق المالكية و ذكر أنه اختيار أبي المعالي.<sup>(3)</sup>

الفرع الرابع : سبب اختلاف هذه المذاهب<sup>(4)</sup>.

و هي الأدلة التي اعتمد عليها أصحاب المذاهب الثلاثة :

**1- أدلة المذهب الأول :** و هم القائلون بأن الأمر يقتضي الفور : يقسم المازري رحمه الله هذه الأدلة إلى قسمين<sup>(5)</sup> :

(1) المصدر السابق.

(2) ذكرهم الجويني على أنهم : غلاة الواقفية. و قال في الأخير : " و هذا سرف عظيم في حكم الوقف".

(3) و كلام المازري هنا يوحي بأنه يذهب هذا المذهب. و حذاق المالكية (هم مالكية العراق). أنظر أيضاً : إرشاد الفحول (ص 100).

قال الجويني : " و ذهب المقتصدون من الواقفية إلى أن من بادر في أول الوقت كان ممثلاً قطعاً، فإن آخراً و أوقع الفعل المقتضى في آخر الوقت، فلا يقطع بخروجه عن عهدة الخطاب، و هذا هو المختار عندنا." البرهان (232/02).

و في المسألة أقوال أخرى :

- إن الواجب إما الفور أو العزم. ذكره المازري في الأثناء، و لم يذكره مستقلاً كمذهب. و نسبه إلى القاضي ابن الطيب، و ابن فورك.

- إن الأمر يقتضي وجوب العزم على الفعل، ذهب إليه المرادوي من الحنابلة.

- إن الأمر المطلق لا يدل على الفور و لا على التراخي. و أن الإجزاء يحصل بفعل الأمر في أول الوقت أو يعد ذلك و هو اختيار ابن الحاجب.

أنظر : منتهى السؤل و الأمل (ص: 94)، مختصر المنتهى (666/01)، البحر المحيط (397/02، 399)، إرشاد الفحول (ص: 99، 100).

(4) و يقصد به المازري رحمه الله : أدلة المذاهب.

(5) الإيضاح (ص: 212 و ما بعدها).

أنظر هذه الأدلة أيضاً في : روضة الناظر (ص: 203)، شرح تنقيح الفصول (ص: 129)، المنهاج (1124/01 و ما بعدها)، المقدمة (ص: 133)، منتهى

السؤل و الأمل (ص: 95)، إحكام الفصول (220/01)، إرشاد الفحول (ص: 100، 101)، الإحكام للآمدي (186/02)، الإحكام لابن حزم

(45/03) و ما بعدها.

القسم الأول: الاستدلال، وهو ثلاثة أنواع:

الأول: عقلي.

القول بجواز التأخير يوقع في إحدى إحدتين:

- إبطال حقيقة الوجوب وإخراجه إلى حقيقة النفل، وذلك أن النفل من مات ولم يفعله، فلا إثم عليه، فإذا كان الحج لا يأتى من مات ولم يفعله، وقد تمكن منه، فقد ألحق الحج المفروض بالنوافل. وهذا عند القائلين بعدم تأثيمه بعد موته.

أما بالقول بالتأثير ففيه الجمع بين: إباحة التأخير وترتب الإثم وهو محال.

وإن قيل إن التأخير جائز بشرط ألا يموت المكلف قبل أن يفعل فقد علقت الإباحة على أمر مجهول. وذلك محال.

- إن الواجب لا يسوغ تأخيره، والقول بحمل الأمر على التراخي فيه جواز التأخير، وإنما يجوز التأخير في الندب، وإلا فما الفرق بين الندب والواجب.

الثاني: لغوي.

إن من توانى عن امتثال أمر الأمر حسن لومه، وتوبيخه. لاسيما إن كان صادرا ممن له حق، ويخاف سطوته ويعظم جلاله. فإن هذا يطابق أهل اللسان والعقلاء على البدار إلى أوامره، ويعدّ المتواني مستخفا بالأوامر ومجترئا عليه. وهذا يقتضي حمل الأمر على الفور.

الثالث: قياسي.

وذلك بقياس الأوامر على النواهي.

فالنهي نفي، و النفي يشعر بالاستيعاب، و الاستيعاب يشعر بالمنع من التراخي. كما قاسوا الفعل على الاعتقاد. فقالوا: كما يجب المبادرة إلى اعتقاد الوجوب، و إلى العزم على الفعل، فكذلك نفس الفعل تجب المبادرة إليه.<sup>(1)</sup>

القسم الثاني: الظواهر الشرعية.

مثل قوله ﷺ: ﴿فاستبقوا الخيرات﴾. [البقرة 148] و قوله: "و سارعوا إلى مغفرة من ربكم".<sup>(2)</sup>  
[آل عمران 133].

2- أدلة المذهب الثاني: و هم القائلون بأن الأمر يحمل على التراخي.<sup>(3)</sup>

ذكر المازري رحمه الله أن ما يعول عليه أصحاب هذا المذهب هو الدليل القائل:

- بأن الأمر يقتضي امتثال الفعل، و إيقاعه، لا أكثر من ذلك، فإثبات زمن معين للإيقاع، لا يتضمنه الأمر. و لا يشعر به.<sup>(4)</sup>

- كما استدلووا بالقياس على الخبر، في كونه لا يفيد تعجيلا.

فإذا قلت: سيقوم زيد، فإن هذا اللفظ محتمل لقيام زيد معجلا، و مؤخرا.

(1) إيضاح المحصول (ص: 217)، أنظر أيضا: التمهيد (225/01، 226).

(2) و قوله ﷺ أيضا ﴿إفهم كانوا يسارعون في الخيرات...﴾ [الأنبياء 90]، فهذه الآيات و غيرها من الآيات الأمرة بالمسارعة إلى الخيرات و إلى ما يوجب غفران الذنوب، و أول ما يحصل به ذلك هو امتثال الأوامر، فوجب أن يكون الأمر للفور. أنظر: الفصول في الأصول (297/01)، المقدمة (ص: 133)، الإجماع (1135/04).  
ومن أدلة القائلين بالفور أيضا:

- أنه لا بد من زمان، و أولى الأزمنة عقب الأمر، و لأنه يكون ممثلا يقينا و سالما من الخطر قطعا، و لأن الأمر سبب للزوم الفعل فيجب أن يتعقبه حكمه، كالبيع و الطلاق و سائر الإيقاعات و لذلك يعقبه العزم على الفعل و الوجوب. أنظر: روضة الناظر (ص: 203).

(3) إيضاح المحصول (ص: 217).

(4) و قد اختار الأمدي أنه مهما فعل كان مقدما أو مؤخرا، كان ممثلا للأمر، و لا إثم عليه بالتأخير و الدليل على ذلك أن الأمر حقيقة في طلب الفعل، لا غير، فهما أتى بالفعل في أي زمان كان مقدما أو مؤخرا، كان أتيا بمدلول الأمر، فيكون ممثلا للأمر، و لا إثم عليه بالتأخير لكونه أتيا بما أمر به على الوجه الذي أمر به. الإحكام (185/02).

- كما استدلووا بحج النبي ﷺ و قد أوقعه ﷺ مؤخرا عن الأمر به. فالأمر به سنة ست للهجرة و حجه ﷺ سنة عشر. فقد أخر الحج أربعة أعوام. و ما ذلك إلا لكون الأمر المطلق على التراخي.<sup>(1)</sup>

### 3- أدلة المذهب الثالث : و هم القائلين بالوقف.

لمح المازري رحمه الله أثناء كلامه على أدلة القائلين بالتراخي<sup>(2)</sup>، إلى منشأ القول بالوقف في المسألة. و يذكر دليلهم بأنهم : يرون أن من الأوامر ما يبغى فيها الأمر التعجيل و منها ما يبغى فيها التأخير، حتى يحسن استفهامه عن قصده. و إذا حسن استفهامه اقتضى ذلك احتمال الأمر للمعنيين.

و إذا احتمل اقتضى احتمال الوقف. إذ لا سبيل إلى القطع على أحد المحتملين دون الآخر إلا بدليل.<sup>(3)</sup>

### الفرع الخامس : مناقشة الأدلة.

#### أ- أدلة المذهب الأول :

1 - إن الواجب يسوغ تأخيره و إسقاطه إلى بدل. و هو العزم على الفعل. و لا يخرج ذلك إلى النفل الذي إذا سقط لا يؤتى عنه بدل.

فأشبهه في ذلك : تخير الحائث بين إطعام المساكين أو كسوتهم، فإذا ترك الإطعام لم يأثم و لم يخرج عن الوجوب. لأنه إنما سقط إلى بدل كأنه هو.<sup>(4)</sup>

2 - إدعاء الدلالة اللغوية غير مسلم، لأنه قد تكون المبادرة بحكم قرينة حال اقتضت البدار، أو احتياطا أو حذارا من سطوة الملك المرهوب.

(1) أنظر الأدلة أيضا : إرشاد الفحول (ص: 100، 101)، المحصول (113/02 و ما بعدها)، جمع الجوامع (ص: 42)، الإحكام للأمدى (185/02 و ما بعدها)، البرهان (233/01 و ما بعدها).

(2) إيضاح المحصول (ص: 218).

(3) البرهان (232/01 و ما بعدها).

(4) ذكر المازري أنه استشهد على شيخه أبي الحسن اللخمي في إيجاب العزم وفق مذهب القاضي ابن الطيب (و كان اللخمي قد اشدت إنكاره و استبعاده و استعظامه القول بإيجاب العزم) حتى قرأ القارئ : "إذا التقى المسلمان بسييفيهما". و فيه تعليل النبي ﷺ كون المقتول في النار بكونه حريصا على قتل أخيه. قال المازري : بأن الحديث اقتصر فيه التعليل بالحرص على المعصية التي هي القتل، و لم يتعرض إلى حمل السلاح لذلك و لا إلى المكافحة. مشيرا إلى ما قاله القاضي، من إيجاب العزم.

قال المازري : فلم يكن منه رحمه الله (أي اللخمي) جواب. إيضاح المحصول (ص: 213).

- 3 - أما الآيات التي فيها أمر بالمسارعة. فالمازري يذكر أن المغفرة لا تسارع إليها. لأن ذلك مما لا يكتسب، إنما المراد المسارعة إلى فعل ما يتضمنها كالتوبة.<sup>(1)</sup>
- 4 - قياس وجوب التعجيل بالمأمور به على وجوب التعجيل باعتقاده باطل، لظهور الفرق بينهما، لأن وجوب الاعتقاد لا بد أن يستصحب بمجرد العلم بدليله، وتركه موقع في الكفر والتكذيب وليس الأمر كذلك في الفعل، فإن من أحر الفعل لم يلزمه ذلك المحذور.<sup>(2)</sup>

### ب- أدلة المذهب الثاني :

- 1 - ادعاء أن صيغة الأمر لا تدل إلا على طلب الفعل من غير إشعار بالفور، مردود لأنه استدلال بمحل النزاع، لأن الخصم يدعي دلالتها على الفور.
- 2 - إن القياس على الخبر غير صحيح، لأنه قياس على اللغة و هو ممنوع.
- 3 - ينازع الآخرون بأن الحج لم يفرض على النبي ﷺ إلا في سنة تسع.<sup>(3)</sup>

### الفرع السادس : ثمرة الخلاف في هذه المسألة.

تكلم الإمام المازري عن ثمرة الخلاف بمجرد سرده للمذاهب، وإن لم يفرد لها وجهها :

- فعلى القول بالفور فإنه يؤثم من أمكنه الفعل فأخره.
- و لكن اختلفوا على قولين : هل يجب إيقاع الفعل بعد أن فاتت المبادرة إليه.
- و يكون ذلك من مقتضى الأمر الأول. و كان معناه : افعل عاجلا، فإن فاتك عاجلا فافعل بما يليه.
- أو لا يجب إيقاع الفعل بعد أن فات البدار إليه إلا بأمر آخر.
- و على القول بالتراخي : فإنه لا إثم في التأخير، ما لم يغلب على الظن الفوات إن لم يفعل.

(1) إيضاح الحصول (ص: 217).

(2) أنظر أيضا : المستصفي ( 172/03 )، الحصول ( 114/02 )، منتهى السؤل و الآمل (ص: 95)، إرشاد الفحول (ص: 100، 101)، المعتمد (118/01)، البرهان (233/01) و ما بعدها.

(3) أنظر : إيضاح الحصول من برهان الأصول (ص: 219).

و وقع الخلاف بينهم: إذا مات و التأخير له سائق، هل يأثم أم لا؟.

فمن أصحاب مالك المتقدمين من آثمه. و هو اختيار أبي المعالي.

و من الناس من لم يؤثمه، و هذا اختيار القاضي ابن الطيب.<sup>(1)</sup>

– أما الواقفية فقد سبقت الإشارة إلى الخلاف الواقع بينهم، و إلى ما وقع عليه اختيار المازري و أبي المعالي.<sup>(2)</sup>

(1) إيضاح المحصول (ص: 211). و اختيار القاضي ابن الطيب مبني على قوله بإيجاب العزم على الفعل كما سبق.

(2) و ذلك عند التطرق إلى المذهب الثالث في المسألة فراجع.

## المسألة الثالثة: في كون المندوب إليه مأمور به.

تمهيد: كان من حق المسألة مناقشتها في الفصل الخاص بالكلام عن الحكم التكليفي، و لكن جريا على طريقة

الإمام المازري في الترتيب تناولت هذه المسألة في هذا الفصل.

## الفرع الأول: تعريف المندوب.

أ- لغة: الندب: أن يندب إنسان قوما إلى أمر أو حرب أو معونة، أي: يدعوهم إليه، فينتدبون له أي:

يحييون و يسارعون.

و ندب القوم إلى الأمر يندبهم ندبا: دعاهم و حثهم.

و ندبه للأمر فانتدب له: أي دعاه له فأجاب.<sup>(1)</sup>

و منه قول الشاعر<sup>(2)</sup>:

لا يسألون أخاهم حين يندبهم\* في النائبات على ما قال برهانا.

ب- اصطلاحا: عرف المندوب تعريفات عدة منها<sup>(3)</sup>:

أنه: مأمور لا يلحق بتركه ذم من حيث تركه، من غير حاجة إلى بدل.

و قيل: هو ما في فعله ثواب و لا عقاب في تركه.

و قيل: ما يمدح فاعله، و لا يذم تاركه من حيث هو تارك له.

و قيل: المطلوب فعله شرعا من غير ذم على تركه مطلقا.<sup>(4)</sup>

و قيل: ما أشعر بأنه لا عقاب على تركه.

(1) لسان العرب (4380/49/06) [مادة: ندب].

(2) البيت لقريط بن أنيق العبدي من قصيدة يلوم فيها قومه، و يثني على بني مازن. هامش روضة الناظر (ص: 35).

(3) أنظر: روضة الناظر (ص: 35، 36)، الإحكام للآمدي (163/01، 164)، البحر المحيط (286/01)، التقريب و الإرشاد (291/01)، المستصفي

(84/01)، المنهاج مع شرحه (58/01).

(4) منتهى السؤل و الأمل (ص: 39).

و قيل : هو الذي يكون فعله راجحا في نظر الشرع.<sup>(1)</sup>

**الفرع الثاني : مذاهب العلماء في المسألة.**

نقل المازري رحمه الله آراء العلماء (أصوليين و فقهاء) في المسألة و ذكر أنهم انقسموا إلى مذهبين :<sup>(2)</sup>

**المذهب الأول :** يرى أصحاب هذا المذهب أن المندوب إليه ليس مأمورا به على الحقيقة.<sup>(3)</sup> و نسب رحمه الله

هذا المذهب إلى أبي الحسن الأشعري، و بعض الأصحاب من المالكية،<sup>(4)</sup> و بعض الشافعية.

**المذهب الثاني :** يذهب هؤلاء إلى أن المندوب مأمور به.<sup>(5)</sup>

نسب المازري هذا المذهب إلى القاضي ابن الطيب،<sup>(6)</sup> و بعض أصحاب الشافعي.<sup>(7)</sup>

أما أبو المعالي فقد نقل المازري عنه التردد في مأمورية المندوب، مع أنه يسلم بكون المندوب إليه مقتضى.<sup>(8)</sup>

و تردده في كون كل مقتضى مأمورا به، أو يختص ذلك بالاعتضاء الجازم.

**الفرع الثالث : بيان محل التراع.**

لا يوجد خلاف بين الأصوليين أن صيغة الأمر "افعل" تتعلق بالمندوب حقيقة و مجازا، و الخلاف واقع في مدى

صحة إطلاق المأمور عليه حقيقة.

(1) قال الشوكاني : و يقال له : مرغب فيه و مستحب و نفل و تطوع و إحسان و سنة. إرشاد الفحول (ص: 06).

(2) إيضاح الحصول (ص: 220).

(3) و هو قول الكرخي، و أبي بكر الجصاص من الحنفية و ابن السبكي و محققي الشافعية، و به قال بعض الحنابلة.

أنظر : أصول السرخسي (14/01)، المستصغى (84/01)، الإحكام للأمامي (163/01، 164)، شرح الخليلي على جمع الجوامع (122/01)، البحر المحيط (231/01)، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (111/01)، روضة الناظر (ص: 36)، قواطع الأدلة (111/01)، أصول الفقه الإسلامي (77/01).

(4) نقله الباجي عن القاضي عبد الوهاب، إحكام الفصول (200/01)، و صرح به أبو بكر بن العربي : قال : "و الصحيح أنه غير مأمور به". الحصول (ص: 67).

كما قرر الباجي أنه مقتضى مذهب أبي الحسن بن المنتاب، و أبي الفرج اللبثي. إحكام الفصول (204/01).

(5) إيضاح (ص: 220).

(6) و ممن قال به من المالكية : الباجي و محمد الأمين الشنقيطي و هو اختيار ابن الحاجب. أنظر : التقريب و الإرشاد (31/02)، إحكام الفصول (200/01)، نثر الورود (176/01)، منتهى السؤل و الأمل (ص: 39).

(7) و به قال بعض الحنفية و أكثر الحنابلة. أنظر : البرهان (250/01)، الإحكام للأمامي (163/01، 164)، شرح العضد على مختصر المنتهى (04/02)، روضة الناظر (ص: 35، 36)، الفصول في الأصول (283/01)، و نسب الدكتور وهبة الزحيلي القول إلى كافة المالكية، و الحق خلافه (77/01).

(8) أنظر : إيضاح الحصول (ص: 222)، البرهان (250/01)، و سيأتي الكلام عن ذلك لاحقا، عند التطرق للثمرة من المسألة.

جاء في قواطع الأدلة: "الخلاف في هذه المسألة ينسب على القول بأن الصيغة (افعل) تقتضي الوجوب، و محله (أي محل الخلاف) هو صيغة (افعل). إذا قام الدليل الصارف لها إلى الندب، هل تسمي أمرا أم لا؟".  
فالأمر المطلق للوجوب، و أما مطلق الأمر فهو محل النزاع.<sup>(1)</sup>

الفرع الرابع: أدلة المذاهب و مناقشتها.

يرى المازري رحمه الله أن المرجع في هذه المسألة إلى النقل عن العرب، فلما فقد هذا النقل رجع إلى الاستدلال على ما عند العرب، و بدأ بذكر أدلة القائلين بأن المندوب إليه مأمور به و هو المذهب الثاني ترتيبا.  
أدلة هذا المذهب:

- استدلوا بإجماع الأمة على أن التنفل بالأسحار، و التسبيح و ذكر الله سبحانه بالعشي و الإبكار طاعة لله سبحانه و الطاعة هي موافقة الأمر بدليل قوله ﷺ: «لا يعصون الله ما أمرهم» [التحریم 06]، و قوله: «لا أعصي لك أمرا» [الكهف 69]، و بقوله ﷺ: «أعصيت أمري» [طه 93]. فجعل مخالفة الأمر معصية و الطاعة نقيض المعصية، فلتكن الطاعة موافقة الأمر.<sup>(2)</sup>

و يرد على هذا الدليل: بأن الطاعة و المباحات مطلوبة و مرادة لله تعالى، و عليه يكون المندوب مطلوبا و ليس كل مطلوب مأمور به.<sup>(3)</sup>

أدلة القائلين بأن المندوب غير مأمور به:

قال المازري<sup>(4)</sup>: استدل من أنكر كون المندوب إليه مأمورا به —:

(1) قواطع الأدلة (111/01)، البحر المحيط (230/01).

(2) إيضاح المحصول (ص: 221)، منتهى السؤل و الأمل (ص: 39).

(3) هذا ما ذكره المازري:

و من الأدلة أيضا: أنه شاع في ألسنة الفقهاء و أهل اللغة أن الأمر ينقسم إلى: أمر إيجاب، و أمر استحباب، و كل منقسم يكون مشتركا بين أقسامه. فيكون المندوب مأمورا به. أنظر: روضة الناظر (ص: 36)، منتهى السؤل و الأمل (ص: 39)، شرح العضد على مختصر المنتهى (04/02)، إيضاح المحصول (ص: 221)

(4) الإيضاح (ص: 222).

قوله ﷺ في الصحيح: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك."<sup>(1)</sup>

و قد علم أنه ﷺ قد ندب إلى السواك، فلم يبق لقوله "لأمرتهم به" معنى إلا أن يكون معناه: لأوجبه عليهم، فلولا أن المأمور به هو الواجب خاصة لما عبّر عن هذا بهذا. فالأمر هنا: للوجوب فقط و ذلك لثبوت سنية السواك.<sup>(2)</sup>

و يرد المخالفون بقولهم:

إن المراد من الحديث: لأمرتهم أمرا جازما.<sup>(3)</sup> و هو أمر إيجاب لا أمر استحباب، بدليل تعليقه بالمشقة.<sup>(4)</sup>

**الفرع الخامس: نوع الخلاف في المسألة و الثمرة منها.**

يرى الإمام الجويني أن الخلاف في المسألة آيل إلى اللفظ<sup>(5)</sup>، و أن هذه المسألة ليس فيها فائدة و جدوى من طريق المعنى. و هو في ذلك يسلم بكون المندوب مقتضى، أما تسميته أمرا، فإنما يؤخذ من النقل عن العرب، لا من مسالك العقول والاستنباط. ولا يمكن الجزم في ذلك عن أهل اللغة. فالألفاظ عند أبي المعالي متقاربة فقولك: ندبتك و ما أمرتك يعني ما جزمت عليك الأمر، و قد تقول: أمرتك استحبابا.

- إلا أن الإمام المازري يخالفه في ذلك، و يرى أن الخلاف معنوي و ثمرة هذه المسألة تظهر فيما إذا ورد لفظ الراوي بقوله: أمر ﷺ بكذا، و نهي عن كذا، فيفتقر الفقيه إلى معرفة المراد بهذا اللفظ.

(1) و تمامه في إحدى راياته "عند كل صلاة". أخرجه البخاري: كتاب الجمعة باب السواك يوم الجمعة رقم: 847 و مسلم: كتاب الطهارة باب السواك رقم: 252.

(2) الإيضاح (ص: 222)، نثر الورود (176/01).

(3) ذكر ابن قدامة في الروضة (ص: 37)، الإيضاح (ص: 222)، نثر الورود (176/01).

(4) منتهى السؤل و الأمل (ص: 39)، شرح الخلى على جمع الجوامع (122/01)، الإحكام للأمدي (164/01)، فواتح الرحموت (111/1)، المستصفى (84/01). و من الأدلة أيضا:

- قوله ﷺ: «فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم» [النور 63] ففي الآية دليل على أن الله تعالى توعد مخالف الأمر بالعقاب، و تارك المندوب غير معاقب، و منه فالندوب غير مأمور به.

- إن الأمر اقتضاء جازم لا تخيير معه و في الندب تخيير، و تارك الندب لم يسم عاصيا.

أنظر الإحكام للأمدي (165/01)، روضة الناظر (ص: 36).

(5) البرهان (249/01، 250)، البحر المحيط (231/01).

\* فإن اعتقد أن المندوب إليه غير مأمور به، و أن الراوي معتقد لذلك، لزمه حمل قوله: "أمر" على أن المراد به أوجب، لأن المندوب إليه لا يسمى مأمورا به على الحقيقة، و إن سمي بذلك فتجوزا، فلا يفتقر الفقيه حينئذ إلى تردد و بحث عن هذا الحكم هل هو مستحق أو مستحب.

\* و إن اعتقد أن المندوب إليه مأمور به، تردد في الحكم، هل المراد به أمر واجب أو أمر ندب. و لم يفت بالوجوب إلا بعد نظر آخر و أدلة أخرى. و هذه فائدة ظاهرة متعلقة بالفقه. و يشبهها في ذلك إدراج الأصوليين الكلام على قول الرواة: من السنة كذا، و قضى ﷺ بكذا<sup>(1)</sup>، و يظهر من خلال كلام المازري أن الصحة و الحق فيما ذهب إليه. و الله أعلم.

(1) إيضاح المحصول (ص: 220)، البحر المحيط (232/01).

## المسألة الرابعة : تضمين الأمر بالشيء النهي عن ضده.

**تمهيد :** اقتصر كلام الإمام المازري رحمه الله في هذه المسألة على بيان المذاهب .و عند تطرقه إلى الأدلة، ذكر طريقة استدلاله هو ،ووجه اختياره للمذهب الذي يقول به ،و لكن تعميقا لفائدة المسألة نذكر أدلة المذاهب الأخرى مع بيان محل الخلاف و ثمرته.

## الفرع الأول : مذاهب العلماء في المسألة.

ذكر المازري رحمه الله أن هذه المسألة اشتهر خلاف الناس فيها.<sup>(1)</sup> و جملة المذاهب التي ذكرها ثلاثة :

## المذهب الأول : الأمر بالشيء نهي عن ضده.

نسب هذا المذهب إلى الأئمة من الأشعرية، و قال أنه المشهور من مذهب القاضي أبي الطيب على أنه مذهباً أولاً له.<sup>(2)</sup>

## المذهب الثاني : الأمر بالشيء ليس هو عين النهي عن الضد، و لكنه يتضمنه.

ينسب المازري هذا القول إلى أكثر الفقهاء، و ذكر أنه الذي صار إليه القاضي أبي الطيب في آخر أمره. و ذكر أيضا : أن ابن خويز منداد ينسب ذلك إلى الإمام مالك و أنه مقتضى مذهبه،<sup>(3)</sup> و هو الذي مال إليه المازري و اختاره ،كما سيأتي في الفرع الثالث إن شاء الله تعالى.

(1) إيضاح المحصول (ص: 222).

(2) إيضاح المحصول (ص: 222)، التقريب و الإرشاد ( 198/02)، نشر البنود ( 152/01)، روضة الناظر (ص: 45)، رفع الحاجب ( 527/2)، شرح تنقيح الفصول (ص: 135)، البرهان ( 296/01)، الإحكام للآمدي ( 191/02)، إرشاد الفحول (ص: 101)، و نقل بعض الباحثين أنه اختيار المازري و لعله أخطأ في ذلك.

(3) إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص: 222)، البرهان ( 250/01)، و ممن أكد هذا المذهب أيضا : القاضي عبد الوهاب و الباجي و به صرح القرافي و الفاسي و رجحه الشنقيطي.

أنظر : البحر المحيظ ( 146/02)، إحكام الفصول ( 234/01)، مفتاح الوصول (ص: 141)، المذكرة (ص: 59)، قال القرافي في شرح التنقيح (ص: 135) : " و من محاسن العبارة في هذه المسألة أن يقال :إن الأمر بالشيء نهي عن جميع أضراده ،والنهي عن الشيء أمر بأحد أضراده ، فإذا قال له : اجلس في البيت ،فقد نهاه عن الجلوس في السوق والحمام والمسجد والطريق وجميع المواضع ، فإذا قال : لا تجلس في البيت فقد أمره بالجلوس في أحد المواضع ، و لم يأمره بالجلوس في كلها ، لنا أن الأمر بالشيء يدل على الوجوب ، و من لوازم الوجوب ترك جميع الأضداد ، والداد على الشيء دال على لوازمه ، فالأمر دال بالالتزام على ترك جميع الأضداد .

و بهذا المذهب قال الجصاص من الحنفية و جمهور الشافعية و الحنابلة و بعض المعتزلة كالقاضي عبد الجبار و أبي الحسين و هو اختيار الشوكاني. أنظر : أصول السرخسي ( 94/01)، الفصول في الأصول ( 332/01)، قواطع الأدلة ( 123/1)، المنحول (ص: 113)، إرشاد الفحول (ص: 102).

المذهب الثالث : الأمر ليس بنهي عن الضد، لا من جهة القول، و لا من جهة المعنى.

و أضاف هذا المذهب إلى المعتزلة، و قال أنه اختيار أبي المعالي.<sup>(1)</sup>

الفرع الثاني : أدلة المذاهب.

المذهب الأول : استدلال القائلون بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده بما يلي :

1- الضدّ هو عين ترك ضده، فالأمر بالسكون هو عين ترك الحركة، و شغل الجوهر حيناً هو عين تفرغته

للحيز المتنقل عنه. و عليه فالأمر هو عين النهي عن ضده.<sup>(2)</sup>

2- كلام الله تعالى معنى قائم بالنفس، فالأمر بالشيء من كلام الله تعالى هو نفس النهي عن ضده، و النهي

عن الشيء هو نفس الأمر بضده، و عليه فإن الأمر هو النهي، فكلام الله شيء واحد.<sup>(3)</sup>

3- كما يستحيل أن يعلم فوق و يجهل تحت، أو يعلم اليمين و يجهل الشمال، فكذلك يستحيل أن يتعلق

الأمر النفسي باقتضاء فعل و لا يتعلق بالنهي عن تركه.<sup>(4)</sup>

المذهب الثاني : استدلال القائلون بأن الأمر بالشيء ليس هو عين النهي عن ضده و لكن يتضمنه بما يلي :

1- من المقرر أن الأمر بالشيء أمر بما لا يتم إيقاع الفعل إلا به، و مما لا يتم حصول الفعل إلا به ترك جميع

أضداده، و منه فالأمر بالشيء نهي عن ضده بطريق التضمن و الاستلزام.<sup>(5)</sup>

(1) إيضاح المحصول (ص: 222).

و هو اختيار ابن الحاجب و الأبياري و ابن رشيق و أبو بكر بن عاصم و الغزالي.

أنظر : منتهى السؤل و الأمل (ص: 95)، مختصر المنتهي (668/1)، مرتقى الوصول (ص: 126)، البرهان (250/01)، المستصفى (155/01)، إرشاد الفحول (ص: 102).

(2) روضة الناظر (ص: 45، 46)، منتهى السؤل و الأمل (ص: 96).

(3) التقريب و الإرشاد (202/02).

(4) إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص: 223).

(5) الإحكام للأمدى (191/02)، إرشاد الفحول (ص: 102، 103)، روضة الناظر (ص: 45)، إحكام الفصول (234/1)، شرح تنقيح الفصول (ص: 135، 136).

2- تارك الواجب مستحق للعقوبة، و هذا الاستحقاق مستلزم النهي عن تركه. و النهي عن كل ما يؤدي إلى ترك هذا المأمور به من أزداده، و بالتالي فالأمر بالشيء هي عن ضده من طريق المعنى.<sup>(1)</sup>

**المذهب الثالث :** استدل أصحاب هذا المذهب بما يلي :

1- يتصور أن يأمر بالشيء من هو ذاهل عن ضده، فكيف يكون طالبا ما هو ذاهل عنه لأن النهي لا يعتد به إلا إذا كان الناهي مستحضرا لما ينهى عنه.<sup>(2)</sup>

2- على فرض عدم الدهول فإن ترك الضد يكون ذريعة بحكم الضرورة لا بحكم ارتباط الطلب به، لعدم إمكان فعل المأمور به إلا بذلك.<sup>(3)</sup>

و ذكر المازري رحمه الله<sup>(4)</sup> أن أبا المعالي تفرّد بنقله عن المعتزلة رأيهم بأن الأمر بالشيء متضمن النهي عن الضد، مثلما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني.<sup>(5)</sup>

إلا أنهم على حسبه (أي أبو المعالي) : يعتقدون أن العرب وضعت قولها : قم، لتدل على معنيين، تصرّحا و تلويحا.

فالتصريح بحكم النص هو اقتضاء القيام، و التلويح بحكم الإشعار هو النهي عن السكون. و قولهم مبني على نفيهم للقول النفسي، و رأيهم أنه لا أمر إلا الأمر النطقي.

و يذكر المازري أنهم يجرون المسألة مجرى قوله ﷺ : ﴿و لا تقل لهما أف﴾ [الإسراء 23]، فالتصريح يقتضي النهي عن التأفف، و أما الضرب و شبهه فالنهي عنه يقتضيه المفهوم و المعنى.<sup>(6)</sup>

(1) إرشاد الفحول (ص: 102)، منتهى السؤل و الأمل (ص: 96)، البحر المحيط (146/02).

(2) روضة الناظر (ص: 45)، منتهى السؤل و الأمل (ص: 95)، رفع الحاجب (553/02)، البرهان (252/01).

(3) روضة الناظر (ص: 45).

(4) إيضاح المحصول (ص: 222).

(5) البرهان (251/01)، قال أبو المعالي : "فإن ذلك الاقتضاء الذي ذكره راجع إلى فهم معنى من لفظ مشعر به، و هذا لا يتحقق في كلام النفس".

(6) إيضاح المحصول (ص : 223، 222) بتصرف قليل.

الفرع الثالث : رأي المازري في المسألة و استدلاله عليها.

سبقت الإشارة إلى أن المازري يميل في الظاهر من هذه المسألة إلى القول بأن الأمر بالشيء ليس هو عين النهي عن ضده، و لكن يفهم ذلك عن طريق التضمن أو الاستلزام. و مما يظهر هذا الميل طريقته في الاستدلال على المسألة : فبدأ أولاً بتحديد معالم المسألة. و قال : "النظر في هذه المسألة من وجهين"<sup>(1)</sup>.

I- تعيين حكم الضد. II- تعيين طريق الحكم.

I- بدأ المازري رحمه الله بالوجه الأول و هو تعيين حكم الضد. و حقق فيه بوسيلتين :

أ- مقدمات تمهيدية مسلمة. ب- طريق التقسيم.

أ- المقدمات :

1- الأحكام الشرعية خمسة لا سادس لها : الإيجاب و الندب و التحريم و الكراهة و الإباحة.

2- المحل لا يصح أن يخلو من الشيء أو ضده.

3- خلو المحل من الشيء و تعريه عنه هو نفس حلول الآخر فيه و قبوله له، و ليس بينهما معنى معقول.<sup>(2)</sup>

4- الثواب و العقاب يتعلقان بالأفعال (مختصرة كانت أو مكتسبة). أما الانتفاء المحض فلا يتعلقان به.

ب- طريقة التقسيم :

فإذا قيل للإنسان : تحرك، و قد علم أنه إذا لم يتحرك فلا بد أن يسكن لاستحالة خلو المكان عن الصفة

و ضدها. و علم أن ليس تحت قولنا : إنه لم يتحرك أكثر من وجود السكون به، و أن لو أمكن ألا يوجد

السكون به، لم يمكن أن يعذب على انتفاء الحركة. لأن الانتفاء المحض لا يتعلق به في الشرع ثواب و لا عقاب

(المقدمة الرابعة).

(1) إيضاح المحصول (ص: 224).

(2) أشار إليها ابن قدامة في الروضة (ص: 46).

فإذا أوجب الله عليه التحرك، فإن السكون إما أن يقال: إنه واجب، وهذا لا يصح لأن فيه تكليف المحال وهو الجمع بين الحركة والسكون معا.

أو يقال: إنه مندوب إليه، وهو لا يصح أيضا، لأن فيه الأمر بالحركة والسكون معا. ولا يصح أن يكون مكروها ولا مباحا، لأنه لا إثم فيهما. وإذا كان السكون لا إثم فيه إذا فعله، وقد علم أن ترك الحركة هو نفس السكون، والواجب ما في تركه العقاب، اقتضى ذلك خروج الحركة عن حكم الوجوب، وهو عكس الفرض (لأننا فرضنا أن الحركة واجبة).<sup>(1)</sup>

فباستحالة الأحكام الأربعة، لم يبق إلا الحكم الخامس وهو التحريم. فإذا ثبت تحريم الضد، فالمحرم منه عنه بلا خلاف، وبالتالي يثبت النهي عن ضد الفعل المأمور به، وهو المقصود لكل فقيه.

## II - بيان طريقة هذا الحكم (التحريم والنهي).

من المقرر عند العقلاء أنه مثلما اختلفت الأفعال في القصد، فكذلك تختلف عندهم أحكام الأوامر والنواهي في القصد.

ومثاله: من خرج من داره قاصدا إلى غرض هو غاية فعله، هو بخلاف من عرض له في طريق غرض قضاة. وكذلك من أمر عبده بفعل أو نهاه عن فعل تصريحيا، فهو بخلاف ما تتضمنه أوامره ونواهي من الأتباع التي هي غير مقصودة.

وتطبيقه: أن الإنسان مأمور بالحج، ولا يتم الحج إلا بقطع مسافة إليه، فقطع تلك المسافة مأمور به وواجب بإجماع الأمة، لأنه لا يتوصل إلى الواجب المقصود إلا به.

ولكنه مخالف لوجوب الحج في نفسه، لأن الحج هو المقصود، و قطع المسافة إليه ليس بمقصود في التكليف وإنما هو بمقتضى الجبلة والخلة التي لا يمكن معها الحج إلا بقطع مسافات. ولو تصور حج بغير قطع مسافة لسقط هذا الواجب الذي هو قطع المسافة.

(1) إيضاح المصنوع (ص: 225).

و يخلص المازري رحمه الله في ختام بيان طريقة الحكم إلى نتيجتين أساسيتين هما :

**الأولى :** إن من أنكر أن الأمر بالشيء نهي عن الضد مخطئ لمخالفته المقدمات الأولى.

**الثانية :** و من قال إن هذا النهي عن الضد مقصود إليه، غير مصيب، لأن القصد إنما هو امتثال الفعل المأمور

به، و لكنه لما لم يكن امتثاله إلا مع مجانبة ضده (و ما لا يمكن فعل الواجب إلا به فهو واجب)، صار من هذه

الجهة واجبا بحكم الجبلة و الخليفة، لا بحكم القصد إلى النهي عنه.<sup>(1)</sup>

و منه فالخلاصة : أن الأمر بالشيء ليس عين النهي عن الضد و لكنه يتضمنه و هو من لوازمه.

**الفرع الرابع :** بيان محل الخلاف و ثمرته.

محل الخلاف في المسألة يتلخص فيما يلي :

الأمر بالشيء المعين هل يكون نهيًا عن الشيء المعين المضاد له في الوجود. سواء كان الضد واحداً، كالأمر

بالإيمان هل يكون نهيًا عن الكفر ؟.

أم كان الضد متعددًا، كالأمر بالقيام، هل يكون نهيًا عن القعود والاضطجاع ؟.<sup>(2)</sup>

و بناء على ذلك فثمره الخلاف لا تظهر بين المذهب الأول و الثاني، لأن كليهما يثبت أن الأمر بالشيء نهي

عن ضده، و إن اختلفوا في جهة ثبوت هذه الدلالة هل هي بالأصالة أم بالتضمن ؟.

- أما الخلاف بين المذهبين (الأول و الثاني) من جهة و المذهب الثالث من جهة أخرى، فمعنوي و من الأمثلة

التي تظهر ثمره هذا الخلاف :

لو قال الرجل لزوجته : إن خالفت نهيي فأنت طالق. ثم قال لها : قومي. فقعدت أو اضطجعت.<sup>(3)</sup>

(1) إيضاح المحصول (ص: 225).

و هو المعنى الذي أشار إليه ابن قدامة في روضة الناظر (ص: 45) بقوله : "فإن لم يكن ذاهلا عنه فلا يكون طالبا له إلا من حيث يعلم أنه لا يمكن فعل المأمور به إلا بترك ضده، فيكون تركه ذريعة بحكم الضرورة لا بحكم ارتباط الطلب به".

(2) روضة الناظر (ص: 45)، شرح تنقيح الفصول (ص: 135)، نشر البنود (152/01)، الإحكام الأمدي (191/02)، البحر المحيظ (144/02)، أصول السرخسي (94/01)، الإجماع (330/02).

(3) شرح الإسنوي (65/02).

- فيقع الطلاق على الرأي الأول (المذهب الأول و الثاني)، القائل بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده و المرأة قد خالفت نهي زوجها.

- و لا يقع الطلاق على الرأي الثاني (المذهب الثالث) القائل بأن الأمر بالشيء لا يفيد النهي عن ضده و المرأة قد خالفت أمره و لم تخالف نهييه.

## المبحث الثاني : المسائل المتعلقة بالعموم و الخصوص و دلالة الألفاظ .

### المطلب الأول : المسائل المتعلقة بالعموم و الخصوص .

#### المسألة الأولى : في أقل الجمع .

بدأ المازري رحمه الله في هذه المسألة بإظهار الثمرة منها ثم ذكر الخلاف و المذاهب ثم سبب الخلاف و يقصد به الأدلة، و تعميماً للفائدة نضيف فرعاً آخر و هو محل النزاع فيها.

#### الفرع الأول : ثمرة الخلاف في المسألة.

ذكر المازري رحمه الله أن ثمرة الخلاف في المسألة تظهر من خلال فائدتين :

**الأولى :** أصولية : النظر في نهاية ما يخصص إليه العموم.

فإذا جاء خبر واحد مخصصاً لعموم ذكر في القرآن. فله حالتان :

أ- أن يخرج منه جميع مسمياته إلا ثلاثة. فهذا مقبول عند من يخصص عموم القرآن بخبر الواحد.

ب- أن يخرج منه جميع المسميات إلا اثنين ، و هنا يثبت قولان :

- من قال أن أقل الجمع اثنان : فإنه يجوز تخصيص العموم به.

- و من أنكر أن أقل الجمع اثنين، لم يقبل تخصيص الآحاد، لأن قبوله يؤدي إلى إبطال معنى الكلام و يصير

كالرافع لجملة (النسخ)، و رفع جملة لا يكون بخبر الآحاد.

**الثانية :** فقهية (فروعية)، و من صورها :

على ماذا يحمل إقرار المقرين بجنس من الأجناس و عبروا عليه بلفظ الجمع من غير النص على عدد معين ؟.

- فلو قال : له عندي دنانير. فعلى مذهب القائلين بأنه اثنان، لا يلزمه إلا ديناران.

و على مذهب القائلين بأنه ثلاثة : لزمه ثلاثة دنانير.

- و نفس الأمر يجري في مسألة: حجب الأم عن الثلث إلى السادسة بالأخوين في قوله **عَلَيْكَ**: ﴿فإن كان له إخوة﴾ [النساء 11]، و ذلك على المذهب القائل بأن أقل الجمع اثنان.<sup>(1)</sup>

وقد استنكر المازري رحمه الله على أبي المعالي إنكاره لهذه الفائدة فقال: "و قد أشار أبو المعالي إلى استبعاد هذه الفائدة الفقهية، و قال ما أرى الفقهاء يسمحون بهذا،<sup>(2)</sup> و ليس الأمر كما قال. بل في كتب لا تحصى كثرة من كتب الفقهاء إجراء إقرار المقر بدراهم أو ثياب، على ما ذكرناه من الخلاف في أقل الجمع".<sup>(3)</sup>

**الفرع الثاني: ذكر المذاهب في المسألة.**

حرّر المازري رحمه الله هذه المذاهب، و ذكر أن الناس في هذه المسألة على مذهبين<sup>(4)</sup>:

**المذهب الأول: أن أقل الجمع ثلاثة.**

و نسب هذا المذهب إلى: الشافعي وأبي حنيفة، و تردد ابن خويز منداد فيما يضاف إلى مالك، فنقل عنه المذهبين، و أضيف إلى ابن عباس و ابن مسعود رضي الله عنهما. و به قال ابن فورك من أئمة الأشعرية<sup>(5)</sup>. و تردد ابن خويز مرده أمران:

- الإمام مالك يحجب الأم عن الثلث إلى السادسة (فأضاف إليه القول بأن أقل الجمع اثنان).

- قضاؤه في المقر بدراهم بأنه يلزمه ثلاثة دراهم. (قال: و يشبهه أن يكون مذهبه أن أقل الجمع ثلاثة).<sup>(6)</sup>

(1) إيضاح المحصول (ص: 281)، مفتاح الوصول (ص: 383)، الإجماع (1336/04)، شرح تنقيح الفصول (ص: 235، 234).

(2) البرهان (355/01).

(3) إيضاح المحصول (ص: 281).

(4) إيضاح المحصول (ص: 281).

(5) إيضاح المحصول (ص: 281، 282).

كما ذهب إلى هذا القول بعض المالكية كالقاضي عبد الوهاب: و حكاه عن مالك، و أبي تمام، و الأبياري و الفاسي، و ابن عاشور، و الشنقيطي و مشايخ المعتزلة و جماعة من أصحاب الشافعي.

و به قال جمهور الحنابلة و أبو الحسين البصري المعتزلي و ابن حزم الظاهري. البحر المحيط (137/03)، كشف الأسرار (49/02).

أنظر أيضا: إحكام الفصول (255/1)، مفتاح الوصول (ص: 208)، الإشراف (614/02)، مفتاح الوصول (ص: 208)، المذكرة (ص: 367)، الإحكام للآمدي (242/02، 243)، شرح تنقيح الفصول (ص: 233)، الإحكام لابن حزم (02/04)، أصول السرخسي (151/01)، إرشاد الفحول (ص: 123)، المستصفي (220/03)، روضة الناظر (ص: 231).

(6) إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص: 281).

المذهب الثاني: و هو أن أقل الجمع اثنان.

(1) و نسبه المازري رحمه الله إلى عثمان بن عفان و زيد بن ثابت رضي الله عنهما و أضيف إلى الخليل و سيبويه<sup>(2)</sup> و به قال القاضي ابن الطيب.

كما أشار المازري إلى أن ابن الماجشون<sup>(3)</sup> يذهب هذا المذهب لقضائه بلزوم الدرهمين عند الإقرار.<sup>(4)</sup>  
المذهب الثالث: أقل الجمع واحد.

و قد أشار إليه المازري رحمه الله، و نسبه إلى أبي المعالي الجويني، و ذلك حين قال: "وقد يميل أبو المعالي في حمل الجمع على الواحد بشرط قرينة".<sup>(5)</sup>

المذهب الرابع: الوقف في المسألة.

قد يؤخذ هذا المذهب من قول المازري نفسه.

قال رحمه الله: "و بالجملة فالمسألة عندي محالها و ثمراتها لا تبلغ القطعيات في الوضوح".<sup>(6)</sup>

(1) الخليل: هو الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، أبو عبد الرحمان الفراهيدي، مخترع علم العروض و هو إمام النحو و الأدب، توفي سنة 160هـ و قيل 170هـ. اشتهر بكتابه "العين". وفيات الأعيان (244/2).

(2) سيبويه: إمام أهل البصرة في العربية، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر البصري، مصنف "الكتاب" في النحو، و تلميذ الخليل، توفي سنة (180 هـ) عن بضع و ثلاثين سنة. العبر في خبر من غير (215/01).

(3) ابن الماجشون: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، و الماجشون: المورد بالفارسية سمي بذلك لحمرة في وجهه كان فقيها فصيحاً دارت عليه الفتوى في أيامه إلى أن مات، و على أبيه من قبله، فهو فقيه ابن فقيه، و كان مفتي أهل المدينة في زمانه و كان ضريير البصر، يقال أنه عمي آخر عمره، تفقه بأبيه و مالك و غيرهما، و كان إذا ذكره الشافعي لم يعرف الناس كثيراً مما يقولان لتأديهما بالبادية توفي سنة (213 هـ) و هو ابن بضع و ستين سنة. الديباج (ص: 251، 252 رقم: 326).

(4) إيضاح الحصول (ص: 281، 282).

و به قال بعض الشافعية كالإسفراييني، و جمهور الظاهرية، و بعض المعتزلة، و حكي عن أبي بكر و عمر رضي الله عنهما و من المالكية قال به: الباجي و ابن جزري و القرافي و العلوي و الولاقي و أبي الحسن اللخمي و ابن رشيقي.

أنظر في ذلك: إحكام الفصول (255/01)، البرهان (355/1)، الإحكام للأمدى (242/02)، الحصول (370/02 و ما بعدها)، الإحكام لابن حزم (02/04)، الإجماع (1325/04)، التقريب و الإرشاد (322/3)، نشر البنود (228/01)، لباب الحصول (580/02)، إرشاد الفحول (ص: 123)، الكتاب (621/3، 622).

(5) إيضاح الحصول (ص: 283)، و قد نيه على هذا المذهب أيضا الشوكاني في إرشاد الفحول و ذكره على أنه مذهب ثالث. أنظر: البرهان (353/01)، إرشاد الفحول (ص: 123). و لم يصحح الزركشي و غيره نسبة هذا المذهب إلى الجويني. البحر المحيط (138/03 و ما بعدها).

(6) إيضاح (ص: 284).

و قال في موضع آخر، معقبا على أدلة المذاهب: "فهذا الاستدلال كله كما تراه قد تقول، و قد يمنع تأوله من القطع عليه." (1)

**الفرع الثالث: سبب الخلاف في المسألة، و يقصد به الإمام المازري: أدلة المذاهب.**

**أدلة المذهب الأول: القائلين بأن أقل الجمع ثلاثة.**

ذكر المازري رحمه الله أنهم يعتمدون على ما يلي: (2)

1- إطباق النحاة على انقسام الكلام إلى توحيد، و تثنية و جمع و التفريق بينهما في الأحكام و العبارات و العلامات و الإعراب.

2- ما احتج به ابن مسعود رضي الله عنه أن الإمام إذا ائتم به رجلان قاما إلى جنبيه و لو كانوا ثلاثة قاموا وراءه.

**أدلة المذهب الثاني: وهم القائلين بأن أقل الجمع اثنان.**

ذكر المازري رحمه الله أنهم استشهدوا بطريقتين: (3)

أ- **طريق العقل: الواحد إذا أضيف للواحد شوهد بينهما التثام و تجمعا، فوجب أن يكون أقل الجمع اثنان.**

(1) المصدر السابق (ص: 283)، و نقل الشوكاني القول بالوقف على أنه مذهب رابع، و قال: "حكاه الأصفهاني في شرح المحصول عن الآمدي، قال الزركشي: و في ثبوته نظر، و إنما أشعر به كلام الآمدي، فإنه قال في آخر المسألة: و إذا عرف ضعف المأخذ من الجانبين، فعلى الناظر الاجتهاد في الترجيح و إلا فالوقف لازم. هذا كلامه. و مجرد هذا لا يكفي في حكايته مذهباً". أنظر (الإحكام للآمدي 247/02)، إرشاد الفحول (ص: 123)، البحر المحيط (138/03) و ما بعدها.

- و لابن الحاجب قول في المسألة: و هو أن إطلاق اسم الجمع يصدق على الاثنين و على الثلاثة إلا أنه يطلق على الثلاثة حقيقة و على الاثنين مجازاً، انظر منتهى السؤل و الأمل (ص: 105).

(2) إيضاح المحصول (ص: 282)، و من أدلة هذا المذهب أيضا ما يلي:

- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لعثمان رضي الله عنه: حجبت الأم بالاثنتين من الإخوة، و إنما قال الله تعالى: ﴿فإن كان له إخوة فلأمه السلس...﴾ [النساء 11]، و ليس الأخوان بإخوة في لسانك و لا في لسان قومك، فقال له عثمان رضي الله عنه: لا أنقض ما كان قبلي، و توارثه الناس، و مضى في الأمصار [أخرجه الحاكم في مستدركه كتاب الفرائض، رقم: 7960 (372/4)].

- لو كان أقل الجمع اثنين لصح نعتهم بهما، و نحن نعلم أن نعت الجمع بالاثنتين لا يصح، فلا يجوز أن يقال في اللغة: رجال اثنان، بخلاف: رجال ثلاثة، أو ثلاثة رجال فإنه جائز. و ذلك لوجوب مطابقة الصفة للموصوف أفراداً و تثنية و جمعا.

- سبق الفهم إلى الذهن في اللغة دليل على الحقيقة، و لما كان المتبادر إلى الذهن عند سماع لفظ الجمع: الثلاثة فما فوقها، دل ذلك على أن الجمع حقيقة فيها. أنظر في ذلك: الإحكام للآمدي (246، 245/02)، روضة الناظر (ص: 231، 232)، منتهى السؤل و الأمل (ص: 105، 106)، قواطع الأدلة (173/01)، المحصول (371/02)، إرشاد الفحول (ص: 122)، شرح تنقيح الفصول (ص: 135، 136).

(3) إيضاح المحصول (ص: 282).

و ردّ عليه : بأنه ليس بشيء، لأن البحث في العبارات الموضوعية و ليس في المحسوسات، لأنه قد يوجد معنى التسمية في الشيء و لا تنطلق عليه تلك التسمية، و مثاله : الملك مشتق من الرسالة، و لا يسمى رسلنا بعضنا إلى بعض ملائكة.

### ب- طريق الشرع :

- قوله ﷺ : «فقد صغت قلوبكما» [التحريم 04]، و هو مردود بأن النحاة ذكروا أن تشبيه ما ليس في الإنسان منه إلا شيء واحد يكون بلفظ الجمع. لأمن الغلط فيه.
- قوله ﷺ : «و داود و سليمان إذ يحكمان إذ الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم و كنّا لحكمهم شاهدين» [الأنبياء 78] فجمع في قوله «لحكمهم».
- و قوله ﷺ لموسى و هارون : «إنا معكم مستمعون» [الشعراء 15] و ردّ عليه بأنه أضاف فرعون إلى هذا الخطاب.
- قوله ﷺ : «خصمان» [ص 22] بعد قوله ﷺ : «إذ تسوروا المحراب» [ص 21]، و رد عليه بأن التسور كان مع ملكين غيرهما.
- قوله ﷺ : «و إن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا» [الحجرات 05] و رد عليه بأن الطائفة تطلق على الواحد و على الآحاد.
- و قوله ﷺ : «هذان خصمان اختصموا في ربهم» [الحج 19].<sup>(1)</sup>

(1) إيضاح الحصول (ص: 283)، و من أدلة هذا المذهب أيضا :

- قوله ﷺ : "الائتان فما فوقهما جماعة" أخرجه ابن ماجه، كتاب الصلاة، باب الاثنتين جماعة رقم : 972 (312/01).

- الجمع مشتق من جمع الشيء إلى الشيء و ضمه إليه، و هذا يحصل في الاثنتين.

- الاثنتان لهما أن يخيرا عن أنفسهما بما تخير به الجماعة باتفاق أهل اللغة.

أنظر في ذلك أيضا : الإحكام للآمدي ( 245/02)، الإحكام لابن حزم ( 02/04 و ما بعدها)، المستصفي ( 220/03)، الحصول (370/02 و ما بعدها)، إرشاد الفحول (ص: 123)، التقريب و الإرشاد ( 324/03)، قواطع الأدلة ( 172/01)، إحكام الفصول ( 256/01)، منتهى السؤل و الأمل (ص: 106)، شرح تنقيح الفصول (ص: 135، 136).

أدلة المذهب الثالث : القائل بأن أقل الجمع واحد.

- لو لم يكن في طبيعة الكلام ما يحسن به مع القرينة لما جاز إطلاقه و لو اقترنت به القرينة. و مثاله : أنه يحسن -ممن رأى امرأته تتصدى لناظر إليها - أن يقول لها : تتبرجين للرجال و لم ير إلا رجلا واحدا.<sup>(1)</sup>

أدلة المذهب الرابع : القائل بالوقف في المسألة.

حجة القائلين بالوقف في المسألة وهو ما ينسب للآمدي في الإحكام و ما يستلمح من خلال تعليق المازري ما يلي :  
- إن الأدلة التي استدلت بها أصحاب المذاهب كلها أدلة محتملة و غير واضحة و قابلة للتأويل. مما يمنع القطع بأحدها، و عليه فعلى الناظر الاجتهاد في الترجيح و إلا فالوقف لازم.<sup>(2)</sup>

الفرع الرابع : محل التزاع في المسألة.

ليس محل الخلاف بين العلماء في المفهوم من لفظ الجمع لغة، و الذي يقصد به ضم شيء إلى شيء آخر. و هو متحقق في الاثنين و الثلاثة و ما زاد عليهما من غير خلاف.<sup>(3)</sup>  
و إنما محل التزاع في اللفظ المسمى بالجمع في اللغة، ما هو العدد الذي يحمل عليه. هل هو الاثنان أم الثلاثة؟<sup>(4)</sup>  
قال القرافي : معنى قول العلماء : أقل الجمع اثنان أو ثلاثة، معناه أن مسمى الجمع مشترك فيه بين رتب كثيرة، و أقل مرتبة يصدق فيها المسمى هي الاثنان، فيصير معنى الكلام : أقل مراتب مسمى الجمع اثنان أو ثلاثة.<sup>(5)</sup>

(1) البرهان (354/01)، إيضاح الموصول (ص: 283، 284)، البحر المحيط (138/03)، إرشاد الفحول (ص: 123)

(2) إيضاح الموصول (ص: 284)، الإحكام للآمدي (247/02)، إرشاد الفحول (ص: 123).

(3) الإحكام للآمدي (242/02). و نفيه للخلاف، فيه نظر، لأن هناك من يرى أن ضم الشيء إلى الشيء يسمى إضافة، فإذا أضاف شيئاً آخر يسمى ذلك جمعاً. ذهب إلى ذلك الكلوزاني في التمهيد (64/02).

(4) الإجماع (1325/04)، إرشاد الفحول (ص: 122)، الكتاب (622/03)، الإحكام للآمدي (242/02).

(5) شرح تنقيح الفصول (ص: 236).

## المسألة الثانية : في العموم إذا خرج على سبب.

الفرع الأول : تحرير محل النزاع.

اختلف الأصوليون في مسألة هل العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب؟<sup>(1)</sup> وحرر المازري رحمه الله محل النزاع في المسألة فقال : "قد تقرر أن الشريعة منها أحكام مبتدأة، لم يثرها سبب كالصلاة، و الصوم، و الحج إلى غير ذلك مما بين في أحكام العبادات و المعاملات، و منها ما خرج على سبب"<sup>(2)</sup>.

فالقسم الأول : و هو الأحكام المبتدأة. فهذه يحكم لها بالعموم على مقتضى الأصل إذا كانت ألفاظها عامة.<sup>(3)</sup>

أما القسم الثاني : و هو الأحكام التي خرجت على سبب فهي على نوعين :

أ- قد يكون السبب مرتبطاً بالحكم.

ب- و قد يكون مستقلاً عن الحكم.

قال المازري في النوع الأول : "إما أن يكون لا يستقل بنفسه، و لا يفهم معناه دون أن ينتقل إلى السامع سببه

كقوله ﷺ و قد سئل عن بيع التمر بالرطب : "أينقص الرطب إذا ييس؟ فقالوا نعم، فقال : فلا إذن."<sup>(4)</sup>

فقوله : فلا إذن. لو وجد بالنقل و لم يذكر سببه و لا المراجعة التي كانت قبله، لم يفهم معناه، و لم يستثن به

مراد.<sup>(5)</sup>

(1) حكى الزركشي في البحر المحيط أن جماعة من أهل الأصول يطلقون : أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، و حكوا ذلك إجماعاً. البحر المحيط (198/03)، إرشاد الفحول (ص: 133).

(2) إيضاح المصنوع (ص: 289).

(3) الإحكام للأمامي (256/2)، المستصفي (264/03)، حاشية البناني على جمع الجوامع (26/02)، إيضاح المصنوع (ص: 290).

(4) رواه مالك في الموطأ، كتاب البيوع: باب ما يكره من بيع التمر [624/02]، ابن ماجه كتاب التجارات: باب بيع الرطب بالتمر [761/02]، أبو داود كتاب البيوع : باب في التمر بالتمر [251/03].

(5) إيضاح المصنوع (ص: 289).

و ذكر المازري مثالين آخرين: أحدهما: الحديث لما سئل عن ماء البحر: "هو الطهور ماؤه".<sup>(1)</sup>

حكم هذا القسم (أ): يرى المازري: أن هذا القسم لا يختلف في قصره على سببه، لعدم استقلاله بنفسه،

فصار الحكم بالعموم و السبب كالشيء الواحد لا يفترقان.<sup>(2)</sup>

و قال رحمه الله في النوع الثاني: "و إما أن يكون اللفظ مستقلاً بنفسه يفهم معناه، و إن لم ينقل سببه. كقوله

ﷺ، لما قيل له في بئر بضاعة: إنها تطرح فيها الحيض و لحوم الكلاب و ما ينجس الناس. فقال: "خلق الله

الماء طهوراً".<sup>(3)</sup> فلو نقل إلينا هذا اللفظ الواقع من النبي ﷺ دون سببه لفهمنا معناه.<sup>(4)</sup>

حكم هذا القسم (ب): يحمل على العموم إذا قيل بالعموم، و هذا موضع الاختلاف بين العلماء، هل يقصر

على سببه و يردّ اللفظ على حكم عمومه إلى حكم خصوص السبب، أو يكون اللفظ محكوماً له بالعموم على

مقتضى أصل وضعه عند المعتمدين، و لا يلتفت إلى سببه لكونه مستقلاً. فأشبه اللفظ المبتدأ من غير سبب؟<sup>(5)</sup>

(1) مالك، كتاب الطهارة: باب الطهور للوضوء [22/01]، و باب ما جاء في صيد البحر [495/02]. ابن ماجه، كتاب الطهارة: باب الوضوء بماء البحر

[136/01]. أبو داود، كتاب الطهارة: باب الوضوء بماء البحر [21/01]. و ذكر في الموطأ أن الحديث وقع جواباً عن سؤال، و بالتالي فهو تابع للسؤال

خصوصه و عمومه.

– قال الشوكاني: و إليه ذهب القاضي في التقريب، ثم رجع عنه. إرشاد الفحول (ص: 133). و قد استدلل به ابن قدامة في الروضة بالقول بالعموم مطلقاً. (روضة الناظر ص: 233).

(2) إيضاح المحصول (ص: 289)، إرشاد الفحول (ص: 133).

(3) أبو داود – كتاب الطهارة (17/01)، و النسائي – كتاب المياه (190/01)

(4) إيضاح المحصول (ص: 289).

(5) إيضاح المحصول (ص: 290)، إرشاد الفحول (ص: 133، 134)، المستصفى (265/03)، شرح تنقيح الفصول (ص: 216)، الإحكام للآمدي

(257/02)، و ذكر كل من الآمدي و الشوكاني أنه: "إن انتقل الجواب بنفسه بحيث لو ورد مبتدأً لكان كلاماً تاماً مفيداً للعموم فهو على ثلاثة أقسام: إما

أن يكون: أخص أو مساوياً أو أعم.

1- فإن كان الجواب مساوياً لا يزيد عليه و لا ينقص فيجب حمله على ظاهره بلا خلاف. (عند كون السؤال عاماً أو خاصاً).

مثاله: لو سئل عن ماء البحر فقال: ماء البحر لا ينجسه شيء.

2- أن يكون الجواب أخص من السؤال، فالجواب يكون خاصاً و لا يجوز تعديته من محل التنقيص إلا بدليل خارج عن اللفظ.

مثاله: أن يسأل عن أحكام المياه، فيقول: ماء البحر طهور. فيختص ذلك بماء البحر و لا يعم، بلا خلاف.

3- أن يكون الجواب أعم من السؤال: ففيه قسمان: أ- أن يكون أعم من السؤال في حكم آخر غير ما سئل عنه.

مثاله: سؤاله ﷺ عن الوضوء بماء البحر، فأجاب: "هو الطهور ماؤه" الخل ميتته. فلا خلاف أنه عام لا يختص بالسائل و لا بمحل السؤال. ب- أن يكون

الجواب أعم من السؤال في ذلك الحكم الذي وقع السؤال عنه. كقوله ﷺ "في بئر بضاعة". أو قوله: الخراج بالضمان لمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً

و محل الخلاف في هذا القسم، و هو الذي ذكره المازري رحمه الله.

## الفرع الثاني: نقل المذاهب في المسألة .

ذكر المازري رحمه الله أن الناس في هذه المسألة على مذهبين :

**المذهب الأول :** الحكم بعموم اللفظ و لا يقصر على السبب.

و نسب المازري ذلك إلى أكثر المالكية، وأصحاب الشافعي. و ذكر أن ابن خويز منداد أشار إلى اختلاف

قول مالك في المسألة.<sup>(1)</sup> و نقل المازري أن ابن خويز يختار إجراء اللفظ على حكمه في أصل الوضع من غير

مراعاة سببه، (أي أنه يقول بعموم اللفظ).<sup>(2)</sup>

**المذهب الثاني :** يحكم بقصر اللفظ على سببه، و ردّه عن دلالة على العموم.

و نسب المازري هذا المذهب إلى أبي الفرج<sup>(3)</sup>، و من أصحاب الشافعي<sup>(4)</sup> : المزني<sup>(5)</sup> و الدقاق<sup>(6)</sup>، و القفال<sup>(7)</sup>.

(1) اختلاف مالك في المسألة استقرأ من اختلاف قوله في غسل الآنية التي ولغ فيها كلب و فيها طعام.

فقال مرة : بالغسل في الماء وحده. قصرا منه لعموم اللفظ و هو قوله ﷺ : "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم" (رواه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة: باب جامع الوضوء. [34/01] . و البخاري في كتاب الطهارة: باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان [ 54/01]. و مسلم في كتاب الطهارة : باب حكم ولوغ الكلب [161/01] و ابن ماجه، كتاب الطهارة. باب غسل الإناء من ولوغ الكلب [ 130/01]) و ما ورد في الحديث هو الماء. وقال مرة : تغسل سائر الأواني و إن كان فيها طعام، عملا بعموم اللفظ غير ملتفت إلى السبب. جاء في شرح تنقيح الفصول : "و ليس من مخصصات العموم سببه".

(2) و هو مذهب الجمهور و به قال : أبو حامد و القاضي أبو الطيب و الماوردي و ابن برهان، و هو مذهب الشافعي و اختاره أبو بكر الصيرفي و ابن القطان. و قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي و ابن القشيري و الكيا الطبري و الغزالي : إنه الصحيح و به حزم القفال الشاشي. و حكاها القاضي عبد الوهاب عن الحنفية و أكثر الشافعية و المالكية، و حكاها الباجي عن أكثر المالكية و العراقيين. قال الشوكاني : "و هذا المذهب هو الحق الذي لا شك فيه، و لا شبهة لأن التعبد للعباد إنما هو باللفظ الوارد عن الشارع و هو عام و وروده على سؤال خاص لا يصلح قرينة لتقصه على ذلك السبب و من ادعى أنه يصلح لذلك فليأت بدليل تقوم به الحجة، و لم يأت أحد من القائلين بالقصر على السبب بشيء يصلح لذلك...".

أنظر: إيضاح المحصول (ص: 290)، إرشاد الفحول (ص: 134)، شرح تنقيح الفصول (ص: 216)، الإحكام للآمدي (259/02)، أصول الفقه الإسلامي (273/01)، البحر المحيط (198/03 و ما بعدها)، المستصفي (264/03)، روضة الناظر (ص: 233).

قال أبو المعالي : "و الذي نرى القطع به التعلق بمقتضى الصيغة في أصل اللسان، فإنا إن نظرنا إلى معناها فهو عام". البرهان ( 375/01). قال الآمدي (258/02) : "و المختار إنما هو القول بالتعميم إلى أن بدل الدليل على التخصيص".

(3) حكاها أيضا : القاضي عبد الوهاب و الباجي.

(4) حكاها أيضا : الشيخ أبو حامد و القاضي أبو الطيب و ابن الصباغ و سليم الرازي و ابن برهان و ابن السمعاني.

(5) [المزني]: هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق أبو إبراهيم المزني الإمام الجليل، ولد سنة 175هـ، حدّث عن الشافعي، كان جبل علم مناظرا محججا، و وصفه الشافعي بقوله : لو ناظره الشيطان لغلبه. توفي سنة 264هـ من مؤلفاته : المختصر. (طبقات الشافعية 93/02)

(6) [الدقاق] هو أبو بكر محمد بن محمد بن جعفر الدقاق. أصولي و فقيه، شافعي، توفي سنة 392هـ . معجم المؤلفين (203/11) .

(7) [القفال] هو محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي الكبير، فقيه شافعي، محدث أصولي، لغوي شاعر، من مؤلفاته : أصول الفقه، شرح الرسالة للإمام الشافعي. توفي سنة 365هـ . طبقات الشافعية (200/02)، وفيات الأعيان (200/04)، شذرات الذهب (345/04).

و به قال أبو ثور<sup>(1)</sup>، و حكاه أبو حامد الإسفراييني عن مالك<sup>(2)</sup>، و هو إحدى الروايتين عن مالك<sup>(3)</sup>.

الفرع الثالث: بيان الأدلة و ردودها.

أدلة المذهب الأول: و هم القائلين بعموم اللفظ.

ذكر المازري من الأدلة: <sup>(4)</sup>

أ- قد وقع في الشرع مواضع اتفق على تعديها إلى غير أسبابها. فالظهار في حديث سلمة بن صخر<sup>(5)</sup>، ثم تعداه

إلى غيره، و اللعان في قصة هلال بن أمية ثم تعداه إلى غيره. و كما نزل القذف في رماة عائشة ثم تعدى ذلك

إلى غيرهم.

ب- و سلك المازري مسلكا آخر في تخريج هذه المسألة: و هو الاختلاف في الألف و اللام.

(1) [أبو ثور] هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور الكلبي البغدادي أحد المجتهدين صاحب الإمام الشافعي. توفي سنة 240هـ. طبقات الشافعية (74/02)، وفيات الأعيان (226/01).

(2) و نقل كل من القاضي أبو الطيب و الماوردي و ابن برهان و ابن السمعاني عن مالك القول بهذا المذهب، و حكى هذا القول: أبو منصور عن أبي الحسن الأشعري، و حكاه الجويني في البرهان عن أبي حنيفة، و قال: إنه الذي صح عندنا من مذهب الشافعي. و نقله أيضا عن الشافعي: الغزالي في المنحول و معه فخر الدين الرازي في المحصول. و صحح الزركشي في البحر المحيط النسبة إلى الشافعي و قال: أن الصحيح خلافه. أنظر في ذلك: البحر المحيط (198/03)، الإحكام للآمدي (256/02، 257)، إرشاد الفحول (ص: 134)، المستصفي (265/03)، شرح تنقيح الفصول (ص: 216)، البرهان (374/01، 375). و هناك مذاهب أخرى أشار إليها صاحب إرشاد الفحول (ص: 134، 135):

- الوقف: و حكاه القاضي في التقريب.

- التفصيل بين أن يكون السبب سؤال سائل فيختص به، أو يكون السبب مجرد وقوع حادثة فلا يختص به.

- أنه إن عارض هذا العام الوارد على سبب عموم آخر خرج ابتداء بلا سبب فإنه يقصر على سببه، و إن لم يعارضه فالعبرة بعمومه.

(3) إيضاح المحصول (ص: 290) و قد أشار ابن خويز منداد إلى اختلاف قول مالك في المسألة، و هو ما ذكره صاحب شرح تنقيح الفصول قال: "و عن مالك فيه روايتان". أنظر: شرح تنقيح الفصول (ص: 216).

(4) إيضاح المحصول (ص: 290)، البحر المحيط (198/03) و ما بعدها، إرشاد الفحول (ص: 133).

(5) و يقال أيضا أن آية الظهار نزلت في أوس بن الصامت أخو عبادة بن الصامت. أنظر: روضة الناظر (ص: 233).

هل تقتضي الصيغ التي دخلت عليها العموم ؟. فإن كان المراد الإشارة بها (ال) إلى الجنس، حمل اللفظ على العموم. وإن كان المراد الإشارة بها إلى العهد، قصر اللفظ على المعهود. (1)

**أدلة المذهب الثاني : القائلين بالقصر .**

- ذكر المازري رحمه الله أن عمدة من قال بقصر العموم على سببه : أن السبب لو لم يكن الجواب مرتبطا به لم ينقل إلينا ذلك، إذ ما لا يفيد لا تتشاغل الأئمة بذكره. (2)

الرد : - يرى المازري رحمه الله أن هذه العمدة منتقضة، بجواز تخصيص العموم في أحد متضمناته من غير أن يخص هذا عينا دون عين أو واحدا دون واحد.

**الفرع الرابع : المازري ينتصف لأبي حنيفة و مالك من الجويني .**

يرى الإمام المازري فيما يتعلق بتخصيص العموم الخارج على سبب، المنع من تخصيص السبب.

و مثاله : عند القول بجواز تخصيص السبب في قوله ﷺ : "خلق الله الماء طهورا" و قولنا : دل القياس على أن صاحب الشرع ما أراد بقوله بئر بضاعة، و إنما أراد ما سواه من المياه. كان مؤدى هذا أن كلامه ﷺ غير مشتمل على بيان ما سئل عنه.

و لا يصح منه ﷺ أن يسأل عن بيان ما يحتاج إلى بيانه، فيضرب عن بيانه، و يبين غيره مما لم يسأل عنه. (3)

(1) و من الأدلة أيضا :

- قولهم أن الحجة في لفظ الشارع لا في السبب أو السؤال.
- لو كانت العمومات تختص بأسياها لاحتصت آية اللعان و آية الظهار و آية السرقة بأسياها و هو خلاف الإجماع.
- أن الجمع ممكن فيثبت حكم السبب و حكم ما زاد عليه و لا يتنافيا، و إن سلمنا أنه يجري مجرى الجواب، و الجواب إن حصلت فيه زيادة اعتبرت كما سئل ﷺ عن الوضوء بماء البحر فقال : "هو الطهور ماؤه الحل ميتته". أنظر : إرشاد الفحول (ص: 133)، شرح تنقيح الفصول (ص: 216)، البرهان (374/01).

(2) إيضاح المحصول (ص: 291)، شرح تنقيح الفصول (ص: 216).

قال القرافي : و حجة التخصيص به أن الكلام إنما سبق لأجله فهو كالجواب له، و الجواب شأنه أن يكون مطابقا للسؤال، و لا يزيد عليه، فيخصص العموم به.

(3) إيضاح المحصول (ص: 291)، الإحكام للآمدي (260/02).

و يذكر المازري أنه : "قد أضيف إلى أبي حنيفة أنه يجوز التخصيص في هذا العموم تجويزاً مطلقاً، حتى يصح عندهم تخصيص سببه، و يجريه مجرى العموم المبتدأ"<sup>(1)</sup>.

و ذلك في أمرين (مسألتين) :

**الأولى** : قوله : لا يلاعن الزوج لنفي الحمل، مع أن آية اللعان إنما نزلت في نافي الحمل، فكأنه خصّ سبباً و أجراها على عمومها فيما سوى سببها.<sup>(2)</sup>

**الثانية** : حديث عبد بن زمعة فإنه رضي الله عنه قال : "الولد للفراش"<sup>(3)</sup>، فألحق أبو حنيفة ولد الحرة بزوجه، و لم يلحق ولد الأمة بسيدها، و إن أقر بالوطء و الافتراش. فكأنه أجرى قوله : "الولد للفراش" على عمومها فيما سوى سببه الذي هو التنازع في ولد المملوكة، و قد حمل أبو المعالي ما ذهب إليه أبو حنيفة في المسألتين على أن الحديثين لم يبلغاه بكاملهما. كما وصف أبا حنيفة : بأنه كان ضعيف القيام بجمع الأحاديث، صارفاً جمام طلبه إلى الرأي.<sup>(4)</sup>

فالمازري يستغرب من هذا الاعتذار عن أبي حنيفة خاصة و أن أبا المعالي أضاف إليه ترك الاطلاع على قصتين مشهورتين، لا تكاد تخفيان على من اشتغل بالعلم أدنى اشتغال، فكيف بمن ناظر فيه الرجال، و صار فيه مخطئاً للرجال و اندرجت الأعصار على تقليده في كثير من الأمصار. كما استثقل المازري الرمز من أبي المعالي إلى مخالفة مالك و أصحابه للسلف، و استيظائهم مركب العقوق في الحقوق و خرقهم حجاب الهيبة إلى غير ذلك من الألفاظ التي شنع بها. (رحمة الله عليهم جميعاً).<sup>(5)</sup>

(1) أنظر أيضاً : البرهان (378/01 و ما بعدها)، الإحكام للأمدي (260/02).

(2) ذكر أبو المعالي أنه ورد في اللعان حديث العجلاني، و اسمه عويمر و هو مروى في الصحيحين و غيرهما و ليس فيه نفي الولد، و إنما نفي الولد في قصة لعان هلال بن أمية. أنظر (نيل الأوطار كتاب اللعان ج: 7)

(3) رواه البخاري، باب : أم الولد من كتاب العتق (191/03)، مسلم : باب : الولد للفراش و توقي الشبهات (171/04).

(4) البرهان (379/01).

(5) البرهان (377، 376/01).

## المسألة الثالثة : في العموم إذا خص .

تناول المازري رحمه الله الكلام في هذه المسألة من خلال التطرق إلى نقطتين (وجهين) :

**الوجه الأول :** النظر في تناوله ما بقي من مضمونه، هل هو فيه حقيقة أو مجاز؟<sup>(1)</sup> و هو المعبر عنه عند

القائلين بالعموم : العام بعد التخصيص هل هو حقيقة في الباقي أو مجاز؟<sup>(2)</sup>

**الفرع الأول :** تحرير محل التراع.

يرى الإمام المازري أن العموم إذا خرج منه بعض مسمياته بالتخصيص، فلا يخلو أن يكون من أحد

قسمين :

**الأول :** أن يخرج مسمياته حتى لا يبقى منه إلا واحد.

**الثاني :** أن يخرج من مسمياته بالتخصيص حتى لا يبقى منه أقل الجمع. على القولين فيه اثنان أو ثلاثة.

**فالقسم الأول** يذكر المازري : أن المعروف من مذهب سائر المتكلمين في هذا الفن أن اللفظ يتناول ذلك

الواحد الباقي على جهة المجاز، إذا كان اللفظ العام صيغة من صيغ الجموع. لأن الجمع في أصل وضع اللغة لا

يعبر به عن الواحد فإذا صار واحدا صار مجازا. وقد حكى القاضي ابن الطيب الاتفاق على هذا.<sup>(3)</sup>

و ينقل المازري : أن أبا حامد الإسفراييني خالف في هذا القسم و ذهب إلى أنه يبقى في تناوله للواحد على

الحقيقة. و حجة أبا حامد : قوله **عَبَّكَ** : ﴿إنا نحن نزلنا الذكر و إنا له لحافظون﴾ [الحجر 09] و قوله **عَبَّكَ** :

﴿فقدرنا فنعم القادرون﴾ [المرسلات 23] فأخبر تعالى عن نفسه بلفظ الجمع.

ردّ المازري : هذا لا يجري في حقائق الجموع، لأن أهل اللسان نصوا على أن هذا الاستعمال إنما يراد به

الإشعار بالتعظيم خاصة.

(1) إيضاح المحصول (ص:301).

(2) الإحكام للآمدي ( 247/02)، المستصفى ( 250/03)، المحصول ( 14/03)، أصول السرخسي ( 144/01)، إرشاد الفحول (ص: 135)، شرح التنقيح (ص:226).

(3) التقريب و الإرشاد (67/03).

**القسم الثاني :** إن خصه العموم حتى بقي منه أقل الجمع، فهل يبقى في تناوله لأقل الجمع فما زاد عليه على الحقيقة أم لا؟. و هو ما اختلف فيه الناس.<sup>(1)</sup>

**الفرع الثاني :** المذاهب في المسألة .

أورد المازري أنه اختلف الأصوليون في هذه المسألة على المذاهب التالية:<sup>(2)</sup>

**المذهب الأول :** أن العموم يبقى في تناوله لما سوى المخصص على الحقيقة مطلقا.

و نسب المازري هذا القول إلى جماعة من طوائف الفقهاء.<sup>(3)</sup>

**المذهب الثاني :** أن العموم يبقى في تناوله لما بقي بعد التخصيص على سبيل المجاز.

و نسب المازري هذا القول للقاضي ابن الطيب في أحد قولييه، و به قال مشاهير المعتزلة.<sup>(4)</sup>

**المذهب الثالث :** أنه يبقى على الحقيقة إن كان التخصيص بدليل متصل كالاستثناء و الشرط، و إن كان

بدليل منفصل بقي مجازا.

(1) إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص: 302). قال الشوكاني : " و لهذا قال القاضي أبو بكر الباقلاني و الغزالي أن محل الخلاف فيما إذا كان الباقي أقل الجمع، فأما إذا بقي واحد أو اثنان كما لو قال : لو تكلم الناس، ثم قال : أردت زيدا خاصة. فإنه يصير مجازا بلا خلاف لأنه اسم جمع و الواحد و الاثنان ليسا بجمع.

(2) إيضاح المحصول (ص: 302).

(3) قال أبو حامد الإسفراييني : و هذا مذهب الشافعي و أصحابه، و هو قول مالك و جماعة من أصحاب أبي حنيفة و نقله ابن برهان عن أكثر الشافعية و قال إمام الحرمين هو مذهب جماعة الفقهاء، و حكاه ابن الحاجب عن الحنابلة. قال الآمدي : و هو مذهب الحنابلة، و كثير من أصحابنا. و قد رجح ابن قدامة في روضة الناظر القول بالحقيقة. فقال : العام بعد التخصيص حقيقة."

أنظر : إرشاد الفحول (ص: 136)، الإحكام للآمدي (247/02)، روضة الناظر (ص: 239)، البرهان (411/01).

(4) و هو الذي اختاره البيضاوي و ابن الحاجب و الصفي الهندي. قال ابن برهان : و هو المذهب الصحيح. و نسبة الكيا الطبري إلى المحققين.

قال الآمدي : "و المختار تفريعا على القول بالعموم أنه مجاز في المستبقي". و هو مذهب كثير من أصحابنا و إليه ميل الغزالي و كثير من المعتزلة و أصحاب أبي حنيفة كعيسى بن أبان. قال القرافي : "و الحق أنه مجاز".

أنظر : إرشاد الفحول (ص: 135)، الإحكام للآمدي (247/02)، المستصفي (250/03)، أصول السرخسي (144/01)، شرح تنقيح الفصول (ص: 226)، البرهان (412/01).

- و إليه رجع القاضي ابن الطيب، و قال به الكرخي<sup>(1)</sup> و غيره<sup>(2)</sup>.  
المذهب الرابع : أنه مشترك بين الحقيقة و المجاز<sup>(3)</sup>. و اختاره أبو المعالي.

الفرع الثالث : أدلة المذاهب و مناقشتها.

المذهب الأول : و هم القائلون بالحقيقة مطلقا.

- يرى المازري رحمه الله أن الحجة في هذا القول : علمنا أن لفظ العموم قد تناول هذه المسميات التي أبقى عليها حقيقة، لو لم يرد تخصيص أصلا، و كذلك إذا ورد. لأن تناول اللفظ إياها لم يتغير، و إنما وقع التغيير في القدر الذي خصص<sup>(4)</sup>.

المذهب الثاني : و هو القائلون بالمجاز مطلقا.

و يستدل المازري على هذا المذهب أن الحقيقة هي استعمال اللفظ فيما وضع له أصلا. و المجاز هو المنقول عن أصل وضعه. فاللفظ العام موضوع في أصل اللغة للدلالة على الاستيعاب، فإذا علم أن المراد باللفظة بعض هذا العام فقد تكلم بها على غير ما وضعت له في أصل اللغة، فكانت مجازا.

(1) [الكرخي] : هو عبيد الله بن الحسين الكرخي، أبو الحسن : فقيه انتهى إليه رئاسة الحنفية بالعراق، مولده في الكرخ سنة 260هـ، و وفاته ببغداد سنة 340هـ، له "رسالة في الأصول" عليها مدار فروع الحنفية، و "شرح الجامع الصغير"، و "شرح الجامع الكبير". الأعلام للزركلي ( 193/04)، شذرات الذهب (220/04).

(2) حكاة ابن برهان و أبو حامد و عبد الوهاب عن الكرخي. و نقل عن أبي إسحاق الشيرازي في اللمع. قال القرافي : "وخصص الكرخي التمسك به إذا خصص بالمتصل". أنظر : الإحكام للآمدي (247/02)، إرشاد الفحول (ص:136)، شرح التنقيح (ص:227)، المحصول (15/03).

(3) البرهان (412/01)، قال أبو المعالي : "و الذي أراه في ذلك أنه اشترك في اللفظ موجب الحقيقة و المجاز معا..."

(4) إيضاح المحصول (ص:303)، و من الدلة أيضا :

- أن اللفظ إذا كان متناولا، حقيقة باتفاق، فالتناول باق على ما كان عليه و لا يضره طرد عدم تناول الغير. و ردّ عليه بأنه كان يتناوله مع غيره، و الآن يتناوله لوحده و هما متغايران.

- إنه يسبق إلى الفهم من غير قرينة، و هو ما يعبر عنه بـ (إرادة الباقي معلومة دون القرينة، و إنما المحتاج إلى القرينة عدم إرادة الإخراج). و ردّ بأنه يسبق إلى الفهم مع القرينة. إذ السابق مع عدمها هو العموم، و هذا دليل المجاز. أنظر : الإحكام للآمدي ( 248/02)، إرشاد الفحول (ص:136)، روضة الناظر (ص:236).

- أن لفظ المشركين في قوله ﷺ : ﴿اقتلوا المشركين﴾ [التوبة 05] إذا أريد به الحربيون فقط، و الحربيون مشركون قطعاً، فيكون اللفظ مستعملاً في موضوعه فيكون حقيقة. شرح تنقيح الفصول (ص:226).

فبالنظر إلى رفع الاسم عن بعض مسمياته يتصور أن الصيغة تبقى فيما تناولته على جهة المجاز. (1)

**المذهب الثالث:** وهم القائلون بأن الحقيقة في التخصيص بالمتصل و المجاز في التخصيص بالمنفصل.

**و حجتهم:** أن الاستثناء كجزء من الكلام، و الاستثناء و المستثنى منه كالكلمة الواحدة، و كأن الاستثناء

بعض أجزاء الكلمة. فقولنا: عشرة إلا واحد، هو نفسه: تسعة. و كأن الاستثناء و المستثنى منه وضع في

أصل الوضع لإفادة كلمة: تسعة كما وضعت التسعة لإفادتها.

و هذا يقتضي أن التخصيص بالاستثناء لم يغير حكم الصيغة. و إذا لم يغيرها فهي حقيقة. (2)

**المذهب الرابع:** و هو للجويني القائل بالاشتراك بين الحقيقة و المجاز.

يرجع المازري سبب هذا المذهب إلى التفات أبي المعالي إلى الجانبين في اللفظة الواحدة فرأى أن القدر المزال وقع

به التجوز. و القدر المتبقى لم يتغير عن حقيقته.

و يردّ المازري على أبي المعالي مفتدا دعواه الاشتراك بقوله: "إن اللفظة الواحدة ليس لها جهتان في الحقيقة

و المجازية، لأننا قلنا: إن معنى الحقيقة استعمالها فيما وضعت في الأصل له، و معنى المجازية استعمالها فيما لم

توضع في الأصل له، فلا بدّ أن يحكم لهذه اللفظة في استعمالها في بعض مسمياتها بأنها مستعملة استعمالا على

أصل الوضع أو استعمالا على غير أصل الوضع. و ليس بين هذا النفي و الإثبات مرتبة أخرى يذهب إليها (3)

(1) إيضاح المحصول (ص:303)، و من أدلتهم أيضا:

- لو كان حقيقة في البعض كما كان حقيقة في الكل لزم أن يكون مشتركا، و الفرض أنه حقيقة في معنى واحد و المجاز خير من الاشتراك. انظر: الإحكام للآمدي (248/02)، إرشاد الفحول (ص:136)، شرح تنقيح الفصول (ص:236).

(2) إيضاح المحصول (ص:304) و من أدلتهم:

- أن العموم مع التخصيص، متصل كلام واحد (و هو المعنى الذي ذكره المازري). و يردّ عليه بأن ذلك المخصص المتصل هو القرينة التي كانت سببا لفهم إرادة الباقي من لفظ العموم و هو معنى المجاز.

- أن القرينة المتصلة لا تستقل بنفسها، و قاعدة العرب أن اللفظ المستقل إذا تعقبه ما لا يستقل بنفسه صيره مع اللفظ المستقل كلفظة واحدة. و لا يثبتون للأول حكما إلا به، فيكون المجموع حقيقة فيما بقي بعد التخصيص.

- و أما التخصيص المنفصل كنهيه ﷺ عن قتل النسوان و الصبيان بعد الأمر بقتل المشركين: فأجل استقلاله يستحيل جعله مع الأصل كلاما واحدا. فيتعين أن اللفظ الأول استعمل في غير موضوعه فيكون مجازا.

أنظر: إرشاد الفحول (ص:136)، الإحكام للآمدي (249/02)، شرح التنقيح (ص:226).

(3) كذا في الأصل و لعله: و الحقيقة، أو تقدير: على أن.

على الحقيقة و المجاز إنما يتصور في الكلام و النطق، و أما العدم و ما لم ينطق به، فلا يتصور فيه حقيقة و لا مجاز.

و ما لم يرد من المسميات فحكمه حكم العدم، و محصوله أنه لم ينطق به، و لا أراده المتكلم، و النفي و العدم لا يوصف بأنه حقيقة و لا مجاز.<sup>(1)</sup>

الفرع الرابع: العمل ببقية ما اشتمله العموم.

ينقل المازري الاختلاف في الاستدلال بالعموم المخصص، فيما بقي لم يرد فيه تخصيص و أنه على حسب اختلاف المذاهب<sup>(2)</sup>:

أ- القائلون بالحقيقة (مطلقاً أو بالتقييد): يرون التمسك بالعموم واجب و الاستدلال به في بقية المسميات صحيح (أي أنه حجة).<sup>(3)</sup>

ب- القائلون بالمجاز في بقية المسميات. اختلفوا إلى:

1- المانعين من الاستدلال (ليس حجة). و هم المعتزلة لأنهم يرونه بالتخصيص صار مجازاً،<sup>(4)</sup> و لحق بالمجملات.

2- لا يلحقها بالمجملات التي لا يعلم المراد بها و لا يستدل بها، و إن كان مجازاً.<sup>(5)</sup>

رأي المازري رحمه الله تعالى:

يميل المازري رحمه الله إلى القول برأي الجمهور في المسألة و هو: حجية العمل بالعموم بعد التخصيص.

(1) إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص: 303)

قال الشوكاني: "لا ينبغي أن يعد مذهباً مستقلاً ما اختاره إمام الحرمين من أنه يكون حقيقة فيما بقي و مجازاً فيما أخرج، لأن محل النزاع هو فيما بقي فقط هل يكون العام فيه حقيقة أم لا؟". إرشاد الفحول (ص: 137).

(2) إيضاح المحصول (ص: 304).

(3) و هو قول الجمهور، و اختاره الأمدى و ابن الحاجب. قال الشوكاني: "و هو الحق الذي لا شك فيه و لا شبهة".

أنظر: الإحكام للأمدى (253/02)، مسلم الثبوت (241/01)، إرشاد الفحول (ص: 137)، شرح تنقيح الفصول (ص: 227)، روضة الناظر (ص: 238).

(4) ذهب إلى ذلك ابن أبان و أبو ثور و حكاه القفال الشاشي عن أهل العراق، و حكاه الغزالي عن القدرية و نسبه الجويني إلى كثير من فقهاء الشافعية و المالكية و الحنفية و الجبائي و ابنه.

أنظر: إرشاد الفحول (ص: 137)، شرح تنقيح الفصول (ص: 227)، الحصول (14/03 و ما بعدها)، المستصفي (250/03 و ما بعدها).

(5) عبارة الإيضاح غير مفهومة كفاية (ص: 304).

- و حجته في ذلك : استدلال الصحابة رضي الله عنهم بعضهم على بعض في الفقهيات، فإن منها ما لا يحصى كثرة. كاستدلال فاطمة رضي الله عنها بقوله ﷺ : ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾ [النساء 11]، وقد علم أن هذا العموم خص بالقاتل العمد، و العبد فهما لا يرثان. و لم ينكر عليها الاستدلال. و إنما أوجب بتخصيص آخر و هو أن الأنبياء صلوات الله عليهم و سلامه لا يورثون.
- عموم لم يخص عزيز وجوده في الشرع.<sup>(1)</sup>
- الذهاب إلى أنه لا يستدل بالعموم إذا خص تعطيل لجل أدلة الشريعة.<sup>(2)</sup>

(1) و قيل في ذلك : "ما من عام إلا و قد خص". إلا قوله ﷺ : ﴿ و الله بكل شيء عليم﴾. شرح تنقيح الفصول (ص: 227)

(2) و ينقل عن أبي الحسن الكرخي قوله : "العام إذا لحقه خصوص لا يبقى حجة بل يجب التوقف فيه إلى البيان". أصول السرخسي ( 144/01).

## المطلب الثاني: في دلالة الألفاظ وإفادتها.

## المسألة الأولى: في النص.

تناول المازري الكلام على النص من خلال ما يلي:

الفرع الأول: في تعريف النص لغة واصطلاحاً.

أ- تعريفه لغة: ذكر رحمه الله - أن معنى النص في اللغة الظهور.<sup>(1)</sup>

و النص في السير إذا ظهر فيه<sup>(2)</sup>، و استشهد رحمه الله بالحديث أنه ﷺ: "كان يسير العنق، فإذا وجد فرجة

نص"<sup>(3)</sup>، و منه سمي كرسي العروس منصة، لأنها تجلى عليه لتظهر على أعين النساء، أو الزوج.<sup>(4)</sup> و منه قول

امرئ القيس: و جيد كجيد الريم ليس بفاحش\* إذا هي نصته و لا بمعطل<sup>(5)</sup>

و قول غيلان: إذا أودعته صفصفاً أو صرمة تحت و خصت جيدها للمناظر

يصف الظبية إذا تركت ولدها بمكان، و تشوفت و مدت عنقها تنظر هل من صائد تخافه عليه.<sup>(6)</sup>

ب- تعريفه اصطلاحاً:

من التعريفات التي أوردها المازري رحمه الله "للنص" قوله:<sup>(7)</sup>

"و هو عند الأصوليين: اللفظ الكاشف لمعناه الذي يفهم المراد به من غير احتمال. بل من نفس اللفظ".

(1) إيضاح المحصول (ص: 305) و هذه المعاني اللغوية هي التي أشار إليها معظم الأصوليين.

أنظر: روضة الناظر (ص: 177)، أصول السرخسي (164/01)، شرح تنقيح الفصول (ص: 36، 37)، البحر المحيط (462/01، 151/03).

(2) أنظر لسان العرب [مادة: نصص] (4441/49)، النص و النصيص: السير الشديد و الحث. و النص في السير: أقصى ما تقدر عليه الدابة.

(3) و الحديث بتمامه: "كان رسول الله ﷺ يسير العنق في إفاضته من عرفة في طريق المأزمين فكلما وجد فجوة نص" (رواه البخاري كتاب الحج: باب السير إذا دفع من عرفة [200/03] و مسلم، كتاب الحج: باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة [74/04]). و المأزمين: موضع بين المشعر الحرام و عرفة، و هو شعب بين جبلين يفضي آخره إلى بطن عرفة.

(4) جاء في لسان العرب: وضع على المنصة: أي على غاية الفضيحة و الشهرة و الظهور (المصدر السابق ص: 4442).

(5) البيت من معلقة امرئ القيس (شرح المعلقات السبع للزوزني ص: 38).

(6) و ذكر في لسان العرب أيضاً: أن النص أصله منتهى الأشياء، و مبلغ أقصاها، و منه قيل: نصصت الرجل، إذ استقصيت مسألته عن الشيء حتى تستخرج كل ما عنده. (لسان العرب المصدر السابق ص: 4442).

(7) إيضاح المحصول (ص: 305).

و يذكر تعريفاً آخر وهو: "ما يفهم المراد منه على وجه لا احتمال فيه".<sup>(1)</sup>

و وصف المازري النص بأنه عزيز وجوده. و من الأمثلة التي ضربها عن النص:

قوله ﷺ: ﴿الله أحد﴾ [الإخلاص 01]، وقوله ﷺ: ﴿محمد رسول الله﴾ [الفتح 29].

وقوله ﷺ لأبي بردة في الأضحية: "تجزيك و لا تجزي عن أحد بعدك".<sup>(2)</sup>

وقوله أيضاً: "و اغد يا أنيس على امرأة الآخر فإن اعترفت فارجمها".<sup>(3)</sup>

**الفرع الثاني:** وجه اعتراض المازري على أبي المعالي في المسألة.

يرى المازري كغيره من الأصوليين أن وجود النص في الألفاظ عزيز، لأنه لا تكاد توجد لفظة عارية من

الاحتمال، و هو من ناحية العد يعتبر نزرًا يسيرًا. كما قال.<sup>(4)</sup>

إلا أن أبا المعالي له مسلك آخر في النظر إلى النصوص و إفادتها:

قال المازري: "و قد أنكر أبو المعالي على هؤلاء ما قالوه.<sup>(5)</sup> و زعم أن الغرض تحصيل المعنى على وجه لا

احتمال فيه. فالاحتمال قد ينتفي بالقرائن الحالية و المقالية، و هذا يكثر وجوده".<sup>(6)</sup>

قال المازري: "و ما أنصف فيما تعقب عليهم".

و يبين المازري وجه هذا الاعتراض بقوله: "لأن قصدهم (الأصوليون) عزة وجوده من ناحية لفظه".

(1) و قد جمع ابن قدامة المعنيين معا فقال: النص هو ما يفيد بنفسه من غير احتمال، و ذكر قولهم أنه: الصريح في معناه. و عرفه الرازي بقوله: هو كلام تظهر إفادته لمعناه، و لا يتناول أكثر منه. و عرف النص أيضا: بأنه خطاب يعلم ما أريد به من الحكم سواء كان مستقلا بنفسه، أو علم المراد به بغيره. و أضيف إلى الشافعي و الكرخي.

و قيل: ما يزداد وضوحا بقرينة تقترن باللفظ من المتكلم، ليس في اللفظ ما يوجب ذلك ظاهرا بدون تلك القرينة، و هو تعريف السرخسي. و ذكر القرافي في شرح التنقيح أن للنص ثلاثة اصطلاحات: - ما دل على معنى قطعا و لا يحتمل غيره قطعا. - ما دل على معنى قطعا و إن احتمل غيره. - ما دل على معنى كيف ما كان.

أنظر: أصول السرخسي (164/01)، روضة الناظر (ص: 177)، شرح تنقيح الفصول (ص: 36) البحر المحيط (462/01)، المحصول (151/03)، أصول الفقه الإسلامي (318/01)، إرشاد الفحول (ص: 172)، كشف الأسرار (34/03)، المعنى في أصول الفقه (ص: 125).

(2) البخاري: باب في العبدین و التحمل فيه (28/02)، و مسلم في كتاب الأضاحي (74/06).

(3) متفق عليه.

(4) إيضاح المحصول (ص: 305).

(5) جاء في البرهان: ثم اعتقد كثير من الخائضين في الأصول عزة النصوص.... و هذا قول من لا يحيط بالغرض من ذلك. (البرهان 413/01، 414).

(6) قال أبو المعالي: "و المقصود من النصوص الاستقلال بإفادة المعاني على قطع، مع انحسام جهات التأويلات، و انقطاع مسالك الاحتمالات.... فما أكثر هذا الغرض مع القرائن الحالية و المقالية." البرهان (414/01).

و أبو المعالي رحمه الله يسلم بأن وجود النص من ناحية الألفاظ عزيز.<sup>(1)</sup>

و أبو المعالي ينازع فيما تمثل به الأصوليون من النصوص. حتى آية التوحيد "الله أحد" يرى أنها انتفت عنها وجوه الاحتمال بالأدلة العقلية لا من جهة صيغة لفظها.<sup>(2)</sup>

و علق المازري على ما أورده أبو المعالي من تعريفات للنص فقال: "و ذكر أبو المعالي حدين متقاربين فقال: قد قيل: هو اللفظ مفيد لا يتطرق إليه التأويل. و قيل هو لفظ استوى ظاهره و باطنه.

و عندي أن هؤلاء إنما قيدوا بالإفادة، لأن ما لا يفيد من كلام المجانين لا يتطرق إليه التأويل و يستوي ظاهره و باطنه. و عبارة هؤلاء باستواء ظاهره و باطنه إشارة منهم إلى قول الآخرين: لا يتطرق إليه تأويل.

ثم ذكر المازري رحمه الله تعريفا وقع عليه، فقال: "النص: ما تأويله تزييله، و ما ظاهره باطنه."<sup>(3)</sup>

و يتبين أن اعتراض المازري شكلي إذ أن كلاهما متفق على عزة وجود النص من ناحية اللفظ و تبقى المسألة منحصرة في التأويل المتعلق بالنصوص.

(1) قال أبو المعالي: "و هذا و إن كان بعيدا حصوله بوضع الصيغ ردا إلى اللغة". أنظر: المصدر السابق.

(2) جاء في البرهان (414/01): و إنما استند التأويل في الآية التي متضمنها التوحيد لاعتضادها بمقتضى العقل.

(3) إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص:306).

## المسألة الثانية : في الجمل.

تناول الإمام المازري الكلام عن الجمل من خلال بيان ما يلي :

الفرع الأول : تعريفه لغة و اصطلاحاً.

أ- لغة :

أجمل الشيء : جمعه عن تفرقة، و أجمل له الحساب كذلك.

و يقال : أجملت له الحساب و الكلام.<sup>(1)</sup>

و ذكر المازري رحمه الله : أن الإجمال يقع على وجهين :

1- بمعنى الضم و الجمع، كقولك : أجملت الحساب إذا جمعت آحاده و على هذا المعنى يكون العموم مجملاً، لكونه يشمل الآحاد.

2- بمعنى الإبهام و الإشكال، و منه : ليل بهم.<sup>(2)</sup>

و كمي مبهم : بمعنى أنه متبرقع مختلف على أن يعرف ببرقه و سلاحه.<sup>(3)</sup>

و معناه : الشجاع المتستر بدرعه و سلاحه، و مبهم فلا يدرى من حيث يؤتى.<sup>(4)</sup>

والمازري يرى أن الوجه الثاني هو المقصود.

ب- اصطلاحاً :

ذكر المازري تعريفين : الأول أسنده إلى نفسه و هو قوله :

- الجمل من الألفاظ ما لا يعلم المراد منه على حال.

(1) لسان العرب (مادة : جمل)، (686/09).

(2) البهيم الأسود الذي لا يخالطه شيء (لسان العرب، مادة : بهم، 377/05).

(3) أنظر : إيضاح الحصول (ص:308)، لسان العرب مادة : كمي (3934/44).

(4) لسان العرب (مادة : بهم، و مادة : كمي).

- هو ما لا يعقل معناه من جهة لفظه، و يفتقر إلى أن يبين بغيره.<sup>(1)</sup>

الفرع الثاني: حكم المحمل عند الأصوليين.

قال أبو بكر الصيرفي: "الإجمال واقع في الكتاب و السنة و لا أعلم أحداً أبى هذا غير داود الظاهري<sup>(2)</sup>، و قيل

أنه لم يبق محمل في كتاب الله تعالى بعد موت النبي ﷺ."<sup>(3)</sup>

و قال إمام الحرمين: "و المختار عندنا أن كل ما يثبت التكليف في العلم فيستحيل استمرار الإجمال فيه، فإن

ذلك يجر إلى تكليف المحال، و ما لا يتعلق بأحكام التكليف فلا يبعد استمرار الإجمال فيه. و استثثار الله تعالى

بسرّ فيه، و ليس في العقل ما يحيل ذلك، و لم يرد الشرع بما يناقضه."<sup>(4)</sup>

و قال بعضهم<sup>(5)</sup>: يجوز التعبد بالخطاب المحمل قبل البيان لأنه ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن، و قال: ادعهم إلى

شهادة أن لا إله إلا الله، و تعبدهم بالتزام الزكاة قبل بيانها.

(1) إيضاح المحصول (ص:305)، و من تعريفاته أيضا:

قول الأمدى: و الحق في ذلك أن يقال: "المحمل هو ما له دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه."

و عرفه ابن قدامة بأنه: "ما لا يفهم منه عند الإطلاق معنى."

و في المحصول: "هو ما أفاد شيئا من جملة أشياء و هو متعين في نفسه و اللفظ لا يعينه." و عرفه القفال الشاشي و ابن فورك: "ما لا يستقل بنفسه في المراد منه

حتى يأتي تفسيره." و قال السرخسي: "هو لفظ لا يفهم المراد منه إلا باستفسار من المحمل و بيان من جهته يعرف به المراد." و جاء في شرح التنقيح: "المحمل

هو الدائر بين احتمالين فصاعداً." و اختار الشوكاني: "هو ما دل دلالة لا يتعين المراد بها إلا بمعين."

و قال أبو المعالي: "المحمل في اصطلاح الأصوليين هو المبهم، و المبهم هو الذي لا يعقل معناه و لا يدرك مقصود الالفاظ و مبتغاه."

أنظر: الإحكام للأمدى (13/03)، روضة الناظر (ص: 180)، إرشاد الفحول (ص: 167)، أصول السرخسي (168/01)، شرح تنقيح الفصول

(ص:274)، المغني في أصول الفقه (ص: 128، 129)، كشف الأسرار (34/03...)، المحصول (153/03...)، البحر المحيظ (455/03)، البرهان

(419/01).

(2) داود الظاهري: هو داود بن علي بن خلف أبو سليمان البغدادي الأصفهاني. إمام أهل الظاهر. مجتهد في الفقه، محدث، ولد بالكوفة سنة 200 و قيل

202هـ و نشأ ببغداد، نفى القياس الشرعي، و أخذ بطواهر النصوص، أتباعه هم الظاهرية. توفي ببغداد سنة 270هـ له مصنفات في فضائل الشافعي.

طبقات الشافعية (284/02).

(3) إرشاد الفحول (ص:168)، البحر (451/03).

(4) البرهان (425/01).

(5) نسب الزركشي و الشوكاني هذ القول إلى الماوردي و الروياني، و ذكر أن الحكمة في التكليف بالمحمل أحد أمرين:

- أن يكون إجماله توطئة للنفس على قبول ما يتعقبه من البيان.

- أن الله تعالى جعل من الأحكام جليا و جعل منها خفيا ليتفاضل الناس في العمل بها و الاستنباط لها. إرشاد الفحول (ص: 168)، البحر المحيظ (451/03).

قال أبو إسحاق الشيرازي<sup>(1)</sup>: و حكمه التوقف فيه إلى أن يرد تفسيره، و لا يصح الاحتجاج بظاهره في شيء يقع فيه التراع.<sup>(2)</sup>

قال المازري<sup>(3)</sup>: إن كان الإجمال من جهة الاشتراك و اقترن به تنبيهه، أخذ به، فإن تجرد عن ذلك و اقترن به عرف، يعمل به، فإن تجرد عنهما و جب الاجتهاد في المراد منه، و كان من خفي الأحكام التي و كل العلماء فيها إلى الاستنباط، فصار داخلا في الجمل لحفائه، و خارجا منه لإمكان الاستنباط.

قال السرخسي<sup>(4)</sup>: و موجه اعتقاد الهيئة فيما هو مراد، و التوقف فيه إلى أن يتبين بيان الجمل ثم استفساره ليبينه.<sup>(5)</sup>

**الفرع الثالث: أسباب الإجمال عند المازري.**

بدأ المازري رحمه الله بذكر أسباب الإجمال و تقاسيمه عند أبي المعالي. و وجه الإجمال فيها. و علق عليها بأنها خارجة عن اهتمام أهل الأصول فقال: "و قد تعرض أبو المعالي إلى تقاسيم الجمل<sup>(6)</sup> من ناحية ليس هي المطلوب الأصوليين و إنما هي كتقاسيم التحاسين".<sup>(1)</sup>

- 
- (1) أبو إسحاق الشيرازي: هو إبراهيم بن علي بن يوسف بن إسحاق جمال الدين الشافعي. أطبق الناس على فضله و سعة علمه و صلاحه. له مؤلفات كثيرة، توفي سنة 476هـ. شذرات الذهب (326/05).
- (2) و هو ما أثبتته ابن قدامة ابن روضة الناظر. أنظر: البحر المحيط (451/03)، إرشاد الفحول (ص:168)، روضة الناظر (ص:181).
- (3) نسب الزركشي المقال للمازري. و أثبتته في الأصل. و وجد بالهامش الإشارة إلى اسم الماوردي في النسخة القاهرية و لعله الأصح لأن الفصل الذي تكلم فيه المازري عن الجمل من كتاب إيضاح المحصول من برهان الأصول من (ص:308•313) يخلو تماما من هذا المقال.
- و اسم: الماوردي هو ما أثبتته الشوكاني في إرشاد الفحول (ص:168).
- (4) [السرخسي]: محمد بن أحمد بن سهل أبو بكر شمس الأئمة، قاضي من كبار الأحناف، مجتهد من أهل سرخس توفي سنة 483هـ و قيل 490هـ من كتبه: المبسوط في الفقه و التشريع، و الأصول في أصول الفقه. (الأعلام 315/05).
- (5) أصول السرخسي (168/01).
- (6) و يرجع أبو المعالي أسباب الإجمال إلى ما يلي:
- الإجمال قد يعرض في الحكم و المحل كقولك: لزيد في بعض مالي حق. فالحكم هو الحق و المحل في بعض المال و هما مجهولان و قد يعرض الإجمال في الحكم دون المحل. مثاله: قوله ﷺ: ﴿و أتوا حقه يوم حصاده﴾. [الأنعام 141]، فالحل معلوم و هو يوم الحصاد و الحكم مجهول و هو (الحق).
- و قد يعرض الإجمال في المحل دون الحكم.
- مثاله: أن يقول شخص: إحدى نسائي طالق. فالحكم و هو الطلاق معلوم و المحل من الزوجات مجهول.
- قد يكون في الحكم و المحكوم له، دون المحكوم عليه.
- مثال: قوله ﷺ: ﴿و من قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا﴾. [الإسراء 33]
- فالحكم و المحكوم له غير مبينين و هما الولي و السلطان و المحكوم عليه مفهوم معناه و هو المقتول.
- قد ينسحب الإجمال على الكلام من جهة إجمال في الاستثناء المتصل به.

و وصفها رحمه الله -التقاسيم التي ذكرها هو- بأنها : "أشبه بعلم الأصول." (2) و قال في آخر الفصل : "فهذه ثمانية يعرض بسببها الإجمال، و يلحق الكلام الإشكال، و بيانها أهم و تعدادها أولى من تعداد الأقسام التي ذكرها أبو المعالي." (3) و قد أرجع المازري الإجمال إلى أسباب ثمانية هي :

1- أن الإجمال قد يعرض من ناحية عدم التعيين أصلا. (4)

مثاله : قوله ﷺ : ﴿ و آتوا حقه يوم حصاده ﴾ [الأنعام 141]. فإن هذا الحق لم يعين على حال و لا يحاط بمحتملاته.

2- قد يعرض الإجمال في معين و لكن يقع في تعيينه تردد. (5)

مثاله : قوله ﷺ : ﴿ ثلاثة قروء ﴾ [البقرة 228] فالقراء معلوم، و لكن التردد واقع هل هو الطهر أم الحيض. 3- قد يكتسب اللفظ المبين إجماله من لواحقه.

مثاله : قوله ﷺ : ﴿ إلا ما يتلى عليكم ﴾ [المائدة 01]، فالاستثناء عاد بالجهالة فيما استثني منه و هو المحلل و ألحق المازري رحمه الله به قوله ﷺ : ﴿ و أحل الله البيع و حرّم الربا ﴾. [البقرة 275].

و بين وقوع الخلاف فيها : هل هي عموم أو مجمل. (6) و القائلون بالإجمال اختلفوا في سببه. (7)

4- و قد يعرض الإجمال من ناحية تعلق الحكم بالأعيان المعلوم أنها لا تدخل تحت قدرنا.

مثال : قوله ﷺ : ﴿ أحلت لكم هيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم ﴾. [المائدة 01]، فالاستثناء هنا في قوله ﷺ : ﴿ إلا ما يتلى عليكم ﴾ عاد بالجهالة فيما استثني منه و هو المحلل.

- أن يرد لفظ موضوعه في اللسان العموم، و لكننا نعلم أن العقل ينافي جريانه على حكم العموم. فمقتضى اللفظ على الإجمال إلى أن ينهي العاقل نظره العقلي. البرهان (420،421/01)

(1) إيضاح المحصول (ص:308).

(2) إيضاح المحصول (ص:309).

(3) إيضاح المحصول (ص:313).

(4) المصدر السابق (ص:309)، الإحكام للآمدي (11/03، 12).

(5) إيضاح المحصول (ص:309)، الإحكام للآمدي (13/03)، روضة الناظر (ص:181)، شرح تنقيح الفصول (ص:274).

(6) الإيضاح (ص:309)، البرهان (420/01)، الإحكام للآمدي (14/03).

(7) الاختلاف على قولين :

أ- سبب الإجمال أن الشرع قرر شروطا اشتراطها في جواز البيع، مثل : ألا يكون وقت الجمعة و أن لا يكون فيها غرر.

ب- سبب الإجمال ما ألحق بها من قوله ﷺ : ﴿ و حرّم الربا ﴾. فصار هذا الإلحاق كالأستثناء اللاحق بالكلام فألحق بالإجمال بالكلام الأول.

أنظر : إيضاح المحصول (ص:310)، أصول السرخسي (168/01، 169)، روضة الناظر (ص:182).

و مثاله : قوله ﷺ : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ [النساء 23]. وقوله ﷺ : ﴿ أحلت لكم بهيمة الأنعام ﴾ [المائدة 01]. فبهيمة الأنعام، و الأمهات لا يوصفان بتحليل أو تحريم، لأننا لا قدرة لنا على ذواتها و إنما لنا القدرة على التصرف فيها، و التكليف إنما يتعلق بمقدور عليه.

و ذكر المازري وقوع الاختلاف في مثل هذا.<sup>(1)</sup>

5- قد يقع الإجمال بسبب إجراء الخطاب على ما ليس بمقصود فيه، و إن كان بحكم العموم داخلا فيه : هل يحتج به من ناحية شمول اللفظ له، أو لا يحتج به من ناحية عدم القصد إليه.

مثاله : قوله ﷺ : ﴿ و الذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ﴾ [المؤمنون 06]. هل يحتج بهذه الآية على جواز وطء الأختين بملك اليمين، لأن اللفظ شامل لهما، أو لا يحتج بذلك؟. لأن القصد مدح من حفظ فرجه، لا بيان ما يحل و ما يحرم.<sup>(2)</sup>

6- قد يعرض الإجمال من ناحية تعارف الشرع على أسماء كالصلاة و الصوم و الحج. و الإجمال من جهة أن المراد بها في الشرع غير المراد بها في اللغة. و حكى المازري رحمه الله وقوع الخلاف في هذا النوع.<sup>(3)</sup>

7- قد يعرض الإجمال من نفي الذات الثابتة.

(1) ذهب الجمهور إلى أنه لا إجمال في ذلك، لأن ما يسبق إلى الفهم من قوله ﷺ : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ هو تحريم الوطاء، و ﴿ أحلت لكم بهيمة الأنعام ﴾ أي أكلها. و قال الكرخي بأنها مجملة، لأن هذه الأعيان غير مقدورة لنا. و المراد تحريم و تحليل فعل من الأفعال المتعلقة بتلك الأعيان، و ذلك الفعل غير مذكور، و ليس بعضها أولى من بعض، و هذا المعنى نقله ابن قدامة عن القاضي.

أنظر : إرشاد الفحول (ص: 169)، شرح تنقيح الفصول (ص: 275)، البحر المحيط (456/03)، روضة الناظر (ص: 181).

(2) إيضاح المحصول (ص: 311، 312).

(3) إيضاح المحصول (ص: 312).

- و جزم الشوكاني بأنه لا إجمال فيما كان له مسمى لغوي و مسمى شرعي كالصوم و الصلاة، عند الجمهور، بل يجب الحمل على المعنى الشرعي لأن النبي ﷺ بعث لبيان الشرعيات لا لبيان معاني الألفاظ اللغوية، و الشرع طارئ على اللغة و ناسخ لها. و قال الشوكاني بأن هذا هو الحق.

- و منهم من قال بالإجمال: كالأستاذ أبو منصور و نقله عن أكثر أصحاب الشافعي.

- و منهم من فصل بين أن يكون واردا على طريقة الإثبات فيحمل على المعنى الشرعي. أو على النفي فمجمل للتردد.

- و قال الآمدي : لا إجمال في الإثبات الشرعي و النهي اللغوي.

أنظر : إرشاد الفحول (ص: 172)، الإحكام للآمدي (15/03 و ما بعدها)، شرح تنقيح الفصول (ص: 277)، المحصول (153/03 و ما بعدها)، كشف الأسرار (34/03 و ما بعدها)، البحر المحيط (457/03).

مثاله : قوله ﷺ : " لا صلاة لجار المسجد في المسجد".<sup>(1)</sup>

8- قد يعرض الإجمال في الأفعال كقصره ﷺ في السفر، و لم يذكر هل هو سفر قصير أم طويل فالإجمال من

جهة التردد و يلحق به أيضا : قضاياه ﷺ و أجوبته على أسئلة [كذا بالأصل] مجملة.

مثاله : قوله ﷺ لمن قال له : أفطرت في رمضان : "أعتق رقبة".<sup>(2)</sup>

و الإجمال واقع من التردد فيما وقع به الإفطار، أ هو الأكل، أم الجماع، أو غيرهما.

(1) أخرجه الدارقطني في السنن، و الحاكم في المستدرک.

(2) رواه البخاري كتاب الصوم: باب إذا جامع في رمضان [ 41/03]. و مسلم كتاب الصيام: باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان [139/03] و ابن ماجه كتاب الصيام: باب ما جاء في كفارة من أفطر يوما من رمضان [ 534/01] و أبو داود كتاب الصيام: باب كفارة من أتى أهله في رمضان [313/02].

## المسألة الثالثة : في المحكم و المتشابه .

تناول الإمام المازري هذه المسألة من خلال ما يلي :

**الفرع الأول :** معنى المحكم و المتشابه في اللغة.

المحكم في اللغة من أحكم الشيء فاستحكم، أي صار محكما . بمعنى وثق .

و أحكم الأمر . بمعنى أتقنه .<sup>(1)</sup>

و اشتبه عليّ، و تشابه الشيطان و اشتبهها : أشبه كل واحد منهما صاحبه .

و المشتبهات و المتشابهات من الأمور : المشكلات، التماثلات .

و شبه عليه : خلط عليه الأمر حتى اشتبه بغيره .<sup>(2)</sup>

و المعاني التي ذكرها المازري تقارب ما سبق ذكره فقال :

"المحكم في اللغة السديد النظم المفيد فائدة صحيحة، و منه بناء محكم أي : حسن الترتيب و النظام و صيغة

محكمة : أي حسنة النظام لفظا و معنى .

و المتشابه في اللغة بمعنى التماثل، و يكون أيضا بمعنى : الملتبس المشكل .

و قد يكون المعنى الثاني مأخوذا من الأول، لأن المشكل فيه ضرب من التشابه و التماثل .<sup>(3)</sup>

\* أما المعنى الإصطلاحي ، فقد تطرق إليه الإمام المازري من خلال نقله المذاهب في تفسير قوله ﷺ : ﴿ منه

آيات محكمات هن أم الكتاب و آخر متشابهات ﴾ [آل عمران 07] و هو ما تناوله في الفرع الموالي .

(1) لسان العرب : مادة (حكم) (953/11).

(2) لسان العرب : مادة (شبه) (2190/25).

(3) إيضاح المصنوع من برهان الأصول (ص: 313)، أصول السرخسي (165/01)، كشف الأسرار (34/03).

الفرع الثاني : معنى المحكم و المتشابه عند المفسرين (التعريف الاصطلاحي).

و هي المذاهب التي نقلها المازري في تفسير قوله ﷺ : ﴿منه آيات محكمات هن أم الكتاب و آخر متشابهات﴾  
و تعدادها تسعة<sup>(1)</sup> :

1- أن المحكم و عيد أهل الكبار، و المتشابه و عيد أهل الصغائر.

و نسب هذا المذهب إلى عمرو بن عبيد<sup>(2)</sup>، و واصل بن عطاء.<sup>(3)</sup>

2- المحكم نعوت النبي ﷺ في الكتب السالفة كالتوراة و الإنجيل ، و المتشابه : نعته في القرآن.

و نسب هذا المذهب إلى الأصم.<sup>(4)</sup>

3- و قيل : المحكم : التاريخ، و المتشابه المنسوخ.<sup>(5)</sup>

4- المتشابه الحروف المقطعة المذكورة في القرآن ك : الم، المص، الر.<sup>(6)</sup>

5- المحكم : الأحكام من الحلال و الحرام، و المتشابه القصص و الأمثال.<sup>(7)</sup>

6- المحكم : ما يؤخذ معناه بإجرائه على ظاهره، و المتشابه ما عسر إجراؤه على ظاهره.

(1) إيضاح الحصول (ص:314)، و مما ذكره الأصوليون في تعريف المحكم و المتشابه :

- المحكم ما ليس فيه احتمال النسخ و التبديل، قاله السرخسي.

- المتشابه هو الذي يغمض علمه على غير العلماء و المحققين. قاله علي بن عقيل.

- المتشابه هو ما ورد في صفات الله سبحانه مما يجب الإيمان به و يجرم التعرض لتأويله. اختاره ابن قدامة.

- المحكم ما له دلالة واضحة، و المتشابه ما له دلالة غير واضحة.

- المحكم ما ظهر معناه و انكشف كسفا يزيل الإشكال و يرفع الاحتمال، و المتشابه في مقابله.

- المحكم ما انتظم و ترتب على وجه يفيد إما من غير تأويل، أو مع التأويل من غير تناقض، و المتشابه في مقابله.

أنظر : أصول السرخسي (165/01)، الإحكام للأمدى (218،219/01)، روضة الناظر (ص:67،66)، إرشاد الفحول (ص:31،32).

(2) [عمرو بن عبيد] : هو عمرو بن عبيد بن باب التميمي، أبو عثمان البصري، أحد أئمة المعتزلة، توفي سنة 144هـ عرف بالورع. (وفيات الأعيان 130/03).

(3) [واصل بن عطاء] : الغزال و يكنى بأبي حذيفة حضر مجلس الحسن البصري، و لما قال بالمتزلة بين المتزلتين طرده الحسن عن مجلسه فجلس إليه عمرو بن

عبيد فقيل لهما المعتزلة ولد سنة 80هـ و توفي سنة 181هـ (وفيات الأعيان 101/03)، شذرات الذهب (134،137/02)

(4) [الأصم] : هو عبد الرحمان بن كيسان أبو بكر الأصم المعتزلي، له مقالات في الأصول، و هو تلميذ العلاف، كان من أنصح الناس و أورعهم و أفقههم له تفسير و وصف بأنه عجيب. (الأعلام 323/03).

(5) إرشاد الفحول (ص:32)، البحر المحيط (452/01).

(6) روضة الناظر (ص:66)، إرشاد الفحول (ص:32).

(7) الإحكام للأمدى (219/01)، إرشاد الفحول (ص:32)، روضة الناظر (ص:67).

7- المحكم ما عرف معناه، و المتشابه : هو المحمل.

و نسبه إلى القاضي ابن الطيب، و قال : و نصره أبو المعالي.<sup>(1)</sup>

8- المتشابه أمر الساعة و ميقاتها، و نسبه إلى أبي إسحاق الزجاج.<sup>(2)</sup>

9- المتشابه : ما لا يعلم تأويله إلا الله، و لا يعلمه الراسخون في العلم.

الفرع الثالث : سبب اختلاف المفسرين.

يسلم المازري رحمه الله كغيره من الأصوليين أنه لا يمكن أن يقدر وجود مجمل في القرآن لا يعرف معناه.<sup>(3)</sup>

و يحصر المازري مجال الاختلاف فيقول :

"و ما أرى هؤلاء المختلفين اختلفوا إلا فيما لا يتعلق به أحكام تكليف، و أما ما يتعلق به التكليف و التعبد فلا

يصح أن يقال ذلك فيه، لأنه ذهاب إلى تكليف ما لا يطاق. لكن ما لا يتعلق به تكليف و لا تعبد، لا مانع

يمنع من تجويزه." و أشار رحمه الله إلى أن أبا المعالي يذهب هذا المذهب.<sup>(4)</sup>

و سبب الاختلاف بين المذاهب كما يراه المازري منشؤه المعنى اللغوي. فكل مذهب يقدر المراد به على

حسب الإشكال المناسب له. و يرجع المازري السبب إلى قاعدة يرى أنها الأصح في هذا الباب فقال : "والأصح

أن كل ما تصور فيه التباس و إشكال من هذه المذاهب فهو من المتشابه، و إنما يبقى هل ما تصوره صاحب

المذهب من الإشكال ثابت أم لا؟".<sup>(5)</sup>

(1) البرهان (424/01)، قال أبو المعالي : "و المختار عندنا : أن المحكم كل ما علم معناه و أدرك فحواه، و المتشابه هو المحمل".

(2) [الزجاج] : هو إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج، أبو إسحاق، صاحب كتاب "معاني القرآن"، و "الأمالي" في الأدب و اللغة توفي سنة 311هـ. (الأعلام 40/01).

(3) إيضاح المحصول (ص:315)، الإحكام للآمدي (219/01)، البرهان (425/01).

قال الآمدي : القرآن لا يتصور اشتماله على ما لا معنى له في نفسه، لكونه هديانا و نقصا يتعالى كلام الرب عنه خلافا لمن لا يؤبه له.

(4) البرهان (425/01).

(5) الإيضاح (ص:315).

الفرع الرابع : حكم المحكم و المتشابه.

حكم المحكم هو وجوب العمل به قطعاً<sup>(1)</sup>، دون تردد، لأنه لا يحتمل غير معناه، و لا يقبل النسخ و الإبطال مطلقاً، سواء في عهد الرسالة، لاقتترانه بما يمنع ذلك من قرينة لفظية أو حالية. أم بعد الرسالة، لأنه ليس لأحد بعد النبي ﷺ صلاحية نسخ الأحكام و إبطالها.

أما حكم المتشابه : ففي تحديده طريقتان :

طريقة السلف : و هي طريقة عامة أهل السنة و الجماعة من علماء و أصوليين.

و هو الامتناع عن التأويل، مع الاعتقاد بحقية المراد الإلهي أو النبوي، و التسليم بما يريد الشارع منه، و ترك الطلب و الاشتغال بالوقوف على المراد منه. و دليلهم في ذلك قوله ﷺ : ﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب و أخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة و ابتغاء تأويله و ما يعلم تأويله إلا الله و الراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا﴾ [آل عمران 07].  
فالحكم الأصولي : هو التوقف مع اعتقاد الحقية، و تفويض علم ذلك إلى الله تعالى بدون بحث في تأويله.<sup>(2)</sup>  
قال الشوكاني : و الحق عدم جواز العمل به.<sup>(3)</sup>

طريقة المعتزلة : تأويل المتشابه بما يوافق اللغة، و يلائم تنزه الله عما لا يليق به، لأنه تعالى لا يد له و لا عين و لا مكان، فكان الظاهر مستحيلاً، و التأويل و الصرف عن هذا الظاهر واجب، فيراد به معنى يحتمله و لو بطريق المجاز، فيكون المراد بقوله ﷺ : ﴿يد الله﴾ القدرة. و يراد بالوجه في قوله ﷺ : ﴿كل شيء هالك إلا وجهه﴾ الذات، و يراد بالاستواء في آية ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ الاستيلاء على وجه التمكن.

(1) أصول الفقه الإسلامي (324/01)، إرشاد الفحول (ص:32).

(2) أصول السرخسي (169/01).

(3) إرشاد الفحول (ص:32).

و مردّ الاختلاف : هو الوقف على لفظ الجلالة "الله" أو عطف "الراسخون" عليها : فمن قال بالوقف رأى أن المتشابه لا يعلم تأويله غير الله، و أن الراسخين في العلم يفوضون علمه إلى ربهم و يؤمنون به من غير بحث و لا تأويل. و أما من عطف "الراسخون في العلم" على لفظ الجلالة، و جعل الوقف عليها، قال إن الراسخين في العلم يقدرون على تأويله بإرادة معنى يحتمله اللفظ، و يتفق مع تزيهه سبحانه عن مشاهة خلقه.<sup>(1)</sup>

**الفرع الخامس :** رأي المازري في : هل يعلم الراسخون في العلم المتشابه أم لا ؟.

يرجع الإمام المازري الاختلاف في هذه النقطة إلى اختلاف المذاهب السابقة في التفسير الخاص بالآية "هو الذي أنزل عليك الكتاب...﴿ [آل عمران 07].

و يذكر أن الاختلاف مشهور بين العلماء في قوله **﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ﴾**.

و محل هذا الاختلاف : هو الواو. هل هي واو ابتداء. و الوقف على قوله : "إلا الله".

و "الراسخون في العلم" مبتدأ و عليه فهم لا يعلمون المتشابه.

أو : الواو عاطفة، و يكون "الراسخون في العلم" عاملين بالمتشابه.

و "يقولون" بمعنى : قائلين. المنتصبة على الحال.

قال المازري<sup>(2)</sup> : " و هذا مشكل عندي، و المذهبان لا يكادان يقوم دليل يقتضي القطع على أحدهما، و يكاد

أن يكون الكلام على كون الراسخين في العلم يعلمون المتشابه، من المتشابه.<sup>(3)</sup>

(1) أنظر في ذلك : أصول الفقه الإسلامي ( 343،344/01)، إرشاد الفحول (ص: 32)، روضة الناظر (ص: 67، 68)، أصول السرخسي ( 165/01، 169، 170)، البحر المحييط ( 450/01 و ما بعدها)، المحصول ( 231/03)، كشف الأسرار ( 34/03)، المغني في أصول الفقه (ص: 127)، البرهان (424، 425)، الإحكام للآمدي (221/01).

(2) إيضاح المحصول (ص: 315، 316).

(3) أي أن التساؤل المطروح في بداية هذا الفرع (هل يعلم الراسخون في العلم المتشابه أم لا؟ هو نفسه : من المتشابه) .

و لكن مع هذا الأظهر عندي من سياق الآية أنهم لا يعلمونه. ألا تراه سبحانه قال : ﴿فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة و ابتغاء تأويله﴾. و الراسخ في العلم لا يعلم شيئا من هذا، حتى يتبع هذا المتشابه اتباع ناظر فيه، و يبتغي تأويله ابتغاء متطلب العلم به، و قد ذمّ البارئ تعالى مبتغيه ذما مطلقا. و أيضا : فبعيد هذا الرأي الذي صدرّ به ذكر الراسخين في العلم، إخباره تعالى عنهم أنهم : ﴿يقولون آمنا به كل من عند ربنا﴾ و في قلوبهم زيغ.

﴿كل من عند ربنا﴾ إشارة منهم إلى تفاوت هذا عندهم و أن اليقين بصدق الله و رسوله أدى إلى التسليم و الإذعان، و التصديق بما لا يعرف. و في مثل هذا المعنى يحسن مثل هذا القول.<sup>(1)</sup>

(1) و على هذا فرأي المازري موافق لجمهور أهل السنة، من أن المتشابه يجب فيه اعتقاد الحقية و التسليم بترك الطلب، و ترك الاشتغال بالوقوف على المراد منه.

## الفصل الثالث

### في الأدلة الشرعية و التعارض و الترجيح .

المبحث الأول : في الأدلة الشرعية.

المطلب الأول : المسائل المتعلقة بالكتاب.

مسألة واحدة : في القراءة الشاذة.

المطلب الثاني : المسائل المتعلقة بالسنة.

المسألة الأولى : في تقرير النبي ﷺ.

المسألة الثانية : في الخبر المتواتر.

المسألة الثالثة : في المراسيل.

المسألة الرابعة : في رواية الحديث بالمعنى.

المطلب الثالث : المسائل المتعلقة بشرع من قبلنا.

المسألة الأولى : هل كان الرسول ﷺ قبل البعثة متعبدا بشريعة سابقة ؟.

المسألة الثانية : تعبدنا بعد أن بعث نبينا ﷺ، بشريعة من كان قبله.

المبحث الثاني : في التعارض و الترجيح.

مسألة : تعارض الأحوال (التعارض بين الفعلين).

## المبحث الأول : الأدلة الشرعية.

## المطلب الأول : المسائل المتعلقة بالكتاب.

## مسألة : في القراءة الشاذة.

## الفرع الأول : تعريف القراءة الشاذة.

- القراءة الشاذة هي التي لم يثبتها قراء الأمصار لعدم تواترها. <sup>(1)</sup> و هي التي صح سندها، و لكنها لم تحتل رسم المصحف مع موافقتها للوجه الإعرابي أو المعنى العربي. <sup>(2)</sup>

و قال ابن الجزري <sup>(3)</sup> : القراءة الشاذة هي التي لم يصح سندها. مثل : ﴿ فَأَلْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِدَنِكَ لَتَكُونُ لِمَن حَلَفَكَ ءَايَةً ﴾ [يونس 92]، و قراءة "ننحيك". و قال أيضا : "القراءات السبع التي اقتصر عليها الشاطبي و الثلاث التي هي قراءة أبي جعفر و يعقوب و خلف: متواترة معلومة من الدين بالضرورة". <sup>(4)</sup>

قال المازري : "و إن مما يقطع على كذبه مجيء الخبر آحادا و من حقه أن ينقل تواترا". <sup>(5)</sup>

و ما يفهم من قول المازري أن القراءة الشاذة يقطع بكونها ليست قرآنا، لأن القرآن من حقه أن ينقل تواترا. و الله أعلم.

(1) مسلم الثبوت (08/02)، إرشاد الفحول (ص: 30).

(2) إرشاد الفحول (ص: 31)، البرهان (666/01).

(3) [ابن الجزري] : محمد بن محمد بن علي بن يوسف أبو الخير الشهير بابن الجزري، شيخ الإقراء في زمانه : ولد و نشأ في دمشق سنة 751 هـ، و مات في شيراز سنة 833 هـ. من مؤلفاته : النشر في القراءات العشر، و المقدمة الجزرية. (الأعلام 45/07).

(4) الإتيان في علوم القرآن (83/01).

و قد اتفق علماء القراءات على أن القراءات السبع هي المتواترة بإجماع المسلمين، و هي قراءة : أبي عمرو و نافع و عاصم و حمزة و الكسائي و ابن كثير و ابن عامر، و أما ما وراء السبع إلى العشر : و هي قراءة يعقوب و أبي جعفر و خلف، فهي مختلف فيها. فقليل إنها متواترة، و هو الأشهر. و قيل إنها ليست متواترة. و أما ما وراء العشر فهي قراءات شاذة بالاتفاق. أنظر أيضا : شرح المحلي على جمع الجوامع ( 166/01)، مرآة الأصول (98/01)، مسلم الثبوت (08/02).

إرشاد الفحول (ص: 30)، البحر المحيط (475/01).

(5) إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص: 526).

## الفرع الثاني: تحرير محل التراع في المسألة.

قال الآمدي: "اتفقوا على أن ما نقل إلينا من القرآن نقلا متواترا و علمنا أنه من القرآن أنه حجة."<sup>(1)</sup>

و قال الشوكاني: "اختلف في المنقول آحادا هل هو قرآن أم لا؟".

فقيل ليس بقرآن لأن القرآن ما تتوفر الدواعي على نقله لكونه كلام الربّ سبحانه، و كونه مشتملا على

الأحكام الشرعية، و كونه معجزا، و ما كان كذلك فلا بدّ أن يتواتر فما لم يتواتر فليس بقرآن".

و نسب رحمه الله القول إلى جماعة الأصوليين.

و يردّ الشوكاني ادعاء أهل الأصول كون القراءات العشر متواترة. و يرى أنه على الأقل بعضها قد نقل إلينا

آحادا.<sup>(2)</sup>

**و الخلاف في المسألة:** ليس في كون ما نقل إلينا من القرآن بطريق الآحاد قرآن أم لا؟ إنما هو: هل يعمل به

أم لا؟ أي: هل القراءة الشاذة حجة في ثبوت الأحكام الشرعية أم لا؟<sup>(3)</sup>

قال المازري: و الخلاف المشار إليه في القراءة الشاذة، هل يعمل بها أم لا؟<sup>(4)</sup>

**الفرع الثالث:** مذاهب العلماء في العمل بالقراءة الشاذة و أدلتهم.

لم يختلف المازري رحمه الله عن غيره من الأصوليين في إثبات مذهبين في هذه المسألة.<sup>(5)</sup>

(1) الإحكام للآمدي (212/01).

(2) إرشاد الفحول (ص: 30). يقول الشوكاني: "و ليس على ذلك إشارة من علم فإن هذه القراءات كل واحدة منها منقولة نقلا أحاديا كما يعرف ذلك من يعرف أسانيد هؤلاء القراء لقراءاتهم. و قد نقل جماعة من القراء الإجماع على أن في هذه القراءات ما هو متواتر و فيها ما هو آحاد، و لم يقل أحد منهم بتواتر كل واحدة من السبع فضلا عن العشر. و إنما هو قول قاله بعض أهل الأصول، و أهل الفن أخبر بفنهم.

(3) مسلم الثبوت (04/02)، المستصفي (11/02)، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (21/02)، الإحكام للآمدي (212/01، 213)، البحر المحيط (475/01، 476)، أصول الفقه الإسلامي (426/01)، البرهان (667/01).

(4) إيضاح المحصول (ص: 526، 527).

(5) إيضاح المحصول (ص: 527).

**المذهب الأول:** إن القراءة الشاذة يصح الاحتجاج بها، على أنها حجة ظنية، إذ لا بدّ من أن تكون مسموعة

من النبي ﷺ. و كل مسموع عنه ﷺ حجة. (1)

قال ابن قدامة: و الصحيح أنه حجة. (2)

و ينسب هذا المذهب إلى الحنفية و الحنابلة. (3)

**أدلة هذا المذهب:** استدلل أصحاب هذا المذهب على أن القراءة الشاذة حجة يجب العمل بها بما يلي:

كل مسموع عنه ﷺ حجة، و دليل السماع أن الناقل عدل، و عدالته تمنعه من الاختراع و إلا لما ساع له كتابته و إثباته في مصحفه.

و إذا ثبت أنه مسموع من النبي ﷺ، فيكون سنة، و السنة يجب العمل بها. (4)

و ذكر المازري أن هؤلاء: يرون أن أقل مراتب هذه القراءة أن تكون كخبر واحد نقل لفظ النبي ﷺ و قضيته في حكم من الأحكام مقبول.

و يرد عليه المازري بقوله: قياس هذه القراءة (الشاذة) على خبر الواحد قياس باطل لأن الأصل الذي قاسوا

عليه خبر مظنون صدقه، و محل النزاع (القراءة الشاذة) خبر معلوم بطلانه و شتان بين ما يظن الصدق فيه

و بين ما يعلم بطلانه. (5)

(1) مسلم الثبوت (04/02)، روضة الناظر (ص: 63)، المستصفى (11/02)

(2) روضة الناظر (ص: 63)

و قد ذهب ابن قدامة إلى القول ببطلان ادعاء: أن تكون القراءة الشاذة مذهبا للصحابي فقال: و قولهم: "يجوز أن يكون مذهبا له، قلنا لا يجوز ظن مثل هذا بالصحابة"، فإن هذا افتراء على الله و كذب عظيم، إذ جعل رأيه و مذهبه الذي ليس هو عن الله تعالى و لا عن رسوله، قرآنا، و الصحابة ﷺ لا يجوز نسبة الكذب إليهم في حديث النبي ﷺ و لا في غيره، فكيف يكذبون في جعل مذاهبهم قرآنا! هذا باطل يقينا.

(3) إيضاح المحصول (ص: 527)، روضة الناظر (ص: 36)، مسلم الثبوت (04/02)، الإحكام للآمدي (213/01).

(4) روضة الناظر (ص: 63، 64)، مسلم الثبوت (04/02)، الإحكام للآمدي (213/01).

(5) إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص: 529).

**المذهب الثاني :** و هم القائلون بأن القراءة الشاذة ليست حجة. و هو مذهب المالكية و الشافعية.<sup>(1)</sup>  
 قال الجويني : "ظاهر مذهب الشافعي أن القراءة الشاذة، التي لم تنقل تواترا لا يسوغ الاحتجاج بها." <sup>(2)</sup> و هو الذي اختاره الآمدي<sup>(3)</sup>، وهو الذي يميل إليه الإمام المازري من خلال إثباته للأدلة و مناقشته لأدلة أبي المعالي.<sup>(4)</sup>  
**أدلة هذا المذهب :** استدل أصحاب هذا المذهب بما يلي :

\* القراءة الشاذة ليست بقرآن، لأنها لم تتواتر، بل و ليست سنة، لأنها نقلت على أنها قرآن و لم تنقل على أنها سنة، فلا يحتج بها.<sup>(5)</sup>

\* أن النبي ﷺ كان مكلفا بإلقاء ما أنزل عليه من القرآن على طائفة تقوم الحجة القاطعة بقولهم، و من تقوم الحجة القاطعة بقولهم لا يتصور عليهم التوافق على عدم نقل ما سمعوه منه، فالراوي له إذا كان واحدا إن ذكره على أنه قرآن فهو خطأ، و إن لم يذكره على أنه قرآن فقد تردد بين أن يكون خبرا عن النبي ﷺ و بين أن يكون ذلك مذهبا له، فلا يكون حجة.<sup>(6)</sup>

و الدليل الذي ذكره المازري و قال أنه ما يعول عليه المحققون في أن القراءة الشاذة لا يعمل بها :  
 \* أن القرآن قاعدة الإسلام، و قطب الأحكام، و إليه رجوع جميع الأصول، و مفرع الصحابة ﷺ و هو آية رسوله، و دليل صدق دينهم، و معلوم قطعا أن ما اجتمعت فيه هذه الأسباب، أن دواعي أهل الملة تتوافر على نقله، و تلهج ألسنتهم بذكره، لا سيما القرآن و ما هو عليه من البلاغة الخارقة للعادة، المستحسنة عند أهل اللسان، و العرب كان من شأنهم و عادتهم اللهجة بفقرة نادرة، و بيت شعر رائق حبا في البلاغة و استحسانا

(1) أصول الفقه الإسلامي (427/01).

(2) البرهان (666/01).

(3) الإحكام للآمدي (213/01).

(4) إيضاح المحصول (ص: 527، 528).

(5) الإحكام للآمدي (214/01)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (21/02)، شرح الخلي على جمع الجوامع (167/01)، إرشاد الفحول (ص: 31).

(6) المستصفي (11/02، 12)، الإحكام للآمدي (213/01).

للبراعة، و لا بلاغة أعظم من بلاغة القرآن، فإن ثبت أن هذه الأسباب تدعو الجميع إلى النقل فإنه إذا نقل الواحد دونهم، علم أن نقله غير ثابت. (1)

**الفرع الرابع: وجه انتقاد المازري لأبي المعالي.**

يتلخص انتقاد المازري لأبي المعالي في مسألة القراءة الشاذة و حكمها فيما يلي:

1- أبو المعالي استنبط مذهب الشافعي في حكم القراءة الشاذة من خلال نفيه التابع و اشتراطه في صيام الأيام الثلاثة في كفارة اليمين. و لم ير الاحتجاج بما نقله الناقلون من قراءة ابن مسعود رضي الله عنه في قوله عَنْكَ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾. [المادة 89] (متابعات). (2)

\* و يناقضه المازري بأن مذهب الشافعي في الرضعات المحرمات أنه لا يحرم الرضيع إلا بخمس مصات فأكثر، لا أقل منها.

و ذلك أن عائشة رضي الله عنها روت الحديث: "أن المصات المحرمات كن عشرة فنسخن إلى خمس". (3)

فيمكن أن يقال ههنا أن الشافعي عوّل على قراءة شاذة و على قرآن (4) نقل آحاداً (5).

أي أن المازري يرى أن مذهب الشافعي في ردّه للعمل بالقراءة الشاذة لا يؤخذ فقط من مسألة التابع في الصيام أو من الفروع الفقهية إنما له أدلة أخرى.

2- ذكر أبو المعالي اشتراط أبي حنيفة التابع. و تعلقه بالقراءة الشاذة. (6)

(1) إيضاح المحصول (ص: 528) و هي نفس المعاني التي أوردتها أبو المعالي في البرهان (667/01).

(2) البرهان (666/01).

(3) رواد مالك في الموطأ، كتاب الرضاع: باب جامع ما جاء في الرضاعة [608/02]. و مسلم كتاب الرضاع: باب التحريم بخمس رضعات [167/04]. في كتاب الرضاع. كذا أصحاب السنن.

(4) فراغ بالأصل.

(5) إيضاح المحصول (ص: 527).

(6) البرهان (667/01).

\* و يناقضه المازري بورود التابع في صيام كفارات الظهار و القتل في القرآن الكريم و قد وردت مقيدة و كفارة الصيام أطلقت. و يردّ المطلق إلى المقيد (أي يحمل عليه).<sup>(1)</sup> أي إمكانية أن أبا حنيفة لم يتعلق بالقراءة الشاذة، إنما حكمه في المسألة مبني على حمل المطلق على المقيد.

3- أبو المعالي يسقط الاحتجاج بالقراءة الشاذة إلى إجماع الصحابة ﷺ على مصحف عثمان و نبذوا ما سواه، و ابن مسعود لما شبب بنكر ناله من خليفة الله تعالى أدب بيّن، و هذا الإجماع من الصحابة يمنع الناس من التعلق بالقراءة الشاذة و العمل بها.<sup>(2)</sup>

\* و يناقضه المازري أن هذا الإجماع إنما يكون له فيه حجة إذا سلم المخالفون في العمل بالقراءة الشاذة أن الإجماع قد تقرر من الصحابة على اطراح ما سوى مصحف عثمان نقلا و عملا. أي أن المازري يرى أن التساؤل يبقى مطروحا في باب آخر و هو: البحث عن هذا الإجماع هل يتضمن منع العمل بالقراءة الشاذة أم لا؟<sup>(3)</sup>

#### الفرع الخامس: نوع الخلاف في المسألة و ثمرته.

مما سبق يتبين أن الخلاف في المسألة معنوي. بين القائلين بالاحتجاج بالقراءة الشاذة و بين القائلين بعدم العمل بها. و ثمرة هذا الخلاف تظهر في مسائل منها:

أ- التابع في صيام كفارة اليمين:

فالشافعي و مالك و أحمد في رواية عنه لا يشترطون التابع في صيام كفارة اليمين. و حجتهم: ظاهر قوله ﷺ: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة 89]. و ذهب الحنفية و أحمد بن حنبل في ظاهر المذهب إلى أن التابع شرط في كفارة اليمين. فلو صام متفرقا لم يصح.

(1) الإيضاح (ص: 527) ببعض التصرف.

(2) البرهان (668/01)، الإيضاح (ص: 528).

(3) الإيضاح (ص: 528).

و حجتهم قراءة عبد الله بن مسعود : "فصيام ثلاثة أيام متتابعات" و هذا القراءة و إن لم تثبت متواترة فهي بمثابة حديث الآحاد. (1)

ب- قطع يمين السارق :

وقع الاتفاق بين الفقهاء على أن السارق إذا سرق ما يقطع به قطعت يده اليمنى. و اختلفوا في مأخذ الحكم. - فمن لا يحتج بالقراءة الشاذة استدل على هذا الحكم بحديث الرسول ﷺ و بفعله و كذا بفعل الخلفاء الراشدين.

- و من يحتج بالقراءة الشاذة يثبت هذا الحكم بها. و هي قراءة ابن مسعود رضي الله عنه : "فاقطعوا أيماهما". (2)

(1) أصول السرخسي (281/01).

(2) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء (ص: 392، 396). و من المسائل أيضا : التابع في قضاء رمضان، و وجوب النفقة على القرابة.

## المطلب الثاني: المسائل المتعلقة بالسنة.

## المسألة الأولى: في تقرير النبي ﷺ.

لا يختلف رأي المازري عن غيره من الأصوليين في الاحتجاج بالسنة التقريرية، لأن النبي ﷺ إذا سمع قولاً، أو رأى فعلاً ثم لم ينكره دل ذلك على جوازه.

قال المازري: "اعلم أنه ﷺ لا يرى منكراً إلا غيره، و متى سمع قولاً أو رأى فعلاً، فلم ينكره دل ذلك على جوازه و إباحته لمن أقره عليه. إذ لو كان حراماً لأنكره"<sup>(1)</sup> و نتناول تقرير النبي ﷺ من خلال ما يلي:

الفرع الأول: تعريف التقرير و بيان شروطه.

## أ- تعريف التقرير:

صورة الإقرار أن يسكت النبي ﷺ عن إنكار قول قيل بين يديه أو في عصره، و علم به، أو سكت عن إنكار فعل فعل بين يديه أو في عصره، و علم به. فإن ذلك يدل على الجواز، و ذلك كأكل العنب بين يديه، و هذا مما لا خلاف فيه.<sup>(2)</sup>

قال المازري: "متى سمع النبي ﷺ قولاً أو رأى فعلاً، فلم ينكره دل ذلك على جوازه و إباحته لمن أقره عليه، إذ لو كان حراماً لأنكره"<sup>(3)</sup>.

و إذا وقع من النبي ﷺ الاستبشار بفعل أو قول فهو أقوى في الدلالة على الجواز.

## ب- شروط التقرير: يكون التقرير حجة بشروط:

1- أن يعلم به، فإن لم يعلم به لا يكون حجة.<sup>(4)</sup>

- و خرج من هذا ما فعل في عصره مما لم يطلع عليه غالباً.

(1) إيضاح المحصول (ص: 368).

(2) إرشاد الفحول (ص: 41)، البحر المحيط (201/04)، البرهان (498/01).

(3) إيضاح المحصول (ص: 368).

(4) البحر المحيط (203/04)، إرشاد الفحول (ص: 41).

- و ما فعل في عهده عليه السلام، و لم يعلم انتشاره انتشارا يبلغ النبي عليه السلام.
- قال ابن السمعاني: إذا قال الصحابي كانوا يفعلون كذا، و أضافه إلى عصر النبي عليه السلام، و كان مما لا يخفى مثله حمل على الإقرار، و يكون شرعا لنا، و إن كان مثله يخفى، فإن تكرر منه ذكره حمل على إقراره. و على هذا إذا خرج الراوي الرواية مخرج الكثير بأن قال: كانوا يفعلون كذا و كذا، حملت الرواية على عمله و إقراره و صار كالمنقول شرعا. (1)
- 2- أن يكون التقرير على القول و الفعل منه عليه السلام مع قدرته على الإنكار. و ينسب هذا إلى ابن الحاجب و غيره.
- و ما يقدح في هذا الشرط ما ذكره الفقهاء أن من خصائصه عليه السلام عدم سقوط وجوب تغيير المنكر بالخوف على النفس، لإخبار الله سبحانه بعصمته في قوله: ﴿وَاللَّهُ يَعَصْمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة 67]. (2)
- 3- أن يكون التقرير بعد ثبوت الشرع، و أما ما كان يقر عليه قبل استقرار الشرع، حين كان داعيا للإسلام، فلا.
- 4- أن لا يتقدم تقريره عليه السلام إنكار سابق.
- فإذا ذم الرسول عليه السلام فاعلا بعد إقراره على فعل مثله، دل على حظره بعد إباحته.
- 5- أن لا نجد للسكوت محلا سوى التقرير و رفع الحرج.
- فلو كان مشتغلا ببيان حكم مستغرقا فيه، فرأى إنسانا على أمر و لم يتعرض له، فلا يكون تركه ذلك تقريرا إذ لا يمكنه تقرير جميع الموانع بمرة واحدة.
- 6- كون المقر على الفعل منقادا للشرع سامعا مطيعا، فالممتنع كالكافر لا يكون التقرير في حقه دالا على الإباحة. (3)

و هذا الشرط هو الذي أثاره الإمام المازري عندما اعترض على أبي المعالي. و هو ما تناوله في الفرع الثاني.

(1) البحر المحيط (203/04)، روضة الناظر (ص: 92).

(2) البحر المحيط (203/04)، إرشاد الفحول (ص: 41).

(3) إرشاد الفحول (ص: 41)، الرهان (499/01)، البحر المحيط (204/04)، الإحكام للأمدى (245/01)، الحصول (285/04)، إيضاح الحصول (ص: 368).

الفرع الثاني: رأي المازري في حقيقة الإقرار و موقفه من تقرير الكافر و المنافق.

يوافق المازري غيره من الأصوليين في حقيقة الإقرار. كما يتفق مع أبي المعالي على أن النبي ﷺ إذا قرّر غيره

على أمر كان ذلك شرعا. <sup>(1)</sup> و يرى المازري أن مقتضى ذلك إباحتها لسائر الأمة، لأن حكمه على الواحد

حكمه على الجميع <sup>(2)</sup>، هذا على مذهب الجمهور، و هو المعروف عند الفقهاء.

قال أبو المعالي: "فإن تقريره يتعلق بالمقرر، و كان ذلك في حكم الخطاب له، و قد تمهد أن خطابه للواحد في

حكم الخطاب للأمة." <sup>(3)</sup>

و يستدرك أبو المعالي بالشرط المذكور سابقا. و هو كون المقرر منقادا للشرع، فلا يكون تقريراً لكافر على

قول أو فعل دالا على الجواز. و ألحق بالكافر المنافق. <sup>(4)</sup>

جاء في البرهان: "فإنه لا يبعد أن يرى رسول الله ﷺ أبيا عليه، ممتنعا من القبول منه، على أمر، فلا يتعرض له

و هو معرض عنه، لعلمه بأنه لو نماه لما قبل نهي، بل يأباه، و ذلك بأن يكون من يراه منافقا أو كافرا، فلا

يحمل تقريره هؤلاء، و سكوته عنهم على إثبات الشرع." <sup>(5)</sup>

و خالفه المازري بأننا نجري على المنافق أحكام الإسلام ظاهرا، لأنه من أهل الإسلام في الظاهر. <sup>(6)</sup>

جاء في إيضاح المحصول قوله: "و الذي قاله أبو المعالي في الكافر صحيح، و لكن في الذي قاله في المنافق نظر

لأن المنافقين لو زنوا أو شربوا الخمر، لأقام الحدّ عليهم و الحدود تغيير للمنكرات، و كذلك ينهاتهم لو رأهم

(1) البرهان (498/01).

(2) الإيضاح (ص: 368).

(3) البرهان (498/01).

(4) إرشاد الفحول (ص: 41)، البحر المحيط (204/04).

(5) البرهان (499/01).

(6) إرشاد الفحول (ص: 41).

على معصية، لأن السكوت على الإنكار يوهم من سواهم جواز الفعل، لما كان المنافقون منقادين في الظاهر للشرع واقعين فيما يرغبون تحت أمره و نهيته، خوفا أو طمعا." (1)

و هذا الذي ذكره الإمام المازري قد وافقه عليه الزركشي بقوله: "و هو كما قال، لأنه من أهل الالتزام و الانقياد في الجملة." (2)

\* و أجيب المازري عن ذلك: بأن النبي ﷺ كان كثيرا ما يسكت عن المنافقين علما منه أن الموعظة لا تنفع معهم. (3)

(1) إيضاح المحصول (ص: 368).

(2) البحر المحيط (204/04).

(3) أنظر: إرشاد المحصول (ص: 41)، البحر المحيط (204/04).

## المسألة الثانية: في الخبر المتواتر.

**تمهيد:** تنقسم السنة من حيث السند عند الجمهور إلى قسمين: السنة المتواترة و سنة الآحاد، سواء كان خبر الواحد مستفيضاً: وهو الذي زادت رواته على ثلاثة، كما قرر الآمدي وابن الحاجب، أم غير مستفيض: وهو المشهور، وهو ما رواه الثلاثة فأقل ثم اشتهر، ولو في القرن الثاني أو الثالث إلى حد ينقله ثقات لا يتوهم تواطؤهم على الكذب.<sup>(1)</sup>

## تعريف السنة المتواترة:

التواتر لغة هو التتابع، يقال: تواتر القوم إذا جاء الواحد بعد الواحد بفترة بينهما و منه قوله **رَبِّكَ: ﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرًا ﴾ [المؤمنون 44]**.<sup>(2)</sup>

وفي الاصطلاح: كل خبر بلغت رواته في الكثرة مبلغاً أحالت العادة تواطؤهم على الكذب.<sup>(3)</sup> وقيل: خبر أقوام عن أمر محسوس، يستحيل تواطؤهم على الكذب.<sup>(4)</sup>

و لقد تناول المازري هذه المسألة كغيره من الأصوليين في المباحث التالية:

## الفرع الأول: هل يقع العلم عن الخبر المتواتر أم لا؟

يوافق المازري رحمه الله قول الجمهور في أن المتواتر يفيد العلم، و يجب تصديقه، و إن لم يدل عليه دليل آخر و ليس في الأخبار ما يعلم صدقه بمجرد إلا المتواتر، و ما عداه إنما يعلم صدقه بدليل آخر يدل عليه سوى نفس الخبر.

(1) إرشاد الفحول (ص: 46)، أصول الشاشي (ص: 81)، المستصفى (36/02)، الإحكام للآمدي (21/02).

(2) شرح تنقيح الفصول (ص: 349)، الإحكام للآمدي (25/02).

(3) الإحكام للآمدي (25/02)، المستصفى (36/02)، البحر المحيط (231/04).

(4) إرشاد الفحول (ص: 46)، شرح تنقيح الفصول (ص: 349).

قال المازري: "فأما وقوع العلم عنه فجميع أصحاب المقالات على اختلاف طرقهم مجتمعون على وقوع العلم عنه، سوى طائفة تعرف بالسمنية،<sup>(1)</sup> فإنهم أنكروا وقوع العلم عن الخبر المتواتر، و جمهور المصنفين الناقلين مذهبهم هذا يشيرون إلى أنهم مخالفون في ذلك لفظا و معنى"<sup>(2)</sup>.

فالمازري يحكي الإجماع على أن الخبر المتواتر يفيد العلم بنفسه. و يشنع على السمنية في مذهبهم بأن لا علم في غير الضروريات إلا بالحواس دون الأخبار، و يتمثل لذلك بقوله: "فإن الإنسان يعرف أمه التي ولدته، و لا طريق له إلى معرفتها إلا الخبر المتكاثر بأنها ولدته، فإن جحد جاحد معرفة أمه سقطت مكالمته، و إن أقرّ بها سلم إفادة الخبر المتواتر وقوع العلم."<sup>(3)</sup>

و ينبه المازري على أن أبا المعالي يشير إلى تسهيل أمر مخالفتهم في هذا، أو أنه يرى أن السمنية ينكرون وقوع العلم به على الجملة، لكنهم لم يضيفوا وقوعه إلى مجرد الأخبار بل إلى قرائن تضام الأخبار، و هو في ذلك كالمنكر عليه.<sup>(4)</sup>

#### الفرع الثاني: كيفية وقوع العلم المتواتر.

تطرق المازري في تحقيق هذا الفرع إلى تساولين:

الأول: هل العلم الواقع عن الخبر المتواتر ضروري أو نظري؟

ذكر المازري أن الناس في هذا التساؤل مذهبان:

(1) السمنية: كعربية، قوم بالهند، دهريون قائلون باتناسخ، راجع هوامش: الإحكام للآمدي ( 26/02)، روضة الناظر (ص: 93)، شرح تنقيح الفصول (ص: 350).

(2) إيضاح المحصول (ص: 421)، أنظر أيضا: إرشاد الفحول (ص: 46)، الإحكام للآمدي ( 26/02، 27)، روضة الناظر (ص: 93)، شرح تنقيح الفصول (ص: 350) البحر المحيط (231/04).

(3) إيضاح المحصول (ص: 421).

(4) إيضاح المحصول (ص: 421)، البرهان (579/01).

قال أبو المعالي: "و نقل النقلة عن السمنية أنهم قالوا: لا ينتهي الخبر إلى منتهى يفضي إلى العلم بالصدق و هو محمول على أن العدد، و إن كثر، فلا يكتفى به حتى ينضم إليه ما يجري مجرى القرينة من انتفاء الحالات الجامعة."

## المذهب الأول :

العلم الحاصل عن خبر التواتر ضروري. و نسب هذا القول إلى الجمهور بقوله : "جميع أصحاب المقالات." (1)

و استدلال المازري على هذا المذهب بما يلي :

• أن الصبيان و من تقاصر عمره عن النهوض بالاستدلال يعرف المخبرات المتواترة، كيف يعرف الطفل أمه

و هو في سن يقصر عن النهوض بالاستدلال؟ (2)

• السامعين للأخبار المتواترة يساوون في وقوع العلم مع اختلاف أفهامهم و طرائق استدلالهم، و ما ذاك

إلا لكونه علما غنيا عن الاستدلال. و لو كان مما يستدل عليه لاختلف فيه الناس بالإبطاء و السرعة

و صحة التصور و فساده. (3)

## المذهب الثاني :

العلم الحاصل عن خبر التواتر نظري، لافتقاره إلى تقدم استدلال.

و نسب المازري هذا القول إلى الكعبي (4) و أتباعه. (5)

و دليله في ذلك :

(1) أنظر : الإحكام للآمدي (30/02)، إرشاد الفحول (ص: 46)، روضة الناظر (ص: 94)، إيضاح المحصول (ص: 422)، شرح تنقيح الفصول (ص: 351).

(2) إيضاح المحصول (ص: 422)، الإحكام للآمدي (31/02).

(3) إيضاح المحصول (ص: 422)، و من الأدلة أيضا :

– أن كل عاقل يجد في نفسه العلم بوجود مكة و بغداد.

– أن العلم بخبر التواتر لا ينتفي بالشبهة.

– لو كان نظريا لوقع الخلاف فيه بين العقلاء، و حيث لم يقع إلا من معاند كان ضروريا.

أنظر أيضا : الإحكام للآمدي (32، 31/02)، روضة الناظر (ص: 94)، شرح تنقيح الفصول (ص: 351)، إرشاد الفحول (ص: 46، 47).

(4) [الكعبي] : هو أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي المعتزلي الحنفي، ولد سنة 273 هـ، كان رأسا في الاعتزال، من آثاره : التفسير الكبير الجدل، الاستدلال بالشاهد على الغائب، توفي سنة 319 هـ. السير (313/14).

(5) إيضاح المحصول (ص: 422)، و قال به أيضا : أبو الحسين البصري من المعتزلة و الدقاق من أصحاب الشافعي و أبو الخطاب من الحنابلة.

أنظر : الإحكام للآمدي (30/02)، روضة الناظر (ص: 94)، إرشاد الفحول (ص: 46).

- أن هذا العلم لو علم على الضرورة لما خالف فيه هو و أصحابه، فدلّ على أنه يعلم بالنظر، و من البعيد أن يكون العلم بالمخبرات ضروريا، و العلم بنفس هذا العلم نظريا.<sup>(1)</sup>

و هناك مذهب آخران :

- التوقف، و نسب الآمدي و الشوكاني ذلك إلى الشريف المرتضى من الشيعة.

- ذهب الغزالي إلى أنه قسم ثالث، ليس أوليا و لا كسيبا.

**الفرع الثاني :** إلى ماذا يستند هذا العلم.

يذكر المازري أن الجميع متفقون على أن هذا العلم مستند إلى الأخبار المتواترة في حد ذاتها.<sup>(2)</sup> أما أبو المعالي فقد أنكر هذا و رأى أنه مستند إلى القرائن و كثرة العدد الذين لا يمكن في العادة تواطؤهم على الكذب، و لا اتفاق وقوعه منهم غلطا، فإذا حصلت هذه القرائن وقع العلم الضروري.<sup>(3)</sup>

قال المازري : " و طرد أصله في هذا حتى لم يستنكر وقوع العلم الضروري بخبر الواحد".

و يتبنى المازري رأي الجمهور في الردّ على أبي المعالي، فالعادة كما اطردت بوقوع العلم الضروري عند الأخبار المتواترة، فكذلك طردت بعدم وقوع العلم عند خبر الواحد، و لو صوّر في مقارنة خبره كل قرينة. و طريقة أبي المعالي قد سبقه إليها النظام<sup>(4)</sup> المعتزلي الذي يقول بوقوع العلم بخبر الواحد. و في نقل آخر، ورد التقييد بوجود القرينة، و هو ما رآه أبو المعالي أشبهه و أولى.<sup>(5)</sup>

(1) إيضاح المحصول (ص: 422)، و من الأدلة أيضا :

- لو كان العلم بخبر التواتر ضروريا، لما اختلف العقلاء فيه.

- إن كل علم يتوقف وجوده على ترتيب فهو نظري، و العلم الواقع بخبر التواتر كذلك، فكان نظريا.

- أن خبر التواتر لا يزيد في القوة على خبر الله تعالى، و خبر رسوله، بل هو مماثل أو أدن. و العلم بخبر الله و رسوله غير حاصل بالضرورة بل بالاستدلال. فما هو مثله كذلك، و الأدنى أولى.

أنظر : الإحكام للآمدي (34/02)، روضة الناظر (ص: 94، 95)، شرح تنقيح الفصول (ص: 351)، إرشاد الفحول (ص: 46)، المستصفى (35/02).

(2) إيضاح المحصول (ص: 423).

(3) البرهان (574/01، 575).

(4) [النظام] : هو إبراهيم بن سيار بن هانيء النظام أبو إسحاق، متكلم معتزلي، ألف في الاعتزال عدة مؤلفات، استقل بآراء كلامية، له فرقة تحمل اسمه (النظامية)، له نثر جميل و شعر رائع توفي سنة مائتان و بضع و عشرين. تاريخ بغداد (97/06).

(5) البرهان (576/01).

كما ذكر المازري أن ابن خويز منداد يذهب إلى القول بأن خبر الواحد يوجب العلم الظاهر.<sup>(1)</sup>

الفرع الثالث : شروط خبر التواتر الذي يقع العلم به.

ذكر المازري كغيره من الأصوليين ثلاثة شروط و قال أنها مذهب جماعة المحققين :

### الشرط الأول :

- كون المخبرين كثرة.<sup>(2)</sup>

و ضبط هذه الكثرة بعدد معين قال المازري : "أنه مما كثر اضطراب المتكلمين فيه و لولا سبق الأئمة

لنقلها لاقتضى الحال الإضراب عن ذكرها. لإشعارها ببعدها المذاهب إليها عن التحصيل."

و يحمل ما نقله المازري من الأقوال في العدد :

- أن أقل ما يقع بخبره العلم خمسة من المؤمنين أولياء الله معصومين، ينضاف إليهم سادس من جملة الناس

حتى يلبس أمرهم و لا يعرف هؤلاء المعصومون للناس، و نسب هذا القول إلى أبي عبد الرحمان

صاحب العلاف.<sup>(3)</sup>

• و يرد المازري بأن العصمة لا حاجة معها إلى العدد، و العصمة في واحد بعينه تغنيه عن العدد، و نسب

إليه أيضا :

- أقل ما يقع بخبره العلم خمسة إلى عشرين.

• و يرد بأنه لا وجه لجعل العشرين نهاية دون أن يقال : إلى الثلاثين أو إلى الأربعين.

- أول عدد يقع به العلم عشرون مؤمنون أولياء الله تمسكا بقوله ﷺ : **إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ**

**يَعْلَمُوا مَا تَيْنَ بَعْضُهُمْ** . [الأنفال 65].

(1) إيضاح المحصول (ص: 424).

(2) إيضاح المحصول (ص: 425). أنظر أيضا : البحر المحيط ( 231/04)، روضة الناظر (ص: 97)، المستصفي (36/02، 37)، المحصول (265/04) الإحكام للآمدي (36/02، 37).

(3) [أبي عبد الرحمان] : صاحب أبي الهذيل العلاف، يكون من أهل القرن الثالث الهجري، ذكره أبو الوليد الباجي في إحكام الفصول (ص: 245) أنظر : إيضاح المحصول (ص: 557).

و نسبه إلى العلاف<sup>(1)</sup> و هشام القوصي<sup>(2)</sup>.

- أقلهم أربعون لقوله ﷺ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال]. نزلت لما كمل إسلام أربعين.

- يجب أن يكون أقلهم ثلاثمائة و ثلاثة عشر كعدد أهل بدر.

- عددهم كعدد أهل بيعة الرضوان ألف و سبعمائة.

- و ذهب المفرطون إلى أن أقلهم أن يكونوا بحيث لا يحويهم بلد و لا يحصيهم عدد. و هذا إسراف.

- و رأى القاضي أن يكونوا أكثر من أربعة لأنه لو كان خير الأربعة يوجب العلم لما احتاج الحاكم إلى

السؤال عن عدالتهم إذا شهدوا عنه<sup>(3)</sup>.

ثم خلاص الإمام المازري إلى ذكر مذهبه في اعتبار العدد الذي يكون به التواتر فقال: "و المذهب الحق عندي

في هذا: أن الأمر لا ينضب، و لكن العاقل إذا سمع خبراً فإن نفسه إنما يغلب عليها التشوف إلى تجويز تعمد

الكذب على المخبر لغرض ما له في الخبر، يقوى ظنها بصدقه تارة عند انتفاء الأغراض الحاملة له على

الكذب، و يضعف الظن إذا شك في انتفائها، و إذا انتفت كلها قوي الظن، و يتوسط الأمر بحسب توسطها

و اختلاف أقدارها و لهذا رد الشرع شهادة العدل فيما بدت فيه أغراض ظاهرة، كشهادة لولده، أو على

عدوه، حتى إذا انتفت هذه الأغراض كلها، و دينه يمنعه أن يتساهل في ركوب الآثام قبل شهادته الشرع، و إذا

لم يكن له دين، قوي التجويز لكذبه، و ضعف الظن به فلم يقبله.

(1) [العلاف]: هو أبو الهذيل عبد الله بن مكحول البصري، اشتهر بالعلاف، إمام من أئمة المعتزلة، و شيخهم في زمانه، له آراء انفرد بها، توفي سنة 225 هـ و قيل 227 هـ. وفيات الأعيان (265/04)، شذرات الذهب (85/02)، العبر (422/01).

(2) [هشام القوصي]: لم أعر على ترجمة بهذا الاسم (القوصي)، و لعله هشام بن عمر رأس الهشامية و هم فرقة من المعتزلة و كبيرهم هو هشام الفوطي و لعل منشأ اللبس في رسم الكلمتين (القوصي - الفوطي). الوافي بالوفيات (211/27).

(3) أنظر في ذلك: المستصفي (37/02)، المحصول (265/04)، الإحكام للأمدى (37/02، 38)، روضة الناظر (ص: 97، 98)، إرشاد الفحول (ص: 47، 48)، شرح تنقيح الفصول (ص: 351، 352).

قال الشوكاني بعد أن ساق الأقوال في العدد: "و لله العجب من جري أقلام أهل العلم بمثل هذه الأقوال التي لا ترجع إلى عقل و لا نقل، و لا يوجد بينها و بين محل النزاع جامع، و إنما ذكرناها ليعتبرها المعتبر و يعلم أن القيل و القال قد يكون من أهل العلم في بعض الأحوال من جنس الهذيان فيأخذ عند ذلك حذره من التقليد و يبحث عن الأدلة التي هي شرع الله الذي شرعه لعباده، فإنه لم يشرع لهم إلا ما في كتابه و سنة رسوله".

و هكذا حال الكثرة فإذا انضاف إلى الواحد آخر، و جاء معا، و كانا معروفين عند السامع بالتطابق على أهوائهما، و التعاون على أغراضهما، لم يجد في نفسه ذاك النهوض في الظن.

و لو جاء مفترقين حيناً بعد حين، بحيث يكون الظاهر عند السامع أنهما لم يتلاقيا، و عرفهما بأنهما غير متطابقين ولا يعرف بعضهما بعضاً فإنه يجد في نفسه هوضاً في الظن بقصدهما، و يقوى الصدق في نفسه قوة ما بحسب ما ظهر له من إمكان تطابقهما على الخبر، قبل أن يراهما. أو بعد هذا الإمكان، و يجد في النفس تجويزاً لاتفاقهما عليه غلطاً، إن كان ذلك مما يمكن في العادة، أو اتفاقهما على غرض و إن كانا لم يتطابقا عليه.

فإذا انضاف إليهما ثالث بعد في نفسه وقوعهم في غرض واحد على جهة الاتفاق، و التواطؤ يبعد أيضاً لكونهم عنده متباعدين بعضهم عن بعض....

ثم يتكاثر عليه المخبرون بتفاوت أزمان و اختلاف قرائن أحوال حتى يقطع العقل بأول وهلة على انتفاء الأسباب الاتفاقية كلها، فيقع العلم الضروري حينئذ.

و لو حاول السامع لمثل هذه الأخبار أن يعطف نفسه إلى تجويز الكذب فيها، أو يقدر إمكان اتفاق تلك الأسباب التي أشرنا إليها لوجد نفسه آبية عن ذلك.... و هذا هو العلم الضروري الذي لا يمكن الشك فيه و لا الارتياب.

و أنت إذا علمت هذا علمت أن قد تبلغ الأعداد إلى أن يمكن أن يقع العلم الضروري بخبرهم مرة و مرة أخرى لا يقع،....

هذا هو المسلك الحق في هذا الباب، و إليه ترجع المحققات من المذاهب التي نقلناها فيه، و أبو المعالي و إن كان أشار إلى اتخاذ هذا الأسلوب مذهبا له و طريقة<sup>(1)</sup>، فإنما أضفناه إلينا و نسبناه إلى اختيارنا لأنه كان مذهبا لنا مشهورا قبل أن نقف على كتابه هذا<sup>(2)</sup>.

### الشرط الثاني :

كون المخبرين يخبرون عما علموه ضرورة<sup>(3)</sup>.

و يؤكد المازري على (وضع كلمة "ضرورة" بدل "حسا")، و يعلل ذلك بأن المخبرين لو أخبروا عن خجل الخجل الذي علموه من قرائن الحال لوقع عن خبرهم العلم، إذا كانوا من الكثرة بحيث لا يتفقون على الكذب، و مجرد المحسوس لا يكفي في وقوع العلم، فلا يكاد يفرق بين حمرة الخجل و حمرة الغضب إلا بأمر تدق عن ضبطه العبارة.

### الشرط الثالث :

أن يستوي طرفا الخبر و واسطته، و ذلك بكثرة العدد في كل عصر إلى العصر الذي يليه إلى أن تنتهي الأعصار إلينا، فيعلم ضرورة صحة هذا الخبر<sup>(4)</sup>.

(1) جاء في البرهان (580/01) : "الكثرة من جملة القرائن التي تترتب عليها العلوم المجتناة من العادات، مع انضمام انتفاء الإيالات عنها، و كل قرينة تتعلق بالعادة يستحيل أن تحد بحد، أو تضبط بعد، و ما عندي أن ذلك يخفى على المستطرفين في هذا الفن، فليت شعري، كيف تشوفوا إلى ضبط ما يستحيل ضبطه ثم اختلفوا و تقطعوا؟".

و أنا أقول : المحكم في ذلك العلم و حصوله، فإذا حصل استبان للعاقل لترتبه على القرائن، فإن العلم في العادة لا يحصل هزلا، و قد يختلف ذلك باختلاف الوقائع، و عظم أخطارها و أحوال المخبرين، و هذا هو المنتهى الذي ليس بعده مطلب لمتشوف".

حتى قال في (ص: 582) : "و الجملة في ذلك أن التواتر من أحكام العادات، و لا مجال لتفصيلات الظنون فيها فليتخذ الناظر العادة محكمة".  
(2) إيضاح المحصول (ص: 530، 531).

جاء في المحصول (265/04) : "الحق أن العدد الذي يفيد قوهم العلم غير معلوم، فإنه لا عدد يفرض إلا و هو غير مستبعد في العقل صدور الكذب عنه، و إن الناقص عنهم بواحد أو الزائد عليهم بواحد، لا يتميز عنهم في جواز الإقدام على الكذب".  
و قال الغزالي في المستصفى (36/02، 37) : "فكل ذلك تحكمات فاسدة، باردة، لا تناسب الغرض و لا تدل عليه و يكفي تعارض أقوالهم دليلا على فسادها فإذا لا سبيل لنا إلى حصر عدده".

(3) إيضاح المحصول (ص: 425)، أنظر أيضا : إرشاد الفحول (ص: 47)، الإحكام للآمدي (37/02)، روضة الناظر (ص: 97).

(4) أنظر إضافة إلى المصادر السابقة : مسلم الثبوت (82/02)، فواتح الرحموت (115/02)، الإجماع شرح المنهاج (187/02)، المستصفى (36/02) و ما بعدها، المحصول (265/04).

## المسألة الثالثة: في المراسيل .

تطرق الإمام المازري إلى المرسل من خلال أربعة أوجه، تناولها في الفروع التالية :

**الفرع الأول :** بيان معنى المرسل من الحديث.

اقتصر المازري على تعريف المرسل عند المحدثين<sup>(1)</sup>. و جعله في مقابل الحديث المسند.

فالمسند عنده : "هو حكاية كل تلميذ عن شيخه حتى ينتهي الحديث إلى صاحبه"، مثل : مالك عن نافع عن

ابن عمر عن النبي ﷺ، و قول سحنون<sup>(2)</sup> : حدثني ابن القاسم عن مالك.<sup>(3)</sup>

لم يبين المازري بدقة ما ذكره من تعريفات أهي للمحدثين أم للأصوليين : و جملة ما ذكره رحمه الله من

تعريفات للمرسل هي :

- المرسل هو رواية التلميذ عن شيخه. كقول سحنون : قال مالك. أو قول مالك : عن نافع عن النبي

ﷺ فهذا مرسل. لأن نافعا لم ير النبي ﷺ، فقد انحذف من السند رجل بين نافع و بين النبي ﷺ.

- و المازري يرى أن المرسل يكون بحذف ذكر من روى عنه تصريحاً أو تلويحاً. و قد يتعرض لذكره بطريقة

لا تفيد كقوله : حدثني رجل عن فلان. و لا يسمي الرجل الذي حدثه.

- و من صورته أيضاً، لو قال : حدثني رجل عدل مرضي. فإن هذا يلحق بالمرسلات.

- و من صورته إضافة خبر إلى كتاب كتبه النبي ﷺ من غير أن يذكر من حمل الكتاب و نقله.

(1) و أما المرسل في اصطلاح الأصوليين : فسورته ما إذا قال من لم يلق النبي ﷺ و كان عدلاً : "قال رسول الله ﷺ" سواء كان من التابعين أو تابعي التابعين أو ممن بعدهم.

أنظر : الإحكام للآمدي (136/02)، إرشاد الفحول (ص: 64).

(2) [سحنون] : هو عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي، صاحب المدونة، التي هي من أمهات مصادر المالكية. تولى القضاء، توفي سنة 240 هـ بالقيروان. (شجرة النور الزكية ص: 69).

(3) إيضاح المحصول (ص: 484).

- و ألحق به المازري أيضا كل ما وقع على شاكلة "نادى منادي رسول الله ﷺ أن الخمر قد حُرمت" (1) لأن المنادي إذا لم يسم صار ككتاب أضيف إلى النبي ﷺ أنه أرسله، و لم يسم حامله و ناقله. (2) و قد اعترض المازري على أبي المعالي في نقله عن ابن فورك بأنه: حذف الراوي شيخه سماه منقطعاً، و سمي ذكره على الإجمال مرسلًا. و الإجمال كقوله: قال ابن المسيب (3): حدثني رجل عن النبي ﷺ. (4) قال المازري: "و قد رأيت أنا مصنف ابن فورك في أصول الفقه، فأول ما افتتح به: باب القول في المراسيل أن قال: إذا قال التابعي أن النبي ﷺ قال: كذا و كذا، فهذا معنى المراسيل." (5)

و مما سبق يتبين أن التعريفات التي أوردها المازري إنما هي على طريقة أهل الأصول، لا على طريقة المحدثين.

#### الفرع الثاني: مذاهب العلماء في العمل بالمرسل.

لا خلاف بين جمهور العلماء في أن مرسل الصحابي مقبول، إذ أن ما يرويه الصحابي محمول على سماعه من النبي ﷺ، أو سماعه من غيره، و الصحابة كلهم عدول. (6)

و إرسال من بعد الصحابي يذكر المازري أنه لا يختلف في جوازه كأن يقول مالك ﷺ: بلغني أن النبي ﷺ و إنما الخلاف: هل يلزم العمل به أم لا؟ (7)

و مجموع المذاهب التي ذكر المازري هي:

- (1) أخرجه البخاري، و مسلم كتاب الأشربة: باب تحريم الخمر و بيان أنها تكون من عصير العنب [85/06] و أبو داود في كتاب الأشربة: باب في تحريم الخمر [325/03].
- (2) إيضاح المحصول (ص: 486)، البحر المحيط (425/04).
- (3) [ابن المسيب]: هو سعيد بن المسيب بن حزن المخرومي، ولد سنة 15 هـ، عالم أهل المدينة و سيد التابعين في زمانه، سمع من علي و عائشة و ابن عمر و سمع منه: عبد الرحمان بن حرملة، و عطاء الخراساني و يعقوب الأشج، توفي سنة 94 هـ. السير (217/04).
- (4) البرهان (641/02).
- (5) إيضاح المحصول (ص: 486). قال ابن الصلاح في مقدمته عند الكلام عن الحديث المرسل: "و صورته التي لا خلاف فيها حديث التابعي الكبير الذي لقي جماعة من الصحابة و جالسهم كعبد الله بن عدي بن الحيار، ثم سعيد بن المسيب و أمثالهما إذا قال: قال رسول الله ﷺ، و المشهور التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك ﷺ". مقدمة ابن الصلاح (ص: 55).
- (6) نشر البنود (35/02)، نهاية السؤل (366/02)، المغني (ص: 189)، فواتح الرحموت (174/02)، شرح المحلي على جمع الجوامع (153/02)، روضة الناظر (ص: 125).
- (7) إيضاح المحصول (ص: 486).

**المذهب الأول:** أن خبر المرسل العدل الثقة حجة و يجب العمل به.

و نسب المازري هذا المذهب إلى أبي حنيفة رضي الله عنه، و إلى الإمام مالك رضي الله عنه و أبي الفرج و القاضي عبد الوهاب.

و بين المازري أن القاضي عبد الوهاب عدل إلى القول بقبول مراسيل الصحابة و التابعين و تابعي التابعين

و قال: و هذا هو الظاهر من المذهب عندي.<sup>(1)</sup>

**المذهب الثاني:** لا يقبل من المراسيل سوى مراسيل الصحابة و التابعين و تابعي التابعين. و نسب المازري هذا

القول إلى عيسى بن أبان<sup>(2)</sup>.

و ذكر أنه زاد فيه قبول مرسل أرسله إمام و إن كان هذا الإمام بعد تابعي التابعين.<sup>(3)</sup>

**المذهب الثالث:** لا يجب قبول المراسيل و لا العمل بها و لو كانت من الصحابة.<sup>(4)</sup>

**المذهب الرابع:** مذهب الإمام الشافعي.

ذكر المازري أن النقول اضطربت عنه. و قال: "لكن القاضي ابن الطيب نقل عنه أنه لا يرى العمل بالمراسيل

إلا عند شروط تصحب الحديث المرسل."

(1) الإيضاح (ص: 486، 487).

قال ابن القصار: "و مذهب مالك قبول الخبر المرسل إذا كان مرسله عدلا عارفا بما أرسل".

وقال القاضي عبد الوهاب: "ظاهر مذهب مالك قبول المراسيل مطلقا إذا كان المرسل عدلا يقظا".

و قال الباجي: "و به قال مالك... و قال القاضي أبو محمد: هو مذهب متقدمي أصحابنا و هو الذي نصره القاضي أبو الفرج، و به قال أبو تمام". و قال ابن

العربي بعد ذكر مذهب مالك في وجوب العمل بخبر الواحد: "و كذلك المراسيل عنده سواء" أي في وجوب العمل بها.

و به قال: الأمدى، و هو رواية عن الإمام أحمد اختارها أبو يعلى و ابن عقيل، و به قال أبو علي و أبو هاشم الجبائين. حتى إن جمهور المعتزلة قالوا: المرسل

أقوى من المسند لأن من أسند فقد أحال، و من أرسل فقد تكفل لك. قال الشوكاني: و هذا غلو خارج عن الإنصاف.

أنظر: المقدمة (ص: 71)، البحر المحيط (402/04)، إحكام الفصول (355/01)، الفصول في الأصول (31/02)، إرشاد الفحول (ص: 64)، شرح تنقيح

الفصول (376)، روضة الناظر (ص: 126)، الإحكام للأمدى (136/02)، أصول السرخسي (360/01)، البرهان (638/01)، شرح المحلى على جمع

الجوامع (153/02).

(2) [ابن أبان]: هو عيسى ابن أبان بن صدقة أبو موسى، فقيه من فقهاء الحنفية، ألف كتاب "الجامع" و كتاب "القياس"، تولى القضاء و توفي سنة 221 هـ.

تاريخ بغداد (157/11).

(3) إيضاح الحصول (ص: 487)، فواتح الرحموت (174/02).

(4) إيضاح الحصول (ص: 487). و هو مذهب أكثر المحدثين، و جمهور الشافعية، و به قالت الظاهرية، و هو قول جماعة من المالكية كابن عبد البر و الباقلان

و هو الظاهر من مذهب القاضي أبي إسحاق و أبي بكر بن الجهم، و الأجهري.

قال القاضي عبد الوهاب: "أما البغداديون من أصحابنا...، فإنهم و إن لم يصرحوا بالمنع فإن كتبهم تقتضي منع القول به."

أنظر أيضا: البحر المحيط (409، 404/04)، إحكام الفصول (355/01)، الإحكام لابن حزم (03/02)، إرشاد الفحول (ص: 64).

و ظاهر كلام المازري هو اشتراط هذه الأمور معا، و هو بخلاف ما يثبته بقية الأصوليين من أن الإمام الشافعي يقبل المرسل إن اعتضد بأحد شروط خمسة و هي :

أ- أن يكون من مراسيل كبار التابعين الذين شاهدوا كثيرا من الصحابة كسعيد بن المسيب، و الزهري<sup>(1)</sup> و نحوهما ممن لا يرسل إلا عن ثقة كالحسن<sup>(2)</sup> و الشعبي<sup>(3)</sup> و ابن سيرين<sup>(4)</sup>، و لا يقبل من أصاغر التابعين.

ب- أن يسنده راو آخر غير الذي أرسله.

ج- أن يعضده قول أكثر الأمة.

د- أن يؤديه قول صحابي.

ه- أن يوافق مرسل مقبول عند أهل العلم<sup>(5)</sup>.

و ذكر المازري أن طريقة الشافعي في قبول المراسيل هي التي اختارها أبو المعالي<sup>(6)</sup>.

- (1) [الزهري] : هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري المدني، أحد الفقهاء السبعة، و أحد الأعلام المشهورين، سمع من سهل بن سعد و أنس بن مالك و خلق، توفي سنة 124 هـ عن أربع وسبعين سنة. شذرات الذهب (99/02، 100).
- (2) [الحسن] : هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار، ولد سنة 21 هـ، كان إمام زمانه في العلم و الزهد و الورع و التقوي، سمع من عمران بن حصين و المغيرة بن شعبة، و ابن عباس، و سمع منه يونس بن عبيد، و ابن عون، و حميد الطويل، و ثابت البناني، توفي سنة 110 هـ. من آثاره : التفسير، كتاب إلى عبد الملك بن مروان في الرد على القدرية. السير (563/04).
- (3) [الشعبي] : هو عامر بن شراحيل الحميري الشعبي، أبو عمر و الكوفي، من التابعين روى عن أبي هريرة و عائشة، و أخرج له الستة، توفي سنة 104 هـ. وفيات الأعيان (15/03)، شذرات الذهب (126/01).
- (4) [ابن سيرين] : هو أبو بكر محمد بن سيرين، الإمام الرباني و التابعي الجليل، ولد سنة 33 هـ، سمع من أبي هريرة و عمران بن حصين، و ابن عباس و ابن عمر، و سمع منه : قتادة، و يونس بن عبيد، و قرّة بن خالد، توفي سنة 110 هـ. أنظر : تاريخ بغداد (331/05).
- (5) و مذهب الشافعي في المسألة اختاره جماعة من أتباعه كالرازي و البيضاوي و السيوطي.
- أنظر : الرسالة (ص: 461، 464)، المحصول (454 /04)، المنهاج (370 /02).
- (6) إيضاح المحصول (ص: 487)، البرهان (642/01) و ما بعدها. و في المسألة مذاهب أخرى :
- أ- أن الخبر المرسل لا يقبل إلا إذا كان المرسل من أئمة النقل الضابطين دون غيرهم، و به قال ابن الهمام و ابن الحاجب و ابن عبد الشكور من الحنفية و هو ما مال إليه إمام الحرمين كما سبق ذكره. و يرى تاج الدين السبكي أن أئمة النقل يدخل فيهم الصحابة و التابعون و تابعوا التابعين.
- ب- لا يقبل المرسل إلا إذا كان مرسله ممن يعتقد صحة مذهبنا في الجرح و التعديل. قاله ابن برهان.
- ج- لا يقبل من المراسيل إلا ما كان عن تابعي عرف أنه لا يروي إلا عن صحابي. قاله الغزالي.
- د- أنه لا يقبل إلا مرسل من عادته ألا يرسل إلا عن عدل موثوق به، و اشتهر بذلك. اختاره أبو شامة.
- أنظر : الإجماع (223/02)، فواتح الرحموت (174/02)، البرهان (637/01)، المستصفي (287/02)، البحر المحيط (410/04، 411).

فأبو المعالي يرى أن الراوي الموقوف بعلمه ودينه واختياره للرواية، و معرفته بالتعديل والتجريح إذا قال :  
حدثني من أتق به و أرضاه، فإن ذلك يوجب الثقة بحديثه، و إذا قال : حدثني رجل و لم يزد على هذا، فإن  
هذا يتوقف على العمل بحديثه.

و كذلك إذ قال الإمام الراوي : قال النبي ﷺ ، فهذا بالغ في ثقته بمن روى له.

**الفرع الثالث :** في ذكر سبب الخلاف و منشئه.

يحدد المازري النكتة التي عليها المدار في الخلاف الذي ينشأ في قبول المراسل أو ردها. و ذكر في ذلك ثلاث  
حالات<sup>(1)</sup>.

**الحالة الأولى :**

أن الراوي إذا قال : حدثني فلان و هو عدل مرضي، فإذا سمى الراوي و صرح بتعديله فهو المراد.  
حتى أن السامع لو بحث في هذا التعديل و لم يعثر على جرح، ففي هذه الحالة حصل الإجماع على وجوب  
قبول هذا الخبر على الجملة.

**الحالة الثانية :**

إذا قال الراوي : حدثني رجل لا أعرفه بخير و لا شر، و لا أعدله و لا أجرحه. فحكم هذا النوع لا يقبل  
إجماعاً عند من لم ير التعديل على ظاهر الإسلام في قبول الرواية.

**الحالة الثالثة :** و هي النكتة التي تظهر سبب الخلاف.

فإذا قال الراوي : حدثني رجل و لم يسمه. فهل يحمل أمره على أنه عنده من الحالة الأولى المتفق على قبوله.  
و أنه لو لم يكن عدلاً لما حدث عنه، فيجب قبول المراسيل و العمل بها. أو يكون من الحالة الثانية، و أنه لا  
يعرف هذا الرجل بعدالة و لا جرح. فلا يقبل هذا الخبر.

(1) إيضاح المصنوع من برهان الأصول (ص: 489، 490)، بتصرف قليل.

الفرع الرابع: أدلة المذاهب و مناقشتها.

مجموع ما ذكره المازري من الأدلة نوردها مختصرة:

### 1 أدلة المذهب الأول: و هم القائلون بقبول المراسيل.

- العلم بالمراسيل مجمع عليه من طرف الصحابة.

فابن عباس روى قوله ﷺ: "لا ربا إلا في النسيئة"<sup>(1)</sup>. قال حدثني به أسامة بن زيد.

و روايته: "أن النبي ﷺ لم يزل يلي حتى رمى جرة العقبة"<sup>(2)</sup>. قال: حدثني به أخي الفضل. و كذلك ما ورد

من مرويات ابن عمر و ابن الزبير و النعمان بن بشير، و قد ثبت بعد ذلك أنهم يرسلون الأحاديث.

• و يرد المخالفون على هؤلاء بعدم التسليم بإجماع الصحابة على العمل بالمراسيل، و ليس تجويز الرواية

على الإرسال يقتضي العمل بها<sup>(3)</sup>.

### 2 أدلة المذهب الثاني: ذكر المازري أن عمدتهم هي:

(1) البخاري كتاب البيوع: باب بيع الدينار بالدينار نساً [ 98/03 ]. و مسلم في كتاب البيوع: باب بيع الطعام مثلاً بمثل [ 50/05 ]، و ابن ماجه كتاب

التجارات: باب من قال لاربا إلا في النسيئة [ 758/02 ]. الرسالة (ص: 102 رقم: 04).

(2) رواه البيهقي في كتاب الحجر من السنن الكبرى ( 137/05 ).

(3) إيضاح المحصول (ص: 490، 491). و من أدلة هذا المذهب:

- أن المرسل إذا كان عدلاً ثقة، فقد اسقط عنا مؤنة البحث عن درجة من روى عنه، لأنه لما أضرب عن ذكره فقد استبد بعلم ما خفي علينا من عدالته، و لن يعمل على ذلك من كان مرضياً عندنا ضابطاً متيقظاً، إلا و قد بالغ في الثقة ممن روى عنه. و لن يقول قال رسول الله ﷺ إلا من حيث يصح عنده أن النبي ﷺ قاله..

- إن المستفتي إذا سأل العالم عن حكم مسألة ما، و جب عليه قبول ما يرويه له عن النبي ﷺ بناء على ظاهر علمه و عدالته، فكذلك يجب قبول ما يرسله الثقة بناء على ظاهر صدقة و عدالته.

- قوله ﷺ: ﴿وَلْيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة 122].

- و قوله ﷺ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِِنْ جَاءَهُمْ فَاسِقٌ بَنِيًّا فَتَيَبُّوا﴾ [الحجرات 06].

فالآية الأولى لم تفرق بين من أُنذر بخبر مسند أو مرسل. و الآية الثانية تدل بمفهومها على قبول خبر العدل مطلقاً سواء كان مسنداً أو مرسلًا.

أنظر: المحصول (456/04)، الإحكام للآمدي (136/02 و ما بعدها)، المقدمة (ص: 73، 74).

أن الصحاب إنما يحدث عن صاحب آخر. و جميعهم عدول بتعديل الله سبحانه إياهم، و كذلك رسول الله ﷺ. فوجب قبول إرسالهم خاصة. إذ عدالة أهل الأعصار الذين بعدهم لا يقطع بها في آحادهم كما قطع بذلك على الصحابة رضي الله عنهم (1).

• و عورض هذا الدليل بإمكانية و جود من حدث منه حادث قدح في عدالته، - و إن كان نادرا - مما يوجب التوقف عن قبول خبره، و يستدل صاحب هذا الاعتراض بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي بكره بالقذف.

و يرد المازري: بأن أبا بكر لم يورد ما حد عليه مورد القذف والسباب، إنما أورده مورد الشهادة التي قدرها قربة و عبادة، فكان حكم الشرع جلده صيانة للأعراض، و سدا للذريعة، لا على أنه تعمد ركوب معصية بالقذف.

- إضافة التابعين إلى الصحابة بصفة خاصة، لأن التابعي إنما يرسل عن الصحابي، وقد ثبتت عدالة هذا الأخير.

• يرى المازري أن هذا الاستدلال ضعيف لجواز أن يرسل التابعي عن تابعي آخر مثله (2).

- و دليل ابن أبان في إضافة تابعي التابعين إلى التابعين و الصحابة رضي الله عنهم هو:

أن هذا العصر الثالث هو نهاية ما ورد الثناء عليه، و إنما الفساد ظهر و انتشر بعد هذا العصر لقوله رضي الله عنه: "خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم..." (3).

### 3 أدلة المذهب الثالث: و هم المنكرون للعمل بالمرسل و لو كان من الصحابة:

- ليس يجوز أن يكون الصحاب أرسل عن التابعي، و التابعي غير مذكر بالشرع؟

(1) إيضاح المحصول (ص: 491).

(2) إيضاح المحصول (ص: 492).

(3) رواه البخاري، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ [02/05]. و مسلم، كتاب فضائل الصحابة: باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم [183/07، 184].

هذا التجويز يوجب التوقف عن قبول مراسل الصحابة رضي الله عنهم. (1)

#### 4 أدلة المذهب الرابع: وهو مذهب الشافعي ومن وافقه:

اكتفى المازري رحمه الله بذكر الردود على الشروط التي رآها الشافعي لازمة لكي يعتضد بها المرسل. فقال: "فأما عمل الصحاب فليس بدليل، و أما إسناد غيره فإنه يغني عن إرساله، و أما عمل العامة فإنه لم يرد فيه الإجماع فلا حجة فيه". (2)

#### الفرع الخامس: بيان نوع الخلاف و ثمرته.

يتبين أن الخلاف في هذه المسألة معنوي. لما يترتب عليه من اختلاف في فروع فقهية كثيرة منها:

**أولاً: من أمسك رجلا و قتله آخر، هل يعد شريكا في القتل؟.**

- ذهب الحنفية و الحنابلة على أن من أمسك إنسانا و قتله آخر، لا يعد شريكا في القتل، بل يقتل القتل

و يجبس الذي أمسك. و احتجوا بالحديث المرسل عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(1) إيضاح المحصول (ص: 492). و من أدلة هؤلاء أيضا:

- قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ﴾ [الأعراف 33]، و قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء 36].  
و مقتضى الآيتين رد خبر من لا نعلم عدالته و صدقه من ضدهما.

- إن الخبر المرسل جهل راويه، و القاعدة أن الراوي المعلوم العين المجهول الصفة يرد خبره، فلأن يرد خبر مجهول العين و الصفة معا، من باب أولى.

- إن الراوي العدل لو سئل عن أمر أرسل عنه فسكت لم يعتبر سكوته جرحا و لا تعديلا، و لم يجب العلم به، فلأن يرد خبره في حال السكوت عنه و عدم سؤاله من باب أولى.

- لو قبل الإرسال لما كان للإسناد فائدة.

- إن العدل لو شهد على شهادة غيره لم تقبل شهادته حتى يعين المشهود له و يسميه، فكذلك رواية العدل عن شيخه لا تقبل، إلا إذا عين شيخه و سماه و الجامع بينهما أن العدالة مطلوبة في كل من الشهادة و الرواية.

أنظر: الإحكام للآمدي (136/02 و ما بعدها)، الإحكام لابن حزم (03/02)، قواطع الأدلة (380/01)، إحكام الفصول (361/01)، روضة الناظر (126/01).

(2) إيضاح المحصول (ص: 492)، و من أدلة الشافعي:

- أن قبول خبر الراوي مشروط بمعرفة عدالته، و عدالة الأصل في المرسل لم تعلم، لأن معرفتها فرع عن معرفة اسمه، فإذا لم نعلمه تعين رده، و عندما ينضم إليه أحد الأمور الخمسة السابقة يصير ظن صدقه راجحا على ظن كذبه، و يكون العمل به سائغا.

- إن إسناد الحديث المرسل إلى الرسول صلى الله عليه وسلم يقتضي، لأن إسناد الكذب يناهي العدالة، و إذا ثبت صدقه تعين قبوله.

- إن الصحابة أرسلوا أحاديث كثيرة و أجمع الناس على قبولها.

أنظر: أصول الفقه الإسلامي (476/01، 477).

"إذا أمسك الرجل الرجل و قتله الآخر، يقتل الذي قتل، و يجبس الذي أمسك".<sup>(1)</sup> و إلى مثل هذا ذهب الشافعي رحمه الله.

- و أما الإمام مالك فلم يأخذ بهذا الحديث، و خالف أصله، و قضى بأن يقتل المسك و القاتل. قال في الشرح الكبير: "أمسك شخصا ليقته غير المسك، و لو لا إمساكه له ما أدركه القاتل، مع علمه بأنه قاصد لقتله، فقتله الطالب، فيقتص منه لتسببه، كما يقتص منه لمباشرته، و كذا الدال الذي لو لا دلالاته ما قتل المدلول عليه، قياسا على المسك".<sup>(2)</sup>

ثانيا : نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة.

- ذهب الحنفية إلى أن قهقهة المصلي تنقض وضوءه، زيادة على بطلان صلاته، و استدلوا على ذلك بما روي عن النبي ﷺ أنه أمر رجلا ضحك بالصلاة أن يعيد الوضوء و الصلاة.

و ذهب الشافعي و الجمهور إلى أن الوضوء لا ينتقض بالقهقهة أثناء الصلاة و لم يعملوا بهذا الحديث لأنه مرسل.<sup>(3)</sup> بالإضافة إلى أنه مخالف للأصول، و هو أن يكون شيء ما ينقض الطهارة في الصلاة و لا ينقضها في غير الصلاة.<sup>(4)</sup>

(1) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية نقلا عن بلوغ المرام (ص: 409).

(2) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية نقلا عن الشرح الكبير هامش حاشية الدسوقي (ص: 409).

(3) الرسالة (ص: 469).

(4) بداية المجتهد (40/01).

المسألة الرابعة: في رواية الحديث بالمعنى<sup>(1)</sup>.

تكلم المازري في هذه المسألة عن تغيير الراوي العبارة التي رواها، و ضبط هذه المسألة في الفروع التالية:

الفرع الأول: بيان موقع الاتفاق و الاختلاف (محل الخلاف).

نسب المازري إلى الجمهور الاتفاق على محل خلاف واحد يمنعون فيه تبديل العبارة المسموعة، و تفرد القاضي

أبو محمد عبد الوهاب بإثبات جواز تبديل العبارة على الجملة.

و محل الاتفاق على منع النقل فيه بالمعنى تجمعه أربعة أوصاف:

1 - أن يقطع الراوي على أن تبديله العبارة يؤدي إلى تبديل المعنى و تغييره. كما لو غير قوله: "نهي

عن كذا" بقوله: "أمر".

2 - أن يشك في اللفظ الذي بدله، هل يؤدي نفس المعنى أم لا؟.

كأن يشك الراوي في روايته: "إن الله أمر بكذا" هل هي للوجوب و الفرض أو للندب.

3 - أن يصمم على أن معنى اللفظ الذي أورد هو معنى اللفظ الذي سمع، و لكن لا علم له بالحقائق

حتى يكون على ثقة من تصميمه، فالجاهل لا يوثق بتصميمه على الأمور.

4 - أن يكون عالماً بالحقائق، و لكن إنما صمم على أن مراد المتكلم بلفظه ما اعتقده من جهة استدلال

على ذلك، فلا يسوغ له نقل الحديث بالمعنى و تبديل العبارة بناء على الاستدلال.

ففي إحدى هذه الحالات الأربع اتفق الجمهور على منع تبديل العبارة المسموعة.

و نقل المازري رحمه الله عن القاضي عبد الوهاب حالة قال الكل أغفلها.

فالاختلاف على تقديره (أي القاضي)، إنما يتصور في حديث سمع من النبي ﷺ نقل ألفاظه حتى يحفظ عنه ﷺ

بإيراده إياه مرة واحدة من غير تكرير يقصد به أن يحفظ عنه.

(1) العنوان الوارد بالأصل: كيفية الرواية و ردها و قبولها. الإيضاح (ص: 509).

و لكن إذا أورد حديثاً طويلاً يعلم أنه لا يحفظ عنه على حال إلا أن ينتصب لتعليمه، و تحفيظ ألفاظه فإن هذا ينقل على المعنى. (1)

**الفرع الثاني:** رأي المازري في نقل الأحاديث المطولة بالمعنى ورده على القاضي.

يرى المازري رحمه الله أن ما قاله القاضي قد يسبق إلى النفوس قبوله، و تركز إلى الاختصار على المعنى.

و لكنه يفصل في طبيعة الأحاديث الواردة بصفة التطويل. إلى نوعين:

**النوع الأول:** ما أورده عليه السلام على أصحابه إيراد غير قاصد إلى الإذن في نقله.

**حكمه:** يرى المازري أن هذا النوع من الأحاديث لا يسلم من الاختلاف في جواز نقله بالمعنى.

و قال في موضع آخر: "فمثل هذا وإن طال فتغيير العبارة فيه و إضافتها إلى النبي عليه السلام لا يبعد أن يذهب الداهبون إلى منعه".

**سبب الحكم:**

يرجع المازري ذلك إلى:

- كونه لا يتعلق به حكماً.

- لا تمس الحاجة غل نقله.

- قد يكون يتعلق به حكم مقصور على السامعين فقط.

مثاله: يضرب المازري لذلك مثالين و ذلك على تقدير أنه لا يتعلق بهما أحكام:

الأول: حديث جريح الراهب. (2)

الثاني: خير إحدى عشرة امرأة. (3)

(1) إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص: 510).

(2) أخرجه مسلم في كتاب البر و الصلة و الآداب (04/08).

(3) و هو الحديث المشهور بحديث أم زرع، أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة عليهم السلام (139/07).

النوع الثاني : ما أورده النبي ﷺ، و قصده بإيراده أن يعمل به.

حكمه : يوافق المازري القاضي في هذا النوع أنه يتضمن الإذن في نقله بالمعنى.

سبب الحكم : - كونه يتعلق به أحكام عملية.

- تمس الحاجة إلى أن ينقله السامعون و يبلغونه إلى من بعدهم.

- عدم القدرة على نقله بألفاظه دون تكراره.

- وجود شاهد الحال منه ﷺ على الإذن في نقله بالمعنى.

- لو رده ﷺ لأمكن في الغالب أن يغير بعض العبارة.<sup>(1)</sup>

الفرع الثالث : المذهب في المسألة.

ذكر المازري أن الأصوليين اختلفوا في هذه المسألة على المذاهب المشهورة التالية :

المذهب الأول : و هم القائلين بجواز نقل الحديث بالمعنى.

و نسب المازري رحمه الله هذا القول إلى معظم الأصوليين، و من القائلين به من الفقهاء أبو حنيفة و الشافعي

و روى عن مالك أنه يقول بالجواز.<sup>(2)</sup>

(1) انظر : إيضاح المحصول (ص: 510، 511).

(2) إيضاح المحصول (ص: 511).

قال الآمدي : "و الذي عليه اتفاق الشافعي و مالك أبي حنيفة و أحمد بن حنبل و الحسن البصري و أكثر الأئمة أنه يحرم ذلك على الناقل، إذا كان غير عارف بدلالات الألفاظ. و اختلاف مواقعها و إن كان عالماً بذلك فالأولى له النقل بنفس اللفظ إذ هو أبعد عن التغيير و التبديل و سوء التأويل، و إن نقله بالمعنى من غير زيادة في المعنى و لا نقصان منه فهو جائز... و المختار مذهب الجمهور".

جاء في شرح التنقيح : "و نقل الخبر بالمعنى عند أبي الحسين و أبي حنيفة و الشافعي جائز".

قال ابن قدامة : "و تجوز رواية الحديث بالمعنى للعالم المفرق بين المحتمل و غير المحتمل و الظاهر و الأظهر و العام و الأعم، عند الجمهور..."

أنظر : الإحكام للآمدي ( 115/02)، روضة الناظر (ص: 124)، شرح التنقيح (ص: 380)، المغني في أصول الفقه (ص: 222)، إرشاد الفحول (ص: 57). و مما يشترطه بعض الأصوليين القائلين بالجواز.

- أن يأتي بلفظ مرادف كالجلب بدل القعود. - أن لا يكون الخبر مما تعبدنا بلفظه كألفاظ الاستفتاح و التشهد.

- أن يكون مساوياً للأصل في الجلاء و الخفاء. - أن لا يكون الخبر من باب المتشابه كأحاديث الصفات.

- أن لا يكون الخبر من جوامع الكلم. - أن يكون الخبر من الأحاديث الطوال.

و ممن قال بالإجماع في المسألة (الجواز) : القاضي في التقريب، و الكيا الطبري. إرشاد الفحول (ص: 57).

المذهب الثاني: المانعون لنقل الحديث بالمعنى.

نسب المازري هذا القول إلى معظم المحدثين، وأشار ابن خويز منددا إلى أن مالك يرى المنع.

أما القاضي أبو محمد عبد الوهاب فيضيف إلى مالك أنه يكره ذلك.

ويرد المازري على القاضي بأن لفظ "الكراهية" الذي تمسك به، وقع لمالك عليه السلام فيما لا يجوز. أي أنه يطلق

فيقول: أكره كذا وهو عنده من قبيل ما لا يجوز.<sup>(1)</sup>

الفرع الرابع: أدلة المذاهب و مناقشتها.

ذكر المازري أن المحيذين لنقل الحديث بالمعنى يحتجون بالكتاب والسنة والاستدلال.

المذهب الأول:

من الكتاب: الله سبحانه ذكر معنى واحد بعبارات مختلفة أنزلها على محمد عليه السلام ومن أمثلة ذلك: قوله تعالى

عن أم موسى: ﴿ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ ﴾ [القصص 12] و في موضع آخر: ﴿ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ

مَنْ يَكْفُلُهُ ﴾ [طه 40]. وقوله: ﴿ وَأَلْقِ عَصَاكَ ﴾ [النمل 10] و في موضع آخر: ﴿ وَأَنْ أَلْقِي عَصَاكَ ﴾

(1) إيضاح المحصول (ص: 511، 512).

و بمن قال بالمنع أيضا: ابن سيرين، واختاره أبو بكر الرازي من الحنفية، وهو مذهب الظاهرية نقله عنهم القاضي عبد الوهاب، ونقله ابن السمعاني عن عبد الله ابن عمر، و به قال الأستاذ أبو إسحاق.

قال الشوكاني: "و لا يخفى ما في هذا المذهب من الحرج البالغ أو المخالفة لما كان عليه السلف والخلف من الرواة ...".

أنظر: شرح التنقيح (ص: 380)، الإحكام للأمدى (115/02)، إرشاد الفحول (ص: 57)، روضة الناظر (ص: 124، 125).

و في المسألة مذاهب أخرى ذكرها الشوكاني و هي:

أ- الفرق بين الألفاظ التي لا مجال للتأويل فيها و بين الألفاظ التي للتأويل فيها مجال فيجوز النقل بالمعنى في الأول دون الثاني، حكاها أبو الحسين بن القطان عن

بعض أصحاب الشافعي و اختاره الكيا الطبري.

ب- التفصيل بين أن يحفظ الراوي اللفظ أم لا، فإن حفظه لم يجز له أن يرويه بغيره، لأن في كلام رسول الله عليه السلام من الفصاحة ما لا يوجد في غيره، و إن لم

يحفظ اللفظ جاز له الرواية بالمعنى. و به جزم الماوردي و الروياني.

ج- التفصيل بين الأوامر و النواهي و بين الأخبار، فتحوز الرواية بالمعنى في الأول، دون الثاني.

د- التفصيل بين المحكم و غيره، فتحوز الرواية بالمعنى في الأول دون الثاني، كالجمل و المشترك و المجاز الذي لم يشتهر.

ه- أن يكون المعنى مودعا في الجملة لا يفهمه العامي إلا بأداء تلك الجملة، فلا يجوز رواية إلا بأداء تلك الجملة بلفظها. قاله أبو بكر الصيرفي.

و- التفصيل بين أن يورده على قصد الاحتجاج و الفتيا، أو يورده لقصد الرواية، فيجوز الرواية بالمعنى في الأول دون الثاني.

[القصص 31]. فلو لا أن المعنى إذا تساوى لا يكون اختلاف العبارة عنه كذبا و لا تحريفا، لم يقع ذلك في

القرآن الكريم . و هذا الدليل نسبه المازري للبلخي.<sup>(1)</sup>

و يرد عليه بأن الله تعالى يعلم ضمائر الناطقين و مقاصد المتكلمين علما لا يجوز فيه الغلط، كما يعلم مضمون

العبارات و حقائقها و ما يفهمه السامعون منها. لذا حسن في القرآن اختلاف العبارة عن المعنى الواحد.

و الرواة بخلاف ذلك في جواز الغلط و الجهل عليهم، فلهذا منعوا.

و نسب المازري هذا الرد إلى الدقاق من أصحاب الشافعي.

و يميز المازري بأن يرد على البلخي بأنه من الممكن أن تقول أم موسى هذا المعنى مرتين، و تختلف عبارتها فيه.

من السنة : أورد المازري أن أصحاب هذا المذهب يتمسكون بما يرونه حديثا و هو قوله ﷺ : "إذا أصيب المعنى

فلا بأس".<sup>(2)</sup>

من الاستدلال (المعقول) :

- ثبت أن الصحابة تختلف عباراتهم في حديث واحد يحكونه عن النبي ﷺ . و ما ذلك إلا لأنهم كانوا

يراعون المعنى و ضبطه، فإذا حصل لهم اليقين بتحصيل المعنى عبروا عنه بما يفهمه السامع منهم.

- ثبت أن الصحابة كانوا يرددون الحديث بعبارات مختلفة، و لا يتحاشى الراوي الواحد مهم من ذلك،

و لا يأباه، بل يعبر قدر ما يتضح و يظهر المعنى للسامعين.

- بعثه ﷺ رسله إلى الجهات، و لم يثبت أنه كان يأمرهم بنقل نفس ألفاظه.

(1) [البلخي] : و هو الكعبي : هو عبد الله بن أحمد بن محمود، أبو القاسم الكعبي البلخي الخراساني، رئيس جماعة من المعتزلة (الكعبية)، توفي سنة 317 هـ، له آراء و مقالات، و هو من معتزلة بغداد، له "عيون المسائل" و كتاب في التفسير. وفيات الأعيان ( 45/03).

(2) شكك المازري في ثبوت الحديث و اشتهاره.

جاء في هامش الإيضاح (ص: 514). أن الحديث رواه الخطيب البغدادي بسنده "إذا لم تحرموا حلالا و لم تحلوا حراما و أصبتم المعنى، فلا بأس" الكفاية في علم الرواية (ص: 200).

و ما استشهد به الأمدي من السنة : ما روى ابن مسعود أن رجلا سأل النبي ﷺ و قال له : "يا رسول الله تحدثنا بحديث لا نقدر أن نسوقه كما سمعناه، فقال ﷺ : "إذا أصاب أحدكم المعنى فليحدث" جاء في الهامش : رواه ابن منده في "معرفة الصحابة" و الطبراني في "الكبير" من حديث عبد الله بن سليمان. قال الصخاوي : لا يصح. و ذكره الجوزجاني في "الموضوعات". الإحكام ( 116/02).

- بعثه ﷺ إلى سائر أهل اللغات، و لا بد من الترجمة، و نقل المعنى من لغة إلى لغة أبعد من نقله إلى معنى آخر في اللغة نفسها.

و يرد على هذا الدليل الأخير بأن هذه ضرورة لكون العجم لا يفهمون كلام العرب.<sup>(1)</sup>

المذهب الثاني: و هم القائلون بالمنع، و يحتجون بالكتاب والسنة و المعقول (الإستدلال).

من الكتاب: قوله ﷺ: ﴿وَأَذْكُرَنَّ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾. [الأحزاب 34].

و وجه الدلالة: أن آيات الله هي القرآن، و الحكمة هي السنة، و قد أمر الله سبحانه أن يذكرن نفس ما يتلى و آيات الله إذا ذكرنها فإن تغييرها لا يحل، فكذلك ما عطف عليها و هي الحكمة التي يراد بها السنة.

• و يجاب عن هذا الدليل بأن عطف جملة على جملة لا يوجب تساويهما في الأحكام، كما أن الآية

ليس فيها تصريح بمنع النقل على المعنى، و إنما اشتملت على الأمر بالذكر، و من ذكر المعنى من غير

تغيير فيه فقد يسمى ذاكر له، و إن بدل بعض العبارات.<sup>(2)</sup>

من السنة: - قوله ﷺ: "نظر الله امرأ سمع مقالتي فآداها كما سمعها، رب مبلغ أوعى من سامع، و رب

حامل فقه إلى من هو أفقه منه، رب حامل فقه ليس بفقيه".<sup>(3)</sup>

و هذا منه ﷺ مبالغة في التحضيض على نقل لفظه ﷺ بصيغته و عبارته.

(1) إيضاح المحصول (ص: 514).

أنظر للمزيد من الأدلة: الإحكام للآمدي ( 116، 115/02 )، روضة الناظر (ص: 125)، شرح تنقيح الفصول (ص: 381)، المغني في أصول الفقه (ص: 222).

(2) ذكره المازري في الإيضاح (ص: 512).

(3) روى أبو داود بسنده عن زيد بن ثابت قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "نظر الله امرأ سمع منا حديثنا فحفظه حتى يبلغه، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه و رب حامل فقه ليس بفقيه". رواه أبو داود في كتاب العلم: باب نشر العلم [ 322/03 ].

• و يرد على هذا الدليل بأنه محمول على من ليس بعالم، و لا واثق بنفسه في ضبط المعاني و حقائق العبارات

عنها. دل على ذلك قوله ﷺ: "فرب حامل فقه ليس بفقير".<sup>(1)</sup>

من الاستدلال (المعقول):

- و وقع الإجماع على أن القرآن لا ينقل على المعنى، فكذلك السنة لأئمتها جميعا وحي عن الله سبحانه

و السنة في ذلك مثل: الأذان، التشهد، و تكبيرة الإحرام في منع تغيير العبارة.

• و يرد على هذا الدليل بأنه قياس من غير علة جامعة، فنحن متعبدون بنقل الشرع، و لم يقيم دليل على

التعبد بإيراد لفظ النبي ﷺ.<sup>(2)</sup>

الفرع الخامس: رأي المازري في جواز الاقتصار على نقل جزء من الحديث.

بدأ المازري بإيراد الأقوال في مسألة جواز الاقتصار على نقل جزء من الحديث.<sup>(3)</sup> و حصرها في أربعة:

- الأول: إجازة ذلك على الإطلاق.<sup>(4)</sup>

- الثاني: منع ذلك على الإطلاق.<sup>(5)</sup>

- الثالث: إجازة ذلك إن كان تقدم روايته رواية تامة. من الناقل أو من غيره، و منعه إذا لم تتقدم

الرواية.<sup>(6)</sup>

(1) إيضاح المحصول (ص: 512).

أنظر أيضا: شرح تنقيح الفصول (ص: 381)، روضة الناظر (ص: 125)، الإحكام للآمدي (116/02).

و ذكر ابن قدامة جوابا آخر: و هو أن من روى بالمعنى فقد روى كما سمع، و لهذا لا يعد كذبا.

و نقل عن أبي الخطاب قوله: "لا يجوز أن يبدل لفظا بأظهر منه لأن الشارع ربما قصد إيصال الحكم باللفظ الجلي تارة و بالخفي أخرى".

(2) إيضاح المحصول (ص: 513) بتصرف قليل. و هذه المعاني كلها أو أكثرها ذكرها الآمدي في الإحكام (116/02، 117).

(3) إيضاح المحصول (ص: 515).

(4) نقله الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في اللمع و القاضي في التقريب. قال الشوكاني: "و في هذا ضعف لأن ترك الراوي لما هو متعلق بما رواه لا سيما ما كان

متعلقا به تعلقا لفظيا بخيانة في الرواية". إرشاد الفحول (ص: 58).

(5) ذكره أيضا الشوكاني. إرشاد الفحول (ص: 58).

(6) نسبه الشوكاني إلى بعض شراح اللمع لأبي إسحاق.

- الرابع : الجواز إن لم يكن ما سكت عنه تتمه لما قبله، و متعلقا به، كالشرط و الاستثناء و التقييد

و لا كان قادحا فيما نقل، و لا يوهم غلطا فيه.<sup>(1)</sup>

و وجه ارتباط هذا الفرع بالمسألة التي نحن فيها أن الاقتصار على جزء من الحديث قد يؤدي إلى تغيير المعنى، أو يوقع في الإيهام و الغلط.

و يظهر رأي المازري - و الله أعلم - في المسألة من خلال ما يتصدر به الأدلة و المذاهب. فقولته في نقل الحديث بالمعنى يتجلى من خلال بدئه بأدلة المانعين، و تفصيلها.

كما أنه ينقل إشارة الحذاق من الأئمة (و يقصد بهم مالكية العراق) إلى أن المانعين من نقل الحديث بالمعنى يمنعون من الاقتصار على جزء من الحديث.

لأن علة المانعين لنقل الحديث على المعنى هي إمكان غلطهم في المعنى إذا غيروا العبارة، و هذا الإمكان يتقدر فيها نحن فيه. لجواز أن يكون ما سكت عنه الناقل متعلقا بما قبله و مؤثرا فيه، و إن كان الناقل لا يعتقد ذلك.

قال المازري : " و عندي أن تغيير العبارة أشد من الاقتصار على بعض جمل الحديث في النقل. لأنه لا يبعد أن يعرف من غير العبارة بأنه كان".<sup>(2)</sup>

فمتى قال رجل : قال لي زيد : اقعد، و زيد إنما قال له : اجلس، فقد يهجس في النفس أن هذا لاحق بالكذب.

(1) و هو الذي حكاه الصفي الهندي و ابن الأنباري. و أشار إليه الأمدي و نسبه المازري إلى القاضي أبو محمد عبد الوهاب. أنظر : الإحكام للآمدي (123/02، 124)، إرشاد الفحول (ص: 58).

و هناك مذاهب أخرى في المسألة :

- الجواز إذا لم يتطرق إلى الراوي التهمة. ذكره الغزالي. إرشاد الفحول (ص: 58). قال الغزالي : "رواية بعض الخبر ممتعة عند أكثر من منع نقل الحديث بالمعنى، و من جوز النقل على المعنى جوز ذلك إن كان قد رواه مرة بتمامه، و لم يتعلق المذكور بالمتروك تعلقا يغير معناه. و أما إذا تعلق، كشرط العبادة أو ركنها أو ما به التمام، فنقل البعض تحريف و تلييس. أما إذا روى الحديث مرة تاما و مرة ناقصا نقصانا لا يغير، فهو جائز، ولكن بشرط أن لا يتطرق إليه سوء الظن بالتهمة، فإذا علم أنه يتهم باضطراب النقل، و جب عليه الاحتراز عن ذلك. المستصفي ( 277/02).

(2) يعني بذلك و الله أعلم : إمكانية معرفة بقية الحديث من مظان أخرى غير ما أورده الناقل أو الراوي.

و إذا قال : قال لي زيد : اجلس، و سكت عن قول زيد له : و هل رأيت عمروا ؟ لم يكن ذلك مما يتخيل فيه متخيل أنه قد كذب".<sup>(1)</sup>

و من الأمثلة التي أوردها المازري في هذه المسألة تعليقه على أبي المعالي عند كلامه على حديث ابن مسعود رضي الله عنه<sup>(2)</sup>، من أنه "أتى النبي صلى الله عليه وسلم بحجرين و روثه ليستنجي بها، فرمى النبي صلى الله عليه وسلم الروثة، و قال إنها رجس. (وزاد بعض الرواة) : إنه رمى بالروثة ثم قال : "ابغ لي ثالثا"<sup>(3)</sup> فأبو المعالي يرى أنه إن قصد الراوي استعمالا منع الروث في الاستنجاء، و نقل ما يدل على صحته من رمي النبي صلى الله عليه وسلم للروثة و حكمه بأنها رجس، فإن هذا سائغ بقصده ذلك.

و لكنه إذا أورد الحديث غير متعلق بغرض معين، فلا يجوز الاقتصاد على ذكر رمي الروثة، لما فيه من الإيهام و هو جواز الاقتصار على حجرين في الاستنجاء.

و يعترض المازري على هذا التفصيل بقوله : " و هذا الذي قاله أبو المعالي فيه نظر، لأنه و إن قصد بما ساق الاحتجاج على منع الاستنجاء بالروث، فإنه قد يظن السامعون للحديث أن الذي أورده هو غاية الحديث و منتهاه فيحتجون به في مقصدهم أيضا في جواز الاقتصار على حجرين، فيكون في هذا النقل إيهام و تدليس و لكن لو أفهمهم من شاهد الحال أنه لم يسق الحديث على نصه و كماله، و إنما أورد ما يتعلق بغرضه فمثل هذا يصح أن يذهب إلى جواره".<sup>(4)</sup>

(1) إيضاح المحصول (ص: 173).

(2) البخاري في كتاب الوضوء (51/01)، النسائي في كتاب الطهارة (43/01).

(3) البرهان (659/01).

(4) أنظر : الإيضاح (ص: 515، 517)، الإحكام للآمدي (123/02، 124)، إرشاد الفحول (ص: 58، 59)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (439/02).

### المطلب الثالث : المسائل المتعلقة بشرع من قبلنا.

لم يختلف المازري عن غيره من الأصوليين في تناوله لهذا المطلب بحيث تطرق إلى مسألتين أساسيتين يذكرهما معظم الأصوليين :

**المسألة الأولى : هل كان الرسول ﷺ قبل البعثة متعبدا بشريعة سابقة ؟.**

**الفرع الأول : المذاهب في المسألة.**

ذكر المازري أن الاختلاف في هذه المسألة واقع على ثلاثة مذاهب :

**المذهب الأول :** أنه ﷺ لم يكن عاملا بشريعة أحد قبله.

وأصحاب هذا المذهب اختلفوا، فمنهم من منع ذلك عقلا، وهم المعتزلة، ومنهم من منع ذلك نقلا وهو

القاضي ابن الطيب.<sup>(1)</sup>

و يرجع المازري مسلك المعتزلة إلى القول بالتحسين والتقبيح العقليين.

**المذهب الثاني :** أنه ﷺ كان عاملا بشريعة من قبله.<sup>(2)</sup>

(1) إيضاح المحصل (ص: 369).

ومذهب جمهور المالكية، يرون أن النبي ﷺ لم يكن متعبدا قبل البعثة بشرع، وإن كان ذلك جائزا في العقول.

قال القرافي : "مذهب مالك وأصحابه أنه ﷺ لم يكن متعبدا بشرع من قبله قبل نبوته".

قال الباقلاني : "وما صار إليه جماهير المتكلمين أنه لم يكن قبل البعث متعبدا بشيء قطعا".

وقال العلوي : "و لم يكن مكلفا بشرع ..... صلى عليه الله قبل الوضع".

وهو الذي رجحه القاضي أبو محمد عبد الوهاب والرهوني.

قال الرهوني : "مذهب مالك أنه ﷺ قبل البعثة غير متعبد بشرع".

وبه قال الأسمندي من الحنفية والسمعاني من الشافعية، وهو ما يظهر من أقوال الرازي في المسألة وبه صرح السراج الأرموي، وقال به أبو الحسين من

المعتزلة، وعزاه أبو يعلى للحنفية، و صرح به أيضا صديق حسن خان. أنظر : شرح تنقيح الفصول (ص: 295)، التلخيص (259/02)، نثر الورود

(373/01)، تحفة المسؤول (228/04)، قواطع الأدلة (224/02)، المحصول (263/03، 264)، إرشاد الفحول (ص: 239)، البحر المحيط (39/06)

أصول الفقه الإسلامي (839/02)، المستصفي (435/02).

(2) إيضاح المحصول (ص: 369).

وبه قال ابن الحاجب من المالكية، وابن الهمام وابن عبد الشكور من الحنفية والبيضاوي من الشافعية وأبو يعلى من الحنابلة، وهو قول الحنفية و جمهور

الحنابلة. ومن ذهب إلى أنه متعبد بشريعة إبراهيم : ابن عقيل والجد بن تيمية وعبد العلي الأنصاري والشوكاني.

انظر : إرشاد الفحول (ص: 239)، منتهى السؤل والأمل (ص: 205)، فواتح الرحمون (183/02)، أصول الفقه الإسلامي (839/02)، شرح المحلى على

جمع الجوامع (287/02)، مختصر ابن الحاجب (ص: 218)، البحر المحيط (39/06، 40)، أصول السرخسي (99/02، 100) وما بعدها، الإحكام

للآمدي (145/04).

و ذكر المازري اختلاف أصحاب هذا المذهب إلى فريقين :

الأول : قالوا : لا ندري أي النبيين كان يتبع. و يقفون في ذلك.

الثاني : قالوا بل ندري من كان يتبع، ثم اختلفوا فقول : كان يتبع نوحا، و قيل إبراهيم و قيل عيسى صلوات الله عليهم أجمعين.

المذهب الثالث : و هم القائلون بالوقف لجواز أن يكون الأمر على كل واحد من المذهبين.

و ذكر المازري أن هذا المذهب هو اختيار أبي المعالي الجويني.<sup>(1)</sup>

الفرع الثاني : أدلة المذاهب و ردودها.

أدلة المذهب الأول : أما المانعون لذلك سمعا (نقلا) فذكر المازري أن عمدتهم في ذلك :

- أنه لو كان على شريعة لنقل ذلك، إذ لا يمكن في العادة كتمان ذلك و لا إخفائه، بل العادة أن

يتحدث بما كان ﷺ يتقرب به، و ينتمي إليه من الشرائع.

- لو كان متعبدا ببعض الشرائع السالفة، لافتخر أهل تلك الشريعة بعد بعثته و اشتهاره، بنسبته إليهم

و إلى شريعتهم.<sup>(2)</sup>

- و أما المعتزلة و هم المانعون لذلك (عقلا) فدليلهم : أن كون النبي ﷺ قبل أن يبعث متبعا لني غيره

يحط من قدره، و ينفر عنه. لبعد أن يكون متبوعا من كان تابعا.

• و يرد المازري عليهم :

(1) و ممن قال بالوقف أيضا : الغزالي و ابن القشيري و الكيا الهراسي و الأمدي و الشريف المرتضى و ابن السبكي من الشافعية، و أبو الخطاب الكلوزاني من الحنابلة، و حكي عن القاضي عبد الجبار.

أنظر : إرشاد الفحول (ص: 239، 240)، البحر المحيط (39/06)، الإحكام للآمدي (145/04...)، المستصفي (435/02)، أصول الفقه الإسلامي (839/02)، فواتح الرحموت (183/02)، الإمهاج شرح المنهاج (180/02)، شرح العضد على مختصر المنتهى (286/02).

(2) إيضاح المحصول (ص: 370)، أصول الفقه الإسلامي (840/02).

- على التسليم بأنه ﷺ كان متبعا لغيره، فإن ذلك لا يعد حطا للقدر و لا تنفيرا. و أمور الآخرة و الأحكام و النبوات لا تقاس على أحوال أهل الرياسات الدنيوية.<sup>(1)</sup>

و أما المعتزلة فيقولون أنه ﷺ كان على شريعة العقل، يجتنب ما يقبحه العقل، و يفعل ما يحسنه.

و يرد المازري: بصرف ما صرفه المعتزلة إلى العقل إلى مقتضى الطبع و الإلف و العادة.

### أدلة المذهب الثاني: و هم صنفان:

- أ- فأما الذاهبون إلى أنه كان متمسكا بشريعة على الجملة (دون معرفة عن الشريعة التي تمسك بما) فدليلهم:
- أن النبي ﷺ كان يذبح الذبائح، و يتصرف في الملابس و المراكب و المطاعم و الوطاء تصرفا على مسلك ما. و ما ذاك إلا لشريعة اتبعها.
- كان ﷺ يفعل القرب و المناسك و يصل الرحم، إلى غير ذلك مما يشعر بكونه متمسكا بشريعة.
- و يرد المازري على هذه الأدلة بأنه لا حجة لهم فيها.

لأنه ﷺ ربما أثر هذه الأفعال تبعا لما في نفسه و طبعه، و قد يؤثر من لا يتشرع أصلا أمرا ما بحكم الطبع أو المنشأ و الإلف.<sup>(2)</sup>

### ب- و هم الصائرون إلى تعيين رسول معين: و ذكر المازري منهم:

- (1) إيضاح المحصول (ص: 369، 370).
- \* و نوقش الدليلان الأولان بالمعارضة، بأنه لو لم يكن على شريعة من الشرائع، و لا متعبدا بشيء منها، لظهرت مخالفة لأهل تلك الشرائع فيما يأتون منها و اشتهر خلافه عنه، و نقل إلينا، لأن هذا مما تتوافر الدواعي على نقله أيضا، و لكن لم ينقل عنه شيء منه، و ليس أحد الأمرين أولى من الآخر، و بناء عليه: فتظل الدعوى محتاجة إلى دليل سالم من المعارضة. ذكره وهبة الزحيلي في أصول الفقه (840/02). و مما استدل به هؤلاء أيضا:
- قوله ﷺ: ﴿قُلْ إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَعْبُدَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَمَّا جَاءَنِي الْبَيِّنَاتُ مِنْ رَبِّي وَأُمِرْتُ أَنْ أُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(١٦)</sup> [غافر 66]، دل قوله ﷺ: ﴿لَمَّا جَاءَنِي الْبَيِّنَاتُ﴾ بالمفهوم المخالفة على أنه لم يكن متعبدا قبل البعثة بشرع أحد.
- إن الشرائع لا تثبت إلا بالسمع، و لم يكن حينئذ سمع، لأن الشرائع السابقة قد حرفت و لم يبق منها ما يصلح للاستمساك به.
- لو كان ﷺ متعبدا بذلك لوجب بمقتضى العادة أن يخالف أهل تلك الملة لأخذ العلم عنهم، و الاقتداء بهم، و كل ذلك لم يكن، فهذه أخباره ﷺ و أحواله نقلت إلينا، و ليس فيها ما يدل على تعبده بشرائع من قبله من اليهود و النصارى أو غيرهم.
- انظر: منتهى السؤل و الأمل (ص: 205)، شرح تنقيح الفصول (ص: 296)، المحصول (264/03)، قواطع الأدلة (224/02)، الإحكام للآمدي (146/04، 147)، التلخيص (263/02).
- (2) إيضاح المحصول (ص: 370). أنظر أيضا: فواتح الرحموت (184/02)، منتهى السؤل و الأمل (ص: 205)، مختصر المنتهى (1181/02، 1182).

1 للقائلون بأنه عيسى عليه السلام: اعتمدوا على الأدلة التالية:

- كون شريعته آخر الشرائع التي قبل شريعتنا، و الآخر أحق أن يتبع.
- إن شريعة عيسى كانت عامة فالنبي عليه السلام يدخل في عموم من دعاه عيسى.

و ناقشهم المازري:

- بأنه على التسليم بعموم شريعة عيسى عليه السلام فإنه يسقط إتباعها لاندراسها.

- أصل شريعة النصارى أربعة (لوقا و مرقس و متى و يوحنا)، و العلم لا يقع بخبر أربعة.

2 و من قال بأنه إبراهيم عليه السلام: تمسك بقوله عليه السلام: ﴿أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾ [النحل 123].

3 و من قال بأنه نوح عليه السلام: تمسك بقوله عليه السلام: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا﴾ [الشورى 13].

4 و من قال إنها شريعة موسى لأنها هي الأخيرة: فعلى اعتبار أن شريعة عيسى لم تثبت فيها أحكام

بنقل متواتر إلى ما قبلها.<sup>(1)</sup>

أدلة المذهب الثالث: و هم القائلون بالوقف.

أورد المازري رحمه الله ما اختاره أبو المعالي في المسألة (و هو القول بالوقف). و رده على القاضي: قال أبو

المعالي: "و المختار عندنا أن الأمر في ذلك ملتبس، فلا وجه لجزم القول في نفي و لا إثبات." و ما ذكره

القاضي من اقتضاء العادة ظهور دين مثله.... و لكن يعارضه أنه لو لم يكن على دين أصلا لذكر، فإن ذلك

أبدع و أبعد من المعتاد مما ذكره القاضي فقد تعارض الأمران.

(1) إيضاح المحصول (ص: 370، 371). و هناك من قال بأنه كان على شريعة آدم، لأنها أولى الشرائع قال الشوكاني: "و أقرب هذه الأقوال قول من قال إنه كان متعبدا بشريعة إبراهيم عليه السلام، فقد كان عليه السلام كثير البحث عنها عاملا بما بلغه منها، كما يعرف ذلك من كتب السير، و كما تفيد الآيات القرآنية. من أمره عليه السلام بعد البعثة بإتباع تلك الملة، فإن ذلك يشعر بمزيد خصوصية لها، فلو قدرنا أنه كلن على شريعة قبل البعثة لم يكن إلا عليها. أنظر: إرشاد الفحول (ص: 239)، شرح تنقيح الفصول (ص: 296)، أصول السرخسي (104/02، 105)، فواتح الرحموت (183/02)، الإحكام للأمدى (146/02)، الفصول في الأصول (495/01)، أصول الفقه الإسلامي (839/02)، البحر المحیط (39/06 ما بعدها)، المستصفي (435/02).

و الوجه أن يقال : كانت العادة انخرقت برسول الله ﷺ في أمور منها : انصراف الناس عن أمر دينه و البحث عنه". (1)

### الفرع الثالث : محل الخلاف نوعه و ثمرته.

قال القرافي رحمه الله : حكاية الخلاف في أنه عليه الصلاة و السلام كان متعبدا قبل نبوته بشرع من قبله يجب أن يكون مخصوصا بالفروع دون الأصول، فإن قواعد العقائد كان الناس في الجاهلية مكلفين بها إجماعا. إنما الخلاف في الفروع خاصة، و هو المسائل العملية. (2)

أما نوع الخلاف فبالنظر إلى أن أصحاب المذاهب اتفقوا على أن النبي ﷺ لو كان متعبدا بشرع قبل البعثة فإنه لا يلزمنا شيء من ذلك، لأننا متعبدون بما أتى به بعد البعثة فقط.

و يمكن الحكم بأن الخلاف معنوي. من خلال إطلاق النسخ على شرائع سابقة لها ما يؤيدها في شريعتنا :

قال الزركشي : "و يمكن أن يظهر في إطلاق النسخ على ما تعبد به بورود شريعته المؤيدة". (3)

أي أنه إذا ورد في شرعنا ما يرفع الشرع السابق، فإنه يعتبر نسخا عند من يقول أن النبي ﷺ كان متعبدا قبل البعثة. و أما من قال بعدم تعبد، فلا يعد ذلك نسخا.

و أما ما تتمره هذه المسألة فقد قال عنها المازري : "و هذه المسألة قليلة الفائدة في حق الفقيه، و لا تمس

الحاجة إلى نظره فيها، و لا حظ لها في علم الأصول أيضا، إلا تعلقها بالرد على المعتزلة في بنائها على التحسين

و التقبيح العقلي". (4)

(1) إيضاح المحصول (ص: 370)، البرهان (509/01).

قال الغزالي : "و المختار أن جميع هذه الأقسام جائز عقلا لكن الواقع منه غير معلوم بطريق قاطع. و رجم الظن- فيما لا يتعلق به الآن تعبد عملي- لا معنى له" المستصفي (436، 435/02).

جاء في إرشاد الفحول : "قالوا (القائلين بالوقف) إذ ليس فيه دلالة عقل و لا ثبت فيه نص و لا إجماع، قال ابن القشيري ... و كل هذه أقوال متعارضة و ليس فيها دلالة قاطعة، و العقل يجوز ذلك لكن أبين السمع فيه". إرشاد الفحول (ص: 239).

(2) شرح تنقيح الفصول (ص: 297)، البحر المحيط (40/06).

(3) البحر المحيط (41/06).

(4) إيضاح المحصول (ص: 369).

قال إمام الحرمين : " و هذا ترجع فائدته و عائدته إلى ما يجري مجرى التواريخ".<sup>(1)</sup>

قال الشوكاني : " و هذا (يعني ما ذكره إمام الحرمين) صحيح، فإنه لا يتعلق بذلك فائدة باعتبار هذه الأمة

و لكنه يعرف به في الجملة شرف تلك الملة التي تعبد بها و فضلها على غيرها من الملل المتقدمة على ملته".<sup>(2)</sup>

(1) البرهان (506/01، 507)، قال الزركشي : " و وافقه على ذلك المازري و الأبياري". البحر المحيط ( 41/06).

(2) إرشاد الفحول (ص: 239).

## المسألة الثانية : تعبدنا بعد أن بعث نبينا ﷺ بشريعة من كان قبله.

تناول المازري رحمه الله هذه المسألة من خلال التطرق إلى المذاهب و إلى الأدلة بشكل موجز، و تعميما للفائدة نمهد لها بذكر محل الخلاف في المسألة :

## الفرع الأول : ذكر محل الخلاف.

لا نزاع في أمر العقائد، فإن شريعتنا ليست ناسخة لجميع الشرائع بالكلية، فلم ينسخ وجوب الإيمان، و كذلك بعض الأحكام كتحریم الزنى و السرقة و القتل و الكفر.

و أما ما عدا ذلك، فيمكن فيه تقسيم شرع من قبلنا إلى ثلاثة أقسام :

## القسم الأول :

الأحكام التي لم يرد لها ذكر في شريعتنا، لا في الكتاب و لا في السنة، و لا يمكن العلم بها إلا بقولهم.<sup>(1)</sup>

و مثل له القرافي بما في أيديهم من التوراة، أن الله حرم عليهم لحم الجدي بلبن أمه.<sup>(2)</sup>

حكمه : هذا النوع من الأحكام لا تكون شرعا لنا بلا خلاف.

قال القرافي : "أما ما لا يثبت إلا بأقوالهم فلا يكون حجة لعدم صحة السند، و انقطاعه، و رواية الكفار لو

وقعت لم تقبل، فكيف و ليس من أهل الكتاب من يروي التوراة فضلا عن غيرها؟!"<sup>(3)</sup>

## القسم الثاني : الأحكام التي أقرتها شريعتنا.

مثل الصيام : قال اله ﷺ : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [البقرة 183].

و مثل لها القرافي بقوله ﷺ : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ [البقرة 178]، مع قوله ﷺ : ﴿ وَكُنَّا عَلَيْهِمْ

فِيهَا أَنْ نَفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ [المائدة 45].

(1) شرح تنقيح الفصول (ص: 298).

(2) ذكر القرافي أنها تسمى (المضيرة)، و هي طعام يطبخ باللبن الحامض و دقيق و لحم و (أبزار) توابل.

أنظر هامش (ص: 298) من المصدر السابق.

(3) أصول الفقه الإسلامي (842/02)، شرح تنقيح الفصول (ص: 298).

حكمه : لا نزاع في أننا متعبدون بها، لأنها من شريعتنا، لورود التشريع الخاص بنا.<sup>(1)</sup>

### القسم الثالث :

أن يدل شرعنا على أن فعلا كان مشروعاً لهم و لم يقل لنا : شرع لكم أنتم أيضاً فهذا القسم هو محل الخلاف بين العلماء.<sup>(2)</sup>

### الفرع الثاني : المذاهب في المسألة.

أورد المازري رحمه الله أن الناس اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب :

**المذهب الأول :** وهم القائلون بأننا متعبدون بشرع من قبلنا من الرسل.

و لم ينسب المازري هذا المذهب لقائله، ولكنه أشار إلى وقوع الاختلاف في عين من تعبدنا بالرجوع إليه.  
- فقيل إبراهيم و قيل موسى و قيل عيسى.

و أورد المازري القول بأنه "نوح عليه السلام" مورد الظن و عدم الثقة في ثبوته في هذه المسألة، لأن أبا المعالي نقله ها هنا بناء على إثبات في المسألة السابقة.<sup>(3)</sup>

**المذهب الثاني :** " وهم القائلون بالوقف، فجوزوا أن يكونوا متعبدين بشرع من قبلنا، و أن يكونوا غير متعبدين.<sup>(4)</sup>

و لم ينسب المازري رحمه الله هذا المذهب إلى أحد. بل اكتفى بالإشارة إليه.

(1) المصادر السابقة.

(2) شرح تنقيح الفصول (ص: 298)، أصول الفقه الإسلامي (843/02)، الإحكام للآمدي (145/04 و ما بعدها)، البحر المحيط (40/06 و ما بعدها) أصول السرخسي (99/02، 100).

(3) إيضاح الحصول (ص: 371)، البرهان (504/01).

و هذا القول نقله ابن السمعاني عن أكثر الشافعية و أكثر الحنفية و طائفة من المتكلمين، قال ابن القشيري : و هو الذي صار إليه الفقهاء و اختاره الرازي و حكاه الأستاذ أبو منصور عن محمد بن الحسن، و هو اختيار ابن الحاجب و قال القرطبي : و ذهب إليه معظم أصحابنا يعني المالكية، قال القاضي عبد الوهاب : إنه الذي تقتضيه أصول مالك.

أنظر : الإجماع (180/02)، فواتح الرحموت (184/02)، كشف الأسرار (932/02)، مختصر ابن الحاجب (ص: 218)، إرشاد الفحول (ص: 240) شرح تنقيح الفصول (ص: 297)، البحر المحيط (40/06)، أصول السرخسي (100/02، 101).

(4) إيضاح الحصول (ص: 371). و القول بالوقف حكاه ابن القشيري و ابن برهان. أنظر إرشاد الفحول (ص: 240)، أصول الفقه الإسلامي (844/02). قال الآمدي : و من الأصوليين من قال بالوقف و هو بعيد. الإحكام (154/04).

المذهب الثالث : و هم القائلون بأننا غير متعبدين به. أي أن شرع ما قبلنا ليس شرعا لنا. و هم قسمان ما

سبقنا الإشارة إليه في المسألة السابقة.

الأول : من أنكرو ذلك عقلا و هم المعتزلة.

الثاني : من أنكرو و منع ذلك سمعا. و لم ينسب المازري رحمه الله هذا المذهب في هذا الموضوع إلى أحد.<sup>(1)</sup>

الفرع الثالث : أدلة المذاهب و مناقشتها.

بدأ المازري رحمه الله بذكر أدلة المذهب الثالث ثم المذهب الأول و لم يتعرض رحمه الله إلى الكلام على المذهب

الثاني و هم القائلين بالوقف.

أدلة القائلين بنفي التعبد بشرع من قبلنا :

- أما المعتزلة فاكتفى المازري بالإشارة إلى فساد مذهبهم، و هو ما أثبت في المسألة السابقة.

- و أما ما يعتمد عليه المنكرون لشرع من قبلنا (من ناحية السمع) فذكر المازري ما يلي :

1- قوله ﷺ : ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا ﴾ [المائدة 48].<sup>(2)</sup>

(1) إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص: 371).

و ممن قال بهذا المذهب : الأشاعرة و المعتزلة و الشيعة. و هو الراجح عند الشافعية و إحدى الروايتين عن أحمد.

و إليه ذهب الشيخ أبو إسحاق الشيرازي و اختاره الغزالي.

و قال ابن السمعاني : "إنه المذهب الصحيح".

و به قال القاضي أبو بكر، و اختاره أيضا الأمدى و ابن حزم الظاهري، قال الإحكام : "و الصحيح أنه لا يحل الحكم بشيء منها في الدين".

أنظر : الإحكام لابن حزم ( 160/05 ، 161 )، الإحكام للأمدى ( 147/02 )، إرشاد الفحول (ص: 240 )، روضة الناظر (ص: 161 )، المستصفى

(435/02)، أصول الفقه الإسلامي ( 843/02 )، البحر المحيط ( 40/06 )، الإجماع شرح المنهاج ( 180/02 )، شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع

(287/02)، شرح تنقيح الفصول (ص: 298).

و نسب الشوكاني القول بالتفصيل للقرطبي: على أنه إذا بلغنا شرع من قبلنا على لسان الرسول أو لسان من أسلم كعبد الله بن سلام و كعب الأخبار و لم يكن

منسوخا و لا مخصوصا فإنه شرع لنا.

قال الشوكاني و هو تفصيل لا يأباه أحد لوقوع التحريف و التبديل.

- و ذكر الزركشي مذهب آخر و هو : أنه لم يتعبد فيها بأمر و لا نهي. حكاه السمعاني (البحر المحيط 44/06).

(2) إيضاح المحصول (ص: 371)، و وجه دلالة الآية : أن الله تعالى جعل لكل فريق شريعة، فلا يطالب فريق بشريعة الآخر، المستصفى ( 436/02 )، أصول

الفقه الإسلامي (846/02).

\* و يناقش المازري هذا الدليل باحتمال كونه وصفا لغالب ما عليه كل رسول. و أيضا فكل رسول له منهاج يضاف إليه، سواء وافق ما قبله أو خالفه.

2- قول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه إن كان يسأل بني إسرائيل<sup>(1)</sup> عن قصصهم: "لو كان ابن عمران حيا ما وسعه إلا اتباعي".<sup>(2)</sup>

و في الحديث إشارة إلى المنع من إتباع شريعة من سواه ﷺ.<sup>(3)</sup>

3- قول معاذ للنبي ﷺ: "أقضي بكتاب الله، فغن لم أجد فبسنة رسول الله، فإن لم أجد أجتهد رأيي".<sup>(4)</sup> و لم يذكر ﷺ أنه يرجع إلى الشرع من قبلنا.

4- الصحابة رضي الله عنهم كانوا يكثرون البحث عن أحكام مشكلة و ملتبسة. و لم يؤثر عن أحد منهم أنه بحث في الكتب المتزلة التوراة و الإنجيل، و لو وجد لنقل إلينا.

• و يرى المازري أنه على فرض الاعتراض على هذا الدليل: بأن المانع لهم من الرجوع إلى شرع من كان قبلنا ما وقع لديهم من التحريف.

- بأنه لو كان ذلك حقا لوجب على النبي ﷺ أن يبين مواضع التحريف ليحتملها.<sup>(5)</sup>

**أدلة القائلين بأنه يجب علينا إتباع شرع من كان قبلنا من الرسل:**

ذكر المازري رحمه الله أن عمدتهم:

- (1) في روضة الناظر (ص: 161): أن النبي ﷺ رأى يوما بيد عمر قطعة من التوراة فغضب فقال....
- (2) رواه أحمد في مسنده (338/03، 470) و قدح فيه بالضعف. أنظر هامش روضة الناظر (ص: 161).
- (3) إيضاح المحصول (ص: 371).
- (4) رواه أبو داود كتاب الأفضية: باب اجتهاد الرأي في القضاء [303/03].
- (5) إيضاح المحصول (ص: 372) بتصرف.

و من الأدلة أيضا:

- أن الشرائع السابقة مخصوص بأقوام الرسل الذين بعثوا فيها، أما الشريعة الإسلامية فهي عامة، و قد انعقد الإجماع على أنها ناسخة لكل الشرائع.
- لو كان ﷺ متعبدا بشرع من قبله لكان تعلمها و حفظها و نقلها فرض كفاية و لوجب على الصحابة مراجعتها في تعرف الأحكام، و لم يفعلوا.
- أنظر: إرشاد الفحول (ص: 240)، شرح تنقيح الفصول (ص: 299)، الإحكام للآمدي (148/02، 149)، المستصفي (435/02)، البحر المحيظ (39/06، 40)، روضة الناظر (ص: 162، 163).

- قوله ﷺ: ﴿أَوْلَيْكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَيُهْدِيهِمْ قَتَدَةً﴾ [الأَنْعَامُ 90].<sup>(1)</sup>

أي أن النبي ﷺ أمر بالافتداء بهداهم، وشرعهم من هداهم، فوجب عليه اتباعه.<sup>(2)</sup>

\* وناقش المازري هذا الدليل بأن المراد به الافتداء في سلوك طرق التوحيد والإيمان بالله يدل على ذلك أن في المذكورين من ليس له شريعة كيوسف عليه السلام، ولكنه كان موحدًا و صرف القدوة إلى طرائق التوحيد يعم الجميع.

- و دليل من عين إبراهيم عليه السلام هو قوله ﷺ: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾ [النحل 123].<sup>(3)</sup>

و الملة هي الشريعة، و الأمر للوجوب.<sup>(4)</sup>

- و دليل من عين نوح عليه السلام (على شك من المازري في ثبوت المذهب هنا)، فهو قوله ﷺ: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ

الَّذِينَ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا﴾ [الشورى 13]. و هو دليل على وجوب إتباع شريعة نوح.<sup>(5)</sup>

\* و ناقش المازري الدليلين بأههما محمولين على القدوة في التوحيد والإيمان بالله سبحانه.

(1) إيضاح المحصول (ص: 372).

(2) الإحكام للآمدي (149/02).

(3) إيضاح المحصول (ص 372).

(4) أصول الفقه الإسلامي (844/02)، الإحكام للآمدي (150/02).

(5) المصادر السابقة. و من الأدلة أيضا:

- ما روي عنه ﷺ أنه قال: "من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها، و تلا قوله ﷺ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾". [طه 14] أخرجه مسلم كتاب الصلاة: باب قضاء الصلاة الفائتة [138/02]. و أبو داود كتاب الصلاة باب في من نام عن الصلاة أو نسيها [122/01].

- ثبت في الصحيح أنه ﷺ كان يجب موافقة أهل الكتاب فيما لم يتزل عليه وحي، و لولا كون شرعهم حجة لم يكن لمحبه موافقتهم فائدة.

- قوله ﷺ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّورَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ﴾ [المائدة 44]. و النبي ﷺ من جملة النبيين، فوجب عليه الحكم بها.

- ثبت أن ابن عباس رضي الله عنهما سجد في سورة (ص). عند قراءة قوله ﷺ: ﴿وَطَرَّ دَاوُدُ أَتَمَّا فَتَنَّهُ فَاَسْتَغْفِرُ رَبِّيَ، وَحَرَّ رَاكِبًا وَأَنَا ب﴾ [ص: 24] و قرأ ﷺ: "أولئك الذين هدى الله فيهداهم اقتده".

أنظر أيضا: شرح تنقيح الفصول (ص: 299)، الإحكام للآمدي (150/02، 151)، روضة الناظر (ص: 163، 164)، إرشاد الفحول (ص: 240) أصول الفقه الإسلامي (844/02)، البحر المحيط (43/06)، المستصفى (436/02 و ما بعدها)، أصول السرخسي (100/02، 101).

قال أبو المعالي: "و المختار عندنا: أن العقل لا يحيل إيجاب إتباع أحكام شرع من قبلنا إذا لم يرد في شرعنا ناسخ له. و ما ذكره بعض المعتزلة من أن ذلك غض من الدين، و حط من مرتبة الشريعة و تنفير من اتباع شرعة الحق، ساقط لا حاجة إلى إيضاح بطلانه، و لكن ثبت عندنا شرعا أننا لسنا متعبدين بأحكام الشرائع المتقدمة، و القاطع الشرعي في ذلك، أن أصحاب الرسول ﷺ كانوا يترددون في الوقائع بين الكتاب و السنة و الاجتهاد إذا لم يجدوا متعلقا فيهما. و كانوا لا يبحثون عن أحكام الكتب المتولة على النبيين و المرسلين قبل نبينا ﷺ. البرهان (504/01).

## الفرع الرابع: نوع الخلاف و ثمرته.

عند استعراض المذهبين الأساسيين في المسألة يتبين بدهاء أن الخلاف بينهما معنوي ففريق يطرح شرع من قبلنا

كلية، و فريق يأخذ به على أنه مصدر من مصادر التشريع، و مما يترتب عليه من المسائل :

1- استدلال الفقهاء على جواز قسمة منافع المال المشترك بطريق المهايأة. بقوله ﷺ في قصة صالح الكليلي :

﴿وَنَبِّئُهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شَرْبٍ مُّخَضَّرٌ ﴿٢٨﴾﴾ [القمر]، و هو المهايأة بعينها، و هي جائزة في المذاهب الأربعة.<sup>(1)</sup>

2- استدلال المالكية و الشافعية و الحنابلة على جواز الجعالة بقوله ﷺ في سورة يوسف : ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ

بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف 72].<sup>(2)</sup>

3- احتج الحنابلة على جواز جعل المنفعة مهرا، بآية : ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ بِمَا نَعْبُدُ أَنَّ أَهْلَ بَيْتِ آلِ مُحَمَّدٍ كَانُوا رِجَالًا كَانُوا شُرَكَاءَ آلِ اللَّهِ﴾ [النساء 24].

ثُمَّ لِي حِجَابٌ ﴿٢٧﴾ [القصص 27]. أما الشافعية فيستأنسون بها، و يستدلون على الجواز بالقياس على الإجارة.<sup>(3)</sup>

(1) أصول الفقه الإسلامي (848/02)، كشف الأسرار على أصول البيهقي (936/2)، البحر المحيط (42/06).

(2) الشافعية يأخذون الآية على أنها دليل للاستئناس و يثبتون الجعالة بحديث أبي سعيد الخدري في الصحيحين : " أن النبي ﷺ رقى رجلا بالفاتحة على قطع من الغنم و شارطه على البرء". أصول الفقه الإسلامي (848/02)، مغني المحتاج (429/02).

(3) أصول الفقه الإسلامي (848/02).

## المبحث الثاني : في التعارض و الترجيح.

و نذكر في هذا المبحث مسألة واحدة و هي :

### مسألة تعارض الأحوال (التعارض بين الفعلين).

تمهيد : و سأتناول فيه معنى التعارض و محله.

أ- معنى التعارض : التعارض في اللغة : فهو تفاعل من العُرض (بضم العين) و هو الناحية و الجهة، كأن الكلام المتعارض يقف بعضه في عرض بعض و هو التضاد و التنافر أي : ناحيته و جهته فيمنعه من النفوذ إلى حيث وجهه.<sup>(1)</sup>

أما في الاصطلاح : فالتعارض تقابل الدليلين على سبيل الممانعة.<sup>(2)</sup>

فهو عبارة عن تنافي الدليلين أو الأدلة بحسب الدلالة على وجه التناقض أو التضاد بينهما، فيمتنع اجتماعهما كأن يقتضي أحد الدليلين الإيجاب و الآخر التحريم.<sup>(3)</sup>

قال الإمام الشاطبي : "إن كل من تحقق بأصول الشريعة، فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض، كما أن كل من حقق مناط المسائل فلا يكاد يقف في متشابه، لأن الشريعة لا تعارض فيها البتة، .... و لذلك لا تجد البتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف، لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ أمكن التعارض بين الأدلة عندهم".<sup>(4)</sup>

و من أمثلة التعارض ما ثبت في "الربا".

(1) إرشاد الفحول (ص: 273)، إيضاح المحصول (ص: 365).

(2) البحر المحيط (192/04)، إرشاد الفحول (ص: 273)، الموافقات (295/04).

(3) أصول الفقه الإسلامي (1173/02)، فواتح الرحموت (189/02).

(4) الموافقات (294/04).

فقوله ﷺ: "إنما الربا في النسيئة". (1) ظاهره أنه متعارض مع قوله ﷺ: "لا تبيع البر بالبر إلا سواء بسواء" (2)

فالحديث الأول يحصر الربا المحرم في ربا النسيئة و مقتضاه إباحة ربا الفضل.

و الحديث الثاني يدل على تحريم ربا الفضل، فيكون الحديثان متعارضين في ربا الفضل، أحدهما يبيحه و الثاني يجرمه.

و هذا التعارض إنما هو في نظر المجتهد لا في نفس الأمر أو المسألة. (3)

### ب- محل التعارض :

سبقت إشارة الشاطبي إلى أن التعارض أمر صوري لا حقيقي، و بناء عليه : فإنه يصح أن يجري في الأدلة القطعية و الظنية من مرتبة واحدة على السواء، و حينئذ يحمل أحدهما على غير ما يحمل عليه الآخر، أو يحكم بنسخ أحدهما الآخر إذا عرف التاريخ. (4)

و لا يصح جريان التعارض بين قطعي و ظني، و لا بين نص و إجماع أو قياس، و لا بين إجماع و قياس، لأنه لا يتحقق معنى التعارض لأن الأضعف ينتفي بالأقوى، و الظن ينتفي بالقطع بالنقيض، و لأن شرط تحقق التعارض بين الدليلين الشرعيين أن يكونا في قوة واحدة. (5)

و يرى الشوكاني رحمه الله، أن التعارض لا يجري بين الدليلين القطعيين، و إلا لزم منها اجتماع المتناقضين و ثبوتهما وهما نقيضان بالنسبة للمكلف، لأن القطعيين محققان يقينيان، و لا يعقل الترجيح بين علم و علم. (6)

علم. (6)

(1) رواه البخاري و مسلم، و لفظ البخاري "لا ربا إلا في النسيئة".

(2) رواه البخاري و مسلم، و لفظ مسلم "سواء بسواء".

(3) الموافقات (294/04)، أصول الفقه الإسلامي (1174/02).

(4) مسلم الثبوت (152/02)، المصنوع (380/05).

(5) إرشاد الفحول (ص: 274).

(6) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (310/02)، شرح الإسني (182/03، 188).

قال الغزالي: "إعلم أن الترجيح إنما يجري بين ظنين، لأن الظنون تتفاوت في القوة، و لا يتصور ذلك في معلومين... و كما لا يجوز التعارض و الترجيح بين نصين قاطعين فكذلك في علتين قاطعتين..."<sup>(1)</sup>

و يرى الدكتور وهبة الزحيلي أن اقتضار محل التعارض على الأدلة الظنية تحكم، لأن التعارض يحدث في الظاهر فقط، و كما يصح أن يطرأ التعارض على الأدلة الظنية يطرأ على الأدلة القطعية.<sup>(2)</sup>

### الفرع الأول: رأي المازري في التعارض بين الفعلين.

لا يختلف رأي المازري رحمه الله عن غيره من الأصوليين في أنه لا يتصور التعارض بين الفعلين بحيث يكون أحدهما ناسخاً للآخر أو مخصصاً له، لأنه إن لم تتناقض أحكام الفعلين فلا تعارض، و إن تناقضت فلا تعارض أيضاً.<sup>(3)</sup> فأحوال الفعلين أربعة ذكرها الآمدي<sup>(4)</sup>:

أ- إما أن يكونا متماثلين: كصلاة الظهر في وقتين متماثلين.

ب- و إما أن يكونا مختلفين: و هما على قسمين:

ج- يتصور اجتماعهما: كالصوم و الصلاة.

د- ما لا يتصور اجتماعهما: و لهما حالتان:

1 - إما أن لا تتناقض أحكامهما: كصلاة الظهر و العصر مثلاً.

2 - و إما أن تتناقض أحكامهما: كما لو صام في وقت معين و أكل في مثل ذلك الوقت.

فإن كان من القسم الأول أو الثاني أو الثالث (أ، ب، ج) فلا خفاء في عدم التعارض بينهما لإمكان الجمع.

و إن كان من القسم الرابع، فلا تعارض أيضاً، إذ أمكن أن يكون الفعل في وقت واجبا أو مندوبا أو جائزا

و في وقت آخر بخلافه، و لا يكون أحدهما رافعا و لا مبطلا لحكم الآخر، لأنه لا عموم للأفعال.

(1) المستصفى (161/04)، إرشاد الفحول (ص: 274).

(2) أصول الفقه الإسلامي (1175/02).

(3) شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (26/02)، الإجماع (177/02)، فواتح الرحموت (202/02)، شرح الإسنوي (251/02)، إرشاد الفحول (ص: 38).

(4) الإحكام للآمدي (246/01) بتصرف قليل.

قال المازري رحمه الله: "و أما تعارض الفعلين فلا يتصور على الحقيقة، لأن كل فعل يختص بمحله، و يقع في

زمن، و التضاد إنما يتحقق مع تساوي الزمن و المحل".<sup>(1)</sup>

و المازري يتزل الأفعال التي ظاهرها تعارض متزلة الأقوال المتعارضة، لأنه يرى أن معنى التضاد و التنافر يصح

في الأقوال مطلقا، فيقول: "لكننا إن قدرنا تعدي حكم فعله ﷺ إلينا، صار من ناحية تعدي الحكم إلينا، إما

وجوبا أو ندبا... و يتزل الفعل متزلة القول المشتمل على المعاني. فإذا نقل عنه ﷺ فعلا متعارضان، و لم

يتصور فيهما طرق التأويل، فإن أحدهما يكون ناسخا للآخر، فيطلب التاريخ حتى يعلم الآخر فيكون هو

الناسخ... هذا مذهب الجمهور".<sup>(2)</sup>

و نسب المازري إلى القاضي القول: "بأن النسخ في هذه الحالة لم تدعو إليه ضرورة كما في الأقوال. لأن

الفعل مقصور على فاعله و لا يتعداه، و ليس كالصيغ المشتملة على معان متضادة، فإذا وجدنا فعلين

متعارضين حملناهما على التجويز و الإباحة، و قلنا: القصد بيان جواز كل واحد من الفعلين".<sup>(3)</sup>

و يعترض المازري على ما أورده القاضي بأنه يستقيم على رأي من يقول: إن فعله ﷺ يقتضي الإباحة، و ليس

القاضي من جملة القائلين بهذا المذهب، بل مذهبه الوقف.

و يستقيم هذا الرأي أيضا لو أراد به: جواز الفعلين في حقه ﷺ خاصة، و هذا يقيد بمنع وقوع صغائر الذنوب

من الأنبياء صلوات الله و سلامه عليهم.<sup>(4)</sup>

(1) إيضاح الحصول (ص: 366)، أنظر أيضا: إرشاد الفحول (ص: 38)، الحصول (380/05)، المستصفى (161/04)، البحر المحيط (192/04).

(2) قال المازري: "و إن تعارض القولان تعارض لا يمكن فيه البناء، و التأويل كان أحدهما ناسخا للآخر، فاعتبرت التواريخ التي منها يعلم الناسخ منها من المنسوخ" إيضاح (ص: 365).

و يلاحظ استعمال المازري لمصطلح "البناء" الذي هو "الجمع" عند غيره.

و حكى ابن العربي ثلاثة أقوال: أ- التخيير، ب- تقديم المتأخر، كالأقوال إذا تأخر بعضها، ج- حصول التعارض و طلب الترجيح من خارج.

أنظر أيضا: إرشاد الفحول (ص: 38)، البحر المحيط (192/04)، المستصفى (475/03، 161/04).

(3) إيضاح الحصول (ص: 366).

(4) و نقل الشوكاني عن القرطبي القول بجواز التعارض بين الفعلين عند من قال: بأن الفعل يدل على الوجود فإن علم التاريخ فالتأخر ناسخ، و إن جهل

فالتاريخ، و إلا فهما متعارضان كالتولين، و أما على القول بأنه يدل على الندب أو الإباحة فلا تعارض.

و نقل رحمه الله أيضا عن الكيا الحزم بعدم تصور تعارض الفعلين، ثم استثنى من ذلك (يعني الكيا) ما إذا علم بدليل أنه أريد به إدامته في المستقبل بأنه يكون ما بعده ناسخا له. إرشاد الفحول (ص: 38، 39)، البحر المحيط (194/04، 195).

و عليه فرأي المازري في المسألة هو القول بأن آخر الفعلين ناسخ.

قال الشوكاني: "و هكذا ينبغي حمل ما نقله المازري عن الجمهور من أن المتأخر من الأفعال ناسخ". و نسب إليه الزركشي ذلك بقوله: "و الصحيح اتباع آخر الفعلين".

**الفرع الثاني:** وجه اعتراض المازري على أبي المعالي في المسألة.

ينقل المازري رحمه الله أن مذهب أبي المعالي هو مذهب جمهور الفقهاء، أي الأخذ بآخر الفعلين تاريخاً.<sup>(1)</sup>

• و يناقشه المازري في هذا بإمكانية أن يكون التقديم للآخر على الأول تقديم أولى و أفضل لا تقديم

ناسخ على منسوخ.

و نسب أبو المعالي هذا القول (أي الأخذ بآخر الفعلين) إلى الإمام الشافعي بقوله: "و للشافعي صغو إلى

ذلك". استنباطا (كما قال المازري) من مسألة فقهية متعلقة بصلاة الخوف.

فذكر أبو المعالي أنه (أي الشافعي) قدم في صلاة الخوف ما وصفه ابن خوات من "صلاة النبي ﷺ

بالباطنتين"<sup>(2)</sup>، على ما وصفه ابن عمر.<sup>(3)</sup>

قال أبو المعالي: "فرأى الشافعي رواية ابن خوات متأخرة، و رأى رواية ابن عمر في غير تلك الغزوة، فقدرها

في غزاة سابقة عليها، و ربما سلك مسلكا آخر، فسلم اجتماع الروایتين في غزاة واحدة، و رأهما متعارضتين

ثم تمسك من طريق القياس بأقرب المسلكين إلى الخضوع و الخشوع و قلة الحركة"<sup>(4)</sup>.

(1) إيضاح المحصول (ص: 366).

قال أبو المعالي: "أنه إذا نقل عن رسول الله ﷺ فعلا من مؤرخان مختلفان فقد صار كثير من العلماء إلى أن التمسك بآخرهما و اعتقاد كونه ناسخا للأول و تزييلهما منزلة القولين المنقولين المؤرخين، فإن آخرهما ناسخ لأولهما..." البرهان (496/01، 497).

(2) أخرجه مالك في باب صلاة الخوف (183/01)، و البخاري في باب صلاة الخوف أيضا (17/01).

(3) إيضاح المحصول (ص: 366).

(4) البرهان (497/01). قال الزركشي: "و فيما قاله (أي أبو المعالي) نظر، بل كلام الشافعي في "الرسالة" يقتضي عكس ذلك، فإنه قال: و خوات متقدم الصحبة و السن، فجعل ذلك مرجحا على رواية ابن عمر، و صرح قبله بأنه رجحها لموافقة ظاهر القرآن، و أنه أقوى في مكايده العدو، و نقل الكيا في مثل هذا عن الشافعي أنه يتلقى منهما جواز الفعلين، و يحتاج في تفصيل أحدهما على الآخر إلى دليل.

قال الكيا: و هذا هو الحق الذي لا يجوز غيره، و هذا ما نقله إمام الحرمين عن القاضي أبي بكر و قال: إنه ظاهر نظر الأصوليين".

أنظر: البحر المحيط (194/04)، البرهان (497/01)، الرسالة (183، 184).

و ناقشه المازري فيما ذهب إليه في هذه المسألة من ناحيتين :

**الأولى :** في ثبوت تاريخ الغزوتين : يرى المازري أن تقدير رواية ابن عمر سابقة على رواية ابن خوات - لأن هذه الأخيرة مؤرخة بغزوة ذات الرقاع، و رواية ابن عمر في غزوة غيرها - مردود بإمكانية ثبوت رواية ابن عمر بتاريخ متأخر عن ذات الرقاع.

و لا يمكن تصور المسألة إلا إذا كانت رواية ابن عمر مؤرخة بتاريخ يسبق ذات الرقاع.

**الثانية :** أن أبا المعالي يرجع رأي الشافعي في تمسكه بآخر الفعلين إلى كونه سلك مسلك الترجيح بما هو أقرب إلى هيئة الصلاة.<sup>(1)</sup> بحيث يرى أن رواية ابن خوات أقرب إلى هيئة الصلاة، لما فيها من اجتناب المشي في الصلاة و العمل الكبير المجانب لخضوع الصلاة و ما شرط فيها من السكون.<sup>(2)</sup>

**رأي المازري في هذا الترجيح :**

يرى الإمام المازري أن هذه الرواية خالفت الأصول من جهة صلاة المأمومين و قضائهم قبل فراغ إمامهم و وافقت الأصول من جهة اجتناب العمل الكثير في الصلاة.<sup>(3)</sup>

و هذا الرأي نفسه (الحفاظ على أصل في مقابل تضييع أصل آخر)، موجود في رواية ابن عمر<sup>(4)</sup>، لأن فيها المشي إلى مكان العدو و مقابله و هو عمل كثير في الصلاة و هو خلاف الأصل. لكنها وافقت الأصول من جهة أن المصلين سلموا من قضاء الصلاة و الإمام لم يفرغ.

(1) إرشاد الفحول (ص: 38).

(2) إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص: 367)، البرهان (497/01)، الرسالة (182)

و رواية ابن خوات التي أوردتها الشافعي في "الرسالة" : "أخبرنا مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن من صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف يوم ذات الرقاع : "أن طائفة صفت معه، و طائفة وجاه العدو، فصلى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائما و أمّوا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو، و جاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسا و أمّوا لأنفسهم، ثم سلم بهم" أنظر : الموطأ (192/01)، الأم للشافعي (186/01)، البخاري (225/07، 226).

(3) الإيضاح (ص: 367)

(4) و رواية ابن عمر في "الرسالة" : "أخبرني من سمع عبد الله بن عمر بن حفص يذكر عن أخيه عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن أبيه خوات بن جبير عن النبي ﷺ : مثل حديث يزيد بن رومان. الرسالة (ص: 183).

خلاصة: على رأي المازري يظهر أن الترجيح على هذا النحو فيه نظر، لأن كلا الروائين (ابن خوات و بن عمر) وافقت و حافظت على أصل مقابل تضييع أصل آخر.<sup>(1)</sup>

**الفرع الثالث: تعارض الجرح و التعديل و رأي المازري في عدالة الصحابة رضي الله عنهم.**

قبل الأخذ في هذا الفرع أود الإشارة إلى أن من حقه التطرق إليه في مباحث السنة، إلا أنني أوردته هنا مورد المستدرك لاشتماله على معاني التعارض و الترجيح فأقول:

إذا تعارض الجرح و التعديل فله حالتان:

أ- أن لا يعين الجرح السبب: هنا يقدم قول الجرح لاطلاعه على ما لم يعرفه المعدل.

ب- أن يعين الجرح السبب: بأن يقول تقديرا: رأيت و قد قتل فلانا، و في هذه الحالة:

1 إما أن لا ينفي المعدل ذلك: فقول الجرح مقدم، لما سبق ذكره في الحالة (أ).

2 وإما أن يتعرض المعدل لنفيه بأن يقول مثلا: رأيت حيا (بعد ادعاء قتله)، ففي هذه الحالة يتعارضان.<sup>(2)</sup>

و يصح ترجيح أحدهما على الآخر بكثرة العدد<sup>(3)</sup> و شدة الورع و التحفظ، و زيادة البصيرة و هذه الأوصاف

يشير إليها المازري و يرى رحمه الله أن أحق الناس بها هم الصحابة رضي الله عنهم و بنى عليها مسألة في العدالة، و هي

المتعلقة ببعض الأشخاص الذين اشتهروا بعدلتهم اشتهارا يستغني سامع خبرهم أو شهادتهم عن البحث عن

حالهم، أو استشهاد الشهود فيهم.

(1) قال المازري: "و قد رجحت طريقة أبي حنيفة و أشهب بأنه إذا كان لا بد من الخروج عن أصل معهود في الصلاة، إما المشي و السعي في الصلاة، و غما إكمال الصلاة و أداؤها قبل أداء الإمام لها، كان تسهيل المشي و إلغاء حكمه أولى من إلغاء مخالفة الإمام و أداء الصلاة قبل أدائه، لأن المشي في الصلاة له نظير في الشرع كمشي الراعي عند من رآه، و مشي من عليه الحدث، و أداء الصلاة قبل الإمام لا نظير له في الشرع، فكان ما له نظير أولى مما لا نظير له". شرح التلقين (1048/03).

(2) الإحكام للآمدي (99/02).

(3) شرح تنقيح الفصول (ص: 366)، الإحكام للآمدي (99/02)، روضة الناظر (ص: 117).

قال رحمه الله<sup>(1)</sup>: "فليكن أولى بهذا الوصف و أحق بهذا الحكم أصحاب النبي ﷺ، فإنهم إذا روينا حديثا و ثبت عندنا عدالة ما بيننا و بين التابعين فيه، و كان التابعي عدلا، فإن نقبل الخبر إذا أضافه أحد من أصحاب نبينا ﷺ، و لسنا نعني بأصحابه ها هنا كل من رآه اتفاقا أو رآه لماما، أو ألم به لغرض، و انصرف عن قريب<sup>(2)</sup> لكن إنما نريد بذلك أصحابه الذين لازموه ﴿ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَأَتَّعُوا النَّوْرَ الَّذِي أَنْزَلَ مَعَهُ ۗ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [الأعراف 157]. و لو لم يكن في تصحيح ما قلناه إلا هذه الآية التي شهد الله سبحانه لهم فيها بالفلاح مع إخباره عن أهل بيعة الرضوان ﷺ فقال: ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يَبَايَعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ ﴾ [الفتح 18] ..."<sup>(3)</sup>

فالمازري رحمه الله يرى أن الصحابي الذي تقبل روايته دون بحث عن عدالته هو فقط من كان مشتهرا بالصحة و الملازمة، دون من قلت صحبته و لم يلزم، و إن كانت له رواية. (و الله أعلم).

(1) و هي المسألة السابعة في الجرح و التعديل. أنظر: الإيضاح (ص: 481).

(2) علق الزركشي على هذا بقوله: "و هذا قول غريب يخرج كثيرا من المشهورين بالصحة و الرواية عن الحكم بالعدالة ... إلى قوله: فالقول بالتعميم هو الصواب كما هو قضية إطلاق الجمهور". البحر المحيط (300/04).

(3) ذكر الشوكاني رأي المازري في المذهب الخامس في تعديل الصحابة ﷺ، ثم علق بقوله: "وهو ضعيف لاستلزامه إخراج جماعة من خيار الصحابة الذين أقاموا مع النبي ﷺ قليلا ثم انصرفوا، كوائل بن حجر، و مالك بن الحويرث و عثمان بن أبي العاص و أمثالهم .... و إذا تقرر لك عدالة جميع من ثبتت له الصحة علمت أنه إذا قال الراوي عن رجل من الصحابة، و لم يسمه كان ذلك حجة و لا يضر الجهالة لثبوت عدالتهم على العموم". إرشاد الفحول (ص: 70).

أنظر أيضا: البرهان (625/01)، أصول السرخسي (380/01، 249/02).

خاتمة

يعد المازري من أبرز علماء المذهب المالكي، و عمدة من أعمدته، يرجع إليه في فهم أصول المذهب وفقهه، على الرغم من أنه واكب وقت اضطراب و فتن كثيرة .

فجده في الفروع الفقهية أحد الأربعة الذين أشار إليهم ( خليل ) في مختصره، كما أنه شارح ( التلقين ).

و في الحديث كان أكثر إماما من غيره، خاصة المعاصرين له، و هذا يظهر جليا في كتابه (المعلم) الذي شرح فيه (صحيح مسلم).

كما أنه سير أغوار علم الكلام ويلاحظ ذلك من خلال الردود التي تضمنها كتابه (إيضاح المحصول من برهان الأصول)، الذي شرح فيه كتاب (البرهان) للإمام للجويني.

و مما أود التنبيه عليه أن الغرض من هذا المجموع ليس تتبع المسائل الأصولية الواردة في كتاب موضوع البحث. و إبراز وجه الرجحان فيها، بقدر ما هي تسليط الضوء على المسائل التي انتقد فيها المازري إمام الحرمين، و أبدى رأيه فيها.

و من النتائج التي توصلت إليها ما يلي :

- أن الإمام المازري كان يعتمد كتاب " البرهان " في التدريس لطلبته، لأن شخصية المازري تميل إلى الاستقلال مثله مثل أبي المعالي، فوجد في كتاب "البرهان" ما يشفي غليله.

- للمازري رحمه الله مكانة عالية في الفقه و الأصول و العقيدة و علم الكلام و باعه في علم الحديث معروف، يظهر ذلك من خلال كتابه " إيضاح المحصول من برهان الأصول "، فهو لا يتلقى المسائل و المذاهب بالتسليم أو التقليد، بل لا يكاد يمر من فكرة إلى أخرى أو تقرير إلى آخر إلا بعد منازعة و تمحيص دقيقين.

- إن الكتاب "إيضاح المحصول من برهان الأصول" على الرغم مما يحتويه من نفائس و نكت و لطائف فهو لا يعدو كونه إملاء. و لعل المازري رحمه الله اعتذر عن ذلك في خلال الكتاب. و مما يوضح ذلك : تكرار الكلمات و العبارات، و أحيانا ضعف في عبارة أو ركاكة في التركيب، لأن الكلام

- وليد الموقف، و الموضوع حلقة الدرس، و الشرح أمام الطلبة، و ليس من يتفرغ للتأليف فيختار الكلمات و ينتقي، كمن يترجل الكلام.
- قد ينظر بعض العلماء إلى المازري رحمه الله على أنه بلغ درجة الاجتهاد، و إن لم يدعها لنفسه، كابن دقيق العيد مثلاً. و هذه النظرة نابعة من آراء المازري نفسه، فقد يرجح رأياً خارج المذهب المالكي و قد يشذ عن جمهور العلماء في اختياره، كما فعل في مسألة الصحابة و تعديلهم، و عموماً فهو يميل إلى الاستقلال في آرائه و استنباطاته.
- إن تناول الإمام المازري للمسائل الأصولية ليس على نسق واحد. فهو يتتبع كلام أبي المعالي في "البرهان"، يتبنى آراءه و ينصرها أحياناً، و ينتقدها و يبطلها أحياناً أخرى.
- كما أن تطرقه للمسائل فيه نوع من الاضطراب و الاختلاف، فبعضها يناقشه داخل المذهب المالكي مورداً الاختلافات داخل المذهب مسنداً الأقوال إلى أصحابها ذاكراً للأدلة ناقداً لها.
- و بعض المسائل يناقشها في إطار أوسع، أي بين المذاهب، المالكية من جهة و غيرهم من جهة أخرى.
- الملاحظ عن الإمام المازري رحمه الله أنه لا يغلظ القول و لا يقدهح بالألفاظ التي توحى بالانتقاص و الامتهان أثناء ردوده إلى في مواضع قابل فيها أبا المعالي بالمثل.
- و مما خلصت إليه أيضاً أن الإمام المازري له اطلاع واسع على العربية و علومها يظهر ذلك من خلال تحقيقاته في مباحث دلالات الألفاظ و غيرها.
- و يظهر جلياً تمكن المازري من العلوم العقلية و المباحث الكلامية، كمسألة الاسترسال مثلاً، أو تعريف العلم، أو أثناء كلامه عن العقل.
- للمازري معرفة بما يدق في علوم الحديث و مآخذها. على الرغم من أنه ينفرد أحياناً بآراء خاصة به يخالف بها جمهور الذين سبقوه من الأصوليين. كما يشهد له أيضاً كتابه "المعلم" الذي شرح فيه صحيح مسلم.

- للمازري رحمه الله بعض الاصطلاحات التي تشتهر عند جمهور الأصوليين كمصطلح (البناء) الذي قصد به الجمع بين الدليلين اللذين ظاهرهما التعارض، و كمصطلح (سبب الاختلاف) الذي استعمله في غير ما موضع و يريد به أدلة المذاهب في المسألة التي يتناولها.

- لا يفوتني في هذه الخاتمة التنبيه على أمور منها :

- إن كتاب (إيضاح المحصول) المتوفر حالياً حديث الظهور نسبياً، و يتخلله الكثير من الخرم و النقصان خاصة في قسمه الأول مما حال دون القراءة الجيدة للكتاب و أعاق في بعض الأحيان ربط الأقوال ببعضها. لذا أنبه على ضرورة البحث و التقصي في أرشيف المخطوطات لعله يعثر على نسخة أخرى أوضح و أكمل، و هذا خدمة للعلم و إبرازاً لمكانة هذا العالم الذي توشك أن تنطمس معالمه في عصرنا.

- إن المجال مفتوح لكل دارس للعلوم الشرعية عامة ولأصول الفقه خاصة للبحث أكثر عن ميراث هذا العالم الجليل (خاصة كتابه شرح التلقين)، حتى سيتبين وجه الحق و الرجحان في هذه المناقشات.

- يمكن أن نحكم على المازري رحمه الله أنه كان أتمودجاً فريداً في طريقة تدريسه و في مقارنته مع الطلبة، إذ لم يتطرق المنظرون من المعاصرين إلا إلى المقاربة بالكفاءات و طريقة المشروع أو طريقة القدوة أو التلقين أو غيرها. و لم يراع أحد الجانب النفسي للطالب و الاستعداد الذهني لديه و هذا ما أحذه المازري بعين الاعتبار، إذ ثبت عنه أنه كان يتخلل الدرس ببعض الملح و النكت و الشعر اللطيف يزيل به الملل و يشحذ به الهمم و يخلق الاستعداد لدى الطالب.

و في الأخير : أسأل الله العظيم أن يتقبل مني هذا الجهد المتواضع، و أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

# الفهارس

## فهرس الآيات :

الصفحة	رقم الآية	السورة	طرف الآية
103	21	البقرة	يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ
80	29	البقرة	هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً
147	31	البقرة	وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا
155	43	البقرة	وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ
156	65	البقرة	فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ
174	148	البقرة	فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ
267	178	البقرة	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ
267	183	البقرة	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ
155	185	البقرة	فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ
80	187	البقرة	وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ
214	228	البقرة	وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ
80	229	البقرة	فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ
155	233	البقرة	وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ
80	235	البقرة	وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ
214	275	البقرة	وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا
86	286	البقرة	رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ
86، 72	286	البقرة	لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا
218، 217	07	آل عمران	هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ
104	97	آل عمران	وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً
155	102	آل عمران	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ
174	133	آل عمران	وَسَارِعُوا إِلَى مَعْفَرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ
207	11	النساء	يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ
193، 191	11	النساء	فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ
215	23	النساء	حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ
80	24	النساء	وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ
155	141	النساء	وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً
215، 213	01	المائدة	أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ
155	01	المائدة	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ
155، 80	02	المائدة	وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا

الصفحة	رقم الآية	السورة	طرف الآية
80	05	المائدة	الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ
164	06	المائدة	فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ
144	38	المائدة	وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا
271	44	المائدة	إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّورَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ
267	45	المائدة	وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ
269	48	المائدة	لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا
232	67	المائدة	وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ
229، 228	89	المائدة	فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ
271	90	الأنعام	أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ آفْتَدِهِ
214، 213	141	الأنعام	وَأَثُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ
80	145	الأنعام	قُلْ لَا أجدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحْرَمًا
80	151	الأنعام	قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ
157	12	الأعراف	قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ
80	33	الأعراف	قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ
250	33	الأعراف	وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ
105	38	الأنفال	قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ
280	157	الأعراف	وَعَزَّوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أَنْزَلْنَا مَعَهُ
204	05	التوبة	فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ
29	40	التوبة	إِذْ هُمَا فِي الْعَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ
248، 02	122	التوبة	وَلْيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ
224	92	يونس	فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بَدَنَكَ لَتَكُونَ لِمَنْ خَلَقَكَ آيَةً
153	97	هود	وَمَا أَمْرٌ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ
272	72	يوسف	قَالُوا نَفَقِدُ صُواغَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ
202	09	الحجر	إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ
151	01	النحل	أَتَى أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ
104	88	النحل	الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا
80	115	النحل	فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ
271، 264	123	النحل	ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا
185	23	الإسراء	فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ
213	33	الإسراء	وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا
250	36	الإسراء	وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ
154	50	الإسراء	قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا

الصفحة	رقم الآية	السورة	طرف الآية
180	69	الكهف	وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا
271	14	طه	وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي
255	40	طه	هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَنْ يَكْفُلُهُ
180	93	طه	أَفَعْصَيْتَ أَمْرِي
194	78	الأنبياء	وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ
174	90	الأنبياء	إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ
194	19	الحج	هَذَا نِ حَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ
155	29	الحج	ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَنَّهُمْ وَلِيُؤْفُوا نُؤْرَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ
144	02	النور	الرَّائِيَةَ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ
181، 157	63	النور	فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ
104	68	الفرقان	وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ
104	68	الفرقان	وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا
194	15	الشعراء	إِنَّا مَعَكُمْ مُسْتَمِعُونَ
255	10	النمل	وَأَلْقَىٰ عَصَاكَ
255	12	القصص	هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ
272	27	القصص	قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَىٰ ابْنَتِي هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَةَ حِجَجٍ
255	31	القصص	وَأَنْ أَلْقَىٰ عَصَاكَ
29	32	الأحزاب	يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ
257	34	الأحزاب	وَأَذْكُرَنَّ مَا يَتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ
157	36	الأحزاب	وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ
91	81	يس	أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ
194	21	ص	وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ
194	22	ص	خَصْمَانِ بَعَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ
271	24	ص	وَوَظَنَ دَاوُودُ أَنَّهَا فَتْنَاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ
263	66	غافر	قُلْ إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَعْبُدَ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ
104	07، 06	فصلت	وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ
156، 153	40	فصلت	اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ
271، 264	13	الشورى	شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا
80	17	الفتح	لَيْسَ عَلَىٰ الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰ الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰ الْمَرِيضِ حَرَجٌ
280	18	الفتح	لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ
209	29	الفتح	مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ
248	06	الحجرات	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ

الصفحة	رقم الآية	السورة	طرف الآية
194	09	الحجرات	وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا
147	02	الحشر	فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ
80	10	الجمعة	فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ
40	11	المجادلة	يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ
272	28	القمر	وَنَبِّئُهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قَسَمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُحْتَضَرٌ
155	07	الطلاق	لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ
86	07	الطلاق	لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا
194	04	التحریم	فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمْ
180	06	التحریم	لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ
91	04	القيامة	بَلَى قَادِرِينَ عَلَى أَنْ نُسَوِّيَ بَنَانَهُ
104	31	القيامة	فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى
202	23	المرسلات	فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ
156	39	المرسلات	فَإِنْ كَانَ لَكُمْ كَيْدٌ فَكِيدُوا
157	48	المرسلات	وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ
104	42	المدثر	مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمَصَلِينَ
103	05	البينة	وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ
156	05	التكاثر	كَأَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عَلِمَ الْيَقِينِ
209	01	الإخلاص	قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

## فهرس الأحاديث :

الصفحة	طرف الحديث
175	إذا التقى المسلمان بسيفيهما
260	أتى النبي ﷺ بحجرين وروثة
194	الاثنان فما فوقهما جماعة
253	إحدى عشرة امرأة " أم زرع "
256	إذا أصاب أحدكم المعنى فليحدث
168	إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم
256	إذا لم تحرموا حلالا ولم تحلوا حراما
198	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم
105	الإسلام يجب ما قبله
216	اعتق رقبة
270	أقضي بكتاب الله فإن لم أجد
80	إن أعظم المسلمين في المسلمين جرما
228	أن المصات المحرمات كن عشرة
272	أن النبي ﷺ رقى رجلا بالفاحة
248	أن النبي ﷺ لم يزل يلي حتى رمى جمرة العقبة
274	إنما الربا في النسئة
196	أينقص الرطب إذا يبس
209	تجزيك ولا تجزي عن أحد بعدك
253	جريح الراهب
193	حجبت الأم بالإثنين من الإخوة
141	خذوا عني مناسككم
198	الخراج بالضمان

الصفحة	طرف الحديث
200، 196	خلق الله الماء طهورا
277	صلاة النبي ﷺ بالطائفتين
141	صلوا كما رأيتموني أصلي
208	كان رسول الله ﷺ يسير العنق
274	لا تتبعوا البر بالبر إلا سواء بسواء
274، 248	لا ربا إلا في النسب
216	لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد
270	لو كان ابن عمران حيا ما وسعه إلا اتباعي
181	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك
271	من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها
244	نادى منادي رسول الله ﷺ
257	نضر الله امرءا سمع مقالتي
196، 197، 200	هو الطهور ماؤه
209	و اغد يا أنيس على امرأة الآخر
201	الولد للفراش
80	وما سكت الله عنه فهو مما عفا عنه
166	يا أيها الناس كتب عليكم الحج

## فهرس الأعلام :

الصفحة	العلم
34	ابن أبي زيد
28	ابن التبان
109	ابن الجبائي
224	ابن الجزري
76	ابن الجوزي
151	ابن الحاجب
42	ابن السبكي
164	ابن القاسم
145	ابن القصار
192	ابن الماحشون
244	ابن المسيب
159	ابن المنتاب
160	ابن بكير
17	ابن تومرت
35	ابن خلدون
107	ابن خويز منداد
27	ابن خيرون
32	ابن رشد
163	ابن رشيق
246	ابن سيرين
74	ابن سينا (أبو علي)
119	ابن فورك
79	ابن قدامة
160	الأبهري، أبو بكر

الصفحة	العلم
160	الأبهري، أبو جعفر
61	أبو الحسن الأبياري
128	أبو الحسن الباهلي
45	أبو الحسن علي (الحداد)
76	أبو المظفر السمعاني
92	أبو المعالي
76	أبو الوفاء (علي بن عقيل)
138	أبو بكر الصيرفي
71	أبو بكر بن العربي
45	أبو بكر عبد الله المالكي
145	أبو تمام
199	أبو ثور
136	أبو عبد الله الحلبي
159	أبي الفرج
239	أبي عبد الرحمان
14	أبي يزيد مخلد بن كيداد
170	الأذري
81	الإسفراييني
91	الأشعري
218	الأصم
79	الأمدي
163	الباجي
74	الباقلاني
160	بكر بن العلاء
19	تميم بن المعز
107	الجاحظ

الصفحة	العلم
57	الجوزقي (أبو بكر)
15	الحاكم بأمر الله
246	الحسن البصري
19	الحسن بن علي
39	حسن حسني عبد الوهاب
43	الخطاب
192	الخليل
43	خليل بن إسحاق
212	داود الظاهري
198	الدقاق
163	الرهوني
219	الزجاج
114	الزرکشي
246	الزهري
243	سحنون
213	السرخسي
192	سيبويه
56	السيوري
72	الشاطبي (أبو إسحاق)
246	الشعي
119	الشوكاني
213	الشيرازي
42	عبد الوهاب
240	العلاف
19	علي بن يحيى
218	عمرو بن عبيد

الصفحة	العلم
28	عياض القاضي
245	عيسى بن أبان
58	الغزالي
160	القاضي إسماعيل
159	القاضي عبد الجبار
55	القاضي عبد الوهاب (أبو محمد)
79	القرافي
198	القفال
204	الكرخي
237	الكعي
37	المازري
114	المحاسبي
34	محرز بن خلف
37	محمد بن أبي الفرج (الذكي)
20	محمد بن الحداد
15	محمد بن هانئ
198	المزني
15	المعز لدين الله الفاطمي
238	النظام
240	هشام القوصي
218	واصل بن عطاء
163	الولائي
19	يحيى بن تميم
17	يوسف بن تاشفين

## فهرس المراجع والمصادر :

من المصادر التي اعتمدت عليها ما يلي :

- القرآن الكريم.
- الإبهاج في شرح المنهاج الأصولي، للقاضي البيضاوي. لتقي الدين وتاج الدين السبكي، مطبعة التوفيق الأدبية.
- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء لمصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة ط1.
- إحكام الفصول في أحكام الأصول للبايجي، تحقيق عبد المجيد تركي، بيروت دار الغرب الإسلامي ط 2 : 1995.
- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة بيروت لبنان.
- الإحكام في أصول الأحكام تأليف الإمام علي بن محمد الآمدي، تحقيق د: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي ط1 : 1984.
- الإحكام في أصول الأحكام تصنيف الإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم، منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت، ط2 : 1983.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول تأليف محمد بن علي الشوكاني، دارالمعرفة بيروت لبنان.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق الحبيب بن الطاهر، بيروت دار بن حزم، ط1 : 1420هـ.
- أصول السرخسي للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي تحقيق أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي دار الفكر الجزائر، دار الفكر دمشق سورية ط1 : 1986.
- أصول الفقه الإسلامي. وهبة الزحيلي، دار الفكر الجزائر، دار الفكر دمشق سورية. ط1 : 1986.
- أصول الفقه، حاشية على شرح الإسني على منهاج الوصول، لزهير أبو النور، القاهرة : المكتبة الأزهرية للتراث ط : 1996.
- الأعلام تأليف خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين بيروت لبنان ط15 : 2002.
- الأم للإمام الشافعي، تحقيق الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، ط3 : 2005،
- إيضاح المحصول من برهان الأصول لأبي عبد الله محمد بن علي المازري، تحقيق د : عمار طالي دار الغرب الإسلامي، ط1 : 2001.

- البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين الزركشي الشافعي تحرير الشيخ عبد القادر عبد الله العاني مراجعة د: عمر سليمان الأشقر. وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية بالكويت ط 2 : 1992. دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع بالگردقة.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، بيروت: دار الجيل ط1 : 1989.
- البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني عبد الملك بن عبد الله، تحقيق عبد العظيم الديب الدوحة قطر 1399 هـ.
- البيان المغرب في أخبار الأندلس و المغرب، لابن عذارى المراكشي، المكتبة الأندلسية، تحقيق ج س، كولان وإ، ليفي برونسال، دار الثقافة بيروت لبنان ط3 : 1983.
- تاريخ ابن خلدون المسمى : ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب و البربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، لابن خلدون ضبط و مراجعة : الأستاذ خليل شحادة و د : سهيل زكار دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان.
- تحفة المسؤول في شرح مختصر المنتهى لأبي زكريا الرهوني، دراسة وتحقيق: د/ الهادي بن الشبيلي ود/ يوسف الأخضر القيم، دبي : دار البحوث للدراسات الإسلامية، ط1 : 2002.
- تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني، تحقيق محمد أديب الصالح، بيروت : مؤسسة الرسالة ط 4، 1402 هـ
- ترتيب المدارك و تقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب الإمام مالك، للقاضي عياض اليحصبي تحقيق أحمد بكير محمود، مكتبة الحياة بيروت، و مكتبة الفكر بطرابلس الغرب 1967م، وأيضا تعليق محمد بن تاويت الطنجي، المملكة المغربية، وزارة الشؤون والأوقاف الإسلامية.
- تفسير القرآن العظيم للإمام الحافظ ابن كثير، تحقيق مصطفى السيد محمد، محمد السيد رشاد محمد فضل العجموي، علي أحمد عبد الباقي، حسن عباس قطب. مؤسسة قرطبة للطبع والنشر والتوزيع. ط 1 : 2000.
- تقريب الوصول إلى علم الأصول، لابن جزى، تحقيق محمد المختار الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية. ط 1 : 1414 هـ.
- التقريب والإرشاد الصغير، للباقلاني، تحقيق عبد الحميد أبو زيند، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2: 1998.
- التكملة لكتاب الصلة لابن الأبار طبع بالمطبعة الشرقية للأخوين فونطانا في زقاق ببيلسي عدد 3 بالجزائر سنة 1979.
- التلخيص في أصول الفقه للجويني، تحقيق د/ عبد الله النيالي وشبير أحمد العمري، بيروت : دار البشائر الإسلامية. ط1 : 1996.

- التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني، دراسة وتحقيق : د/ مفيد أبو عمشة بيروت : مؤسسة الريان ط 2 : 1421 هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري، مكتبة المؤيد ط: 1967.
- الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم - دار المعرفة للطباعة و النشر، بيروت لبنان.
- جمع الجوامع في أصول الفقه للسبكي علق عليه و وضع حواشيه عبد المنعم خليل إبراهيم منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط 2، 2003.
- حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للإمام ابن السبكي، جزءان، ط2، المطبعة الأميرية.
- حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح، لمحمد الطاهر بن عاشور، تونس مطبعة النهضة، ط1: 1341 هـ.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون المالكي، تحقيق مأمون بن محيي الدين الجنان - دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط 1 : 1996.
- الرسالة لابن أبي زيد القيرواني.
- الرسالة للإمام الشافعي، تحقيق أحمد شاكر.
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين بن السبكي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي معوض، عالم الكتب، ط 1 : 1999.
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تصنيف ابن قدامة المقدسي، الدار السلفية الجزائر ط 1 : 1991.
- رياض النفوس تأليف أبي بكر عبد الله بن محمد المالكي، تحقيق بشير البكوش، دار الغرب الإسلامي ط 2 : 1994.
- سنن ابن ماجه تحقيق وتعليق محمدفؤاد عبد الباقي - دار الكتاب المصري القاهرة، دار الكتاب اللبناني بيروت.
- سنن أبي داود تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد - المكتبة العصرية، صيدا بيروت.
- السنن الكبرى للبيهقي، وبذيله : الجوهر النقي لعلاء الدين بن التركماني. بيروت : دار المعرفة.
- سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي، تحقيق مكتب تحقيق التراث الإسلامي - دار المعرفة بيروت لبنان - .
- سير أعلام النبلاء للذهبي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، ط 3 : 1985.

- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية للأستاذ الشيخ محمد بن محمد مخلوف القاهرة 1349 هـ الطبعة السلفية ومكتبتها.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد تحقيق و تعليق عبد القادر الأرناؤوط و محمود الأرناؤوط دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط 1 : 1986.
- شرح اللمع للشيرازي، تحقيق عبد المجيد تركي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط 1 : 1988.
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول تأليف شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي دار الفكر، ط 1 : 1973.
- شرح على مختصر المنتهى لابن الحاجب لعضد الملة والدين، مع حواشي التفتازاني، والسيد الشريف الجرجاني، والشيخ الحسن الهروي، ج 2، ط 1 : المطبعة الأميرية.
- صحيح الإمام البخاري — دار إحياء التراث العربي —.
- طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، تحقيق محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلوة، دار إحياء الكتب العربية.
- العبر في خبر من غير للذهبي تحقيق : محمد السعيد بن بسويي زغلول، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- غاية الوصول شرح لب الأصول، زكريا الأنصاري، ط 2 : مطبعة الباي الحلبي. 1936
- الفصول في علم الأصول للخصاص، ضبط و تعليق: محمد تامر، بيروت: دار الكتب العلمية ط 1: 2000.
- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه، مطبوع بهامش المستصفي للغزالي، المطبعة الأميرية ببولاق. 1322 هـ.
- قواطع الأدلة في أصول الفقه تأليف أبي المظفر السمعاني الشافعي، تحقيق د : عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي، ط 1 : 1998.
- الكامل في التاريخ، لابن الأثير الجزري تحقيق أبي الفداء عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط 1 : 1987.
- كشف الأسرار لليزدوي، دار السعادة طبعة سنة 1308 هـ .
- الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي، تحقيق د/ أحمد عمر هاشم، بيروت : دار الكتاب العربي، ط 1 : 1985.
- لسان العرب لابن منظور تحقيق : عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة.
- اللمع في أصول الفقه، للشيرازي، مطبعة الباي الحلبي بمصر 1939.
- مباحث الحكم عند الأصوليين، محمد سلام مدكور، مطبعة دار النهضة العربية.
- المحصول في أصول الفقه، لأبي بكر بن العربي، اعتناء حسين البدري، تعليق سعيد فودة، دار البيارق، ط 1 : 1420 هـ.

- المحصول في علم أصول الفقه للإمام فخر الدين الرازي تحقيق د: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة.
- مختصر الشيخ خليل بن إسحاق المالكي، دار الشهاب باتنة الجزائر.
- مختصر المنتهى لابن الحاجب، تحقيق د/ نذير حمادو. بيروت دار ابن حزم. ط 1 : 2006.
- مختصر المنتهى لابن الحاجب، مطبعة العالم في إسلامبول.
- مذكرة في أصول الفقه، تحقيق: أبي حفص سامي العربي، المنصورة : دار اليقين، ط 1 : 1999.
- مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول، ملا خسرو، مطبعة الحاج محرم أفندي البوسنوي، 1302 هـ
- المستصفي من علم الأصول تصنيف الإمام أبو حامد الغزالي دراسة وتحقيق د : حمزة بن زهير حافظ.
- معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، تصنيف أبو زيد الدباغ، أكمله وعل ق عليه بن ناجي التنوخي، تصحيح وتعليق إبراهيم شيوخ، الناشر مكتبة الخانجي بمصر 1968.
- المعتمد في أصول الفقه، تقديم خليل الميس. بيروت: دار الكتب العلمية.
- معجم البلدان للإمام أبي عبد الله ياقوت الحموي، دار صادر بيروت لبنان، 1977.
- المعلم بفوائد مسلم للمازري تحقيق : الشيخ محمد الشاذلي النيفر، ط 2، الدار التونسية للنشر 1987.
- المعيار العرب و الجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية و الأندلس و المغرب، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي تخريج مجموعة من الفقهاء إشراف د : محمد حجي، نشر : وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، 1981. دار الغرب الإسلامي بيروت.
- المغني في أصول الفقه تأليف جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي، تحقيق د : محمد مظهر بقا ط 1 : 1403 هـ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى مكة المكرمة.
- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني، تحقيق: الشيخ محمد علي فركوس، الجزائر دار تحصيل العلوم. ط 1 : 1999، ومعه : مئارات الغلط في الأدلة للمصنف.
- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، التلمساني المالكي. المطبعة الأهلية بتونس، 1346 هـ
- المقدمة في الأصول لابن القصار، قراءة وتعليق: محمد بن الحسن السليمان، دار الغرب الإسلامي، ط 1 : 1996.
- المقدمة لابن خلدون : وهي الجزء الأول من تاريخ ابن خلدون.
- منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب، بيروت دار الكتب العلمية، ط 1 : 1985.
- المنحول، للغزالي تحقيق محمد حسن هيتو، دمشق : دار الفكر ط 1 : 1980.
- الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي تحقيق أبي عبدة مشهور بن حسن آل سليمان دار ابن عفان، الخبر، السعودية 1997.
- مواهب الجليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان المغربي المعروف بالحطاب، مع حاشية المواق، دار الفكر، ط 2 : 1978.

- الموسوعة الميسرة في الفكر الفلسفي والاجتماعي، عربي — انجليزي، د: كميل الحاج. مكتبة لبنان ناشرون ط 1 : 2000.
- الموطأ للإمام مالك بن أنس رضي الله عنه تصحيح و تعليق محمد فؤاد عبد الباقي — دار الكتاب المصري القاهرة، دار الكتاب اللبناني بيروت.
- نثر الورود على مراقبي السعود، إكمال تلميذه : محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، جدة : دار المنارة، ط 1 : 1995.
- نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول، دون تحقيق، بيروت : دار الكتب العلمية.
- نيل السؤل على مرتقى الوصول للولائي، تصحيح حفيده بابا محمد الولائي، الرياض : دار عالم الكتب، ط : 1992.
- الوافي بالوفيات للصفدي، تحقيق أحمد الأرنؤوط، تركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، ط 1 : 2000.
- وفيات الأعيان و أبناء الزمان لابن خلكان، تحقيق د : إحسان عباس، دار صادر بيروت.
- الوفيات لابن قنفذ القسنطيني تحقيق عادل النويهض، ط 4 : 1983. منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت.

# المحتويات

01	.....	مقدمة
05	.....	أهمية البحث
06	.....	أسباب اختيار الموضوع
07	.....	الدراسات السابقة و العوائق
05	.....	منهجية البحث
09	.....	خطة البحث
12	.....	المبحث التمهيدي : المازري و كتابه "إيضاح المحصول من برهان الأصول"
13	.....	المطلب الأول : عصر المازري و حياته
13	.....	الفرع الأول : عصر المازري
13	.....	1- الحالة السياسية و الاجتماعية
13	.....	أ - الحالة السياسية
19	.....	ب - الحالة الاجتماعية
27	.....	2 - الحالة العلمية
27	.....	أ - العلوم العقلية
33	.....	ب - العلوم النقلية
37	.....	الفرع الثاني : حياة المازري

- 1- شخصية المازري..... 37
- أ- نسب المازري و اسمه و لقبه..... 37
- ب- مولده و نشأته و وفاته و ثناء العلماء عليه..... 39
- 2- حياته العلمية..... 43
- أ- شيوخه و تلامذته..... 43
- ب- مرتبته في العلم و الاجتهاد و مؤلفاته..... 52
- المطلب الثاني : التعريف بشرح البرهان (إيضاح المحصول من برهان الأصول)..... 60
- الفرع الأول : تحقيق اسم الكتاب و توثيق نسبه لمؤلفه..... 60
- الفرع الثاني : اهمية هذا الشرح و منهج المازري فيه..... 68
- الفصل الأول : في مباحث الحكم الشرعي..... 77
- المبحث الأول : المسائل المتعلقة بالمباح..... 78
- تمهيد : في تعريف المباح و مادته..... 78
- أولا : تعريف المباح..... 79
- ثانيا : مادته..... 80
- مسألة : هل يدخل المباح في الحكم التكليفي؟..... 81
- الفرع الأول : تحرير محل النزاع..... 81
- الفرع الثاني : نوع الخلاف و ثمرته..... 82
- الفرع الثالث : اعتراض المازري على الجويني و نوع هذا الاعتراض..... 82

83	نتيجة.....
84	المطلب الثاني: في المحكوم به (فيه) [ الفعل المكلف به ] .....
84	تمهيد : تعريف التكليف و شروط الفعل المكلف به.....
84	أولا : تعريف التكليف.....
84	ثانيا : شروط الفعل المكلف به.....
86	مسألة : تكليف ما لا يطاق.....
86	الفرع الأول : مذاهب العلماء في المسألة و أدلتهم.....
89	الفرع الثاني : رأي المازري في تكليف ما لا يطاق، و وجه اعتراضه على الجويني.....
93	الفرع الثالث : نوع الخلاف و ثمرته.....
95	المطلب الثالث : في أحكام المكلف (مسألة تكليف المكره).....
95	تمهيد : في تعريف الإكراه و بيان أنواعه.....
95	أولا : في تعريف الإكراه.....
96	ثانيا : أنواع الإكراه.....
97	مسألة تكليف المكره.....
97	الفرع الأول : مذاهب العلماء في المسألة.....
98	الفرع الثاني : رأي المازري في تكليف المكره و وجه اعتراضه على الجويني.....
100	الفرع الثالث : نوع الاعتراض و ثمرته.....
102	مسألة : خطاب الكفار بفروع الشريعة.....
102	الفرع الأول : تحرير محل النزاع في المسألة.....
102	الفرع الثاني : مذاهب العلماء في المسألة و أدلتهم فيها.....
106	الفرع الثالث : رأي المازري في المسألة و موقفه من الجويني.....
110	الفرع الرابع : ثمة الخلاف و فائدته.....

112	المبحث الثاني : في البرهان، و فيه مسائل.....
112	المسألة الأولى : تلخيص النقل لمذاهب الناس في العقل.....
112	تمهيد : تعريف العقل.....
113	الفرع الأول : مذاهب العلماء في العقل و أقوالهم فيه.....
115	الفرع الثاني : مذهب المازري و قوله في العقل و وجه انتقاده للجويني.....
117	خلاصة.....
118	المسألة الثانية : في حد العلم.....
118	تمهيد : تعريف العلم.....
118	الفرع الأول: تعريفات العلماء للعلم و نقدها.....
120	الفرع الثاني : رأي الإمام المازري و طبيعة انتقاده للجويني.....
123	خلاصة.....
124	المسألة الثالثة : في مجاري العقول.....
124	تمهيد: في تعريف الاسترسال.....
125	الفرع الأول : بيان المسألة و وجه اعتراض المازري على الجويني.....
133	الفرع الثاني : منهج ابن السبكي في دفاعه عن أبي المعالي في مسألة القول بالاسترسال.....
137	خلاصة.....
138	المسألة الرابعة : في البيان و حقيقته.....
138	تمهيد: في تعريف البيان.....
140	الفرع الأول : رأي المازري في حد البيان و انتقاداته.....
142	الفرع الثاني : تحرير محل التراع في المسألة.....

143	المسألة الخامسة : اختلاف الناس في إثبات اللغة بالقياس.....
143	الفرع الأول : فائدة المسألة.....
145	الفرع الثاني : بيان حل الخلاف.....
147	الفرع الثالث : سبب الخلاف.....
150	الفصل الثاني : في المسائل المتعلقة بدلالة الألفاظ.....
151	المبحث الأول : المسائل المتعلقة بالأمر.....
151	المطلب الأول : المسائل المتعلقة بحقيقة الأمر و صيغته.....
151	المسألة الأولى : في حقيقة الأمر.....
151	الفرع الأول : في تعريف الأمر.....
152	الفرع الثاني : تعريف الجويني للأمر و انتقاد المازري له.....
155	المسألة الثانية : في صيغة الأمر.....
155	الفرع الأول : هل للأمر صيغة.....
157	الفرع الثاني : في مقتضى صيغة الأمر إذا ثبتت.....
161	الفرع الثالث : رأي المازري في المسألة.....
162	المطلب الثاني : المسائل المتعلقة بدلالة الأمر.....
162	المسألة الأولى : اختلاف النظار في حمل الأمر المطلق على التكرار.....
162	الفرع الأول : محل النزاع في المسألة و رأي المازري فيها.....
162	الفرع الثاني : مقتضى مذهب مالك في المسألة.....

- 164 ..... الفرع الثالث : بيان الأدلة و مناقشتها.
- 169 ..... المسألة الثانية : مطلق الأمر هل يقتضي التراخي أو الفور؟
- 169 ..... تمهيد : في المقصود بالتراخي و الفور.
- 169 ..... الفرع الأول : محل المسألة (أي محل الخلاف فيها).
- 170 ..... الفرع الثاني : العبارة عن المسألة.
- 170 ..... الفرع الثالث : نقل المذاهب في المسألة.
- 172 ..... الفرع الرابع : سبب اختلاف هذه المذاهب (الأدلة).
- 175 ..... الفرع الخامس : مناقشة الأدلة.
- 176 ..... الفرع السادس : ثمرة الخلاف في هذه المسألة.
- 178 ..... المسألة الثالثة : في كون المندوب إليه مأمورا به.
- 178 ..... الفرع الأول : تعريف المندوب.
- 179 ..... الفرع الثاني : مذاهب العلماء في المسألة.
- 179 ..... الفرع الثالث : بيان محل الخلاف.
- 180 ..... الفرع الرابع : أدلة المذاهب و مناقشتها.
- 181 ..... الفرع الخامس : نوع الخلاف في المسألة و الثمرة منها.
- 183 ..... المسألة الرابعة : تضمين الأمر بالشيء النهي عن ضده.
- 183 ..... تمهيد.
- 183 ..... الفرع الأول : مذاهب العلماء في المسألة.

184	الفرع الثاني : أدلة المذاهب.....
186	الفرع الثالث : : رأي المازري في المسألة و استدلاله عليها.....
188	الفرع الرابع : بيان محل الخلاف و ثمرته.....
190	المبحث الثاني : المسائل المتعلقة بالعموم و الخصوص.....
190	المسألة الأولى : في أقل الجمع.....
190	تمهيد.....
190	الفرع الأول : ثمرة الخلاف في المسألة.....
191	الفرع الثاني : ذكر المذاهب في المسألة.....
193	الفرع الثالث : سبب الخلاف (أدلة المذاهب).....
195	الفرع الرابع : محل النزاع في المسألة.....
196	المسألة الثانية : في العموم إذا خرج على سبب.....
196	الفرع الأول : تحرير محل النزاع.....
198	الفرع الثاني : نقل المذاهب في المسألة.....
199	الفرع الثالث : بيان الأدلة و ردودها.....
200	الفرع الرابع : المازري ينتصف لأبي حنيفة و مالك من الجويني.....
202	المسألة الثالثة : في العموم إذا خص.....
202	الفرع الأول : تحرير محل النزاع.....
203	الفرع الثاني : المذاهب في المسألة.....

- 204 ..... الفرع الثالث : أدلة المذاهب و مناقشتها
- 206 ..... الفرع الرابع : العمل ببقية ما اشتمله العموم و رأي المازري في ذلك
- 208 ..... المطلب الثاني : في دلالة الألفاظ و إفادتها
- 208 ..... المسألة الأولى : في النص
- 208 ..... الفرع الأول : في تعريف النص
- 209 ..... الفرع الثاني : وجه اعتراض المازري على أبي المعالي في المسألة
- 211 ..... المسألة الثانية : في الجمل
- 211 ..... الفرع الأول : تعريف الجمل
- 212 ..... الفرع الثاني : حكم الجمل عند الأصوليين
- 213 ..... الفرع الثالث : أسباب الإجمال عند المازري
- 217 ..... المسألة الثالثة : في المحكم و المتشابه
- 217 ..... الفرع الأول : معنى المحكم و المتشابه في اللغة
- 218 ..... الفرع الثاني : معنى المحكم و المتشابه عند المفسرين (التعريف الاصطلاحي)
- 219 ..... الفرع الثالث : سبب اختلاف الأصوليين
- 220 ..... الفرع الرابع : حكم المحكم و المتشابه
- 221 ..... الفرع الخامس : رأي المازري في : هل يعلم الراسخون في العلم المتشابه أم لا ؟
- 223 ..... الفصل الثالث : في الأدلة الشرعية و التعارض و الترجيح
- 224 ..... المبحث الأول : في الأدلة الشرعية

- 224 .....المطلب الأول : المسائل المتعلقة بالكتاب
- 224 .....مسألة واحدة : في القراءة الشاذة
- 224 .....الفرع الأول : تعريف القراءة الشاذة
- 225 .....الفرع الثاني : تحرير محل النزاع في المسألة
- 225 .....الفرع الثالث : مذاهب العلماء في العمل بالقراءة الشاذة و أدلتهم
- 228 .....الفرع الرابع : وجه انتقاد المازري لأبي المعالي
- 229 .....الفرع الخامس : نوع الخلاف في المسألة و ثمرته
- 231 .....المطلب الثاني : المسائل المتعلقة بالسنة
- 231 .....المسألة الأولى : في تقرير النبي ﷺ
- 231 .....الفرع الأول : تعريف التقرير و بيان شروطه
- 233 .....الفرع الثاني : رأي المازري في حقيقة الإقرار و موقفه من تقرير الكافر و المنافق
- 235 .....المسألة الثانية : في الخبر المتواتر
- 235 .....تمهيد و فيه : تعريف السنة المتواترة
- 235 .....الفرع الأول : هل يقع العلم عن الخبر المتواتر أم لا ؟
- 236 .....الفرع الثاني : كيفية وقوع العلم بالمتواتر
- 239 .....الفرع الثالث : شروط خبر التواتر الذي يقع العلم به
- 243 .....المسألة الثالثة : في المراسيل
- 243 .....الفرع الأول : بيان معنى المرسل من الحديث

- 244 ..... الفرع الثاني : مذاهب العلماء في العمل بالمرسل
- 247 ..... الفرع الثالث : ذكر سبب الخلاف و منشئه
- 248 ..... الفرع الرابع : أدلة المذاهب و مناقشتها
- 250 ..... الفرع الخامس : بيان نوع الخلاف و ثمره
- 252 ..... المسألة الرابعة : في رواية الحديث بالمعنى
- 252 ..... الفرع الأول : بيان موقع الاتفاق و الاختلاف (محل الخلاف)
- 253 ..... الفرع الثاني : رأي المازري في نقل الأحاديث المطولة بالمعنى و رده على القاضي
- 254 ..... الفرع الثالث : المذاهب في المسألة
- 255 ..... الفرع الرابع : أدلة المذاهب و مناقشتها
- 258 ..... الفرع الخامس : رأي المازري في جواز الاختصار على نقل جزء من الحديث
- 261 ..... المطلب الثالث : المسائل المتعلقة بشرع من قبلنا
- 261 ..... المسألة الأولى : هل كان الرسول ﷺ قبل البعثة متعبدا بشريعة سابقة ؟
- 261 ..... الفرع الأول : المذاهب و ردودها
- 262 ..... الفرع الثاني : أدلة المذاهب و ردودها
- 265 ..... الفرع الثالث : محل الخلاف و نوعه و ثمرته
- 267 ..... المسألة الثانية : تعبدنا بعد أن بعث نبينا ﷺ بشريعة من كان قبله
- 267 ..... الفرع الأول : ذكر محل الخلاف
- 268 ..... الفرع الثاني : المذاهب في المسألة

269	الفرع الثالث : أدلة المذاهب و مناقشتها
272	الفرع الرابع : نوع الخلاف و ثمرته
273	المبحث الثاني : في التعارض و الترجيح
273	مسألة : تعارض الأحوال (التعارض بين الفعلين)
273	- معنى التعارض
274	- محل التعارض
275	الفرع الأول : رأي المازري في التعارض بين الفعلين
277	الفرع الثاني : وجه اعتراض المازري على أبي المعالي في المسألة
279	الفرع الثالث : تعارض الجرح و التعديل و رأي المازري في عدالة الصحابة <small>رضي الله عنهم</small>
281	خاتمة
285	الفهارس
286	فهرس الآيات
290	فهرس الأحاديث
292	فهرس الأعلام
296	فهرس المراجع و المصادر
302	فهرس الموضوعات
	التلخيص
	ترجمة

# تلخيص البحث

## تلخيص البحث :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، و الصلاة و السلام على الرحمة المهداة، سيدنا محمد و على آله و صحبه و من اقتفى أثره إلى يوم الدين و بعد :

هذا تلخيص أحاول فيه إيجاز ما ورد في هذا البحث من مسائل فأقول :

تناولت في هذا البحث الآراء و الاجتهادات الأصولية للإمام المازري، من خلال كتابه "إيضاح المحصول من برهان الأصول". و الذي أملاه على طلبته عند شرحه لكتاب "البرهان"، لأبي المعالي الجويني.

و أهم ما عنيته به هي المشكلات التي أثارها المازري، و انتقد فيها صاحب "البرهان". فجاء هذا البحث مقسما كما يلي : مقدمة و مبحث تمهيدي و ثلاثة فصول و خاتمة.

اشتملت المقدمة على أهمية الموضوع، و أسباب اختياره، و الدراسات السابقة للموضوع، كما بينت فيها العوائق التي اعترضت هذا البحث، و المنهجية التي اتبعتها فيه، كما اشتملت على عرض مفصل لخطة البحث. أما المبحث التمهيدي فهو عرض للحالة العامة السائدة وقت المازري، سياسيا، و اجتماعيا و علميا، و تكلمت فيه أيضا على حياة المازري الشخصية و العلمية.

كما ضم هذا المبحث التعريف بشرح "البرهان" : "إيضاح المحصول من برهان الأصول".

ثم انتقلت إلى الفصل الأول متناولا آراء و اجتهادات الإمام المازري المتعلقة بالحكم الشرعي، و في هذا الفصل مبحثان : اشتمل الأول منهما على المسائل المتعلقة بالحكم التكليفي و هي أربعة :

المسألة الأولى : متعلقة بدخول المباح في الحكم التكليفي، هل يدخل أم لا ؟.

و فيها بيان أن المازري لم يختلف رأيه عن غيره من الأصوليين في كون المباح غير تكليفي.

و الثانية : في حكم تكليف ما لا يطاق.

و خلاصة المازري أن الصحيح عنده من الأقوال كون خلاف المعلوم مقدور، أي ثبوت كون إيمان الكفار ممكنا فيبقى على إمكانه.

و الثالثة : في تكليف المكره.

و يرى رحمه الله أن ورود الشرع بالنهي عما أكره على فعله متفق على جوازه، كما يرى صحة ورود الأمر بفعل ما أكره الإنسان على إيقاعه.

و الرابعة : في خطاب الكفار بفروع الشريعة.

و فيها يوافق القاضي في جواز الخطاب عقلا. و يوافق الجويني بأنه لو فرض الخطاب ناجزا كان تكليفا بما لا يطاق.

و أما المبحث الثاني فمتعلق بالبرهان و طرقه و فيه خمسة مسائل :

الأولى : في مذاهب الناس في العقل.

و قد استحسّن المازري التعريف القائل بأن العقل هو ما لا يصح الاستدلال إلا مع وجوده.

و العقل عنده لا يكون مع فقدان سائر العلوم أصلا، و هو حاصل مع وجود جميعها.

و الثانية : متعلقة بالعلم و تعريفه.

و فيها أن مسلك المازري مشابه للجويني في تحديد العلم و تعريفه و ذلك بذكر الفروق التي تفصل العلم عن غيره من الشك و التردد و الجهل و التقليد و غيرها.

و الثالثة : في مجاري العقول.

و هي أبرز مشكلة أثارها المازري. و تتعلق بعلم الله تعالى بما لا يتناهى على التفصيل. و بين رحمه الله أن ما أورده الجويني في "البرهان" لا يمكن أن يقبل إلا على استكراه و تعسف، و رأي المازري أن علم الله مطلق محيط بجميع ما لا يتناهى عن التفصيل.

و الرابعة : في البيان و حقيقته.

و فيها يستلمح أن رأي المازري يميل إلى القول بأن البيان هو الدليل مطلقا عقليا كان أو سمعيا.

و الخامسة : في إثبات اللغة بالقياس.

و فيها يحدد رحمه الله محل الخلاف، و يميل رأيه إلى القول بالمنع في القياس اللغوي.

و في الفصل الثاني تناولت آراء المازري في المسائل المتعلقة بدلالة الألفاظ. و ذلك في مبحثين كل مبحث في مطلبين.

فالمبحث الأول في المسائل المتعلقة بالأمر و جاءت على الشكل التالي :

المسألة الأولى : في حقيقة الأمر.

و فيها يؤيد المازري تعريف الجويني للأمر بأنه القول المقتضي بنفسه طاعة المأمور بفعل المأمور به. كما يصوبه في اعتراضه على المعتزلة لما أنكروا الأمر النفسي.

و الثانية : في صيغة الأمر.

بين فيها المازري وجه التسمية و اختلاف الأصوليين فيها و هو يتزل صيغة الأمر في الدلالة على الوجوب منزلة الظواهر التي هي مترددة بين معنيين و لكنها في أحدهما أظهر، و هو خلاف رأي من يقطع على أن الأصل فيها للوجوب.

و الثالثة : في اختلاف النظار في حمل الأمر المطلق على التكرار.

بدأها المازري بذكر رأيه فيها، موافقا لجمهور الفقهاء على أن صيغة الأمر موضوعة للدلالة على المرة الواحدة ثم نقل بعد ذلك مذهب مالك في المسألة و بقية المذاهب مستعرضا الأدلة مناقشا إياها.

و الرابعة : مطلق الأمر هل يقتضي التراخي أو الفور.

يحقق المازري في العبارة عن المسألة بأن الأولى قول : "الأمر يقتضي الفور أم الامتثال من غير تعيين وقت". و لم يصرح بمذهبه في المسألة إنما يستلمح من خلال إيراده لاختيار الجويني و مالكية العراق، في أن المبادر إلى الفعل لا شك في كونه مطيعا ممتثلا.

و الخامسة : في كون المندوب إليه مأمورا به.

يرى المازري أن المرجع في هذه المسألة هو النقل عن العرب، فلما فقد هذا النقل هذا النقل رجع إلى الاستدلال بما عندهم، و يخالف الجويني في أن نوع الخلاف معنوي و ليس لفظيا ثم ذكر بعد ذلك أمثلة أظهر فيها ثمره الخلاف.

و السادسة : في تضمين الأمر بالشيء النهي عن ضده.

يميل المازري في الظاهر من هذه المسألة إلى القول بأن الأمر بالشيء ليس هو عين النهي عن ضده، و لكن يفهم ذلك عن طريق التضمن أو الاستلزام.

و المبحث الثاني مقسم إلى مطلين، و قد اشتمل على مسائل المتعلقة بالعموم و الخصوص، و دلالة الألفاظ  
و يضم المسائل التالية :

الأولى : في أقل الجمع.

و فيها استنكر المازري على الجويني قوله بأنه لا فائدة منها و يميل رحمه الله إلى القول بالوقف في المسألة.

الثانية : في العموم إذا خرج على سبب.

يرى رحمه الله فيما يتعلق بتخصيص العموم الخارج على سبب، المنع من تخصيص السبب، و له مسلك خاص  
متعلق باللغة في تحرير هذه المسألة.

الثالثة : في العموم إذا خص.

و فيها يميل المازري رحمه الله إلى القول برأي الجمهور في المسألة و هو : حجية العمل بالعموم بعد التخصيص.

الرابعة : في النص.

و في هذه المسألة أورد رحمه الله تعريفا للنص بأنه ما تأويله تنزيهه و ما ظاهره باطنه. و يتبين أن اعتراضه على  
أبي المعالي شكلي لأن كلاهما متفق على عزة وجود النص من ناحية اللفظ. و تبقى المسألة منحصرة في التأويل  
المتعلق بالنصوص.

الخامسة : في الجمل.

أورد فيها المازري تعريف الجمل و أسباب الإجمال و ذكر أن هذه الأسباب هي الأولى مما ذكره أبو المعالي.

السادسة : في المحكم و المتشابه.

ذكر فيها تعريف المحكم و المتشابه و أقوال العلماء فيها و وافق غيره من الأصوليين في أنه لا يمكن أن يقدر  
وجود جمل في القرآن لا يعرف معناه، و يحصر مجال الاختلاف أنه واقع في ما لا يتعلق به أحكام تكليف.

و تناولت في الفصل الثالث الكلام عن الأدلة الشرعية و التعارض و الترجيح. و ذلك من خلال مبحثين.

الأول : متعلق بالأدلة الشرعية الكتاب و السنة و شرع من قبلنا.

ففي المطلب الأول المتعلق بالكتاب :

مسألة واحدة : في القراءة الشاذة.

و يفهم من قول المازري أنه يقطع بكونها ليست قرآنا، كما أنها لا يحتج بها، يظهر ذلك من خلال إثباته للأدلة و مناقشته لأدلة أبي المعالي.

و في المطلب الثاني المتعلق بالسنة تناولت المسائل التالية :

الأولى : في تقرير النبي ﷺ.

المازري يوافق غيره من الأصوليين في الاحتجاج بالسنة التقريرية. و يتفق مع أبي المعالي على أن النبي ﷺ إذا قرر غيره على أمر، كان ذلك شرعا. و يرى أن مقتضى ذلك إباحته لسائر الأمة، و يخالف أبا المعالي في إقرار المنافق، بأنه تجري عليه أحكام الإسلام ظاهرا لأنه من أهل الإسلام في الظاهر.

الثانية : في الخبر المتواتر.

و هو عند المازري يفيد العلم، و حكاة إجماعا. و أما العدد الذي يعتبر به التواتر فمذهب المازري فيه هو عدم الانضباط بل يرجع فيه إلى العادة. و نسبه إلى نفسه و إلى اختياره لأنه كان مذهبا له قبل أن يقف على كتاب "البرهان" كما يقول.

الثالثة : في المراسيل.

و المرسل عند المازري يكون بحذف ذكر من روى عنه تصريحاً أو تلميحاً. و فيها ذكر المازري مذاهب العلماء في العمل بالمرسل و يحدد النكتة التي عليها المدار في الخلاف.

الرابعة : في رواية الحديث بالمعنى.

و ينقسم رأي المازري إلى قسمين : ما أورده ﷺ على أصحابه إيراد غير قاصد إلى الإذن في نقله، يرى المازري أن هذا النوع لا يبعد فيه المنع من نقله بالمعنى، و ما أورده ﷺ و قصده بإيراده أن يعمل به و هو يوافق القاضي عبد الوهاب في أن هذا النوع يتضمن الإذن في نقله بالمعنى.

و في المطلب الثالث المتعلق بشرع من قبلنا هناك مسألتان.

الأولى : هل كان الرسول ﷺ قبل البعثة متعبدا بشريعة سابقة ؟.

ذكر فيها رحمه الله و ناقشها و رد عليها و ختم المسألة ببيان أنها قليلة الفائدة في حق الفقيه، و لا حظ لها في علم الأصول.

الثانية : تعبدنا بعد أن بعث نبينا ﷺ، بشريعة من كان قبله.

و فيها ذكر رحمه الله المذاهب و الأدلة بشكل موجز دون أن يذكر اختياره أو ميله.

و في المبحث الثاني المتعلق بالتعارض و الترجيح مسألة واحدة، متعلقة بتعارض الأحوال و تشمل التعارض بين الفعلين : و فيها ينقل المازري عن غيره من الأصوليين أنه لا يتصور التعارض بين الفعلين بحيث يكون أحدهما ناسخا للآخر أو مخصصا له، لأنه إن لم تتناقض أحكام الفعلين فلا تعارض، و إن تناقضت فلا تعارض أيضا. و هو يتزل الأفعال منزلة الأقوال.

و رأيه رحمه الله في المسألة هو القول بأن آخر الفعلين ناسخ.

كما اشتملت هذه المسألة على رأي للمازري في عدالة الصحابة ﷺ، خرج به عن الجمهور، فهو يحكم بالعدالة فقط لمن لازم الرسول ﷺ و عزره و نصره دون غيره من الصحابة.

و ختمت البحث بمجموعة من الملاحظات أهمها :

- اختيار المازري لكتاب "البرهان" للتدريس نابع من شخصيته الميالة إلى الاستقلال في الرأي.
- مكانة المازري عالية، فقها و حديثا و أصولا.
- "إيضاح المحصول من برهان الأصول" إملاء، طبيعته تخالف التأليف من حيث العبارة و ترابط الأدلة و التراكيب.
- المازري متمكن من العلوم العقلية و المباحث الكلامية.
- تناول المازري للمسائل ليس على نسق واحد فتارة يفصل و يطنب، و تارة يختصر و يجمل.

و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

و صلى الله على سيدنا محمد

و آله و صحبه و التابعين إلى يوم الدين.

## Summary of the Research :

Praise be to God thanks to whom is righteous by his grace, and prayer and peace on Prophet Mohammed, his family, companions and those who followed his trace till dooms day. Then,

This is the summary where I try to briefly sum up issues discussed in the research.

In this research, I dealt with the views and the fundamental interpretations of Al-Imam Al-Maziri in his book, "Clarify the Results from the Proof of Principes" which he dictated to his students when he explained the book of Abi Al-Maali Al-Jouini "The Proof".

My most focus was on the issues raised by the Al-Maziri and the critics he raised against the writer of "The Proof". Hence, my research research is divided as follows: Introduction, a preliminary thesis, three chapters and an epilogue.

The introduction included the importance of the subject, the reasons for this choice, and previous studies of the subject. Moreover, I clarified the obstacles encountered in this research, and methodology I adopted. The research also included a detailed presentation of the research plan.

The preliminary thesis is a view of the overall political, social and scientific situation at the time of Al-Maziri, and it also speak about the personal and scientific life of Al-Maziri.

This research also introduces an explanation of the content of "The Proof": "Clarify the Results from the Proof of Principes".

Then I moved to the first chapter where I addressed the opinions and interpretations of Al-Imam about the theological ruling. In this chapter, there are two sub-chapters, the first deals with the four issues of governance and commissioning :

1-The first issue: the entry relating to the permissible rulings.

There is evidence that Al-Maziri did not differ from other fundamentalists that what is permissible is assigned.

2-The second issue: in the the permissible rulings are assigned to the unbearable. AL-Maziri believes that the correct interpretations that the known is possible, any proof that the faith of the infidels on the possible remains mightily.

3-The third issue: In the phase of commissioning.

Al-Maziri believes that Islam is permissible about what one is forced to do.

4-The fourth issue: in a speech to infidels about the branches of the law of Islam. As far as this issue, the judge approves the permissibility of speech sense and agrees with Al-Jouini that if completed for the imposition of the speech was commissioned as unbearable.

The second sub-chapter deals with the proof and it methods. And it contains five issues :

1- First: in the doctrines of the people in mind.

And may be praised by al-definition that is what the mind is not correct inference only with his presence.

And the mind has not been with the loss of other sciences originally, and is happening with all of them.

2-the second is related to science and its definition.

Here the course is similar to between Al- Jouini and Al- Maziri in determining the science and definitions, and by mentioning the differences that separate science from other doubt and hesitation and ignorance and imitation, and others.

3- third: in the sewer of the mind.

It is the main issue raised by Al-Maziri. It is related to the knowledge of God as the infinite detail.

4-The fourth issue: the proof and its evidence of measurement.

Al-Maziri tends to say the logical proof is absolute whether mental or audible.

5-The fifth issue: Prove the language thanks to measurement.

He exposes the disagreement and tends to refuse the linguistic measurement.

In the second chapter dealt with by al-views in matters relating to terms of words in two sub-chapters and each in the two demands.

1-The first issue: the fact of the matter.

He supports the definition of Al- Jouini that we have to obey the ruler.

2- The second issue: in the form of the command.

Al-Maziri indicates the disagreement among the fundamentalists.

3- The third issue: the difference in the principals in carrying it on the absolute frequency.

Al-Maziri started mentioning the opinion, the majority of scholars agree that the formula is placed to indicate the time and was later transferred to the owner of the doctrine of issue and the rest of the schools reviewed the evidence discussing it.

The forth issue: Is it absolutely necessary or inaction immediately.

Al-Maziri achieve in the phrase for that matter the first to say: "It requires immediate compliance or non-appointment time."

5- The fifth issue: in the fact that it is enjoined by the delegate.

Al-Maziri see that the reference in this issue is the transfer from the Arabs was a transfer back to what they have inferred, and differs from from Al- Jouini about the

type of moral disagreement, not verbally, then said after that showed examples where the result of the dispute.

6- the sixth issue: to add something and forbid its contrary.

Al- Maziri Tends in the tip of the matter to say that this thing is not the eye is forbidden to him, but understand that, by implication or Entailing.

And the second part is divided into two demands, and has included issues relating to both public and particular, and significant terms and includes the following issues:

First: in less than a combination.

He denounced what Al-Jouini said that he does not interest them and may God have mercy on him tend to say cessation of the matter.

Second, in general, if it comes out on the cause.

He sees that the allocation of Commons abroad on the cause, prevention, allocation of reason, and his conduct related to a special language in the liberation of this issue.

Third: In general, if singled out.

Al-Maziri tends to say, public opinion and the matter is: an authoritative work a peek after the allocation.

Fourth: in the text.

In this issue, he reported the definition of text that are downloaded and interpreted as the face inwardly. And it is clear that his objection to Abi Al-Maali is a formality because both agreed on a text of pride, in terms of pronunciation. And the issue remains confined to the interpretation of the texts.

Fifth: in all.

He defined and outlined the reasons for and the overall mentioned that these reasons are the first of what was mentioned by Abi Al-Maali.

Sixth: An arbitrator, and entirely clear.

He said the definition of the arbitrator and entirely clear and the views of the scholars, and other fundamentalists agreed that it can not be estimated that the total in the Koran does not know its meaning, and limits the area of difference that, in reality not by the provisions of the assignment.

And dealt with in the third quarter to talk about forensic evidence and conflict and penalties. The first evidence related to the legitimate authors and the year and initiated by us.

In the first thesis of the book, there is one issue: In the abnormal reading. We can understand from the words of Al-Maziri that there is of not being the Koran,

and it cannot be invoked, it appears true through the evidence and discussion of the evidence of Abu Al-Maali. Addressed the following issues :

First: the report of the Prophet

Al-Maziri approved other fundamentalists about the protest against the declarative and agree with Abi Al-Maali that this requirement is permissible for the rest of the nation, and contrary to Abi Al-Maali in the adoption of hypocrite.

Second: In the frequent news.

For Al- Maziri that is useful for science, and he narrated by consensus and considered that it is due to the habit. Attributing it to himself and to his choice of a doctrine.

Third: messages.

For Al-Maziri, the messenger is valid when the orator is deleted explicitly or implicitly.

Fourth: The narration of 'hadith' by meaning.

The view was approved by Judge Abdul Wahab.

And the third thesis, on the laws of our ancestors, includes two issues:

First, Did the Prophet practise another religion before Islam? Al-Maziri estimated that this statement is of low interest for Al-Faqih.

Second, our belief and religious practices after the appearance of Islam and the Prophet-Peace be upon Him.

The second section which deals with the incompatibility

I concluded my search by a series of observations, including :

- Al-Mazari Favored the book "The Proof" for teaching because he liked independence of opinion.
- The status of Al-Maziri is very high in all religious and theological fields.
- Al-Mazari was well-versed in both mind and linguistic domains.

**And our final prayer is praise be to Allah, Lord of the Worlds**

**And blessings of Allah be upon our master Mohammad**

**And his family and companions and followers until Dooms Day.**

*People's Democratic , and Republic of Algeria*

*Ministry of High Education and Scientific Research*

*University of Algiers -1-*

*Faculty of Islamic Sciences*

*Charia and Law Department*

---

*Views and Fundamental interpretations of Al-Maziri*

*(Died on 536 g) in his book*

*Clarify the results from the proof of principles*

---

*Thesis to obtain the master's degree (magistère) in Islamic Sciences*

*Option : Fiqu'h principes*

*Prepared by student*  
*LOUALI Abderrazak*

*By supervision of*  
*D<sup>R</sup> BOUHAMZA Nouredine*

*Debate commission*

- |   |                  |
|---|------------------|
| <i>1- M<sup>R</sup> D<sup>R</sup>: Wassila KHOLFI</i> | <i>President</i> |
| <i>2- D<sup>R</sup>: Nouredine BOUHAMZA</i>           | <i>Decider</i>   |
| <i>3- D<sup>R</sup>: Leila HADDAD</i>                 | <i>Member</i>    |
| <i>4- D<sup>R</sup>: Nadhir BOUSSEBA</i>              | <i>Member</i>    |

*Academic year :(1431/1432g) (2010/2011)*

*People's Democratic , and Republic of Algeria*

*Ministry of High Education and Scientific Research*

*University of Algiers -1-*

*Faculty of Islamic Sciences*

*Charia and Law Department*

---

*Views and Fundamental interpretations of Al-Maziri*

*(Died on 536 g) in his book*

*Clarify the results from the proof of principles*

---

*Thesis to obtain the master's degree (magistère) in Islamic Sciences*

*Option : Fiqu'h principes*

*Prepared by student*  
*LOUALI Abderrazak*

*By supervision of*  
*D<sup>R</sup> BOUHAMZA Nouredine*

*Academic year :(1431/1432g) (2010/2011)*

*People's Democratic , and Republic of Algeria*

*Ministry of High Education and Scientific Research*

*University of Algiers -1-*

*Faculty of Islamic Sciences*

*Charia and Law Department*

---

*Views and Fundamental interpretations of Al-Maziri*

*(Died on 536 g) in his book*

*Clarify the results from the proof of principles*

---

*Thesis to obtain the master's degree (magistère) in Islamic Sciences*

*Option : Fiqu'h principes*

*Prepared by student*

*LOUALI Abderrazak*

*Academic year :(1431/1432g) (2010/2011)*